جامعة القاهرة

كلية دار العلوم

قسم الشريعة الاسلامية

تحقيق ودراسة

جزء الطهارة والصلاة

من كتابى

....

تلخيص مسلم وشرحه

المفهم

لأبى العباس القرطبى (ت ٦٥٦هـ)

رسالة دكتوراة

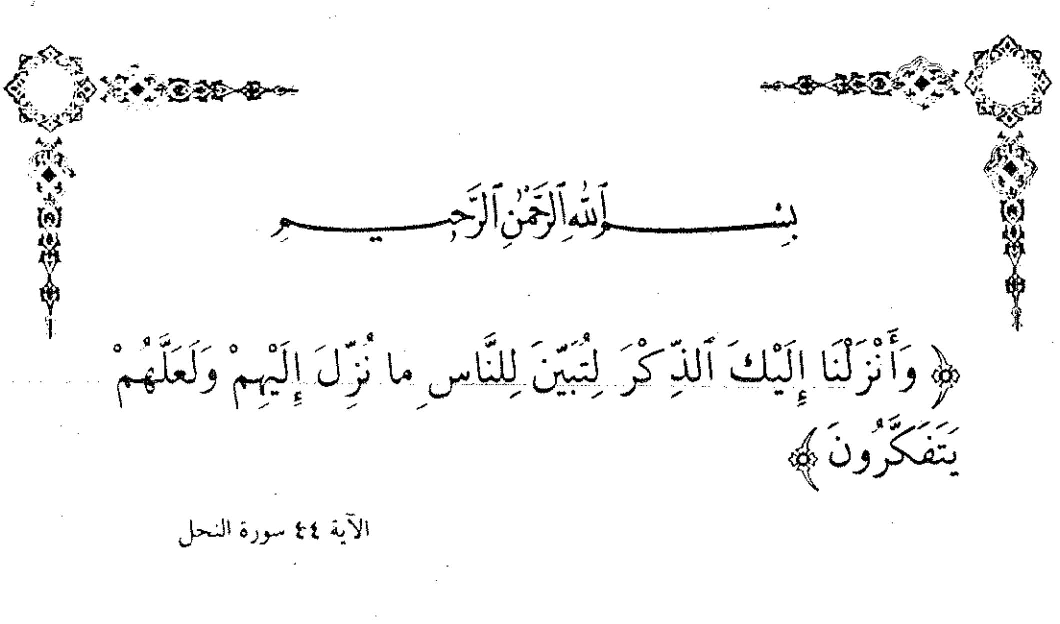
إعداد

يوسف عبد الرحمن الفرت

بإشراف

الأستاذ الدكتور/ رفعت فوزى عبد المطلب

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

الآية ٤٤ سورة النحل

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾

الآية ١٨٧ سورة آل عمران



«صَدَقَ اللهُ العَظِيم»

الفهرس الإجمالي

المقدمة

إذا كانَ عصرنا الحالى يوصف بأنه عصر الانفجار المعرفى ؛ نتجية لكثرة المطبوعات والنشرات العلمية والثقافية ، ولسهولة أدوات الاتصال ووسائل التعليم ـ فقد أصبحت حاجة المشتغلين بالعلم ماسة إلى وجود الكتب التى صنفها العلماء الأولون فى كل فرع من فروع العلم ؛ ليظل للحاضر رفده من الماضى ، وبخاصة فروع العلوم الإسلامية والعربية التى بذل فيها الأقدمون جهودا كانت وما تزال مثار اهتمام المتخصصين والمشتغلين بالعلم ، وستظل ــ بإذن الله ــ معينا ثرا ينهل منه الراغبون المستشرفون للنبوغ فى ميادينه وتحقيق الفهم الرصين لمسائله وقضاياه ، والمتشوفون للإبداع فيه ، وإضافة الجديد إلى ما سبق أن أصله علماؤنا ، وأرسوا قواعده ليعلو البناء ، ويعود لصرح العلم الإسلامى شموخه ورقيه ، وليأخذه مَن بعدَنا بعين الاعتبار والتقدير ؛ إذ يكون بجهودنا قريبا لمداركهم وعقولهم ، سهل التناول عندهم لقرب العهد ، ووضوح المراد .

تحقيق التراث وأهميته :

على أن بعض المشتغلين بتحقيق المخطوطات من تراثنا الإسلامى والعربى قد اتجهوا إلى هذا العمل ليكسبوا منه الأموال أو ذيوع الاسم فاكتفوا بأن يخرجوا للناس الكتاب منشورا يفضح تقصيرهم فى استيفاء النسخ المخطوطة ، ويعلن عن إهمالهم المقابلة الدقيقة لهذه النسخ ، وهؤلاء ـ لا شك ـ يسيئون إلى النص الذى يحققونه ، وإلى العلم الذى ينتسبون إلى مجاله .

وإذا كان هذا الأمر قائما ، فإن بعض الذين يتصدون للعمل فى تحقيق هذا التراث يعتبرون عملهم أمانة يقدرونها حق قدرها ، ويتصورون جهودهم ذمة وعهدا وأنه لا ينبغى لهم أن يخفروا ذمتهم ، أو يغدروا بعهدهم ، فينقضوا بذلك غزلهم ، وهم لذلك يحرصون ـ كل الحرص ـ على اقتناء نسخ المخطوطة التى يزمعون تحقيقها ، مهما كلفهم ذلك من جهد ووقت ومال ، ويلتزمون قواعد التحقيق ، ويرعون الأصول العلمية له التى رسم حدودها ، وبين معالمها روّاد هذا الفن عبر تاريخنا الإسلامى والعربى وبخاصة أشياخ الرواية فى علم الحديث ، وكبار المحققين فى عصرنا الحاضر .

أولا :

تحقيق " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبى العباس القرطبى "

وقد استقر الرأى على اختيار موضوع دراستى لنيل درجة الدكتوراه فى مجال التحقيق والدراسة وكان ذلك بعد مراجعة أستاذى الفاضل الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود ومشورته ، وكان الموضوع هو " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبى العباس القرطبى المتوفى ٦٥٦ هـ ـ تحقيق ودراسه " لأهمية ذلك السفر العظيم فى دراسات الفقه والحديث منذ كان القرطبى المحدث أبو العباس ؛ إذ أفاد منه علماء الفقه وشارحو الحديث النبوى كثيرا بالإضافة إلى أن ذلك لون من تتابع العمل مع جهود علماء الأندلس الذين حلوا بمصر ونزلوا أرضها ، وعاشوا بها ، واكتملت جهودهم العلمية فى مرابعها ، إذ كانت دراستى فى الماجستير عن القرطبى المفسر أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى ٦٧١ هـ .

ومنذ ذلك الحين وأنا أسعى لجمع نسخ كتاب " المفهم ... " برغم تفرقها وتباعد ما بين الأمصار التى وجدت بمكتباتها .

وقد حصلت بداية على الأجزاء التى توجد بمكتبات مصر فى القاهرة : بدار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية ومعهد إحياء المخطوطات العربية الذى صورت منه نسختى المغرب والسعودية .

وقد حاولت مراسلة المكتبات التى توجد بها نسخ من الكتاب أو أجزاء منه فى سوريا والعراق وتركيا والمغرب ، فرغبت إلى مكتبة المخطوطات بجامعة الكويت أن تساعدنى فى الحصول على نسخ الكتاب ويبقى عندها أصل الصورة (الفيلم الذى أشتريه وأهديه لها) وقامت المكتبة مشكورة بمراسلة هذه الجهات مرات ولم يصل رد من أى من هذه المكتبات .

ولم يفت ذلك فى عضدى ، برغم أن الأجزاء التى حصلت عليها من القاهرة كانت تبدأ بالجزء الثانى أو الثالث ، وهى بذلك نسخة أو نسخ مبتورة .

ومن هنا حرصت على الحصول على النسخة الكاملة بالمكتبة العثمانية بحلب (مكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب) فرغبت إلى الأستاذ / محمد بشير الأدلبى من علماء حلب الذين كانوا يعملون آنذاك (سنة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ م) بالموسوعة الفقهية بالكويت . رغبت إليه أن يدلنى على كيفية الحصول على نسخة المفهم من حلب ، فدلنى - شكر الله له - وكان وساطة خير مع قيم مكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب الشيخ أحمد سردار حتى استطعت الحصول على أربعة الأجزاء كاملة ، ومازالت مراسلاتى مع الرجل قائمة .

وكان الأمر قريبا من هذا إذ ساعدنى بعض الأصدقاء فى الحصول على الجزء الموجود بالمكتبة الظاهرية بدمشق .

ولم أفقد الأمل فى العثور على بقية أجزاء الكتاب فى مكتبات تركيا والعراق والمغرب والسعودية حتى حصلت أخيرا فى فبراير ١٩٨٦ على الجزء الخامس من المفهم من مكتبة جار الله بتركيا . واعتذرت المغرب عن تلبية الطلب إلى حين حتى تنتهى من مفاوضات مع جامعة دولة الامارات بشأن الكتاب ، وكان عزائى ماعندى من صور توافرت للنسخة المغربية من معهد المخطوطات العربية بمصر ، ومن السعودية وقد شاء الله تعالى أن يردف النسخ التى أشارت إليها كتب التراث وفهارس المخطوطات بنسخة قيمة صورها لى مشكورا الأستاذ الدكتور / رفعت فوزى عبد المطلب من السعودية مصورة عن نسخة موجودة بالمكتبة الناصرية بلكهنو في الهند ، وقد كان تفضله هذا رغبة منه كريمة فى أن تستكمل حبات العقد ، وقد جاءت هذه النسخة درة وإضافة جيدة إلى النسخ التى تهيأت لى ؛ إذ ظهر أن الجزء الأول من هذه النسخة الهندية يتمم الجزء الثانى الذى صورته من المكتبة الظاهرية بدمشق وهما معا يتممان الجزء الثالث الذى صورته من دار الكتب المصرية بالقاهرة .

ثم شاء الله - أن تنضاف إلى حبات هذا العقد ولآلئه درة أخرى وهى الجزء الخامس الذى صور لى من مكتبة جار الله بتركيا . وبذلك كادت تكتمل نسخة أخرى إلى النسخة الكاملة التى صورتها من حلب .

ومن أحسن ما يقال في هذا الصدد إن هذه النسخة التي تفرقت أجزاؤها قد جمعنا أربعة منها ببركة هذا البحث من مكتبات الهند وسورية ومصر وتركيا ، ولعل الله ييسر أمر العثور على الجزء الرابع منها ، وربما كان هو الموجود بمكتبة الكتاني في المغرب أو بالمكتبة العباسية بالبصرة في العراق . ويومها سأكون ـ بحق ـ من أسعد المشتغلين بالتحقيق ؛ إذ جمع الله لي نسخة لكتاب تفرقت أجزاؤه وهو من أهم شروح صحيح مسلم ، وبخاصة أن كاتب هذه النسخة من رجالات علم الحديث ، وأحد حفاظه المتقنين وهو أحمد بن فرج الإشبيلي المتوفى سنة ٦٩٩ هـ وهو بذلك معاصر لمؤلف الكتاب الذى توفى في سنة ٦٥٦ هـ أو قريب عهد به .

وهذه النسخة أجود النسخ التي حصلت عليها وأكثرها دقة وعناية ومقابلة ، ولعل أجزاءها تفرقت في الأمصار ، رغبة من علماء كل بلد في اقتنائها فتوزعتها الأيدى حتى وصلت إلى تلك الحال .

وقد شاء الله ـ سبحانه ـ أن ييسر لي إعادة أطراف هذه النسخة القيمة ، وأن يهيئ لي لم أشتاتها على صعوبة هذا الجمع ، وضن المكتبات بتصويرها وذلك في ظني فيض من الرحمن ، وتيسير من الكريم لا يناله إلا من يسره الله لليسرى ، وأرجو أن أكون به حظيا ، وأن أكون أيضا به حفيا .

ولذلك لم آل جهدا حين حصلت على الجزء الأول من النسخة الهندية أن أعيد النظر في تحقيق ما كنت أنجزته ، وكانت إعادة المقابلة ، ليظهر العمل على أحسن ما أريد له ، وعلى أتم ما يحرص عليه سدنة التحقيق وكبار المشتغلين به ، راجيا أن أكون عند حسن الظن ، وأن يصفح المتأملون في عملي عما قد يكون اعتوره من خلل ، لابد ينال من كل عمل ، ما دام القائم به بشرا يتعرض للخطأ والكلال والنسيان .

ثانيا :

تحقيق " تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي " :

وإذا كانت ألوان المعاناة التي أشرت إليها في سبيل الحصول على نسخ " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ـ فإن الأمر في الدراسة بعامة ، وفي التحقيق بخاصة قد اقتضى الرجوع

إلى تلخيص صحيح مسلم لأبى العباس القرطبى نفسه بل تحقيقه ؛ وذلك لأن القرطبى غالبا ما يأتى فى كتابه " المفهم .. " بجزء من نص الحديث الشريف ، وربما بكلمة منه ثم يستطرد فى شرح الحديث بكامله ، فكان الرجوع إلى نص الحديث الذى اختاره فى تلخيصه لزاما .

ومن هنا فقد صورت نسخة التلخيص الموجودة فى دار الكتب المصرية (مكتبة طلعت) ، ثم صورت نسخة من مكتبة تشستربيتى . ثم قيض الله سبحانه بعد فترة طالت الحصول على نسخة للجزء الثانى من التلخيص من مكتبة جار الله بتركيا وذلك فى فبراير ١٩٨٦ م .

وكنت قد صورت منذ سنة ١٩٨٠ م نسخة لمختصر صحيح مسلم لمؤلف مجهول من مكتبة البلدية بالاسكندرية لكن ظهر أنها ليست بمختصر القرطبى من حيث ترتيب الأحاديث والنص الذى يختار منها .

وبهذا يدرك القارئ أن عبئا جديدا انضاف إلى العمل فى تحقيق" المفهم " وذلك بضرورة تحقيق تلخيص صحيح مسلم وهو جهد آخر كبير ليس أقل من الجهد الذى كان يمكن أن يبذل فى تحقيق " المفهم" وحده إن لم يزد .

هذا وكأن الله ـ سبحانه ـ أراد بتلخيص صحيح مسلم للقرطبى وبشرحه له فى كتابه المفهم كأنه أراد لهذين الكتابين الجليلين أن تتوزعهما أمصار العالم الإسلامى بله بلاد العالم ، وجاءت عناية الله لتحفنى وترعى دراستى هذه فتيسر لصاحبها الوصول إلى مسارب الكتابين ، والحصول على نسخهما من بقاع شتى فى العالم لينظما فى سلك واحد ويخرجا ـ بإذن ـ إلى أيدى قراء العربية والإسلام ليفيدوا منهما جيلا إثر جيل .

ثالثا : وقد قسمت عملى فى هذا الموضوع إلى دراسة وتحقيق :

أما الدراسة فقد اقتضت خطتها ومنهجها أن تتوزعها مقدمة وثمانية فصول وخاتمة :

١ ـ المقدمة : وتتضمن نبذة عن تحقيق التراث وأهميته باعتباره رافدًا ثرّ العطاء ، مضت حقب من الزمان وهو فى بطون خزانات الكتب ودورها فى بقاع شتى من العالم وقد كشفنا فيها عن سبب اختيارنا موضوع الدكتوراه فى دراسة وتحقيق "تلخيص صحيح مسلم" وشرحه " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " لأبى العباس القرطبى ت ٦٥٦ هـ .

٢ ـ الفصل الأول : وقد عرضنا فيه لوصف النسخ المخطوطة التى توافرت لنا من كتاب " المفهم ... " من مكتبات مصر وسوريا والمغرب والسعودية والهند وتركيا ، وبينا من خلال هذا الوصف قيمة النسخ وتاريخها ومدى دقة الناسخين لها .

٣ ـ الفصل الثانى : وفيه وصف لنسخ " تلخيص صحيح مسلم " التى حصلنا عليها من مصر وبريطانيا وتركيا ، ووضحنا مدى دقة النسخ وأهميتها .

٤ ـ الفصل الثالث : وقد عقدناه ترجمة لحياة أبى العباس القرطبى رحمه الله ، وأشرنا فيه إلى البيئة التى عاش فيها الرجل حياته ، وإلى ما اتسمت به هذه البيئة من مظاهر علمية وظواهر حضارية ، وإلى أثر ذلك فى نشأة هذا العالم الفذ الذى أفاد من الفرص المتاحة له فى قرطبة موطنه الأصلى ، ومصر مهاجره الدائم الذى أتم فيه حياته العلمية والعملية ، وغيرهما من حواضر العالم الإسلامى آنذاك كالقدس ومكة والمدينة وبعض عواصم المغرب الإسلامى إذ رحل إليها وكسب من التقائه علماء هذه البلاد أيما كسب ، وقد استدعانا هذا البيان أن نحدد شيوخه ، ونتتبع تلاميذه ، ونذكر أهم كتبه من خلال ما أتاحته كتب التراجم ، أو إشاراته فى كتبه وبخاصة " التلخيص " و " المفهم " .

٥ ـ الفصل الرابع : وتناولنا فيه بعض مسائل العقيدة التى ناقشها القرطبى فى كتابه المفهم ، وكشفت مناقشته لها ، وعرضه لأدلتها ، وبيانه لبراهينها عن أن القرطبى يعتمد مذهب أهل السنة والجماعة رأيا له ، ويرفض آراء المعتزلة والخوارج والمجسمة والشيعة وغيرهم من المبتدعة ، بل إننا رأيناه ينحى باللائمة على التصرفات التى يقوم بها بعض المتصوفة مما ليس له أصل فى الشريعة الغراء .

٦ ـ الفصل الخامس : وقد شرحنا فيه المنهاج الذى اختطه أبو العباس القرطبى لنفسه فى كتابيه التلخيص والمفهم ، وبينا كيف أنه التزم تطبيق هذا

النهج وأثراه وذلك لاقتداره العلمي ، وقدرته على سوق الأدلة ، وتوضيح الأحاديث وشرحها بما يليق بها من احتشاد لغوى ونحوى وفقهى وتاريخى إلى علم بالدراية والرواية لايرقى إليه إلا نظراؤه من أهل العلم والإتقان .

٧ ـ الفصل السادس : وبينا فيه مصادر القرطبى فى كتابه " المفهم .... " ولم نعمد إلى سرد أسماء الكتب أو العلماء الذين أفاد منهم ، بل بينا كيف يسر الله للقرطبى اليسرى فوجدناه يجمع إلى قدرته على المناقشة والحوار ، وإثبات الأدلة وبيان البراهين ـ يجمع إلى ذلك خبرة باللغة فائقة تتيح له تأكيد مايراه من خلال رأى أهل اللغة والنحو والبيان والقصيد ، بالاضافة إلى دراية بالحديث الشريف عالية جعلت الأمور أمامه واضحة وهو يتناول بالشرح والتحليل الأحاديث النبوية ويتنقل فى دوحتها المباركة ليصل إلى الأحكام الشرعية المعتمدة ، وذلك من خلال صلته بمصادر الفقه وعلمائه .

٨ ـ الفصل السابع : وقد وضحنا فيه الاتجاه الفقهى للقرطبى فى كتابه " المفهم ... " وعرفنا من خلاله كيف أنَّ القرطبى مالكى المذهب ، يعتمد المشهور من رأى المالكية مذهبا له ، وبالتالى فهو يلتزم رأى جمهور الفقهاء وأهل السنة فى الأحكام ، ولكنه برغم ذلك لم يكن متعصبا بل نجده أحيانا يرفض بعض الآراء التى قالها الإمام مالك نفسه فضلا عن غيره من علماء المذهب المالكى .

وكان طبيعيا أن نجده يرفض الآراء الشاذة التى قالها بعض علماء الفرق من الشيعة والخوارج أو الظاهرية .

وليس معنى ذلك أن الرجل لم يجد من ينقد آراءه ، فقد وجدنا الذين أفادوا منه كثيرا قد ناقشوه فى بعض المسائل ، وبينوا أن الصواب لم يحالفه فى هذه المسألة أو تلك ، وهذا شأن معهود بين العلماء ، وجل من لا يسهو أو يغفل ، ولا يقلل هذا من قدره فى الفقه ، ولا من جهوده العلمية الموفقة فى ميدان فقه الحديث النبوى الشريف الذى آصبح أحد مناراته الهادية ، وعلما من أعلامه المشهود لهم .

٩ ـ الفصل الثامن : وقد بينت أسلوب عملى فى تحقيق الكتابين " تلخيص صحيح مسلم " وشرحه " المفهم ..." وأننى لم آل جهدا ، ولم أقصر فى تتبع ،

ولم أبخل بوقت أو مال فى سبيل جمع النسخ المخطوطة لهذين الكتابين من أقطار الأرض ولما ، ولكن الحمد لله الذى جمع لى جل هذه النسخ ، وأكثرها دقة وإحكاما حتى خرج عملى فى هذه الدراسة ـ كما أرجو له ـ متكاملا بإذن الله تعالى وتوفيقه ـ والأمل كبير فى أن ينفع الله به إنه نعم المولى ونعم النصير .

أما الخاتمة فتتضمن خلاصة الدراسة والتوصيات والمقترحات التى كشفت عنها أملا فى خدمة السنة النبوية الشريفة .

ثم يأتى للتحقيق مكانه ، وقد قسمت التحقيق إلى قسمين فى ثلاث مجلدات :

القسم الأول :"كتاب الطهارة " وقد ضم من الأبواب ٣٩ تسعة وثلاثين بابا انتظمت من الأحاديث ١٤٨ ثمانية وأربعين ومائة حديث ، وموضعها فى مجلدة واحدة مع الدراسة التى أشرنا إلى أنها اشتملت على مقدمة وثمانية فصول وخاتمة .

القسم الثانى : ويشمل " كتاب الصلاة " ، ونظرا لضخامة الكتاب ، وتعدد أبوابه ، وكثرة أحاديثه فقد وضعته فى مجلدتين :

إحداهما : تنتظم من كتاب الصلاة الأبواب من " باب ماجاء فى الأذان والإقامة" إلى " باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس" وعددها ٨١ واحد وثمانون بابا ، وتضم من الأحاديث ٢٣٧ سبعة وثلاثين ومائتين .

وثانيهما : تبدأ " بباب حكم قصر الصلاة فى السفر " وينتهى" بباب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" وعددها ٨١ واحد وثمانون بابا وبلغ عدد أحاديث هذه المجلدة ٢٦٤ أربعة وستين ومائتين وبذلك يكون مجموع أبواب هذا القسم (كتاب الصلاة) ١٦٢ اثنين وستين ومائة باب و٥٠١ واحد وخمسمائة حديث شريف .

والله المسئول أن ينفع بهذه الدراسة إنه نعم المولى ونعم المجيب .

القاهرة فى مصر الجديدة — يوسف عبد الرحمن الفرت

ذو الحجة ١٤٠٦ هـ

أغسطس ١٩٨٦ م

الفصل الأول

وصف النسخ المخطوطة لكتاب
" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " *

تأليف : أبى العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصارى القرطبى ت ٦٥٦ هـ .

أولا : النسخة الحلبية (ح)

وهى من مخطوطات المكتبة العثمانية بحلب (مكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب ـ الآن) .

وهذه النسخة مسجلة تحت رقم ١٢٣ خاص ، وعدد أجزائها أربعة أجزاء فى أربع مجلدات .

والعدد الإجمالى لأوراق هذه النسخة ٩٨١ ورقة (١٩٦٢ صفحة) وخطها نسخى جيد مقروء ، كتبها محمد بن عيسى بن رزيك الشافعى الغسانى .

وهذه النسخة مصورة عن النسخة الأصل الكاملة التى وجدناها لناسخ واحد فى مكتبة واحدة من بداية عملنا ، أما بقية النسخ فقد حصلنا منها أجزاء متفرقة من مكتبات مختلفة فى أصقاع متباعدة من العالم ، وإن كان بعضها يكمل بعضا كما سنبين وفيما يأتى وصف تفصيلى لأجزاء النسخة (ح) التى اعتمدناها لذلك أصلا ننقل عنها وكنا نقابل عليها النسخ الأخرى حين تتوافر بين أيدينا .

---

* يلاحظ أن العنوان اختلف قليلا فى بعض النسخ كما سيظهر فى الوصف ، إذ جاء فى بعضها " المفهم لشرح مسلم " وذلك فى الجزء الرابع من نسخة (ح) ، و " المفهم فى شرح تلخيص كتاب مسلم " وذلك فى نسخ (ت ، غ) وصدر نسخة هـ ـ ظاهرية غير أنه جاء العنوان كاملا فى آخرها . وفى نسخة (ز) جاء العنوان " المفهم لما أشكل من كتاب مسلم " .

١ ـ الجزء الأول

وفي بدايته فهرس مكتوب بخط نسخي جميل في ورقتين ثم أعقبته صفحة العنوان وفيها مايلي :

" الجزء الأول من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "

تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ الحبر العلامة بقية السلف ، قدوة الخلف ، مفتي المسلمين أبي العباس أحمد بن الشيخ الصالح البقية أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ، قدس الله تبارك وتعالى روحه ، ونور ضريحه آمين .

وجاء بجانب العنوان تملُّكات فيها :

"الحمد لله ، دخل هذا الجزء ومابعده في نوبة كاتب الأحرف ، الفقير إلى عفو مولاه إبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا ، أظلهم الله جميعا بعفوه وكرمه ورضاه " .

ثم جاء تحت هذا التملُّك كتابة مائلة إلى أسفل فيها مايلي :

"المتن ، وهو التلخيص للمؤلف أيضا رحمه الله تعالى" ومن أسفل من هذه الكتابة جاء بخط دقيق يشبه أن يكون خطا حديث عهد بعض الشيء قوله :

" الحمد لله ، طالعه فقير عفو الله في جميع الأطوار والشئون ، عبد الرحمن بن أحمد الحجار بن قاسم شنون عفي عنهم" .

ثم ورد في منتصف الصفحة تقريبا بخط أقرب إلى زمان النسخة مايلي :

للإمام الحافظ السلفي قدس الله سره ، ولله دره فيما قال :

ليس حسن الحديث قرب رجال — عند أرباب علمه النقاد

بل علو الحديث عند أولي الاتقان — والضبط صحة الإسناد

فإذا ماتجمعا في حديث — فاغتنمه فذاك أقصى المراد

وتحت هذه الأبيات من الشعر وضع خاتم (عثمان بن عبد الرحمن) الذى أوقف الكتاب .

هذا وقد ذكرت ترجمة مختصرة للقرطبى المؤلف على يمين الصفحة نقلها كاتبها عن كتاب الديباج المذهب .. لابن فرحون المالكى ، وهذا الذى نقلها هو "عبد الفتاح بن محمد غدة الحلبى" وهو من العلماء السوريين المعاصرين .

وفى آخر ورقة من الجزء الأول (٢٥١ / أ) جاء : تم كتاب الجنائز يتلوه ان شاء الله تعالى فى الثانى كتاب الزكاة .

ثم جاء قوله : تم الجزء الأول من كتاب المفهم لما أشكل من كتاب مسلم رحمه الله ، والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد ، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، ويسجل ناسخه اسمه كاملا فيقول : علقه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن رزيك الشافعي الغسانى ، عفا الله عنه ، وعن جميع المسلمين وغفر للأحياء منهم والميتين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل وهو نعم المولى ونعم النصير .

هذا ومسطرة هذا الجزء مضطربة ، تترجح بين ٢٢ سطرا و ٢٥ سطرا ، أما صفحات الفهرس فمسطرتها ٣٣ سطرا .

٢ ـ الجزء الثانى

وقد جاء العنوان فى أول ورقة منه على النحو التالى : " المجلد الثانى من المفهم لما أشكل من تلخيص [كـ](١)ـتاب مسلم" للشيخ الإمام الحافظ ... إلى آخر ما جاء فى الجزء الأول تقريبا .

ويجد القارئ فى أعلى صفحة العنوان طرة خاتم وقف الكتاب على المدرسة العثمانية بحلب المحمية .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [....] غير موجود فى الصورة ، ويبدو أنه نتيجة الترميم لصفحة العنوان .

ونجد أسفل عنوان الكتاب مايشير إلى تملك جاء فيه : " من كتب العبد الفقير الحقير أحمد الشراباتي" ثم نجد الفهرس عقب صفحة العنوان ، وقد كتب الفهرس بخط نسخي جميل منظم في ورقتين (أربع صفحات) ، ثم نقرأ في الورقة الرابعة صفحة عنوان أساسية جاء فيها مايلي : " الجزء الثاني من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للعالم العلامة ... إلى آخر ماجاء في الجزء الأول من تملُّكات لابن الملا ، وخاتم الوقف باسم " عثمان بن عبد الرحمن سنة ١١٣٦ " بل نجد في هذه الصفحة مايدل على تملك ابن الملا للكتاب كله بأجزائه الأربعة إذ جاء فيها :

" الحمد لله ، دخل هذا الجزء مع إخوانه في ملك كاتبه الفقير إلى الله سبحانه إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا ، تغمده الله برحمته فرعا وأصلا " .

على أن الأمر لم يقف عند حد بيان تملك الكتاب ، بل كتب ما يكشف عن مطالعته الكتاب ، وإفادته منه ، وهذا يدل على أنه كان راغبا في فقه الحديث النبوي الشريف إذ كتب مايلي :

" ابتداء مالكه الآن إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد ضاعف الله لهم الرضوان والغفران ـ مطالعة هذا الجزء وتأمله أواخر ربيع الأول سنة ١٠١٤ هـ نفعه الله بالحديث النبوي ، وحشره في زمرة أهله " .

أما آخر ورقة من هذا الجزء (ورقة ٢٥٤) ففيها مايلي :

" تم الكتاب بحمد الله تعالى وعونه ، وحسن توفيقه ، وكان الفراغ منه موافقا ليوم الأربعاء السادس عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٧٢٨ هـ) أحسن الله (ختامها) على يد الفقير إلى الله محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك الشافعي ، عفا الله عنهم ، وهو حامد لله ، ويصلى على محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . حسبي الله ونعم الوكيل " .

ثم جاء في أسفل الصفحة قوله : " وهذا الكتاب أيضا من الكتب التي هي في الرهينة عندى لسيدى عبد الله بن الملا " .

٣ ـ الجزء الثالث

وهو فى تنظيمه مثل الجزء الثانى من حيث وجود صفحتى عنوان بينهما فهرس استغرق الثلاث الصفحات . وفى العنوان : الجزء الثالث من المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ... إلى آخره .

وقد ورد فى صفحة العنوان تملُّك لابن الملا جاء فيه :

" الحمد لله ، فاز بتملكه ، ودخل فى نوبة الفقير إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد ، ضاعف الله لهم رحمته وجدد تحريرا فى سنة ١٠٠٤ هذا الجزء مع ما قبله " .

وحول هذا الكلام السابق من يمين الصفحة جاء قوله : " الشهير بابن الملا الشافعى الحلبى " .

ومن أسفل ذلك ظهر أن ابن الملا كان مقبلا على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كتب : " الحمد لله حق حمده ، قد انتفع تأملا ومطالعة من فوائده ، والتقط كثيرا مّا بحب المزاولة والمداولة من فرائده ـ مالكه الآن من فيض فضل الرحمن إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد نفعه الله بما علمه ، ووفقه وسدد والله تعالى يثيب مؤلفه أجزل ثواب ، ويهبه الزلفى وحسن المآب " .

وجاء فى منتصف الصفحة تقريبا خاتم وقف الكتاب هكذا : من كتب (...) أوقفه العبد الفقير عثمان بن عبد الرحمن غفر لهما ولوالديهما سنة ١١٣٦ .

وأول عنوان فى هذا الجزء : " ومن أبواب الصرف والربا "

وآخر عنوان فى هذا الجزء " ومن باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لا تخيروا بين الأنبياء " .

وعدد أوراق هذا الجزء ٢٧٤ ورقة ومسطرته ٢٣ سطرا وقد جاء فى آخر صفحة منه ٢٧٤ / ب ما يلى : الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ، حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل

علقه الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن رزيك عفا الله عنهم . نجز الجزء الثالث من المفهم بشرح كتاب مسلم يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب فضائل الصحابة والحمد لله .

اللهم يسر لنا طريقا إلى العلم ، وتوفيقا إلى الفهم وأصلح نياتنا فيهما ،إنك لما تشاء فعال ، وأنت حسبنا ونعم الوكيل .

ثم جاء بجانب هذا الكلام قوله : " اتفق بحمد الله أن ختم هذا الجزء مطالعة وتأملا الفقير إلى عفو مولاه إبراهيم بن أحمد بن الملا محمد ، نفعه الله بالحديث النبوى ، وحشره فى زمرة أهله ختام شهر صفر المحرم سنة أربعة عشر وألف ١٠١٤ هـ".

٤ ـ الجزء الرابع

بدأ هذا الجزء بفهارس من صفحتين ، وفى صفحة العنوان جاء مايلى :

" الجزء الرابع من المفهم لشرح مسلم تأليف الشيخ الإمام العالم الفاضل شيخ المحدثين ، ومفتى المسلمين أبى حفص عمر بن إبراهيم الأنصارى القرطبى قدس الله تعالى روحه " .

وواضح أن فى كتابة العنوان اختلافا فى اسم الكتاب واسم المؤلف ؛ إذ اختصر عنوان الكتاب على غير ماجاء فى الأجزاء الثلاثة الأولى ، أما اسم المؤلف فقد جاء هنا باسم والد المؤلف خطأ ؛ أما آخر صفحة من الكتاب فقد تكفلت بتصحيح عنوان الكتاب ليكون كالأجزاء الثلاثة الأولى إذ قال : " تم الجزء الرابع من الكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" .

ثم إن فى صفحة العنوان خاتم وقف الكتاب باسم عثمان بن عبد الرحمن سنة ١١٣٦ هـ وعليها كذلك تملك الكتاب لابن الملا على النحو الآتى :

" الحمد لله ، من هبات الرحمن ، وعوارى الزمان هذا الجزء والأجزاء الثلاثة التى قبله فى نوبة العبد الفقير إلى عفو مولاه إبراهيم بن الملا أحمد بن الملا محمد الشهير بابن الملا ، عاملهم الله جميعا بعفوه ورضاه آمين " .

وأول هذا الجزء كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم .

وآخره كتاب التفسير . وعدد أوراقه ٢٠١ ورقة ومسطرته ٢٣ سطرا .

وجاء في آخر صفحة (٢٠١ / أ) بعد حديثه عن سورة النصر مايكشف عن تمام الكتاب قال : " تم الجزء الرابع من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم وبتمامه يتم إن شاء الله جميع الديوان ، والله المستعان وذلك في شهر شوال سنة أربع وعشرين وسبعمائة على يد الفقير إلى الله تعالى محمد ابن عيسى بن رزيك الشافعي مذهبا ، الغساني نسبا ، رحمهم الله تعالى برحمته الواسعة ، وسائر المسلمين[١] " .

ثانيا : **النسخة** (هـ)

١ ـ النسخة الهندية (الجزء الأول هـ)

وهذه النسخة صورت من المدينة المنورة بالسعودية عن نسخة من (المكتبة الناصرية في لكهنو بالهند) . وهذه المجلدة الأولى التي رمزنا لها بالرمز (هـ) مسجلة تحت رقم ٤٤٨ ومسطرتها ٢٢ سطرا وعدد أوراقها ٢١٨ ورقة وصفحة العنوان وجهت النظر منذ الوهلة الأولى إلى أن هذا الجزء صنو المجلدة الثانية التي صورناها منذ سنة ١٩٨٠م من المكتبة الظاهرية بدمشق ؛ وذلك من حيث شكل خط الناسخ ونسقه في المجلدتين فضلا عن أرقام الصفحات ، والحرص في كليهما على مقابلة النسخة إذ نجد بين كراسة وأخرى قوله : " بلغ مقابلة " بالإضافة إلى تتابع الموضوعات وأن بداية نسخة الظاهرية (الجزء الثاني) هي مانص عليه في خاتمة المجلدة الأولى في النسخة الهندية وهو " باب أوقات الصلوات " .

---

* نلاحظ أن الناسخ لم يذكر تاريخ نسخ الجزءين الأول والثالث ، أما الجزء الثاني فقد جاء تاريخ نسخه سنة ٧٢٨ هـ والجزء الرابع تاريخ نسخه ٧٢٤ هـ ولعل ذلك يرجع إلى أن الناسخ كتب الرابع قبل الثاني ، أو أنه كتب أكثر من نسخة وهناك تلفيقا بين أجزاء هذه النسخة .

وإذا قارنا العبارات التى اختتم بها الناسخ المجلدتين الأولى (الجزء الأول من الهندية) والثانية (الجزء الثانى نسخة الظاهرية) وجدناها متطابقة: ففى آخر الجزء الأول من الهندية قوله : " بلغت المقابلة آخر المجلدة الأولة من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم يتلوه فى أول الثانية إن شاء الله تعالى : ومن باب أوقات الصلوات " . وهذا مانجد نظيرهُ وبالخط نفسه فى آخر المجلدة الثانية على النحو الآتى : " بلغ مقابلة ، آخر المجلدة الثانية من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم يتلوه فى أول المجلدة الثالثة ومن باب رمى جمرة العقبة فى رابع عشرين شهر رمضان المعظم سنة إحدى وتسعين وستمائة " مع ملاحظة أن تاريخ النسخة هنا بخط أدق قليلا من سابقه وربما يرجع ذلك إلى اختلاف قطة القلم الذى كتب به الناسخ .

وهكذا نلحظ التوافق فى طريقة إنهاء كل من المجلدتين فضلا عن الإتقان فى عنوان النسختين (الجزءين) .

كل ذلك دعانى إلى أن أعتبر المجلدة الأولى من النسخة الهندية ، والمجلدة الثانية وهى نسخة المكتبة الظاهرية ــ تكمل كل منهما الأخرى ، وتعتبران بذلك نسخة واحدة رمزت إليها بالرمز (هـ) كما سبق القول .

ومما يؤكد ذلك أن مسطرتهما ٢٢ سطرا على حين أن مسطرة الجزء الثانى من الهندية ٢١ سطرا ومسطرة الجزء الثالث من الهندية ٢٥ سطرا فضلا عن اختلاف الخط والنسق بين الجزء الأول من الهندية والجزءين الثانى والثالث منها بل الأهم من ذلك عدم التتابع بين الجزء الأول والجزء الثانى ، إذ ان الجزء الثانى يبدأ بباب إقراء النبى (صلى الله عليه وسلم) وبين هذا الباب وباب أوقات الصلوات خمسة وأربعون بابا ؛ وبذلك نقطع أن النسخة الهندية نسخة ملفقة من أكثر من نسخة ، ونؤكد أن جزءها الأول متمم للجزء الثانى من الظاهرية .

وجدير بالذكر أن هذه النسخة لم أحصل عليها إلا فى يناير ١٩٨٦ م بعد أن كنت أتممت التحقيق ، ولذلك أعدت التحقيق على هذه النسخة وبرغم الجهد الذى عانيته فقد أسعدنى أن أجد للجزء الأول نسخة أخرى غير نسخة (ح) .

٢ ـ النسخة الظاهرية (هـ)

وهى تحت رقم ١٠٩ بالمكتبة الظاهرية بدمشق وقد كتبت بخط نسخى ، ومسطرتها ٢٢ سطرا وعدد لوحاتها ٢٣٩ ورقة ، وهى أول ما وقع لى من النسخة التى أرمز إليها بالرمز (هـ) .

وتقتصر هذه النسخة على " المجلدة الثانية من المفهم فى شرح تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبى العباس القرطبى المالكى رضى الله عنه ، ورحم مالكه ومعلمه من العلماء العاملين آمين " .

وفى هذه النسخة من الكتب كما جاء فى صفحة العنوان :

* بقية كتاب الصلاة * كتاب الجمعة * كتاب الجنائز * كتاب الزكاة * كتاب الصيام * كتاب الحج ..

وأول ما فى هذه النسخة "باب أوقات الصلوات" وآخر باب فيها : " باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة " .

وعلى صدر صفحة العنوان تعليقات وتملكات ، وظهر فى أعلى صفحة العنوان اسم " محمد بن الحسن بن محمد الشافعى " وتحته كتب " انتقل إلى ملك كاتبه بالإرث الشرعى من والدى كتبه إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القادر الدفرى المالكى ، عفا الله عنه بمنه وكرمه ، ورحم والديه وغفر لهما آمين ـ ملكا شرعيا وما قبله وما بعده ... فى تاريخ يوم السبت ثامن شهر جماد الثانى عام اثنين وثلاثين وثمانمائة أحسن الله عقباها ، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، قالها وكتبها على بن عبد الكافى السبكى الدفرى المالكى٧٤٢.

وجاء فى وسط الصفحة بخط العنوان ما يلى : " هذا الجزء والذى قبله وبعده وقف على أهل العلم من بدله عليه غضب الله " وعلى الصفحة تملكات أخرى وخاتمان ، وفيها : الحمد لله . فى نوبة الفقير إلى عفو الله تعالى جلال الدين محمد بن محمد الرملى فى سنة ٩٦٤ .

أما آخر ورقة ٢٣٩ فجاء فى نهايتها : " صح مقابلة . آخر المجلدة الثانية من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم يتلوه أول المجلدة الثالثة : ومن باب رمى جمرة العقبة ـ فى رابع عشرين شهر رمضان المعظم سنة إحدى وتسعين وستمائة " .

وأحب أن أنوه هنا بما لاحظته من دقة هذه النسخة وتمام سلامتها إذا قورنت بالنسخة الحلبية (ح) ، ولذلك كنت أتمنى الحصول على بقية أجزائها وبخاصة الجزء الأول الذى لم يكن عندى منه إلا نسخة (ح) ، وشاء الله أن يتم نعمته على ؛ إذ وقعت لى النسخة الهندية ، والجزء الأول منها هو الجزء المتمم لهذه المجلدة الثانية (نسخة الظاهرية) بل إن المجلدة الثالثة المصورة عن نسخة دار الكتب المصرية ظهرت مطابقتها لأختيها السابقتين (الهندية والظاهرية) وفيما يلى بيان وصفى لها .

٣ ـ نسخة دار الكتب المصرية (هـ)

وهى نسخة حصلت على صورة لها من دار الكتب المصرية ، وهى تحت رقم ٢٤٧٤ حديث ، وخطها نسخى عادى ، وتقتصر على الجزء الثالث فقط وعدد أوراقها ٢١٩ ورقة .

وقد جاءت صفحة عنوان هذا الجزء وطريقة كتابته ونسق ترتيبه على نحو النسخة الظاهرية والجزء الأول من النسخة الهندية ، ولذلك رمزت إليه برمزهما وهو (هـ) وقد جاءت صفحة العنوان على النحو التالى : " المجلدة الثالثة من المفهم فى شرح تلخيص كتاب مسلم تصنيف الإمام الحافظ أبى العباس القرطبى".

فيه من الكتب :

* بقية كتاب الحج (وأول هذه البقية باب رمى جمرة العقبة) كما نوه إلى ذلك فى آخر المجلدة الثانية وهى نسخة الظاهرية .
* كتاب الجهاد .
* كتاب الامارة .
* كتاب النكاح .

* كتاب الطلاق .
* كتاب العتق .

وعلى صفحة العنوان تملُّكات وتعليقات أشبه ماتكون بما في المجلدة الأولى من النسخة الهندية والمجلدة الثانية (نسخة الظاهرية) ومن ذلك بروز اسم : محمد بن الحسن بن محمد الشافعي .

بل إن تاريخ كتابة المجلدة الثالثة (نسخة دار الكتب المصرية) وتواريخ تملكها متفقة تماما مع ماجاء في صفحة العنوان وصفحة الختام في المجلدة الثانية (نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق) ؛ إذ جاء في آخر ورقة من المجلدة الثالثة : "بلغ مقابلة . آخر المجلدة الثالثة من كتاب المفهم لشرح تلخيص كتاب مسلم يتلوه إن شاء الله تعالى في أول المجلدة الرابعة : ومن كتاب البيوع .

فرغ منه في يوم الأربعاء الخامس والعشرين لشهر شوال سنة إحدى وتسعين وستمائة " .

ومما يذكر أن عبارة الوقف التي سجلت على هذه المجلدة كشطت لأمر ما ولعله للتمويه أو للتمكن من بيعها .

ومما يذكر أن مسطرة هذا الجزء ٢٢ سطرا وأن تاريخ نسخه في شوال سنة ٦٩١ إحدى وتسعين وستمائة وكان تاريخ الجزء الثاني في رمضان من السنة نفسها .

وفي هذا كله دليل واضح على أن هذه النسخة التي رمزنا إليها بالرمز (هـ) تتكامل ببركة هذا البحث الذي يعيد الاستفادة منها بعد نظمها في سمط واحد على تباعد مابين مكتبات الهند ودمشق ومصر .

ومما يذكر أن هذه النسخة (المجلدة الثالثة المصورة من دار الكتب المصرية) قد اختلف خط ناسخها واختلفت مسطرتها بعد ورقة ١٠٩ إلى ورقة

٢٠٨ من النسخة الأصلية ، وذلك أن مسطرة الأوراق من أول النسخة إلى ورقة ١٠٩ عددها ٢٢ سطرا وكتبت بخط نسخي عادى يفتقر إلى إعجام الحروف غالبا ، على حين أن الأوراق من ١١٠ كتبت بخط نسخي أجمل من سابقه وأكثر وضوحا ، ودقة في الإعجام والتنظيم وبمسطرة اختلفت عن السابق وهى ١٩ سطرا وذلك حتى الورقة ٢٠٩ بالترقيم الأساسى للنسخة فى الوقت الذى أصبحت هذه الورقة فى الحقيقة تحمل الرقم ٢١٥ ولذلك فإن الذين فهرسوا الكتاب قالوا إن عدد أوراقه ٢١٩ أو ٢١٨ ورقة لكنها وصلت إلى ٢٢٥ ورقة نتيجة اختلاف الخط والمسطرة فى هذا القدر الذى أشرنا إليه .

وهذه الأوراق المائة التى اختلف خطها وتغيرت مسطرتها اشتملت على أجزاء من كتاب الجهاد بالإضافة إلى كتاب الإمارة ، وكتاب النكاح ، وكتاب الطلاق وبعض كتاب العتق .

ويبدو أنها كانت قد ضاعت من النسخة الأصل أو استلت منها لسبب ما فعوضها صاحب النسخة باستنساخها من نسخة أخرى كتبها بخطه أو بيد ناسخ آخر اختلف خطه واختلفت مسطرة الكتابة عنده .

٤ ـ **النسخة التركية** (هـ)

وإذا كانت " المجلدة الأولى من النسخة الهندية قد وصلتنا فى يناير ١٩٨٦ م فقد وصلت المجلدة الخامسة من المفهم من مكتبة جار الله بتركيا فى فبراير ١٩٨٦ م وعدد أوراقها ٢٤٣ ورقة ومسطرتها ٢٢ سطرا ومسجلة تحت رقم ٣٥٣ ".

ولم يتوقف النظر طويلا ـ فى البداية ـ أمام هذا الجزء ؛ لأنه لا يدخل حيز دراسة الدكتوراه أولا ، ولأن صفحة الغلاف لم تكشف لأول وهلة صلة هذا الجزء بأجزاء نسخة (هـ) ، فضلا عما بدا من دقة شكل الخط .

لكنى عدت إلى هذه المجلدة الخامسة التى صورتها من تركيا أكثر من مرة لأنسبها إلى غيرها من النسخ أو لأفردها برمز إن كانت مستقلة ، وفى كل مرة أجدنى مطمئنا إلى أنها تكاد تنطق بأنها من دائرة النسخة التى رمزت إليها

بالرمز (هـ) وقد تأكد لى ذلك من خلال مقارنة طريقة الكتابة وشكل الخط ، ورسم الحروف فضلا عن اتقان مسطرة هذه المجلدة الخامسة (٢٢ سطرا) مع سابقاتها من النسخة الهندية والظاهرية ونسخة دار الكتب المصرية وإتفاق سنة النسخ أيضا ٦٩١ هـ .

ومما يذكر أن أيا من هذه النسخ السابقة (الهندية والظاهرية ونسخة دار الكتب المصرية) لم يسجل الناسخ اسمه إلا فى المجلدة الخامسة هذه ، ولعله بهذا أراد ألا ينسب العمل إلى نفسه إلا بعد إتمامه وربما كان هذا نهج بعض الناسخين فى هذا العصر ، بالإضافة إلى النهج المعروف من تسجيل اسم الناسخ على كل جزء من أجزاء المخطوطة . ومما يذكر أنى لم أحصل على الجزء الرابع من هذه النسخة ، ولعل الله ييسر الحصول عليه عند تحقيقه .

ويبدو لنا أن هناك علاقة وثيقة إلى درجة تكاد تصل حد اليقين بين المجلدة الخامسة من المفهم وسابقاتها اللائى وسمتهن بالرمز (هـ) وذلك لشكل الخط ، وطريقة رسم الحروف ، والمسطرة المتفقة ، وسنة النسخ ، فضلا عن أنها النسخة التى ظهر لى أنها قوبلت على نسخة الأصل ؛ إذ نص على ذلك ناسخها وجدير به أن يفعل ، إذ هو أحد رجالات الحديث الشريف وحافظ من حفاظ السنة النبوية وهو أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد بن على بن فرج الإشبيلى [1] فقد كتب فى آخر النسخة : " بلغت المقابلة والحمد لله" ثم كتب : " نجزت المجلدة الخامسة من الكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وبتمامه تم جميع الديوان ، والله المستعان ، وذلك فى يوم الخميس ثانى يوم من رجب سنة إحدى وتسعين وستمائة ، وذلك بالجنينة التى أشهدت بوقفها على مدرسة ست الشام البرانية المجاورة للعوينة خارج دمشق ، حرسها الله وسائر بلاد المسلمين".

---

(١) أحمد بن فرج بن أحمد الإشبيلى الإمام شهاب الدين أبو العباس الشافعى ، المحدث الحافظ ، تفقه على ابن عبد السلام وحدثنا عن ابن عبد الدائم وطبقته .

وكان له حلقه اشتغال بجامع دمشق ، عاش خمسا وسبعين سنة ، وكان ذا ورع وعبادة وصدق وتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة .

انظر (العبر فى خبر من غبر للذهبى ج ٥ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤) .

"والحمد لله الذى هدانا للإسلام ، ووفقنا لكتابه وحديث خير الأنام ، والله المسئول أن يخلص أعمالنا ونياتنا وضمائرنا وأن يمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا فى سبيله ، وأن يجعلها الوارث منا وأن يتعطف علينا وعلى والدينا ومشايخنا وأحبابنا وإخواننا وجميع المسلمين برحمته وتوفيقه ورأفته .

كتبه أحمد بن فرج بن أحمد بن محمد بن على بن فرج الإشبيلى حامدا لله تعالى ، ومصليا على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ومسلما .

ثم انتهت مقابلة الكتاب كله ، بالأصل المنقول عنه فى يوم السبت رابع شهر شعبان سنة إحدى وتسعين المذكورة ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكرم تسليما كثيرا أثيرا" .

وهكذا شاء الله سبحانه أن تكون هذه الدراسة سببا مباشرا فى أن ينتظم فى ثناياها لآلئ غاص عليها الباحث وعانى فى الحصول على درها من مكتبات انتشرت فى العالم الإسلامى من الهند إلى دمشق إلى مصر وتركيا . ولعل الله ييسر الحصول على الجزء الرابع من هذه النسخة حين نصل بعون الله إلى العمل بتحقيقه ؛ فهى نسخة استمازت على أخواتها من النسخ بالدقة من حيث لغتها وسلامة عباراتها ، وقلة أخطاء النسخ فيها بله التزامها نسقا واحدا فى طريقة الكتابة والتنظيم ساد المخطوطة بأجزائها التى تفرقت أيدى سبا وشاء الله أن نجمعها فى سمط واحد ؛ ليفيد منها كل راغب فى الحديث النبوى الشريف ، وكل مقبل على فقهه وأحكامه .

ولعل هذه الميزات (لنسخة هـ) ترجع إلى أنها أقدم النسخ التى وصلت إلينا ، إذ إن تاريخ نسخها سنة ٦٩١ هـ إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة ، وهو تاريخ أقرب مايكون إلى عصر المؤلف الذى توفى فى سنة ٦٥٦ هـ ست وخمسين وستمائة ، بالإضافة إلى أن ناسخها عالم حديث وحافظ متقن ، قام بمقابلتها كما نص على أصل ، وبذلك قلت أخطاؤها ، وندر أن نجد فى ثناياها سقطا كما وجدنا فى غيرها من النسخ على النحو الذى يكشفه التحقيق للنص .

ثالثا : النسخة المغربية (غ)

وتشتمل هذه النسخة على جزءين وهما : الجزء الثانى من المفهم ، والجزء الرابع منه . وقد صورتهما من جامعة الدول العربية (معهد المخطوطات) ومن المدينة المنورة بالسعودية ، وهذان الجزءان صورة للأصل المخطوط المودع ضمن مخطوطات الأوقاف بالخزانة العامة بالرباط تحت رقمى ٤١ ، ٤٢ ق . وفيمايلى وصف لكل من الجزءين :

١ ـ الجزء الثانى

وهو تحت رقم ٤١ ق وعدد أوراقه ٢٨٥ ورقة ومسطرته ٢٥ سطرا ١٨ × ٢٥٫٥ سم ، وهى نسخة بخط نسخي جيد ، وقد جاء عنوانه : " السفر الثانى من المفهم فى شرح تلخيص كتاب مسلم " بخط مغربى . وفى الورقة التالية المكتوبة بخط مغربى كذلك ـ وقف الكتاب من السلطان الخليفة المؤيد ، المنصور المعان ... أمير المؤمنين أبو محمد مولانا عبد الله الغالب بأنعمه ابن أمير المؤمنين أبى عبد الله محمد بن الشيخ الشريف الحسنى .

وأول هذا الجزء باب أوقات الصلاة وفيها : " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العاملين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب أوقات الصلاة قوله : إن عمر بن عبد العزيز أخر صلاة شيئا يدل على أن تأخيرها إنما كان عن أول الوقت ".

وآخره ينتهى بباب لا يسهم للنساء بقوله : وسرابيل تقيكم بأسكم وأصل البأس : الشدة والمشقة والله أعلم .

وبعدها كتب : "تم الجزء الثانى من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ويتلوه بعده المجلدة الثالثة من كتاب الجهاد ، وهو باب عدد غزوات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ووافق الفراغ منه على يدى أضعف عباد الله وأحوجهم إليه العبد المذنب الفقير إلى رحمة ربه محمود بن عبد الغفور بن يوسف بن عبد العزيز بن عمر

العجمي حامد الله تعالى ، ومصليا على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وذلك بالقدس الشريف في أواخر شهر الله المبارك رمضان سنة ست وتسعين وستمائة أحسن الله خاتمتها آمين آمين آمين رب العالمين " .

وهذه النسخة عليها مقابلة ، وبها تصويب وتعليقات وأكل أرضة أتى على كثير من كلماتها وبخاصة آخرها .

٢ ـ الجزء الرابع

وهو تحت رقم ٤٢ ق بالخزانة العامة بالرباط وأوله : كتاب الحدود / باب حد السرقة ومايقطع فيه بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود وهي جمع حد وأصل الحد المنع حيث وقع .

وآخره ينتهي بذكر فضائل سعد بن أبي وقاص بقوله ؛ ويحصل من فوائد الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه وأثوابه ، وعن أن يحتقر أحد لخموله ورثاثة أثوابه . تم الجزء الرابع بحمد الله وعونه .

وهي نسخة بقلم نسخي حسن كتبها محمد غنيم في شهر صفر سنة ثمان وسبعين وتسعمائة ٩٧٨ هـ .

وبآخر النسخة مقابلة ، وهي مرقمة جميعها ، وبها آثار أكل أرضة واضحة في الترميم مما ضيع كثيرا من عباراتها . وعدد أوراق هذه النسخة ١٤٧ ورقة ومسطرتها ٣١ سطرا ١٨ × ٢٦ سم .

رابعا : النسخة المغربية (م)

وقد صورتها من المدينة المنورة وتحمل الرقم ٣٩٤ جـ ١ ص ٣٠٢٩ وهي من مخطوطات الأوقاف المودعة بالخزانة العامة بالرباط أيضا تحت رقم ٢٥٣ وهي نسخة بخط نسخي حسن ومسطرتها ٢٦ سطرا .

وقد لاحظت أنها ناقصة من أولها لكن الذى وجه النظر أنها مجرد تلخيص واف لكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبى العباس القرطبى، وقد راجعتها فى أكثر من موطن فتأكد لى أنها مختصر للمفهم بالالفاظ نفسها .

ولهذا لم أعتمد عليها في التحقيق ، لكنها ربما ساعدت فى مراجعة بعض العبارات التى تضطرب نتيجة سقط أو ترميم أو غير ذلك .

خامسا : <u>النسخة الأزهرية</u> (ز)

وقد صورتها عن نسخة المكتبة الأزهرية المودعة تحت رقم (٥٣) ٣٤٩ حديث . وهى عبارة عن قطعة من الجزء الثانى بالإضافة إلى الجزء الثالث من كتاب المفهم لما أشكل من كتاب مسلم لأبى العباس القرطبى المتوفى ٦٥٦ هـ .

وبأول الجزء الثانى نقص وبالثالث خروم وآثار رطوبة وأكل أرضه .

وعدد أوراقها ٣٣٥ ورقة من القطع الكبير ومسطرتها ٢٥ سطرا ، وهى نسخة فى مجلد واحد بقلم مغربى بخط محمد الطنجى سنة ٧٢٧ هـ فقد جاء فى الورقة ٩٣ :

نجزت المجلدة الثانية من الكتاب المفهم لشرح تلخيص كتاب مسلم بحمد الله وعونه ، .. وقد كان الفراغ منه فى يوم الجمعة ثانى جمادى الأولى من عام سبعة وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ) على يد العبد الفقير إلى رحمة مولاه الراجى عفوه وغفرانه محمد ... الطنجى ..

وفى الصفحة نفسها مايفيد أن هذا الجزء وقف الشيخ غنيم المالكى ، وفيها تملكات للشيخ على الجنيد الشماخى الحنفى .. فى يوم الأحد مستهل شهر ذى القعدة الحرام سنة واحد وسبعين وسبعمائة ٧٧١ هـ

وجاء عقب ذلك الجزء الثالث وأوله : اللهم إنى لا آتى الذنوب جرأة منى عليك ، ولا عن استخفاف بحقك ، ولكن جرى بذلك قلمك ، والمعذرة إليك وأنت علام الغيوب ثم ذكر فهرست ما فيه من الكتب وهى :

بقية كتاب الحج وكتاب الجهاد وكتاب الامارة ... إلى كتاب الأشربة وكتاب الأطعمة ... ومن أسفل الفهرس جاء مايفيد وقف الشيخ غنيم المالكى هذا الجزء ... فى خامس ربيع الأول سنة خمس وستين وتسعمائة .

والكتاب مكتوب بخط مغربى وجاء فى آخره : نجزت المجلدة الثالثة من الكتاب المفهم ... وبتمامها تم جميع الديوان والله المستعان ، وذلك فى يوم الاثنين الثامن عشر من جمادى الآخره من عام سبعة وعشرين وسبعمائة (٧٢٧ هـ) وذلك بمدرسة العزيزية من مدينة دمشق المحروسة .. كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه .. محمد ... الطنجي وهو بحال غربه من بلاده جمع الله شمله بأهله على أفضل حال عن قريب إنه سميع مجيب .

وفى الصفحة نفسها تملك هذا الجزء للشيخ على الجنيد الشماخي وأرخه بمستهل شهر ذى القعدة سنة واحد وسبعين وسبعمائة . وعليه خاتم الكتبخانة المصرية .

سادسا : <u>النسخة التيمورية</u> (ت)

وهى الجزء الرابع من كتاب " المفهم فى شرح تلخيص مسلم" وعدد أوراقه ١٨٦ ورقة ومسطرته ٢٥ سطرا وسجل تحت رقم ٣٧٢ حديث تيمور بدار الكتب المصرية ورقمه بدار الكتب ٢٦٧ .

وقد كتب بخط نسخي جيد لكن أصابت هذا الجزء رطوبة ظهرت آثارها فى كثير من صفحات الكتاب بالإضافة إلى أكل الأرضة الذى عرض بعض عباراته للضياع وبخاصة أول الكتاب .

والجزء الرابع هذا هو تمام الكتاب وقد سجل فى خاتمته تاريخ نسخه فقال : " آخر المجلد الرابع من المفهم فى شرح تلخيص مسلم ، وهو تمام الكتاب ، وحسبى الله وإليه متاب".

وافق الفراغ من كتابته ... يوم الثلاثاء سادس عشرين جمادى الأولى سنة (٦٩٧ هـ) سبع وتسعين وستمائة بدار الحديث الأشرفية بدمشق المحروسة ......

وذلك على يد أفقر العباد إلى رحمة القدير الجواد على بن عثمان بن حسان بن محاسن الخراط ....

سابعا : النسخة السعودية (س)

وقد صورتها من معهد احياء المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة عن النسخة الموجودة بالمكتبة العامة السعودية بالرياض (بدون رقم) وسجلت تحت رقم ١٨ رول ٤ .

وعدد أوراقها ٢٢٤ ورقة وحددت مسطرتها بعدد ٢٠ سطرا ١٩ × ٥ر٢٨ سم غير أني لاحظت أن مسطرتها تترجح بين ٢٠ و ٢٣ سطرا وأغلب صفحاتها ٢٢ سطرا .

وهي نسخة بقلم نسخي جيد من القرن الثامن تقديرا .

وهذه النسخة هي الجزء الثاني وعنوانه جاء هكذا : "هذا الكتاب من المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تصنيف أبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي نفع الله به ".

وعلى صفحة العنوان تملُّكات ، وأول المجلد "كتاب الزكاة . وقد تقدم اشتقاق الزكاة في كتاب الإيمان وتسمى أيضا صدقة ... " .

وآخره مبتور ينتهي أثناء باب المقام عند البكر والثيب بقوله : " فإن الجديد له استلذاذ جديد ، وذلك مفقود " .

ثامنا : النسخة الهندية (ن)

وقد صورتها من المدينة المنورة عن الأصل الموجود بالمكتبة الناصرية في لكهنو بالهند . وتشتمل هذه النسخة على جزءين وهما :

١ ـ الجزء الثانى

وعليه رقم ٤٦٧ ومسطرته ٢١ سطرا وبصفحة العنوان تمليكات وتوقيعات وقف الكتاب . وجاء عنوان الكتاب هكذا : المجلد الثانى كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للعلامة أبى العباس القرطبى أحمد بن عمرو (كذا بالواو) الأنصارى المالكى نزيل اسكندرية ... الخ .

وبهذه النسخة آثار رطوبة وأرضة . وأولها : "ومن باب إقراء النبى صلى الله عليه وسلم ... " وآخر كتاب الصوم والاعتكاف ، ينتهى بقوله : " وأمّا خروجه (المعتكف) لعيادة المرضى أو الصلاة على جنازة فمنع ذلك مالك وكافتهم ، وأجازه الحسن والنخعى وغيرهما ، وأجاز إسحاق والشافعى اشتراط ذلك عند دخوله فى التطوع ".

ثم إن خط الناسخ اختلف عقب ذلك ، ووضعت لوحة ورد بعدها كلام من كتاب الجهاد غير منتظم وليس مرتبطا بما قبله . ولعل هذا الجزء ملفق من نسختين أو كتبه ناسخان .

وفى ختام المجلد جاء قوله : " تم الجزء الثانى من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم يتلوه فى المجلدة الثالثة "من بقية كتاب الجهاد وهو باب عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وافق الفراغ منه على يد ... العبد الفقير ... سليمان بن صادق بن بلال العجمى الشافعى ... وذلك ضحى الأحد لثنتى عشرة ليلة خلت من شهر رجب الفرد سنة إحدى وعشرين وتسعمائة ".

وبهذه النسخة مقابلة لعلها ترفع من قيمتها .

٢ ـ الجزء الثالث

وتختلف مسطرته عن سابقه ، إذ وصلت إلى ٢٥ سطرا ، وأوله : ومن باب قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم ، وآخره كتاب الطب . أنهاه بقوله : "وإن فى

الوجود عقاقير وأدوية ينتفع بها ، وعين منها ما دعت حاجتهم إليها فى ذلك الوقت، وبحسب أولئك الأشخاص ، والله أعلم .

ثم أنهى الجزء كله بقوله : تم الجزء الثالث ، ويتلوه فى الجزء الرابع ؛ ومن باب التداوى بالشوبير والتلبينة والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

ومما يذكر أن الجزء الأول من النسخة الهندية قد ذكرناه سابقا تحت الرمز (هـ) باعتباره أحد أجزاء نسخة تفرقت فى الأمصار الإسلامية كما أشرنا إلى ذلك .

الفصل الثانى

وصف النسخ المخطوطة لكتاب

مختصر كتاب الإمام مسلم لأحمد بن عمر القرطبى

اقتضت الدراسة التى ينهض بعبئها هذا البحث أن أبحث عن تلخيص القرطبى لكتاب مسلم ؛ نظرا لما لمسته فى أثناء عملى بتحقيق كتابه " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ؛ إذ كان يورد العبارة بل الكلمة من نص الحديث المختصر أو المطول ، ثم يعرض لها بالشرح والتفصيل لينتقل إلى حديث آخر ربما أورد نصه كاملا خلال الشرح ، وهكذا لم أجد بدا من العودة إلى نص الحديث الذى ربما اختار روايته عن طريق إسناد معين ، أو أورده لاعتبار فقهى خاص ، أو ذكره لوضوح دلالته على أحد الاتجاهات العقدية أو الفكرية أو اللغوية .

وقد كان يمكن أن أرجع إلى نص الحديث فى صحيح مسلم لأعفى نفسى من عناء العودة إلى تلخيص صحيح مسلم لأبى العباس القرطبى ، وهو مخطوطة منتشرة النسخ فى آفاق الأرض ثم إن خطها فى نسخ منها مغربى يحتاج إلى أناة ووعى بنهج الخط المغربى وأساليبه ، وإلى تمرس وصبر .

غير أنى اخترت لنفسى أن أضم تحقيق النص الذى اختاره القرطبى من تلخيصه إلى جانب تحقيقى لشرحه هذا التلخيص الذى أسماه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . وآثرت أن أقبل عناءً فى العمل بما يتضمنه من جهد ، وما يتطلبه من وقت ، رغبة فى أن أخرج لقراء الحديث والمتخصصين فيه عملا ذا بال ، أخلص له المحدث الحافظ أبو العباس القرطبى رحمه الله ، وأملا فى أن أكون عند حسن ظن عملى بى ، فضلا عن أن فى هذا العمل إظهارًا للتكامل الذى سعى إليه الأولون ومن بينهم القرطبى المحدث ؛ إذ اختصر صحيح مسلم أولا ثم عمد إلى شرح ما أشكل من هذا التلخيص شرحا وافيا مازال الناس من يوم قدم لهم هذا الشرح ينهلون من فيضه ، ويتوفرون عليه فيجدون فيه الفوائد الجمة والشرح الوافى ، والوضوح القاصد ، والبيان العالى وقد كانت النسخ التى حصلت عليها هى ما يلى :

أولا : نسخة طلعت (ط)

وهي نسخة صورتها من مكتبة طلعت بدار الكتب المصرية تحت الرمز والرقم : حديث طلعت / ٨٠٦ وعنوان هذه النسخة : " مختصر كتاب الإمام مسلم لأحمد بن عمر القرطبي " وهي نسخة كاملة ومسطرتها ٣٥ سطرا كتبت بخط مغربي دقيق ، وبها مقابلات تدل على مدى عناية كاتبها ، وفي الصفحة الأولى من هذه النسخة برغم ضياع بعض الأسطر نتيجة الترميم ـ بعد البسملة والصلاة على النبي الكريم وعلى آله وصحبه ما يدل على أن هذه النسخة قد أجازها سماعا وقراءة غير واحد من العلماء الثقات ظهر واضحا أسماء بعضهم ومنهم أبو العباس بن بندار الرازي ومحمد بن سفيان عن أبي الحسين مسلم رحمهم الله ثم كتب :" وقد رويته عن غير واحد من الثقات ... إجازة بمصر وغيرها عن الشيخ ... أبي المفاخر سعيد بن حسين ... الهاشمي سماعا من ... أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد ... الخ . ثم قال : ولقد رويته عن جماعة كثيرة بأسانيد عديدة وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق للهداية " .

ثم ذكر القرطبي سبب قيامه بهذا العمل وهو تلخيص صحيح مسلم ، فعزا ذلك إلى تقاصر الهمم في هذا الزمان عن بلوغ الغايات .. وأنه استجاب إلى ذلك بعد أن " أشار من إشارته غنم ، وطاعته حتم إلى تقريبه على المتحفظ وتيسيره على المتفقه بأن تختصر أسانيده ، ويحذف تكراره ، وينبه على ما تضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها ، وتدل الطالب على موضعها " .

وبعد أن بين سبب اختصاره صحيح مسلم ، وبين أن نهجه في ذلك قام على اختصار الأسانيد وحذف التكرار عاد فوضح الأمر بأن الاختصار لم يكن في كل موضع مقتصرا على ذكر الصحابي ، بل إنه إذا دعت الحاجة إلى ذكر غير الصحابي في السند ذكره لغاية مرجوة ، أو فائدة مبتغاة فقال : " فاستعنت بالله تعالى ، وبادرت إلى مقتضى الإشارة ، بعد أن قدمت في ذلك دعاء النفع به والاستخارة فاقتصرت (من الإسناد) [1] على ذكر الصاحب إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره ، فأذكره لزيادة فائدة ، وحصول عائدة... محافظا ـ إن شاء الله ـ على ألا أغفل منه شيئا من الفرائد والزوائد " .

---

(١) " من الإسناد" سقطت من صلب (ط) وأثبتت في هامشتها .

ثم كشف عن أنه لم يلتزم ترتيب صحيح مسلم ونسقه دائما ، وبين أنه يفعل ذلك ليربط بين الأحاديث المتشابهة ، وهذا ما لاحظناه بالفعل ونبهنا عليه عند وقوعه في أثناء تحقيقنا للنص ، وليس هذا الاختلاف عن نسق الترتيب في صحيح مسلم دائما . بل إنه قليل ، وإن كان يوجه النظر حين يقابل المحقق أو الدارس بين الأحاديث في صحيح مسلم وفي تلخيص القرطبي لصحيح مسلم . قال في هذا الصدد : " وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت ، حيثما إليه اضطررت ؛ حرصا على ضم الشيء لمشاكله وتقريبا لتناوله" ثم ذكر في النهاية أن عمله في هذا التلخيص إنما قصد به وجه الله الكريم ، وأنه بذل جهده واجتهاده فيما روى ورأى ، وأنه يطلب من الله أن ينفع بعمله فهو المستعان ، وعليه التكلان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وجاء بعد هذه المقدمة باب وجوب الأخذ عن الثقات والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وقد جاء في آخر ورقة من هذه النسخة الفريدة بعد ذكر ماجاء في سورة النصر قوله : " هذا آخر الكتاب رحم الله مؤلفه وملخصه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم وآله " ثم جاء مايلي : "مكتوب بآخره الأصل المجرد هذا عنه مانصه : قوبل بأصل قوبل على أصل المؤلف ونصه : بلغت المقابلة والتصحيح ، وذلك في سنة إحدى وأربعين وستمائة قاله وكتبه بخطه أحمد بن عمر بن (إبراهيم)[1] القرطبي مصنفه حامدا لله تعالى ، ومصليا على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم " .

ثم أتبعت هذه العبارات في السطر الأخير بقوله : " وكتب غيره : بلغت مطالعته بمعونة الله ... سنة ٧٩٥ والحمد لله تعالى على كل حال " .

وهكذا يظهر لنا أهمية هذه النسخة التي ترجع دقتها إلى أنها قوبلت على أصل المؤلف فنالت بذلك عناية فائقة بالإضافة إلى أن تاريخ نسخ الأصل كان في حياة المؤلف رحمه الله سنة ٦٤١ هـ وأن تاريخ مطالعتها الأخير لم يَعْدُ نهاية القرن الثامن سنة ٧٩٥ هـ .

---

(١) بياض بالأصل .

ثانيا : نسخة تشستربيتي (ب)

وهي نسخة كاملة تحت رقم ٣٥٩٢ بمكتبة تشستربيتي (د بلن) وعدد أوراقها ٢٦١ ورقة ومسطرتها ٢٥ سطرا وتترجح أحيانا بين ٢٤ و ٢٥ سطرا .

وهذه النسخة مكتوبة فى القرن الثامن الهجرى بخط نسخي جيد ، وعليها مقابلات ترفع من قيمتها العلمية ، وقلما نجد فيها ـ لذلك ـ أخطاء فى نصوص الأحاديث النبوية الشريفة .

وتاريخ نسخها ثامن شعبان سنة سبع وثلاثين وسبعمائة هجرية ٧٣٧ هـ . إذ جاء فى آخر صفحة منها قوله : " تم هذا الكتاب الشريف وهو تلخيص كتاب مسلم وهو آخر الكتاب ، والحمد لله حق حمده ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلامه ، وكان الفراغ منه فى الثامن من شهر شعبان المكرم ، سنة سبع وثلاثين وسبعمائة " .

ثالثا : نسخة جار الله (ج)

وهي النسخة المودعة فى مكتبة جار الله باستانبول فى تركيا تحت رقم ٢٦٤ وتتضمن " النصف الثانى من تلخيص صحيح مسلم " وأوله : " كتاب البيوع / باب النهى عن الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة والغرر " . وآخره كتاب التفسير ، وآخر ما فيه ماجاء فى سورة النصر .

ومسطرة هذا الجزء ٢٠ سطرا فى الغالب وأحيانا ١٩ سطرا . وكتب بخط نسخي حسن وعدد أوراقه ١٩٦ ورقة .

وقد بين فى صفحة العنوان أن تلخيص صحيح مسلم من " تأليف الشيخ الفقيه العلامة المتقن محيى السنة أبى العباس أحمد بن عمر الأنصارى ثم القرطبى رحمه الله تعالى ، وهذا التلخيص هو الذى شرحه القرطبى رحمه الله كما ذكر ذلك فى أول شرحه المذكور " .

وتاريخ نسخ هذا الجزء سنة ٦٩٩ هـ إذ جاء في آخر صفحة منه قوله : " هذا آخر تلخيص صحيح مسلم والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على النبى محمد وآله وسلم تسليما . كتبه الفقير إلى رحمة ربه وعفوه ومغفرته الحسين بن أحمد بن ... البهنسى عفا الله عنه ولطف به آمين .

وافق فراغه رابع شعبان سنة تسع وتسعين وستمائة ، وليلة فراغى من كتابة هذا الجزء رأيت كأنى زرت حجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى المنام ، بلغ الله إليها فى خير وعافيه ، وحشرنا فى زمرته آمين" .

ثم جاء فى هامشة الصفحة الأخيرة قوله : "قوبل هذا الجزء بأصله المنقول منه ، وهو مقابل بأصل (قرئ) (١) على الشيخ الإمام أبى عبد الله القرطبى (٢) بحق سماعه من مؤلفه ... والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل" .

وبالصفحة أختام ، وبالصفحة المقابلة تملك الكتاب فيه : "ملكه الفقير شيخ يوسف بن شيخ يوسف المصرى" .

وهكذا يظهر لنا أن هذا الجزء الثانى من التلخيص جزء دقيق لما تم من مقابلته على نسخة مقروءة على القرطبى المفسر أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، ثم إن النسخة كتبت فى عصر المؤلف نفسه وفى القرن الذى توفى فيه ، ولم يفصل بين وفاته ونسخها إلا ثلاث وأربعون سنة .

والنسخة بذلك حظيت بما يرفع من قيمتها ويزيد قدرها فى نظر الباحثين والمحققين ؛ إذ توافرت لها شرائط الدقة والمراجعة وقرب العصر من المؤلف وقراءتها على أصول موثقة ، فضلا عن وضوح الخط وسلامة الأوراق من الأرضة والتآكل .

---

(١) كلمة غير واضحة فى الصورة ولعلها كما أثبتنا أو " تلى" .

(٢) وهو القرطبى المفسر المتوفى ٦٧١ هـ وهو من تلامذه الشيخ أبى العباس القرطبى المحدث صاحب تلخيص صحيح مسلم وشرحه المفهم .

نسخة الاسكندرية (ك)

وهى نسخة بمكتبة البلدية بالاسكندرية تحت رقم ١١٥٩ ب كتبت بخط مغربى دقيق ، ومسطرتها ٢٦ سطر وتاريخ نسخها (١١٥٩ هـ) .

وهذه النسخة مختصر لصحيح مسلم نسبت خطأ إلى القرطبى ؛ لأنها فى الحقيقة مجهولة المؤلف ، كما نص على ذلك فؤاد سزكين فى تاريخ التراث العربى . والمراجع لهذه النسخة يجد ذلك واضحا كل الوضوح فى الترتيب وفى نصوص الأحاديث المختارة إذا قورنت بالنسخ المعتمدة التى أشرنا إليها سابقا .

ولهذا لم نرجع إليها في دراستنا ، ولم نعتمد عليها فى مراجعتنا للنسخ الأخرى ومقابلتها . والله الهادى إلى سواء السبيل .

****

الفصل الثالث

ترجمة أبى العباس القرطبى

(النشأة والبيئة ـ شيوخه وتلاميذه وكتبـــــــه)

يحفل تاريخ العلم فى كل عصر ومصر بأناس يظل أثرهم باقيا ويستمـــر ذكرهم عبقا ، لأنهم لم يألوا جهدا فى تقديم ما ينفع ، فتسعى بفضلهم بعد ذلك ـ الأجيال ، ويزكو العلم بجهودهم الثَّرّى .

لقد كان أبو العباس القرطبى (المولود بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ = ١١٨٢ م المتوفى بالاسكندرية سنة ٦٥٦ هـ = ١٢٥٨ م)[(١)] أحد أولئك الأعلام الذين لهم فى تاريخ العلم أثر يذكر فيشكر ، ووجد العلماء والمتعلمون أنفسهم بحاجة ماسة إلى أن ينهلوا من فيض علمه الغزير ، ويفيدوا من بيانه الواضح الذى يظهر فيه اقتداره فى تناول القضايا التى يعرض لها بالشرح والتفصيل .

ومما هو جدير بالذكر أن الرجل استماز بتمكنه من فروع العربية والإسلام؛ فقد كان عالما بالحديث النبوى الشريف ، وكان فقيها من كبار فقهاء المالكية الذين يشار إليهم بالبنان ، ومايزال اسمه يتردد فى أمهات كتب الفقـــه والحديث ، باعتباره رائدا فيهما واسع الدراية بطرقهما ، خبيرا فى فهـــم أساليبهما ، يعمل جاهدا على أن يتيح الإفادة الكاملة لرواد الفقه ، والحديـــث النبوى ، والباحثين فى الأحكام .

---

(١) انظر فى ترجمته : البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣ والعبر فى خبر من ذهـب ٥ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٣٨ ونفح الطيب ٢ / ٣٧٠ ـــ ٣٧١ وشذرات الذهب ٥ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ والوافى بالوفيات ٧ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ترجمه ٣٢٣٠ والنجوم الزاهرة ٧ / ٦٩ والديباج المذهب ١ / ٢٤٠ ـ ٢٤٢ والأعلام ١ / ١٧٩ ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٧ وهدية العارفين ١ / ٩٦ وفهرس الخزانة التيمورية ٣ / ٢٤٠ وتاريخ التراث العربى ١ / ٢١٢ وكشف الظنون ١/ ٥٥٧ و ٢ / ١٤٩٣ وبروكلمان ١ / ٤٨١ والذيل ٦٦٤ وفهرس مكتبة تشستربيتى ١ / ٣٩ تحت رقم ٣٥٩٢ .

أولا : النشأة والبيئة :

أبو العباس القرطبي هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصارى الأندلسي القرطبي المالكي الفقيه عرف بابن المزين ، ولقب بضياء الدين .

ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (٥٧٨ هـ) بمدينة قرطبة حاضرة بلاد الأندلس ، ومركز حضارتها وهى مدينة عرفت بما اشتملت عليه من جامعة للعلوم ينهل من فيضها أبناء المسلمين فى الأندلس ، بل غيرهم من الراغبين فى التعلم من البلاد الأوربية المجاورة ، وكانت مكتباتها تغص بالرواد الذين يجدون طلبتهم فى مئات الآلاف من الكتب التى كانت تحتويها هذه المكتبات .

لقد نشأ أبو العباس القرطبي (رحمه الله) فى مدينة قرطبة التى ظلت "مدة ثلاثة قرون أكثر مدن العالم القديم نورا ، وكانت حضرة ملوكها ، وقصور خلفائها ـ لكثرة عنايتهم بالعلم والعلماء ـ أشبه بمجامع علمية [١] " .

كانت قرطبة عاصمة الخلافة الأندلسية ، وغدت عاصمة علم وصناعة وفن وتجارة ، وفى ضاحيتها ثلاثة آلاف قرية فى كل قرية واحدة منبر وفقيه ، وكان بالربض الشرقى من قرطبة مائة وسبعون امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفى ، هذا فى ناحية من نواحيها ، فكيف بجميع جهاتها ؟ [٢] .

وقد أوضح المقرى أن المساجد التى كانت فى هذا الوقت منارات علم وأسس إشعاع ثقافى انتشرت فى قرطبة حتى بلغ عددها أيام المرابطين والموحدين ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثلاثين مسجدا [٣] وحسبنا أن نتعرف أن هذا العدد من المساجد والمكتبات ملأ جنبات قرطبة ونواحيها وسككها ودروبها لنعرف إلى أى مدى أفاد ساكنوها من طلبة العلم ، الراغبين فى الاستزادة من فروعه ، المتشوفين إلى تحصيل مختلف أبوابه .

---

(١) محمد كرد على الإسلام والحضارة العربية ١ / ٢٦٠ .

(٢) محمد كرد على : المصدر السابق نفسه ٢٦٢ ـ ٢٦٣ و ٢٥٦ .

(٣) المقرى : نفح الطيب .. ٢ / ٧٨ بتحقيق / محمد محيى الدين .

ولعل الصورة تزداد وضوحا حين نعرف أن قرطبة بهذا الاهتمام قد احتفظت بشهرة المجد فى طلب العلم حتى قال عنها ابن رشد وهو من هو : "عندما يراد بيع كتاب عالم مات فى أشبيلية فإنها تنقل إلى قرطبة ، وقال الحجارى : كانت قرطبة قبة الإسلام ومجتمع أعلام الأنام ، وهى من الأندلس بمكان الرأس من الجسد ، وقد وصفت كذلك بأنها لم تخل من أعلام العلماء وسادات الفضلاء (١)".

وسط هذه البيئة الراقية مظهرا ، الموقنة بأهمية العلم فى رفع درجات أبنائها ، والأخذ بأيديهم إلى قمة الازدهار والتقدم والرقى . وسط هده البيئة التى اهتمت بالمسجد والمدرسة وجهزت دور العلم والمكتبات ، وأعدت العدة الكاملة للنهضة وعنيت بالإنسان أيما عناية ، وبخاصة طلاب العلم ورواده . وسط هذه البيئة نجد أبا العباس القرطبى يفيد علما ـ كان لأصالته مثمرا ، ولغزارته مفيدا ، ولذلك قال عنه التراجمة :

" ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ ، وسمع الكثير هنالك " وقالوا : "ولد بقرطبة وسمع بها وقدم ، وحدث بها وبمصر (٢) " وقال القرطبى عن نفسه فى مقدمة تلخيصه لصحيح مسلم : إنه تلقى صحيح مسلم بقرطبة عن جماعة من أعلام العلماء منهم : الشيخ الفقيه المحدث أبو الحسن على بن أبى عبد الله محمد بن على بن حفص اليحصبى : قراءة عليه ، وهو يمسك أصله نحو المرتين فى مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة ، ومنهم الشيخ الفقيه : أبو محمد عبد الله بن سليمان ابن داود بن حوط الله : قراءة عليه ، وسماعا لكثير منه ، وإجازة لسائره ، وذلك بقرطبة فى مدة آخرها ماتقدم".

وحسبنا أنه نشأ على تلقى العلم واستماعه فى حاضرة الأندلس التى كانت آنذاك محط أنظار العلماء والمتعلمين ، ومراح أهل الفكر والثقافة .

ولذلك لم يكن بدعا أن نجد لهذا التلقى أثره المحمود حين انتقل إلى المشرق واستقر بمصر كما فعل كثير من علماء الأندلس وأهل الرأى فيها الذين

---

(١) ليفى بروفنسال : حضارة العرب فى الأندلس ص ٦٤ .

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٢١٣ ونفح الطيب ٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ والوافى بالوفيات ٧ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

غادروا قرطبة وهم يألمون لفقدها ، ويبكون عزا عاشوه فى جنباتها ، ويندبون حظا تعيسا أحاط بحكامها وبأبنائها ويتذكرون أن الخيبة التى ألمت بهم جاءتهم من الفرقة والاختلافات التى حاقت بهم فأوردتهم موارد الهلكة ، وأودعت بلاد الإسلام فى أيدى الصليبيين الذين لا يرعون إلا ولا ذمة ولا يقبلون دين الإسلام ، ولا يوادون المسلمين .

لقد انتقل كثير من علماء الأندلس إلى المشرق وبخاصة مصر ونفوسهم تعتورها الجراح لما أصابهم ، وقلوبهم متعلقة بالأندلس التى فقدوها وفقدوا بها مثالا راقيًا للحضارة الإسلامية بله الحضارة الإنسانية ، وألسنتهم تلهج بالدعاء إلى الله تعالى أن يعيد الفردوس المفقود إلى حوزة المسلمين لكن :

لكل شيء إذا ماتم نقصانُ ... فلا يغر بطيب العيش إنسانُ

هي الأمور كما شاهدتها دولٌ ... من سره زمن ساءته أزمانُ

غير أن أصحاب النفوس الطيبة ، والعقول الفائقة ، والقلوب المؤمنة لا يلفُّهم الحزن فى طيات النسيان ، ولا تردهم غوائل الأيام عن المتابعة المثمرة ، والجهود المفيدة حيثما حلوا ، وأنى نزلوا وبخاصة العلماء الذين رحلوا عن الأندلس الفردوس المفقود إلى مصر ، وهى الفردوس المشهود ، والموئل المحمود لكل من وفد إليها وستظل كذلك ــ إن شاء الله ــ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذلك وجدنا أن أصحاب النفوس الطيبة وجدوا فى الأرض الطيبة مصر مصدرا ثرا للنماء والعطاء .

وكان من هؤلاء عالمنا أبو العباس القرطبى الذى أذن الله له أن يعيش بالاسكندرية ، تلك المدينة التى لها تاريخ فى العلم معروف ومشهور ، وليس أقله ما كان لها منذ القدم، وما أمر مكتبتها القديمة ، وعلمائها على مر العصور بغريب ، ولا غرو فهى ثغر مصر الأكبر ، والحاضرة الثانية لها .

ونتذكر هنا أن أبا العباس القرطبى قد رحل عن الأندلس فى الصغر مع أبيه،(1) وأنه سمع كثيرا من العلم بمكة والمدينة والقدس ومصر والمغرب والإسكندرية

---

(1) العبر ٥ / ٢٢٦ ــ ٢٢٧ وشذرات الذهب ٥ / ٢٧٣ ــ ٢٧٤ والديباج المذهب ١ / ٢٤١ ــ ٢٤٢ .

ويشاء الله أن يعود إلى الإسكندرية ليستوطنها ويدرس بها ويصبح من أعلامها بعد أن صار من أعيان فقهاء المالكية ، ومن الأئمة المشهورين ، والعلماء المعروفين ؛ لأنه إذ ذاك كان جامعا لمعرفة علوم كثيرة منها : علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك ، وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم فى علم الحديث ، والفضل التام ، ولذلك أخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب .

وجدير بهم أن يأخذوا عن رجل تجمعت فيه صفات أهل الفضل والعلم والريادة فى علوم العربية والإسلام،ولا عجب فقد وصف بأن له اقتدارا على توجيه المعانى بالاحتمال ، وأنه كان بارعًا فى الفقه والعربية عارفا بالحديث .

ولعل البعض يتصور أن رحلته مع أبيه إلى مكة والمدينة والقدس ومصر والإسكندرية كانت رحلة الإقامة فى الإسكندرية ، ويعنينا هنا أن نؤكد أن رحلته هذه غير رحلته التى وفد فيها للإقامة بمصر فى الإسكندرية التى توفى بها ، ذلك أن التراجمة قالوا عن رحلته مع أبيه : إنها كانت فى سن الصغر ، ثم إنهم ذكروا أنه ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ وسمع الكثير هنالك ، بل إن الصفدى يذكر أنه ولد بقرطبة وسمع بها وقدم ، وحدث بها وبمصر [(١)] وليس يعقل أن يكون محدثا مقدما وهو فى سن الصغر ، ثم إن المألوف أن الذى يرحل مع أبيه يكون من الصغر بحيث لا يستطيع السفر وحده غالبا .

فضلا عن أن أبا العباس نفسه يكشف هذه المسألة فى مقدمة كتابه تلخيص صحيح الإمام مسلم فيقول :

وقد أعان الكريم الوهاب على الاعتناء بهذا الكتاب (صحيح مسلم) فتلقيته رواية وتقييدا عن جماعة من أعلام العلماء ، وثافنت فى التفقه فيه بعض سادات الفقهاء .

فممن رويته عنه :

١ ـ الشيخ الفقيه القاضى المحدث ، الثقة الثبت أبو الحسن على بن الشيخ الزاهد الفاضل المحدث المقيد أبى عبد الله محمد بن على بن حفص اليحصبى : قراءة عليه ، وهو يمسك أصله نحو المرتين فى مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة .

---

(١) الوافى بالوفيات ٧ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

٢ ـ والشيخ الفقيه ، القاضى الأعدل ، العلم الأعلم أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله: قراءة عليه ، وسماعًا لكثير منه ، وإجازة لسائره وذلك بقرطبة فى مدة آخرها ماتقدم .

وهنا نقف لنقول : إن تاريخ مولده بقرطبة كان سنة (٥٧٨ هـ) ثمان وسبعين وخمسمائة كما أكدت كتاب التراجم (١) ومعنى ذلك أن عمره كان(٢٩) تسعا وعشرين سنة حين تلقى صحيح مسلم بقرطبة ، وأجازه فيه العلماء . وهذا يؤكد أنه لم يخرج من قرطبة ليستوطن الإسكندرية وهو حدث صغير يعتمد على والده فى السفر . وأن السفرة الأولى كانت لطلب العلم والحج ، ومن ثم العودة إلى الوطن الأم الأندلس .

ولعل قائلا يذكر رواية مولده فى سنة ٥٩٨ هـ ثمان وتسعين وخمسمائة ، وهى رواية لا يجد لها البحث أساسا مقبولا يجعلها مرضية ، بل إن الشواهد التالية تجعلها مستبعدة وهى :

* أن تلقى القرطبى لصحيح مسلم وإجازة العلماء له فى سائره كانت فى التاسعة من عمره.وهو أمر بحاجة إلى إعادة نظر .

* أنها رواية لم يوردها غير مصنف فهرس الخزانة التيمورية ومن عجب أنه قال : إن هذا هو الصحيح . على حين أن التراجمة جميعهم وعلى رأسهم الذهبى وابن كثير وابن العماد وابن تغرى بردى وابن فرحون فى رواية وغيرهم ـ ذكروا أن مولده كان بقرطبة فى سنة ٥٧٨ هـ ثمان وسبعين وخمسمائة .

* أن كتب التراجم أجمعت أو كادت على أن وفاته كانت فى ذى القعدة سنة ٦٥٦ هـ ست وخمسين وستمائة . وأن الذهبى وابن تغرى بردى (٢) نصا على أنه بالإسكندرية عن ثمان وسبعين سنة ، وذلك يقتضى أن يكون مولده فى سنة ٥٧٨ هـ لا فى سنة ٥٩٨ هـ .

---

(١) راجع : العبر للذهبى ٥ /٢٢٦ ـ ٢٢٧ والبداية والنهاية لابن كثير ١٣ / ٢١٢ ونفح الطيب للمقرى ٣ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ وشذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ والوافى بالوفيات للصفدى ٧ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ وغيرها .

(٢) انظر / تذكرة الحفاظ ٤ /١٤٣٨ والنجوم الزاهرة ٧ / ٦٩ .

* وكلام الذهبى وابن تغرى بردى يرد فى الوقت نفسه على الرواية التى ذكرت أنه توفى فى سنة ٦٢٦ هـ ست وعشرين وستمائة [١] إذ إن عمره فى هذه السنة سيكون ٤٨ ثمانيا وأربعين سنة على اعتبار أن مولده سنة ٥٧٨ هـ وثمانيا وعشرين سنة على أن مولده سنة ٥٩٨ هـ وليس ثمانيا وسبعين كما حددها الذهبى وابن تغرى بردى نصا ووافقهم عليها بقية التراجمة وإن لم يذكروها نصا .

ثانيا : أشياخه وتلاميذه وكتبه :

لا ريب فى أن عالما كأبى العباس القرطبى له شيوخ تلقى عنهم وأحسن الإفادة منهم ، وأجازوه حتى أصبح من الأئمة المشهورين ، والعلماء المعروفين جامعا لمعرفة علوم منها : علم الحديث ، والفقه ، والعربية وله من الكتب والمؤلفات والتلامذة ما حفظ له فى التاريخ ذكرا طيبا ، ومكانا عليا .

أ ـ شيوخه :

* جاء فى كتب التراجم أن أبا العباس القرطبى ولد بقرطبة ، وسمع الكثير هنالك ، وقد ذكر القرطبى نفسه بعض شيوخه الذين تلقى عنهم صحيح مسلم بقرطبة وأجازوه ومنهم :

(١) الشيخ الفقيه القاضى المحدث ، الثقة الثبت أبو الحسن على بن الشيخ الزاهد الفاضل المحدث المقيد أبى عبد الله محمد بن على بن حفص اليحصبى : قراءة عليه وهو يمسك أصله نحو المرتين فى مدة آخرها شعبان سنة سبع وستمائة .

(٢) والشيخ الفقيه ، القاضى الأعدل ، العلم الأعلم أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله : قراءة عليه ، وسماعًا لكثير منه ، وإجازة لسائره ، وذلك بقرطبة فى مدة آخرها ما تقدم .

---

(١) انظر / فهرس الخزانة التيمورية والديباج المذهب ـ فهى إحدى روايتيهما، وإن كانا أشارا إلى أنها هى الصحيحة .

* ثم حدد التراجمة أشهر من تلقى عنهم الحديث بالمغرب فقالوا إنه :

(٣) لقى بفاس : أبا القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزدى .

(٤) وسمع بتلمسان : من أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبى ومن قاضيها [١] أبى محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله وقد تقدم .

(٥) وسمع بسبتة : من عبد الحق بن محمد بن عبد الحق الخزرجى وغيرهم .

(٦) وروى عن أبى الأصبع بن الدباغ .

وذكر الدمياطى : أن القرطبى ذكر لهم أنه سمع الموطأ (أيضا) من أبى الحسن اليحصبى وابن حوط الله .

(٧) وذكر القرطبى أنه روى صحيح مسلم بمصر وغيرها عن الشيخ الشريف أبى المفاخر سعيد بن الحسين المأمونى الهاشمى .

ب ـ تلاميذه :

أما الذين ذكروا أنهم افادوا من فيض علمه ، ونهلوا من فضله فمنهم : الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشى الذى كتب عنه ، وذكره فى معجم شيوخه ومنهم : أبو محمد الدمياطى الذى ذكره فى معجم شيوخه وقال : اجتمعت به وأخذت عنه شيئا ، ولم أتحققه الآن [٢] .

وقال الشيخ شرف الدين الدمياطى : أخذت عنه ، وأجاز لى مصنفاته رحمه الله [٣] .

وحدث عنه بالإجازة أبو عبد الله بن الأبار .

وذكره الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح القرطبى (المفسر) فى شيوخه وحدث عنه .

---

(١) ولى ابن حوط الله أيضا قضاء أشبيلية وقرطبة ، ومرسية ، وسبتة وسلا وميورقه . انظر / الديباج المذهب ١/٤٤٧ .

(٢) الديباج ١/٢٤١ .

(٣) نفح الطيب ٣/٣٧١ والوافى بالوفيات ٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

وسواء أنظرنا فى فهرسة شيوخه أم فى فهرسة تلاميذه فإننا نجد أعلاما لهم فى مجالات الدراسات الإسلامية والعربية شأو بعيد ، وشأن عظيم ينبئ بما استفاد الرجل ، ويشى بما إفاد ويطمئن الدارسين إلى صدق المكانة التى حظيت بها آراؤه حتى اعتمدها علماء الحديث والفقه ، ورووها فى كتبهم وضمنوها دراساتهم وأصبحت حتى يومنا منارات هادية لمن رغب فى فقه الحديث النبوى الشريف .

ج ـ كتبه :

أما كتب أبى العباس القرطبى فليس عددها كثيرا ويظهر أن هذا من باب أن الكرام قليل ، فإن كتب التراجم تكاد تجمع على أن أشهر كتبه التى عرفوها هى :

١ ـ مختصر صحيح البخارى .

٢ ـ مختصر صحيح مسلم .

٣ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .

وهو شرح على مختصره لصحيح مسلم قال عنه التراجمه : هو شرح أحسن فيه وأجاد وهو من أجل الكتب ، ويكفيه شرفا اعتماد الإمام النووى (رحمه الله تعالى) عليه فى كثير من المواضع ، وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة .

٤ ـ كشف القناع عن حكم الوجد والسماع . قالوا عنه : أجاد فيه وأفاد وأحسن .

٥ ـ شرح التلقين وهو كتاب لم أجده منسوبا إلى القرطبى فى كتب التراجم أو فى معجمات المؤلفين ، غير أن القرطبى نفسه هو الذى ذكره فى كتابه المفهم وهو يشرح حديث عبد الله بن عمرو عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : " ويل للأعقاب من النار [١] " قال القرطبى : وهذه الأحاديث كلها تدل على أن فرض الرجلين الغسل لا المسح ، وهو مذهب جمهور السلف وأئمة

---

(١) انظر فى هذه الدراسة : كتاب الطهارة / باب توعُّد من لم يسبغ

الفتوى ثم ذكر مذهب الشيعة فى أن فرضهما المسح ، ورأى ابن جرير الطبرى فى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ثم قال بعد أن أكد بالدليل رأى الجمهور : وقد طولنا النفس (فى هذه المسألة) فى كتابنا فى شرح التلقين أعان الله على تمامه [١] .

* وقد جاء فى معجم المؤلفين أن من كتبه : التذكرة فى ذكر الموتى وأحوال الآخرة . والصحيح أنه للقرطبى المفسر كما بينا ذلك فى دراستنا عنه [٢]، فضلا عن أن كل التراجمة لم يذكروه ضمن مؤلفات أبى العباس القرطبى .

وربما كانت له كتب غير ما ذكروه لكن يبدو أنها لم تقع لهم ولذلك حرصوا على أن يذكروا : "من تصانيفه " ، وذكروا أن له غيرها غير أن أهم هذه الكتب هو " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " الذى يعد مثابة لعلماء الفقه والحديث ، ومصدرا من أوثق مصادرهم فى هذين المجالين .

ويعتبر أبو العباس القرطبى واسطة العقد بين شارحى صحيح مسلم ، إذ سبقه المازرى [٣] والقاضى عياض [٤] ، فأفاد القرطبى من علمهما ، ونوه بالكثير من آرائهما ، ونقل عنهما ، ثم جاء من بعد ذلك النووى [٥] والأبى [٦] والسنوسى [٧]

---

(١) كتاب "التلقين " للقاضى أبى محمد عبد الوهاب ، وليس للمالكية كتاب مثله جاء فى الديباج المذهب ٢ / ٢٥١ أن المازرى شرحه ، ولم يبلغنا أنه أكمله ، ولعل القرطبى هو الآخر لم يستطع إتمام شرحه ، ولذلك لم يذكره التراجمة . (٢) انظر/ القرطبى المفسر/ يوسف الفرت ص ٨٥ ـ ٨٨

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن على المازرى المتوفى سنة ٥٣٦ هـ وعنوان كتابه : " المعلم بفوائد مسلم ".

(٤) هو : القاضى عياض بن موسى اليحصبى المالكى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، وعنوان كتابه هو : "الإكمال فى شرح مسلم" .

(٥) هو : الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ وعنوان كتابه : " المنهاج فى شرح مسلم بن الحجاج" وشهرته صحيح مسلم بشرح النووى .

(٦) هو : الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتانى الأبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ أو سنة ٨٢٨ هـ وعنوان كتابه : " إكمال إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم " .

(٧) هو : الإمام إبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسنى المتوفى سنة ٨٩٥ هـ وعنوان كتابه هو : " مكمل إكمال الإكمال" .

وغيرهم ، فأخذوا عن القرطبي وأشادوا بجهوده ، واعتمدوا آراءه في فقه الحديث النبوي الشريف بل إن الأمر لم يقف عند شارحي صحيح مسلم فحسب ، فقد وجدنا علماء الحديث والفقه بعامة يختارون رأي القرطبي ويوجهون به الأمور ، ويحكمون من خلاله في القضايا ، ويجيبون عن المسائل ، وحسبنا أن نجد بين هؤلاء ابن حجر والعيني والعراقي (١) وغيرهم كثير .

---

(١) انظر الأمثلة الكثيرة في : فتح الباري ، وعمدة القاري ، وطرح التثريب .

الفصل الرابع

رأى القرطبى فى مسائل العقيدة

إن قارئ كتاب " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبى العباس القرطبى ، يلمس أن صاحبه يلتزم رأى أهل السنة فى مسائل العقيدة ويرد آراء غيرهم ويفندها ، والأمثلة كثيرة على ذلك ، غير أننا سنكتفى بنماذج تكشف عن الاتجاه الذى ارتضاه القرطبى فى قضايا العقيدة التى تعرض لها وهو يشرح أحاديث الرسول الكريم وتبين فى الوقت نفسه عن قدرته على الحجاج العقلى ، وعرض البراهين القوية ، واستحضار الأدلة الدامغة ؛ إذ إنه " كان أولا اشتغل بالمعقول ، وله اقتدار على توجيه المعانى بالاحتمال (١) " .

وأبو العباس القرطبى يعرض فى كل مسألة آراء العلماء والطوائف سواء أكانت مرضية ومقبولة عنده ، أم مرفوضة لديه ، غير أنه ـ كما سنرى ـ يذكر مايرتضيه من رأى وهو فى الغالب رأى جمهور علماء أهل السنة ، وهذا اتجاه يعرف به علماء الأندلس ، بل أهل الغرب الإسلامى بعامة ؛ إذ " إن الغرب الإسلامى بصفة عامة قد سار على سياسة التمسك بالمذهب الواحد فى قضاياه الدينية والدنيوية ألا وهو المذهب المالكى ... ولا شك أن هذه السياسة تتفق تماما مع وضع المغرب والأندلس الجغرافى والحربى كثغور إسلامية ؛ فقد جنبت هذه البلاد شرور الفتن ، والخلافات المذهبية وحفظت لها وحدتها الروحية (٢) " .

وهذا الاتجاه الواحد كان أيضا فى فهم مسائل العقيدة ، حتى قال ابن حزم فى رسالته عن علماء الأندلس : " وأما علم الكلام فإن بلادنا وإن كانت لم تتجاذب فيها الخصوم ، ولا اختلفت فيها النحل ، فقل لذلك تصرفهم فى هذا الباب (٣) " .

---

(١) الوافى بالوفيات ٧ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(٢) أحمد مختار العبادى " الإسلام فى أرض الأندلس " إحدى مقالات " التجربة الإسلامية ص ٣٦٩ " و " دراسات إسلامية ص ٨٤ " من مجلة عالم الفكر الكويت ١٩٧٩ م ١٩٨٤ م .

(٣) المقرى : نفح الطيب ٢ / ١٢٦
وأبو زهرة : ابن حزم ١١٦ ، ١٢٦

ثم إن أبا العباس القرطبي قد عاش بقية عمره بالاسكندرية في مصر في وقت دالت فيه دولة الشيعة بعد أن انهزم الفاطميون ، واستولى على البلاد من بعدهم الأيوبيون الذين عملوا على إحياء مذهب أهل السنة بالقضاء على المذهب الشيعي ، ثم إن المماليك الذين تولوا من بعدهم مقاليد الأمور ساروا على النهج نفسه ومن هنا توجهت همة الدولة والعلماء للقضاء على الفكر الشيعي ، وكان أبو العباس القرطبي أحد أولئك الأعلام الذين حملوا هذا العبء ونهضوا به .

وسنعرض فيما يلي بعض الأمثلة التي تؤكد الحقائق التي أبرزناها آنفا ومن ذلك :

١ ـ ماجاء في كتاب الصلاة / باب الأمر بتحسين الصلاة في شرح حديث أبي هريرة : " إني لأبصر من ورائي كما أبصر بين بيدي " .

قال القرطبي : مذهب أهل السنة من الأشعرية وغيرهم أن هذا الإبصار يجوز أن يكون إدراكا خاصا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) محققا ، انخرقت له فيه العادة ، وخلق له ورآه ، أو يكون الإدراك العيني انخرقت له العادة فكان يراه من غير مقابلة .

قال أهل السنة : لا يشترطون في الرؤية عقلا بنيةً مخصوصة ولا مقابلةً ، ولا قربا ولا شيئًا مما تشترطه المعتزلة وأهل البدع . وأن تلك الأمور إنما هي شروط عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة مع إحالة تلك الأمور كلها .

ونجده بعد أن يعرض رأى أهل السنة ويدلل عليه ، يزيده توضيحا بعرض رأى المبتدعين ويرد عليهم رأيهم فيقول :

" ولما ذهب أهل البدع إلى أن تلك الشروط عقلية استحال عندهم رؤية الله تعالى فأنكروها وخالفوا قواطع الشريعة التي وردت بإثبات الرؤية ، وخالفوا ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ويؤيد هذا قول عائشة (رضى الله عنها) : في هذا زيادة زاده الله إياها في حجته ".

ويستمر القرطبي مؤكدا رأى أهل السنة الذى ارتضاه ولا يرى حاجة لتأويل آخر فيقول : " وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله : " إنى لأبصر ولأرى راجع إلى العلم ، وأن معناه : إنى لأعلم ، وهذا تأويل لا حاجة إليه بل حمل ذلك على ظاهره أولى ، ويكون ذلك زيادةً فى كرامات النبى (صلى الله عليه وسلم) وفى فضائله ، لأن ذلك جار على أصول أهل الحق كما قدمناه ، والله تعالى أعلم " .

٢ ـ ماجاء فى كتاب الصلاة / باب نسخ الكلام فى الصلاة فى شرح حديث معاوية بن الحكم السُّلمى : فى قوله صلى الله عليه وسلم للجارية : " أين الله ؟ " هذا السؤال من النبى (صلى الله عليه وسلم) تَنَزُّلٌ مع الجارية على قدر فهمها، إذ أراد أن يظهر منها ما يدل على أنها ليست ممن يعبد الأصنام ولا الحجارة التى فى الأرض فأجابت بذلك (قالت : فى السماء) وكأنها قالت : إن الله ليس من جنس ما يكون فى الأرض .

و" أين " ظرف يسأل به عن المكان ، كما أن متى ظرف يسأل به عن الزمان . . وهو خبرُ المبتدأ الواقع بعده ، وهو لا يصح إطلاقه على الله تعالى بالحقيقة ، إذ الله تعالى منزه عن المكان كما هو منزه عن الزمان ، بل هو خالق الزمان والمكان ، ولم يزل موجودا ، ولا زمان ولا مكان ، وهو الآن على ما عليه كان ، ولو كان قابلا للمكان لكان مختصا به ، ويحتاج إلى مخصص ، ولكان فيه إما متحركا وإما ساكنا ، وهما أمران حادثان وما يتصف بالحوادث حادث على ما يبسط القول فيه فى علم الكلام ، ولما صدق قوله تعالى : " ليس كمثله شيء "(١) ؛ إذ كانت تماثله الكائنات فى أحكامها والممكنات فى إمكانها ، وإذا ثبت ذلك ثبت أن النبى و صلى الله عليه وسلم) عرف أن ما أطلقه على الله تعالى بالتوسع والمجاز ، لضرورة إفهام المخاطبة القاصرة الفهم الناشئة مع قوم معبوداتهم فى بيوتهم ، فأراد النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يتعرف منها هل هى ممن يعتقد أن معبوده فى بيت الأصنام أم لا ؟ فقال لها : " أين الله ؟ فقالت : فى السماء " فقنع منها بذلك وحكم بإيمانها ، إذ لم تتمكن من فهم غير ذلك ، وإذ نزهت الله تعالى عن أن يكون من قبيل معبوداتهم وأصنامهم ، ورفعته عن أن يكون فى مثل أمكنتهم ، وحملها على ذلك أنها رأت المسلمين يرفعون أبصارهم

---

(١) الآية ١١ من سورة الشورى .

وأيديهم إلى السماء عند الدعاء ، فتركت على ذلك فى تلك الحال ، لقصور فهمها إلى أن يتمكن فهمها ، وينشرح صدرها ؛ إذ لو قيل لها فى تلك الحالة : الله تعالى يستحيل عليه المكان والزمان ، لخيف عليها أن تعتقد النفى المحض والتعطيل ؛ إذ ليس كل عقل يقبل هذا ويعقله على وجهه ، بل إنما يعقله العالمون الذين شرح الله صدورهم بهدايته ، ونور قلوبهم بنور معرفته وأمدهم بتوفيقه ومعونته ، وأكثر الخلق تغلب عليهم الأوهام ، وتكل منهم الأفهام .

ويستمر القرطبى يعرض للمسألة بهذا الأسلوب الواضح ، والبيان القاصد ، والعبارة السهلة ، والبرهان الساطع بما يأسر القارئ ويربط فكره بالقضية ، وهو فى ذلك العرض لايقبل رأى المشبهة أو المعطلة أو القائلين بالجهة ولذلك يستمر فى استجلاء جوانب القضية فيقول : "وقيل فى تأويل هذا الحديث : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما سألها بـ "أين ؟" عن الرتبة المعنوية التى هى راجعة إلى جلاله (تعالى) وعظمته ، التى بها بَايَنَ كل من تنسب إليه الإلهية ، وهذا كما يقال : أين الثريا من الثرى ؟ والبصر من العمى ؟ أى بعد مابينهما ، واختصت الثريا والبصر بالشرف والرفعة ، وعلى هذا يكون قولها : " فى السماء " أى فى غاية العلو والرفعة ، وهذا كما يقال : فلان فى السماء ، ومناط الثريا كما قال :

وإن بنى عوف كما قد علمتم ... مناط الثريا قد تعلت نجومها

أقول هذا ، والله ورسوله أعلم ، والتسليم أسلم" .

ويعقب هذا بـ "تنبيه" يقول فيه : "ثم اعلم أنه لاخلاف بين المسلمين قاطبة ، محدثهم وفقيههم ، ومتكلمهم ومقلدهم ونظارهم ـ أن الظواهر الواردة بذكر الله (تعالى) كقوله : أأمنتم من فى السماء [1]" ليست على ظاهرها ، وأنها متأولة عند جميعهم .

أما من قال منهم بالجهة ، فتلك الجهة عنده هى جهة الفوق ، التى عبر عنها بالعرش ، وهى فوق السموات ، كما جاء فى الأحاديث ، فلابد أن نتأول كونه

---

(١) الآية ١٦ من سورة الملك .

فى السماء ، وقد تأولوه تأويلات ، وأشبه ما فيه : أن" فى" بمعنى "على" كما قال : "لأصلبنكم فى جذوع النخل[١] " أى على جذوع النخل ، ويكون العلو بمعنى الغلبة .

وأما من يعتقد نفى الجهة فى حق الله تعالى فهو أحق بإزالة ذلك الظاهر ، وإجلال الله تعالى عنه ، وأولى الفرق بالتأويل .

وقد حصل من هذا الأصل المحقق أن قول الجارية : " فى السماء " ليس على ظاهره باتفاق المسلمين ، فيتعين أن يعتقد فيه أنه معرض لتأويل المتأولين ، وأن من حمله على ظاهره فهو ضال من الضالين .

٣ ـ ومن ذلك ما جاء فى كتاب الإيمان / باب ركوب الكبائر غير مخرج للمؤمن من إيمانه ، وواضح أنه يرد على من يخلع صفة الإيمان عن مرتكب الكبيرة متذرعا بظاهر قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن .. الحديث " ويرد كذلك على من يقول إن مرتكب الكبيرة فى منزلة بين المنزلتين وغيرهم قال القرطبى : " قوله عليه السلام :[٢] أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ـ يدل على شدة تهمم النبى (صلى الله عليه وسلم) بأمر أمته ، وتعلق قلبه بما ينجيهم ، وخوفه عليهم ولذلك سكن جبريل قلبه بهذه البشرى .

وهذا نحو من حديث عمرو بن العاصى الذى يأتى بعد هذا الذى قال فيه إن النبى (صلى الله عليه وسلم) تلا قول إبراهيم عليه السلام : " فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم[٣] " وقول عيسى : " إن تعذبهم فإنهم

---

(١) الآية ٧١ من سورة طه .

(٢) انظر / صحيح مسلم ١ / ٩٤ كتاب الإيمان / باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ... والحديث رواه إبو ذر ، وطريقه محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد به . وتمام الحديث : "وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق !" .

(٣) الآية ٣٦ من سورة إبراهيم .

عبادك ، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم[١] " فرفع النبى (صلى الله عليه وسلم) يديه وبكى وقال : رب ، أمتى ! أمتى ! فنزل عليه جبريل فقال له مخبرا عن الله (تعالى) : " إن الله سيرضيك في أمتك ولا يسوؤك " وهذا منه (صلى الله عليه وسلم) مقتضى ما جبله الله (تعالى) عليه من الخلق الكريم ، وأنه بالمؤمنين رءوف رحيم .

٤ ـ ومن ذلك أن القرطبى وهو يشرح قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون .. [٢] " اعتبر الحديث دليلا على جواز النسيان على النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما طريقه البلاغ من الأفعال، وأحكام الشرع .

ونقل فى ذلك قول القاضى عياض إن هذا هو مذهب عامة العلماء ، والأئمة النظار ، وظاهر القرآن والأحاديث ، لكن شرط الائمة أن الله (تعالى) ينبهه على ذلك ، ولا يقره عليه .

ثم اختلفوا : هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور ؟ وهذا مذهب القاضى أبى بكر ، والأكثر من العلماء ، أو يجوز فى ذلك التراخى ما لم ينخرم عمره ، وينقطع تبليغه . وإليه نحا أبو المعالى .

ثم ذكر رأيا آخر فى الموضوع فقال : ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه فى الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية ، كما منعوه اتفاقا فى الأقوال البلاغية ، واعتذروا عن الظواهر الواردة فى ذلك . وإليه مال الأستاذ / أبو إسحاق .

ثم عرض لرأى الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب برغم أنه رأى شاذ فى نظره ، لكنه عرضه استكمالا للآراء الواردة فى المسألة .

---

(١) الآية ١١٨ من سورة المائدة .

(٢) انظر : المفهم .. كتاب الصلاة / باب فيمن لم يدر كم صلى الحديث رقم ١٣٨ .

قال القرطبى : وشذت الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب فقالـــوا : لا يجوز النسيان عليه ، وإنما ينسى قصدا ، ويتعمد صورة النسيان ليسن ، ونحـــا إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق ، وهو أبو المظفر الاسفراينى فى كتابه الأوسط ، وهذا منحى غير سديد ، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد .

ثم يعرض القرطبى رأيه فى النهاية فيقول : " والصحيح أن السهو عليـــه جائز مطلقا ؛ إذ هو واحد من نوع بنى البشر ، فيجوز عليه ما يجوز عليهـــم" إذا لم يقدح فى حاله ، وعليه نبه حيث قال : "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون" غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام قولا وفعلا لا يقر على نسيانه ، بل ينبه عليه إذا تعينت الحاجة إلى ذلك المبلغ ، فإن أقر على نسيانه ذلك ، فإنمـــا ذلك من باب النسخ كما قال (تعالى) : "سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله"(١).

٥ ـ ولأبى العباس القرطبى رأيه الذى يتفق مع منهج أهل السنة فى قضايا الايمان بالملائكة والجن ، ويظهر ذلك من شرحه للحديث الذى رواه أبو الدرداء(٢) قال القرطبى : وقوله : " ولولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة " يدل على أنّ ملكَ الجن والتصرفَ فيهم بالقهر مما خُصّ به سليمـان ، وسبب خصوصيته دعوته التى استجيب له حيث قال : "هب لى ملكا لا ينبغى لأحدٍ من بعدى إنك أنت الوهاب(٣) ".

ولما تحقق النبى (صلى الله عليه وسلم) الخصوصية امتنع من تعاطى ما هم به من أخذ الجن وربطه فإن قيل : كيف يتأتى ربطه وأخذه ، واللعب به مـــع كون الجن أجسامًا لطيفة روحانية : قلنا كما يأتى : ذلك لسليمان ، حيـــث جعل الله له منهم " كل بناء وغواص وآخرين مقرنين فى الأصفاد(٤) " .

---

(١) الآيتان ٦ ، ٧ من سورة الأعلى .

(٢) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب جواز الإشارة بالسلام فى الصلاة الحديث ١٠٩ فى هذا البحث . وفيه : " إن عدو الله إبليس جـــاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثـم قلت : " ألعنك بلعنة الله التامة " فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليمان " .

(٣) الآية ٣٥ من سورة ص .

(٤) الآيتان ٣٧ ، ٣٨ من سورة ص .

ولا شك أن الله (تعالى) أوجدهم على صور تخصهم ثم مكنهم من التشكل في صور مختلفة ، فيتمثلون فى أى صورة شاءوا أو شاء الله .

وكذلك فعل الله بالملائكة كما قال تعالى : " فتمثل لها بشرًا سويا "(١) وقال (صلى الله عليه وسلم) : "وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمني" فيجوز أن يمكن الله نبيه محمدًا (صلى الله عليه وسلم) من هذا الجنى ، مع بقاء الجنى على صورته التى خلق عليها ، فيوثقه كما كان سليمان (صلى الله عليه وسلم) يوثقهم ، ويرفع الموانع عن أبصار الناس فيرونه موثقا حتى تلعب به الغلمان .

ويستمر القرطبى فى بيان الممكنات التى يجوز أن يتم بها هذا الأمر فيقول : " ويجوز أن يشكله الله (تعالى) فى صورة جسمية محسوسة فيربطه ويُلعّب به ، ثم يمنعه من الزوال عن تلك الصورة التى تشكل فيها ، حتى يفعل الله به ما هم النبى (صلى الله عليه وسلم) " .

وينتهى القرطبى إلى أن فى هذا دليلا على رؤية بنى آدم للجن ، وأن قوله تعالى : " إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم "(٢) إخبار عن غالب أحوال بنى آدم معهم .

٦ ـ ويبدو أن أبا العباس القرطبى كان من المتصوفة ، إذ نجد فى كتاباته بعض العبارات التى تنم عن أنه صوفى النزعة ، وتدل على نهجه فى التعبد ، قال فى شرح الحديث الأول فى باب فضل الطهارة : وقوله : والصلاة نور معناه : أن الصلاة إذا فعلت بشروطها المصححة والمكملة نورت القلب ، بحيث تشرق فيه أنوار المكاشفات والمعارف ، حتى ينتهى أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول : "وجعلت قرة عينى فى الصلاة " .

وهكذا وجدناه يستعمل فى عبارته كلمات : الإشراق والمعارف والمكاشفات وهى من مصطلحات المتصوفة .

---

(١) الآية ١٧ من سورة مريم .
(٢) الآية ٢٧ من سورة الأعراف .

غير أن الذى ينبغى أن نوجه النظر إليه أن تصوف القرطبى هو التصوف الذى لا يخرج بصاحبه عن حد الاعتدال ، ولا يجره إلى تصرفات ليست من العبادة بل إنها تفسد العبادة كما يفعل بعض من ينتسبون إلى الصوفية ، ولذلك نجد القرطبى ينعى على هؤلاء أفعالهم فيقول فى كتاب الصلاة / باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو يشرح من حديث أنس بن مالك قوله : فكانوا يرتجزون ورسوله الله (صلى الله عليه وسلم) معهم " قال القرطبى : وهذا الحديث وشبهه يستدل به علي جواز إنشاد الشعر والاستعانة بذلك على الأعمال والتنشيط ، ومن هنا أخذ الصوفية إباحة السماع ، غير أنهم اليوم أفرطوا فى ذلك وتعدوا فيه الوجه الجائز وتذرعوا بذلك إلى استباحة المحرمات من أصناف الملاهى كالشبابات والطارات والرقص وغير ذلك ، وهذه افعال المجان أهل البطالة والفسوق ، المدخلين فى الشريعة ما ليس منها ، أعاذنا الله من ذلك بمنه .

٧ ـ ويتعقب القرطبى ما يبدو من مخالفات أخرى فى المجتمع المسلم ، يشكو منها علماء المسلمين ، وتؤثر فى عامتهم ولذلك أبدى رأيه فى الكهانة ومن يتشبه بالكهان فى زمانه وحذر من أفعالهم وأقوالهم ، وبين بالدليل فساد عملهم .

جاء ذلك فى شرحه ماجاء عن معاوية بن الحكم السُّلمى [1] من قوله : " يا رسول الله ، إنى حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالا يأتون الكهان قال : فلا تأتهم . . . " .

قال القرطبى : الكهّان جمع كاهن ، والكاهن الذى يتعاطى علم ما غاب عنه ، وكانت الكهانة فى الجاهلية فى كثير من الناس شائعة فاشية . . . وكان الكاهن يتمكن من التكهن بوساطة تابعة من الجن ، وذلك أن الجنى كان يسترق السمع ، فيخطف الكلمة من الملائكة ، فيخبر بها وليه فيتحدث بها ، ويزيد معها مائة كذبة ، كما قاله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما بعث الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) أرسلت الشهب على الجن ، فلم يتمكنوا مما كانوا يتمكنون منه قبل ذلك فانقطعت الكهانة ، لئلا يجر ذلك إلى تغيير

(١) انظر : المفهم / كتاب الصلاة / باب نسخ الكلام فى الصلاة الحديث ١٠٥ فى هذه الدراسة .

الشرع ، ولبس الحق بالباطل ، لكنها وإن كانت قد انقطعت ، فقد بقى في الوجود قوم يتشبهون بأولئك الكهان ، فنهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن إتيانهم ، لأنهم كذبة ممخرقون ، مبطلون ضالون فيحرم إتيانهم والسماع منهم ، وقد كثر هذا النوع فى كثير من نساء الأندلس ، وكثير من رجال غير الأندلس فليحذر الإتيان إليهم ، والسماع منهم .

ومثل هذا القول يدل على أن الرجل يتتبع المبطلين المنحرفين عن سواء السبيل ، ويظهر زيف باطلهم ويرد بالدليل سلوكهم ، وهو فى الوقت نفسه ينعى على الذين يترددون عليهم ، ويروجون بذلك التردد للكهانة وأثرها ، ويساعدون بذلك الكهان على الضلال والإضلال .

ثم إن النص الذى أوردناه يكشف عما كان فى بيئته الأولى الأندلس من تعلق نسائها بهذا الوهم الذى سيطر أيضا على الرجال فى غير الأندلس ، ومايزال هذا الوهم ساريا حتى ايامنا هذه فى مجتمعاتنا الإسلامية فرحم الله إبا العباس القرطبى الذى كان يدل جماعة المسلمين على النهج الصحيح ، ويرشدهم إلى طرق الخير والفلاح .

الفصل الخامس

منهج أبى العباس القرطبى

إن من أحسن ما يقوم به العلماء ، وأولو الرأى أن يكشفوا عن الغايات التى يسعون إلى تحقيقها ، ويحددوا الأهداف التى ينشدون بلوغها ، حتى يتسنى لقارئ كتبهم ، المتتبع لأفكارهم الفاحص لأعمالهم ـ الحكم على منجزاتهم ، والوصول إلى أحسن ما كانوا ينشدون من جهودهم ، وقد كان هذا ديدن السابقين من علمائنا ؛ إذ كانوا يضعون فى مقدمات كتبهم مناهجهم ، ويوضحون طرائقهم ، ويدلون على أهم ما يستهدفون من غايات مثلى .

ولم يكن بدعًا أن نجد عالمنا أبا العباس القرطبى يسير على السنن نفسه ، فيبين منهاجه فى مقدمة كتابه " تلخيص صحيح الإمام مسلم " وفى مقدمة شرحه لهذا التلخيص الذى سماه " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" وهما موضوع هذه الدراسة ، ثم إنه يكشف عن الاسباب والدوافع التى حدث به إلى إتمام عمله فى الكتابين على هذا النحو المبدع .

أولا : أسباب اهتمام القرطبى بصحيح مسلم :

ذكر ابو العباس القرطبى فى مقدمة كتابيه " التلخيص" و " المفهم " الأسباب التى كانت وراء عكوفه على صحيح مسلم ، والدواعى التى حدت به إلى أن يُقدِم على تلخيص هذا السفر العظيم وشرحه ، وذلك ليضع بين يدى قراء العربية والإسلام كتاب صحيح مسلم فى صورة ميسرة تتيح لهم أقصى درجات الإفادة منه وأسهلها ، ومن أهم ما قاله فى بيان هذه الأسباب :

١ ـ أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) .

٢ ـ أن متابعة الرسول الكريم انتهضت همم أعلام العلماء ، والسادة الفضلاء إلى البحث عن آثاره : أقواله وأفعاله وإقراره .

٣ ـ تقاصر الهمم فى زمانه عن بلوغ الغايات عن حفظ جميع هذا الكتاب (صحيح مسلم) بما اشتمل عليه من الأسانيد والروايات .

٤ ـ إشارة بعض الفضلاء ، ممن إشارته غنم ، وطاعته حتم إلى تقريب (صحيح مسلم) على المتحفظ ، وتيسيره على المتفقه ، وأنه رأى أن سبيله إلى ذلك تلخيص هذا الكتاب .

٥ ـ أن صحيح مسلم مع صحيح البخارى هما الكتابان اللذان انعقد الإجماع على تلقيهما باسم الصحيحين أو كاد .

٦ ـ أن كثيرًا من أئمة النقل وجهابذة النقد أكدوا أن لمسلم ولكتابه من المزية ما يوجب لهما أولوية ، حتى حكى القاضى عياض الإجماع على إمامته وتقديمه ، وصحة حديثه ، وميزه ، وثقته وقبول كتابه .

٧ ـ أن هذا الكتاب (صحيح مسلم) أحسن الأحاديث مساقًا ، وأكمل سياقا ، وأقل تكرارا ، وأتقن اعتبارا ، وأيسر للحفظ ، وأسرع للضبط ، مع أنه ذكر صدرا من علم الحديث ، وميز طبقات المحدثين فى القديم والحديث .

٨ ـ أن شرحه " المفهم ... " جاء ليكمل للطالبين فائدة تلخيص صحيح مسلم ، وليسهل على الباحثين السبيل إلى فهمه ، وليكون عونا على تقريبه وتحصيله .

ثانيا : منهج القرطبى فى الكتابين :

يكشف القرطبى من خلال ما ذكره فى مقدمة " التلخيص " و " المفهم " عن دقة منهجه العلمى ، واهتمامه بأساليب البحث والتقصى ، وضم الشيء إلى ما يتفق معه ويؤازره ، ومن أهم ما ذكره فى هذا المجال :

١ ـ أن حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى نذر القرطبى نفسه لخدمته إنما "حصله الأقدمون ضبطا وحفظا ، وبلغوه إلى غيرهم مشافهة ونقلا ، وميزوا صحيحه من سقيمه ، ومعوجه من مستقيمه " وهو بذلك يبين عمل الأولين فى نقل السنة وتدوينها ، وأنه كان عملا متكاملا يقوم على أساس المشافهة والنقل ، والتمحيص الدقيق وأن القرطبى يوحى بقوله هذا أنه لا يقبل إلا الأحاديث التى مرت بهذا الطريق المستقيم .

٢ ـ أن صحيح البخارى وصحيح مسلم إنما تلقاهما الناس باسم الصحيحين ، وانعقد الإجماع على ذلك أو كاد ؛ " لأن أمر الضبط والحفظ انتهى إلى إمامى

علماء الصحيح ، المبرزين في علم الجرح والتعديل : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري اللذين جمعا كتابيهما على شرط الصحة ، وبذلا جهدهما في تبرئتهما من كل علة " .

وهذه النقطة تكشف عن أن القرطبي انصرفت همته مع جماعة المسلمين إلى صحيح مسلم وصحيح البخاري باعتبار ماتوافر لجامعيهما من الدقة العالية ، والضبط والحفظ ، وإلى ماتفوقا به في علوم الحديث الشريف مما أتاح لهما جمع الكتابين على صورة لم يسبقا إليها .

٣ ـ أن صحيح مسلم كانت له ميزات تفوق بها ـ في نظر بعض العلماء ـ وعلى رأسهم القاضي عياض ، وأن منهج القرطبي في تلقي هذا الكتاب كان منهج العلماء السابقين في الحديث ، إذ تلقى هذا السفر العظيم رواية وتقييدا عن جماعة من أعلام العلماء منهم : أبو الحسن علي بن محمد اليحصبي ، وأبو محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله وأبو المفاخر سعيد بن الحسين المأموني الهاشمي .

٤ ـ رأى القرطبي أن تسهيل صحيح مسلم وتيسيره لا يتم إلا بأن تختصر أسانيده ، ويحذف تكراره .

٥ ـ أنه قام بوضع أبواب الكتاب بعد تلخيصه ، ووضع عنوانات كاشفة لها ولذلك قال : "وينبه على ماتضمنته أحاديثه بتراجم تسفر عن معناها ، وتدل الطالب على موضعها وفحواها " .

٦ ـ أنه اقتصر من الإسناد على ذكر الصاحب إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر غيره فيذكره لزيادة فائدة ، أو لغاية مرجوة ومن ذلك : ما جاء في حديث أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال :"ألا أريكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم توضأ ثلاثا ثلاثا [١] " .

وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر ، مدني تابعي ثقة وهو أبو أنس ، جد مالك بن أنس الفقيه [٢] . وواضح أنه ذكر اسم التابعي لفائدة هي بيان أن أبا أنس التابعي هو الذي روى فعل الصحابي الجليل وقوله .

---

(١) انظر / المفهم ... كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء .

(٢) تاريخ الثقات ٤١٨ ، وتقريب التهذيب ٢ / ٢٢٥ .

٧ ـ أن القرطبى عمد إلى الروايات المتعددة للحديث المعين فاختار أكملها وأدلها على المعنى المراد من عنوان الباب ، فإذا لم يكف الحديث بهذه الرواية فى هذا المجال اختار ما فى الروايات الأخرى من زيادات تدل على المعنى المقصود وفى ذلك لون فريد من استقصاء روايات مسلم .

٨ ـ أن الإمام القرطبى ـ وهو الدارس بوعى لصحيح الإمام مسلم ـ جمع الأحاديث المكررة فى صحيح مسلم فى أكثر من موضع ، ووضعها فى موضع واحد يكون أكثر مناسبة لها دون تكرار ، وذلك إتمامًا للمنهج الاستقرائى السابق فى جمع المعانى المتفرقة من متونها الكثيرة المرتبطة بأسانيدها المختلفة [١] .

٩ ـ أن القرطبى لم يلتزم ـ أحيانا ـ ترتيب صحيح مسلم ونسقه وصرح بذلك فقال : "وربما قدمت بعض الأحاديث وأخرت حيثما إليه اضطررت ؛ حرصا على ضم الشيء لمشاكله ، وتقريبا له على متناوله " .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عن أنس [٢] قال : " أقيمت الصلاة والنبى (صلى الله عليه وسلم) يناجى رجلا ، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم ، (ولم يذكر وضوءا)".

وعنه قال :"كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون " .

ونقول : إن هذين الحديثين إذا راجعناهما فى صحيح مسلم وجدناهما مذكورين فى كتاب الحيض / باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء [٣] .

ونستطيع القول : إن أبا العباس القرطبى وضع الحديثين فى مكان أكثر مناسبة لهما ، حين وضعهما فى كتاب الطهارة / باب فعل الصلاة بوضوء واحد ، إذ إن الأمر هنا متعلق بصحة صلاة الإنسان أكثر من صلاة بوضوء واحد ، والقرطبى بذلك ومثله ضم الشيء إلى مشاكله ، وقربه على متناوله كما ذكر آنفا.

---

(١) انظر / تلخيص صحيح الإمام مسلم لأبى العباس القرطبى القسم الأول (كتاب الإيمان ـ كتاب الطهارة) ص ٩ بتحقيق أ . د / رفعت فوزى عبد المطلب .

(٢) انظر / المفهم .. كتاب الطهارة / باب فعل الصلاة بوضوء واحد .

(٣) انظر / صحيح مسلم ١ / ٢٨٤ الحديثان ١٢٤ ، ١٢٥ .

١٠ ـ أن القرطبى كان ـ مع ذلك ـ حريصا على أن يكون ترتيب تلخيصه لصحيح مسلم متفقا فى معظمه مع ترتيب صحيح مسلم لأنه الأصل الذى عبر عنه بالأم فى أكثر من موطن من كتابه " المفهم " وذلك حتى لا يضطرب الذين يراجعون تلخيصه على أصله .

١١ ـ أن شرحه " المفهم " قام على شرح غريب الحديث ، والتنبيه على نكت من إعرابه تكشف عن المعنى ، وتحدد المقصود ؛ إذ الإعراب فرع المعنى .

١٢ ـ الرجوع إلى أهم المصادر والمراجع فى الاستدلال بأحاديثه وإيضاح مشكلاته حسب تبويبه ، وعلى مساق ترتيبه ، كما وضحها بقوله : " فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا ، أو وقفنا عليه فى كتب أئمتنا ، أو تفضل الكريم الوهاب بفهمه علينا ، على طريق الاختصار ، ما لم يدع الكشف إلى التطويل والإكثار " .

وواضح مما سبق أن أبا العباس القرطبى رسم الإطار المنهجى الذى دار فى حدوده ، وحدد الخطوات التى رأى أنها تصل به إلى ما يريد ، وقد حقق بالفعل أهم الأسس المنهجية ، ومن ذلك ما وضحناه ، وما سيزداد وضوحا عند الحديث عن أهم مصادره ، وعن اتجاهه الفقهى فيما يلى .

الفصل السادس

مصادر القرطبى فى كتابه المفهم

كان أبو العباس القرطبى يقصد إلى مايوضح فكرته ، ويعزز فهمه الذى من الله تعالى به عليه فى فقه الحديث الشريف ، ولذلك كان يعمد إلى المصادر وأمهات الكتب فى الموضوع ، وإلى أقوال شيوخه فيختار من ذلك كله مايساند رأيه ، ويعضد حجته سواء أكان الأمر متصلا باللغة أم بالفقه وأصوله ، أم بالحديث والعقيدة ، ولم يكن يقف عند الرأى الذى يبديه أحد شيوخه أو أهم مصادره موقف الإجلال والرهبة من الخروج عنه ، بل كان ينصر هذا الرأى إذا كان دليل صاحبه قويا لديه ، فإن ظهر عنده أن الحق ليس بجانب هذا الرأى اختار غيره أو جدّدَ هو فيه رأيا ، ونصره بالدليل الواضح ، والبرهان الساطع .

أولا : خبرة باللغة فائقة :

وضح القرطبى أنه حين شرح الأحاديث النبوية أخذ فى اعتباره أن معنى الحديث لا يتضح إلا بتوضيح الغريب من ألفاظه ، والتنبيه على نكت من إعرابه تكشف عن المعنى وتحدد المقصود ؛ إذ الإعراب فرع المعنى ، ولهذا وجدنا القرطبى يعتمد فى هذا الباب على كتب اللغة والنحو والبلاغة والقصيد ، ويختار منها ويرجح ، ويستشعر قارئ المفهم أنه مع عالم بالعربية يعرف أسرارها ، ويدرك معانيها ويسبر أغوار دقائقها ، ويوجه بخبرته الواسعة فيها إلى الرأى الأمثل فى فهم نصوص الأحاديث وتوضيحها ، بناء على أقوال العرب وأشعارهم ، وحجج أئمة اللغة وعلمائها كالجوهرى وابن السيد ، وابن دريد ، والخليل بن أحمد ، والهروى ، وابن الأعرابى ، وابن الأنبارى ، والأخفش ، وسيبويه والمطرز والثعالبى وغيرهم كثير .

ونلحظ أن من بين هؤلاء العلماء من يهتم منهم باللغة وغريبها وبيان أساليب العرب ، ومنهم علماء فى النحو والصرف والعروض والبلاغة .. ومن أمثلة إفادته منهم ما يأتى :

المثال الأول :

* ما ذكره فى شرح حديث عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يؤتى بالصبيان ، فيبرك عليهم ، ويحنكهم ، فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء ، فأتبعه بوله ولم يغسله [١] .

قال القرطبى : وقوله : " فأتى بصبى فبال عليه " تعسّف بعضهم وقال : إن الضمير عائد على الصبى نفسه ، وهذا وإن كان هذا اللفظ صالحا له ، غير أن فى حديث أم قيس :" فبال فى حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبطل ذلك التأويل [٢] " .

وواضح مما سبق أن القرطبى لم يقف فى فهم الحديث عند القاعدة النحوية من أن الضمير يعود على أقرب مذكور ، لأن هناك مايصرف عن هذه القاعدة وهو نص الحديث الثانى ، وظهر من ذلك أن الرجل ذو بَصَرٍ بالنحو ، وعلى دراية بالحديث الشريف أتاحا له تدارك خطأ وقع فيه بعض من قلت بضاعته فى جانب منهما .

المثال الثانى :

* أن القرطبى يفيد من الدلالات اللغوية مايجعله يرجح حكما فى مسألة ، ومن ذلك ماجاء فى قوله :" فغسل يديه إلى المرفقين [٣] " .

قال : المرفق : هو العظم الناتئ فى آخر الذراع ، سمى بذلك لأنه يرتفق عليه ، أى يتكأ ويعتمد ، واختلف فيهما : هل يدخلان فى الغسل أم لا ؟ .

وسببه : توهم الاشتراك فى " إلى" وذلك أنها لانتهاء الغاية فى الأصل ، وقد تأتى بمعنى "مع" فى مثل قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم [٤] " وفى قوله : " من أنصارى إلى الله [٥] " وفى قول العرب : "الذود إلى الذود إبل".

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب نضح بول الرضيع .
(٢) المصدر السابق نفسه .
(٣) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة /باب صفة الوضوء ـ حديث عبد الله بن زيد الأنصارى .
(٤) الآية ٢ من سورة النساء .
(٥) الآية ٥٢ من سورة آل عمران ، والآية ١٤ من سورة الصف .

ثم قال : " والأصل فيها انتهاء الغاية ، فيجب أن تحمل عليه ، ويمكن أن يقال : إن " إلى " وإن كانت لانتهاء الغاية فهى محتملة لدخول الغاية فيما قبلها " .

وانتهى إلى رأى إمام فى اللغة فقال : والذى يرفع الخلاف فيها ما حكى عن سيبويه : أن الغاية إن كانت من جنس ذى الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن لم تدخل ، مثال ذلك أن تقول : بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر ، فلا شك فى دخول الشجرتين فى جملة الشجر المبيعة ، وإن كان المبيع أرضًا لم يدخلا .

المثال الثالث :

* ويستمر القرطبى فى هذا النهج فيقدم لقارئه دعما لآرائه الفقهية من خلال توجيه لغوى معين قال به علماء اللغة مثل ما جاء فى قوله : "فمسح برأسه"[(١)]

قال القرطبى : الباء فى "برأسه" للتعدية ، أى يجوز حذفها وإثباتها ، كقولك : مسح برأس اليتيم ، ومسحت رأسه ، وسميت ابنى بمحمد ومحمدا ، ولا يصح أن تكون للتبعيض ، خلافا للشافعى ؛ لأن المحققين من أئمة النحويين البصريين وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك ، ولأنها لو كانت للتبعيض لكان قولك : مسحت برأسه كقولك : مسحت ببعض رأسه ، ولو كان كذلك لما حسن أن تقول : " مسحت ببعض رأسه " ولا "برأسه بعضه" لأنه كان يكون تكريرًا ، ولا "مسحت برأسه كله" لأنه كان يكون مناقضًا له .

ولو كانت للتبعيض لما جاز إسقاطها هنا ، فإنه يقال مسحت برأسه ، ومسحت رأسه بمعنى واحد ، وأيضا فلو كانت مبعضةً فى مسح الرأس فى الوضوء لكانت مبعضة فى مسح الوجه فى التيمم ، لتساوى اللفظين فى المحلين[(٢)] ، ولم فلا .

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء .
(٢) يشير إلى قوله تعالى : "وامسحوا برءوسكم" وقوله " فامسحوا بوجوهكم " والأولى فى الوضوء والثانية فى التيمم (الآية ٦ من سورة المائدة) .

وينتهي بعد هذا العرض اللغوى الذى يؤكد به رأى مذهبه إلى تأكيد هذا الرأى بقوله :

ومذهب مالك (رحمه الله) وجوب عموم مسح الرأس ، تمسكا باسم الرأس ، فإنه للعضو بجملته كالوجه ، وتمسكا بهذه الأحاديث ... ثم نقول : نحن وإن تنزلنا على أن الباء تكون مبعضة وغير مبعضة ، فذلك يوجب فيها إجمالا أزاله النبى (صلى الله عليه وسلم) بفعله ، فكان فعله بيانا لمجمل واجب ، فكان مسح جميع الرأس واجبا .

والذى يعنى الباحث هنا هو : أن القرطبى احتشد للرأى يميل إليه ، بذكر مايعضده ويقويه ، بمايعرف من اللغة التى وجه بها إلى فهم الحديث الشريف بما يتفق مع مذهبه المالكى . وهو بذلك يبين أنه على صلة وثقى باللغة ، وعلى معرفة تامة بدروبها وأبعادها .

المثال الرابع :

* والقرطبى يعى أساليب البلاغة العربية ، ويفيد من قواعدها فى شرح الأحاديث النبوية الشريفة ودليل ذلك ما ذكره فى حديث : "ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟[1] " قال القرطبى : هذا محمول على تعظيم حرمة هذه الجهة وتشريفها كما قال : "الحجر الأسود يمين الله فى الأرض" أى بمنزلة يمين الله ، ولما كان المصلى يتوجه بوجهه وقصده وكليته إلى هذه الجهة ، نزلها فى حقه منزلة وجود الله تعالى ، فيكون هذا من باب الاستعارة ، وقد يجوز أن يكون من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه ، فكأنه قال : مستقبل قبلة ربه ، أو رحمة ربه كما قال فى الحديث الآخر : " فلايبصق قبل القبلة فإن الرحمة تواجهه " .

المثال الخامس :

* ومثل ذلك ماجاء فى قوله :" خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه[2] " قال القرطبى : "هذه عبارة مستعارة ، المقصود بها الإعلام بتكفير الخطايا ونحوها ، وإلا فليست الخطايا أجساما حتى يصح منها الخروج" .

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب النهى عن الاختصار فى الصلاة .
(٢) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب فضل تحسين الوضوء .

ونلحظ هنا أن القرطبى فى القواعد الأساسية لا يذكر مصدره على عكس ما نرى فى المسائل المحتملة لأوجه يريد أن يختار منها وجها محددا .

ثانيا : قدرة على المناقشة والحوار :

* ثم إن أبا العباس القرطبى كان يختار الرأى الذى تسانده الأدلة النقلية والعقلية ومن ذلك قوله : اختلف فى معنى قوله عليه السلام : " الطهور شطر الإيمان (١) " على أقوال كثيرة : أولاها أن يقال : إنه أراد بالطهور : الطهارة من المستخبثات الظاهرة والباطنة ، والشطر : النصف ، والإيمان هنا هو بالمعنى العام ، كما قد دللنا عليه بقوله (عليه السلام) : " الإيمان تصديق بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان " .

ولا شك أن هذا الإيمان ذو خصال كثيرة ، وأحكام متعددة ، غير أنها منحصرة فيما ينبغى التنزه والتطهر منه وهى كل ما نهى الشرع عنه ، وفيما ينبغى التلبس والاتصاف به وهى كل ما أمر الشرع به ، فهذان النصفان كما قد روى مرفوعا : "الإيمان نصفان : نصف شكر ، ونصف صبر" وقد قيل : إن الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا السابقة كانت كالإيمان الذى يجب ما قبله ، وكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا ، وهذا فيه بعد .

والقرطبى حين يرفض هذا الرأى ويستبعده فإنما ذلك بالدليل ؛ إذ الصلاة وغيرها من الأعمال الصالحة تكفر الخطايا ، فلا يكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى ثم لا يصح أيضا كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار لأنها إنما تكون مثلا له فى التكفير ، ولا يقال على المثل للشىء شطره .

ثم يورد القرطبى رأيا آخر فى الموضوع وهو : أن الإيمان هنا يراد به الصلاة كما قال الله تعالى : "وما كان الله ليضيع إيمانكم (٢) " أى صلاتكم على قول المفسرين ومعناه على هذا أن الصلاة لما كانت مفتقرة إلى الطهارة كانت كالشطر لها ، ثم يرفض هذا الرأى ويقول : وهذا أيضا فاسد؛ إذ لا يكون شرط الشىء لا لغة ولا معنى فالأولى التأويل الأول .

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب فضل الطهارة .
(٢) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

ويتضح مما سبق أن القرطبى اعتمد هنا على مصادر متعددة : فى اللغة والحديث والتفسير والمنطق وأصول الفقه وخلص بفهمه إلى الرأى الذى أبداه فى البداية ، واعتبره أولى الأقوال بالقبول ؛ إذ تسانده الأدلة ، وتعضده الحجج ، ولأن غيره من الأقوال يأباه المنطق ، أو ليس يدعمه دليل معتبر .

ثالثا : دراية بالحديث الشريف عالية :

* وإذا جئنا إلى إفادته من كتب الحديث النبوى وشروحها فإننا نلمس إفادته منها جميعا ، بل وعيه بما اشتملت عليه من اختلافات الرواية أو الإسناد، فنجده يذكر من روايات بقية الكتب الستة والموطأ مايؤكد به اتجاهه فى شرح أحاديث مسلم بل إننا لاحظنا أنه كثيرا مايعمد إلى لفظ البخارى أو الموطأ فيذكره فى نص الحديث فى تلخيصه أو فى شرحه المفهم ، بل إنه أحيانا يلفق بين رواية مسلم والبخارى أو بين رواية مسلم والموطأ ولاعجب فإن البخارى شيخ المحدثين ، وموطأ مالك أساس المذهب المالكى الذى ينتمى إليه أبو العباس القرطبى ، وننبه على مايصادفنا من ذلك فى أثناء التحقيق .

ثم إن القرطبى أفاد كذلك من الدارمى وأحمد بن حنبل والدارقطنى وابن أبى شيبة والبزار وغيرهم كثير ، أما إفادته من شارحى الموطأ وشارحى صحيح مسلم فهى أبرز مايلاحظه الباحث فى كتابه المفهم ، سواء أنص هو على أسمائهم أم لم يفعل ، وأهم هؤلاء : المازرى ويكنيه بأبى عبد الله ، والقاضى عياض وابن عبد البر والباجى .

والقرطبى يثبت شخصيته ، ويؤكد هويته ، حين يأخذ من مصادره ، سواء أكان ذلك فى اختصاره ماينقله كما ذكر ، أم فى تعقيبه على ماذكره عن مصدر من مصادره ، أم فى اختياره من المصدر مايؤكد وجهة نظره ويوضح رأيه فى المسألة .

المثال الأول :

* ونورد فى البداية مثالا على اختصاره نصا نقله عن الباجى وهو يشرح " وانتظار الصلاة إلى الصلاة [1] " قال الباجى : هذا فى المسكثرين من الصلوات ، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس .

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب الغرة والتحجيل حديث أبى =

وبمراجعتنا لقول الباجي وجدناه يبسط القول في شرح هذه المسألة فيقول[1] :
" وأما "انتظار الصلاة إلى الصلاة " فهو أن يصلي في جماعة ثم يجلس في مصلاه ، ينتظر الصلاة التي تليها ، وهذا يكون في صلاتين أن يصلي الظهر ، فينتظر بعدها العصر ، أو يصلي المغرب فينتظر بعدها العشاء ، وأما انتظار الصبح بعد العشاء الآخرة فلم يكن من عمل الناس ، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث ، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح ، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر فيه نصا ، وحكمه عندى حكم انتظار الصبح بعد العشاء ... " .

ونلاحظ أن الباجي شرح فوفى المسألة حقها ، وكان أكثر تحديدا ، وأوضح بيانا ، على حين أن القرطبي اختصر سطورا في عبارة واحدة ، حتى كادت دلالتها تغمض على قارئها ، ولعل القرطبي قصد بالمستكثرين من الصلوات كثرة عدد الركعات في صلاتي الظهر والعصر ، وفي صلاتي المغرب والعشاء .

المثال الثاني :

* أما كيف كان يعقب بما يفيد فالأمثلة كبيرة ، ولعله يغنينا هنا أن نذكر تعقيبه على واحد من أهم مصادره ، بل من أبرز شارحي صحيح مسلم وهو المازري ؛ فقد ذكر القرطبي قول الإمام أبي عبد الله (وهو المازري) : إن أحاديث السهو كثيرة[2] ، والثابت منها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خمسة أحاديث :

١ ــ حديث أبي هريرة الذى ذكر فيه أنه سجد سجدتين ، ولم يذكر موضعهما .

٢ ــ وحديث أبي سعيد الخدرى . وهما جميعا فيمن شك كم صلى .

٣ ــ وحديث ابن مسعود ، وذكر فيه أنه قام إلى خامسة ، والسجود بعد السلام .

= هريرة أن رسول الله قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ... " .

(١) انظر / المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١ /٢٥٨ .
(٢) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب السهو في الصلاة .

٤ ـ وحديث ابن بحينة ، وفيه القيام من اثنتين ، والسجود قبل السلام .

٥ ـ وحديث ذى اليدين ، وفيه السلام من اثنتين ، والسجود بعد السلام .

وهنا نلحظ أن القرطبى لا يكتفى بما نقله عن المازرى بل يعقب عليه بـ "قلت : وقد أغفل الإمام حديث عمران بن حصين ، وهو أنه سلم فى ثلاث ، ثم صلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، لكن لم يذكره ، لأنه رأى أنه فى معنى حديث ذى اليدين " .

ثم لا يرضى القرطبى بتصور المازرى فيقول : " ويلزمه على هذا ألا يعدد حديث أبى هريرة ؛ لأنه عنده فى معنى حديث أبى سعيد" .

وفى النهاية يكشف القرطبى عن رأيه فيقول : " والصحيح من عدد الأحاديث الصحيحة فى السهو أنها ستة حسب ما نبهنا عليه" .

ونلاحظ أن القرطبى دلل بهذه المناقشة على أنه على وعى تام بما ينقل من مصادره ، وأنه حين يناقش آراء أصحابها ـ وهم أئمة فى الباب ـ إنما يؤكد أنه من العلماء ذوى القدرات العالية ، والاستعدادات الفائقة فى مجال الحديث النبوى الشريف وفقهه .

المثال الثالث :

* على أن الغالبَ على القرطبى أنه يستفيد من مصادره فى ترجيح رأى يميل إلى تغليبه ، أو يتفق مع مشهور مذهبه المالكى وهذا كثير نكتفى منه بما جاء فى شرحه لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " فيقال إنهم بدلوا بعدك [1] " .

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب الغرة والتحجيل حديث أبى هريرة وفيه : " إنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، ألا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلم ! ألا هلم! : فيقال : إنهم بدلوا بعدك ، فأقول : سحقا سحقا " .

قال القرطبى : اختلف العلماء فى تأويله ، فالذى صار إليه الباجى وغيره، وهو الأشبه بمساق الأحاديث ، أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناس نافقوا وارتدوا من الصحابة وغيرهم ، فيحشرون فى أمة النبى (صلى الله عليه وسلم) كما قد تقدم من قوله ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، وعليهم سيما هذه الأمة من الغرة والتحجيل ، فإذا رآهم النبى (صلى الله عليه وسلم) عرفهم بالسيما ، ومن كان من أصحابه بأعيانهم فيناديهم : ألا هلم ، فإذا انطلقوا نحوه حيل بينهم وبينه ، وأخذ بهم ذات الشمال ، فيقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " يارب منى ومن أمتى" وفى لفظ آخر : "أصحابى ، فيقال له إذ ذاك : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك ، وإنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم" فإذ ذاك تذهب عنهم الغرة والتحجيل ، ويطفأ نورهم فيبقون فى الظلمات ، فينقطع بهم عن الورود ، وعن جواز الصراط ، فحينئذ يقولون للمؤمنين : "انظرونا نقتبس من نوركم (١)" فيقال لهم : "ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا (٢)" مكرا وتنكيلا ليتحققوا مقدار مافاتهم ، فيعظم أسفهم وحسرتهم ، أعاذنا الله من أحوال المنافقين ، وألحقنا بعباده المخلصين .

ثم يتبع ذلك بقول الداودى وغيره : " يحتمل أن يكون هذا فى أهل الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الإيمان ببدعتهم ، وبعد ذلك يتلافاهم الله برحمته ، ويشفع لهم النبى (صلى الله عليه وسلم) . قال القاضى عياض : والأول أظهر ".

ويبدو لنا من هذا العرض أن القرطبى ارتضى رأى الباجى وغيره من العلماء ، واعتبره الرأى المقبول لأنه الأشبه بمساق الأحاديث ، لكنه حين ذكر رأى الداودى وغيره فإنما ذلك من باب الاستقصاء وعرض بقية الآراء ، ولذلك نجده يعود ليؤكد ما ارتضاه من البداية برأى القاضى عياض أن الرأى الأول أظهر وأوضح .

المثال الرابع :

* ومن ذلك أيضا ما جاء فى قوله : "وكان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطيه وساقيه (٣) ".

(١،٢) الآية ١٣ من سورة الحديد .

(٣) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب الغرة والتحجيل .

قال القرطبي : وهذا الفعل مذهب له ، ومما انفرد به ، ولم يحكه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلا ، وإنما استنبطه من قوله عليه السلام : " أنتم الغر المحجلون " ومن قوله : "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء " .

قال أبو الفضل عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا ، وألا يتعدى بالوضوء حدوده ، لقوله (عليه السلام) : " فمن زاد فقد تعدى وظلم " .

ونلاحظ هنا أن القرطبي يتفق رأيه مع رأى القاضى عياض ، من حيث رفضهما الزيادة عن الحدود التى حددها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الوضوء ولو كان الذى زادها هو أبو هريرة رضى الله عنه وأن القرطبي يؤكد قوله بأقوال أعلام العلماء وبخاصة من شرح صحيح مسلم:المازرى والقاضى عياض ، ويختار من هذه الأقوال ماتظهر حجته ويقوى بدليله .

رابعا : مصادره فى الفقه :

* بقى الحديث عن مصادره فى الفقه ، ووعيه بأصوله ويكفى أن نقول : إن أهم مصادره فى الفقه الأئمة الأربعة مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل ، ويضاف إليهم الأوزاعى والليث والطبرى والطحاوى وغيرهم ، ثم إن لعلماء المالكية أثرا أى أثر فى كتابه " المفهم " ، وعلى رأسهم القاضى عياض وأصبغ وابن عبد البر والباجى وابن العربى وابن القاسم وابن شعبان وابن حبيب وابن أبى زيد وابن الماجشون وغيرهم كثير وسنبين فى الفصل التالى كيف أفاد من هؤلاء جميعا ، وكيف ظهر أثره ، ووضحت معالم شخصيته باعتباره أحد العلماء المشهورين فى الفقه المالكى .

الفصل السابع

الاتجاه الفقهى للقرطبى فى المفهم

لاريب فى أن علماء الفقه والحديث بعد أبى العباس القرطبى أخذوا عنه كثيرا من آرائه التى بثها فى كتابه "المفهم ..." وأشاروا إلى ذلك ، وأشادوا به ، سواء أكانوا من علماء المالكية أم من غيرهم ، وحسبنا أن نؤكد هذا من خلال مايجده القارئ فى فتح البارى لابن حجر ، وعمدة القارى للعينى ، وطرح التثريب للعراقى ، وثلاثتهم من فحول علماء الحديث والفقه الشافعى ، بالإضافة إلى مانلمسه واضحا فى تفسير القرطبى وكتب المالكية بعامة وهذا يدلنا على أن لأبى العباس القرطبى مكانة علمية عالية لدى هؤلاء العلماء وتلاميذهم إلى يومنا ، وذلك نتيجة آرائه المعتدلة ، وفقهه الجيد للمسائل ووعيه المستنير فى حكمه على القضايا ، وسنحاول توضيح ذلك فيما يأتى :

أولا : القرطبى فقيه يلتزم المشهور من مذهب مالك :

والذى ينبغى أن نقرره منذ البداية ــ ولسنا بهذا نستبق الأمور ، أو ننحاز إلى فكرة سابقة ــ أن أبا العباس القرطبى فقيه من كبار فقهاء المالكية كما روت كتب التراجم ، وليس غريبا أن نجده ــ برغم وعيه واستنارته ــ لا يخرج عن مشهور مذهب الإمام مالك ، بل إنه يقدم الأدلة القوية والحجج المنطقية ، والبراهين العقلية بين يدى كل قضية يعالجها ، وكل مسألة له فيها رأى ، لينصر الرأى المشهور فى مذهب الإمام مالك غالبا ، شأن جل علماء الأندلس ؛ لأنه المذهب الذى انتشر فى بلاد المغرب والأندلس ، ولم تكد تشاركه مذاهب أخرى تقريبا ، فإن الغرب الإسلامى ــ بصفة عامة ــ قد سار على سياسة تشريعية هامة ، وهى سياسة التمسك بالمذهب الواحد فى قضاياه الدينية والدنيوية ألا وهو المذهب المالكى ، حتى قيل : " إنهم لا يعرفون سوى كتاب الله ، وموطأ مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ [(١)] " .

---

(١) نقلا عن كتاب : أحسن التقاسيم فى معرفة الاقاليم للمقدسى ص ١٧٧ .

ويرجع هذا فيما يرجع إلى عاملين رئيسين فى المسألة :

١ ـ أن عقلية أهل الأندلس كانت تغلب عليها نزعة أهل الحديث فى التفكير ، ولا ترضى عما استحدثه الأحناف من أقيسة ذات طابع فلسفى ، لهذا اعتمدوا على مذهب مالك الذى يسير فى هذه الاتجاه .

٢ ـ أن سياسة التمسك بالمذهب الواحد تتفق تماما مع وضع المغرب والأندلس الجغرافى والحربى كثغور إسلامية فقد جنبت هذه البلاد شرور الفتن ، والخلافات المذهبية وحفظت لها وحدتها الروحية (١) .

والأمثلة التى تؤكد ما سبق بيانه كثيرة تنتشر فى طول كتاب المفهم .. وعرضه ، ويكفينا هنا أن نجتزئ بعضها للدلالة على الظاهرة التى أشرنا إليها :

المثال الأول :

ماجاء فى شرح حديث أنس بن مالك قال : " سقط النبى (صلى الله عليه وسلم) عن فرس فجحش شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما قضى الصلاة قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ... وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودا أجمعون (٢) " .

قال القرطبى : وفى الحديث الآخر (حديث عائشة) : " أنهم صلوا قيامًا ، فأشار إليهم أن اجلسوا " ثم بين أن وجه الجمع بين الحديثين : أنه كان منهم من صلى جالسًا فأخبر عنه أنس ، وكان فيهم من صلى قاعدًا فأخبرت عنه عائشة ، واختلف : هل كان فى صلاة الفرض أو النفل ؟

والظاهر أنه كان فى صلاة الفرض لقوله : " فحضرت الصلاة " وهى للعهد ظاهرا ، ولما تقرر من عادتهم أنهم ما كانوا يجتمعون للنوافل .

---

(١) د / أحمد مختار العبادى / الإسلام فى أرض الأندلس .
انظر / التجربة الإسلامية ١٩٧٩ م ودراسات إسلامية ١٩٨٤ م من سلسلة عالم الفكر الكويت .

(٢) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

وبعد أن بين القرطبى أن الصلاة كانت فرضا بالأدلة ذكر اختلاف العلماء فى الاقتداء بالإمام الجالس على ثلاثة أقوال :

أولها : قول أحمد بن حنبل ومن تابعه ، وهو أنه تجوز صلاة الصحيح جالسا خلف المريض جالسا ، متمسكا بهذا الحديث (١) .

وثانيها : قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى يوسف وزفر والأوزاعى وأبى ثور وداود ، وهو أنه يجوز أن يقتدى القائم بالقاعد فى الفريضة وغيرها وقد رواها الوليد بن مسلم عن مالك متمسكين بحديث عائشة (٢) ، وبأن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان الإمام ، وأن حديث أنس متقدم ، وهو منسوخ بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مرضه الذى توفى فيه ، وبأن كل واحد عليه أن يصلى كما يقدر عليها (٣) .

وثالثها : قول مالك فى المشهور عنه وعن أصحابه أنه لا يجوز أن يؤم أحد جالسا ـ وإن كان مريضا ـ قوما أصحاء سواء كانوا قياما أو قعودا ، وإليه ذهب محمد بن الحسن (٤) متمسكين بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " لا يؤمن أحد بعدى قاعدا " وهذا الحديث ذكره الدارقطنى من حديث جابر بن زيد الجعفى (وهو متروك) عن الشعبى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك ، وهو مرسل وقد رواه مجالد عن الشعبى ، ومجالد ضعيف .

وفى حديث أنس دليل لمالك وعامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له فى نية أو غيرها .

---

(١) وانظر : المغنى ٢ / ٢٢٠ وطرح التثريب ٢ / ٣٣٣ ، ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(٢) يشير إلى ما روى عن عائشة فى صلاة الرسول وهو مريض ؛ إذ كان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) والناس بصلاة أبى بكر والنبى (صلى الله عليه وسلم) قاعد .
وانظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام .

(٣) وانظر : الأم للشافعى ١ / ١٥١ وشرح فتح القدير ١ / ٣٦٨ والمنتقى ١ / ٢٣٨ وطرح التثريب ٢ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ .

(٤) وانظر : المدونة ١ / ٨١ والموطأ ١ / ١٠٣ والمنتقى ١ / ٢٢٨ وطرح التثريب ٢ / ٢٣٩ .

وهكذا رأينا أبا العباس القرطبي يفيد من علماء الفقه ، ويسجل لهم آراءهم على نحو ما دونت في أمهات كتبهم ثم إنه من خلال المناقشات العقلية ، والأدلة النقلية ، والحجج المنطقية يصل إلى الرأى الذى يقبله ويتبناه ، وهو هنا ـ وغالبا ـ مشهور مذهب الإمام مالك الذى ينتمى القرطبي إلى مذهبه ، ويكشف عن مدى خبرته بتفصيلات المذهب وتفريعاته .

المثال الثانى :

رفضه رأى أبى حنيفة القائل بأن قراءة الفاتحة لا تتعين فى الصلاة ، وأن غيرها من آى القرآن وسوره تجزئ [١] ، واعتداده برأى مالك الذى يتفق معه رأى الشافعى والجمهور .

وقد جاء ذلك فى شرح حديث عبادة بن الصامت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن [٢] " .

قال القرطبى : قوله : " لا صلاة " ظاهره نفى الإجزاء فى كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور [٣] ، وهو الصحيح ، لأن نفى الإجزاء هو السابق للفهم ، كما تقول العرب : " لا رجل فى الدار" فإنه يقتضى نفى أصل الجنس الكامل والناقص ، ولا يصار لنفى الوصف إلا بدليل من خارج .

وقوله : " ما تيسر معك من القرآن [٤] " متمسك أبى حنيفة فى عدم تعين الفاتحة لتمام الصلاة .

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ... ١ / ٢٣٢ وطرح التثريب ٢ / ٢٧١ .
(٢) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب القراءة فى الصلاة .
(٣) انظر : المدونة ١ / ٦٨ والموطأ ٧٤ وتنوير الحوالك ١ / ٨٠ والمنتقى ١ / ١٥٦ وأحكام القرآن لابن العربى ١ / ٢ والأم ١ / ٩٣ .
(٤) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب القراءة فى الصلاة ... وفيه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للذى لم يحسن صلاته : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" .

ويرد القرطبي هذه الحجة بقوله : إن أبا حنيفة يأخذ بعموم الحديث ويقال له : إن ماتيسر هو الفاتحة ؛ لأن الله تعالى قد يسرها على ألسنة الناس صغارهم وكبارهم ، ذكورهم وإناثهم ، وأحرارهم وعبيدهم ويتأيد هذا التأويل بقوله : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " .

المثال الثالث :

رد القرطبي رأى الشافعي في أن تطويل الإمام للركعة الأولى في صلاة الظهر ، حتى يتمكن الداخل المتأخر من اللحاق بالإمام فيها [(١)] قال : وتطويله (صلى الله عليه وسلم) حتى لا يسمع الناس وقع قدم ، إنما كان ليدرك الناس الركعة الأولى ، رواه أبو داود عن أبي قتادة وعن ابن أبي أوفى : " أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم في الركعة الأولى (من صلاة الظهر) حتى لا يسمع وقوع قدم " يعني يتكامل الناس ويجتمعوا ، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد ، " أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يطول الركعة الأولى من الظهر بحيث يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ، ثم يأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو فيها " وذلك ــ والله أعلم ــ ليتوالى دخول الناس .

ثم يكمل القرطبي عرض رأى الشافعي والرد عليه فيقول : " ولا حجة للشافعي في هذا الحديث على تطويل الإمام لأجل الداخل لأن ما ذكر ليس تعليلا لتطويل الأولى وإنما هي حكمته ، ولا يعلل بالحكمة لخفائها ، أو لعدم انضباطها . وأيضا فلم يدخل في الصلاة مريدا تقصير تلك الركعة ، ثم يطولها لأجل الداخل ، وإنما كان يدخل فيها ليفعل الصلاة على هيئتها من تطويل الأولى فافترق الأصل والفرع ؛ فامتنع الإلحاق .

وواضح أن الفرق بين العلة والحكمة هو أساس التفريق عند القرطبي ، وربما قال قائل : إن النتيجة واحدة وهي طول الركعة الأولى في الظهر ، لأن التطويل لاجتماع الناس وتوالي دخولهم فكأنه لأجل الداخل ، وبرغم ذلك فإن البحث أثبت هذه المناقشة باعتبارها لونا من قدرة القرطبي على البرهنة والمحاجة في سبيل بيان ما يريد الوصول إليه .

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب القراءة في الظهر والعصر .

ثانيا : **القرطبى ينقد بعض آراء مالك :**

وإذا كان أبو العباس القرطبى قد غلب عليه النزوع إلى رأى مالك فإن هناك أمثلة على أنه كان إذا افتقد هذا الرأى قوة الدليل ، ونصاعة الحجة ناقشه القرطبى ورده ، ونكتفى بذكر ما يأتى من الأمثلة للدلالة على ذلك :

المثال الأول :

ماجاء فى شرحه حديث أبى هريرة : "إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس [(١)] " .

قال القرطبى : "هذا الحديث مقصوده الأمر بالسجود عند السهو وهل ذلك بعد السلام أو قبل ؟ لم يتعرض له فيه ثم ذكر ما روى عن مالك والليث أنهما حملا هذا الحديث على المستنكح " .

ويبادر القرطبى فيرفض هذا الرأى فيقول : "وليس فى الحديث ما يدل عليه ، وما قالاه ادعاء تخصيص ، ولابد من دليله على أنه قد اختلف مالك فى المستنكح : هل عليه سجود أم لا ؟ بل نقول : إن فى هذا الحديث ما يدل على نقيض ما قالاه وهو قوله : "فإذا وجد ذلك أحدكم" وهذا خطاب لعموم المخاطبين ، وعمومهم السلامة من الاستنكاح ؛ فإنه نادر الوقوع .

المثال الثانى :

ماجاء فى شرحه حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، فبال فى حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بماء فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله غسلا" .

قال القرطبى : ومشهور مذهب مالك [(٢)] وأبى حنيفة القول بنجاسة بول الذكر والأنثى ، وهو قول الكوفيين ، تمسكوا بقوله عليه السلام : "تنزهوا من

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب السهو فى الصلاة .
(٢) انظر : المنتقى ١ / ١٢٨ .

البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " وبقوله في حديث القبرين :" كان لا يستتر من البول " وهو عموم .

وقد عرض القرطبي رأيا آخر لمالك لم يقبله فقال : "وقد روى عن مالك القول بطهارة بول الذكر والأنثى جميعا وهو شاذ في النقل والنظر [(١)] ، وذلك أن مستنده قياس الأنثى على الذكر ، وقد فرق النص الصحيح بينهما ، فالقياس فاسد الوضع ".

ثم يزيد القرطبي الأمر توضيحا فيتعجب ممن يستدل برش بول الصبي ، أو بالأمر بنضحه على طهارته ، وليس فيه ما يدل على ذلك ، وغاية ذلك عند القرطبي دلالته على التخفيف في نوع طهارته ؛ إذ قد رخص في نضحه ورشه ، وعفي عن غسله تخفيفا ، وخص بهذا التخفيف الذكر دون الأنثى لملازمتهم حمل الذكران لفرط فرحهم بهم ، ومحبتهم لهم .

وهو بهذه المناقشة ، وتلك الأدلة يتبنى الرأى المشهور في مذهب مالك ، ويرد أحد الآراء التي نسبت إلى الإمام مالك ، وهو طهارة بول الذكر والأنثى جميعا .

ثالثا : القرطبي يلتزم رأى جمهور الفقهاء :

إذا كان أبو العباس القرطبي مالكيا يلتزم المشهور في مذهبه ، فحرى بمن كان هذا نهجه أن يتبنى رأى جمهور الفقهاء ، وبدهى أن مشهور مذهب مالك سيندرج ـ غالبًا ـ تحته ، ونجد القرطبي والحالة هذه يشحذ ذهنه في المناقشة ، ويستوفي أركانها ، ويحيط بأبعادها ليصل إلى تأكيد ما تبنى من رأى حسبه أنه لجمهور الفقهاء ، ويكفينا للدلالة على هذه الظاهرة الأمثلة الآتية :

المثال الأول :

قال القرطبي [(٢)] : اختلف العلماء في البول قائما : فمنعه قوم مطلقا ، منهم عائشة وابن مسعود .. متمسكين بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمر

---

(١) انظر : المنتقى ١ /١٢٨ .
(٢) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب البول قائما .

وقد رآه يبول قائما : " يا عمر ، لا تبل قائما ، قال : فما بلت قائما بعد " ، وبقول عائشة : " من حدثكم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يبول قائما فلا تصدقوه ، وما كان يبول إلا قاعدا " .

ثم ذكر ما ذهب إليه الجمهور من جواز ذلك ، إذا أمن مما يؤدى إليه من تطاير البول وانكشاف العورة ، مستدلين بحديث حذيفة : "لقد رأيتنى أنا ورسول الله نتماشى ، فأتى سباطة قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال " .

وأشار القرطبى عقب ذلك إلى أن الجمهور لم يأخذوا بحديث عمر ؛ لأن فى إسناده عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف وعلى تسليم صحته ، فكان ذلك لما يؤدى إليه من التطاير والانكشاف وانصرفوا عن حديث عائشة ؛ فإنها أخبرت عما أدركته من النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا شك فى أن بوله قاعدًا كان أكثر أحواله ، ولا يلزم من قولها تكذيب حذيفة ؛ إذ هو العالم العلم ، المرجوع إليه فى قبول الأحاديث بإجماع الصحابة .

وبعد أن ناقش القرطبى حديث عمر عن طريق السند ، وحديث عائشة عن طريق فهم المتن والوعى به بَدَا له أن يزيد القضية توضيحا ، فبين وجهة نظر المانعين ، وبين الاحتمالات التى قالوها فى تعليل حديث حذيفة فقال : " وقد انفصل المانعون عن حديث حذيفة باحتمال أن يكون فعله لجرح بمأبضه ، أو لنجاسة السباطة ، فلم يمكنه القعود فيها ، أو لأنه كان بين الناس ، ولم يمكنه التباعد لأن البول حفزه فبال قائمًا ؛ لئلا يخرج منه حدث ، كما جاء عنه أنه قال للذى كان معه : تنح عنى فإن كل بائلة تفيخ " .

ثم ذكر القرطبى رأيه فى البول قائما فقال : والجواب أن هذه الأوجه وإن كانت محتملة إلا أن حذيفة كان شاهدًا لحالته كلها ، واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائما ، وعلى ترك التعمق فى التحرز من النجاسة ، فلو كان هناك شىء من تلك الاحتمالات لما استدل به ، ولنقل ذلك المعنى .

المثال الثانى :

ماجاء فى شرحه لحديث عبد الله بن عمرو ... "ويل للأعقاب من النار" برواياته .

قال القرطبى[١] : وهذه الأحاديث كلها تدل على أن فرض الرجلين الغسل لا المسح ، وهو مذهب جمهور السلف ، وأئمة الفتوى وقد حكى عن ابن عباس وأنس وعكرمة أن فرضهما المسح إن صح ذلك عنهما ، وهو مذهب الشيعة .

وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ثم يوجه القرطبى النظر إلى أن سبب الخلاف اختلاف القراء فى قوله :" وأرجلكم" بالخفض والنصب ، وقد أكثر الناس فى تأويل هاتين القراءتين .

ثم بدأ بتأكيد رأى الجمهور فقال : "والذى ينبغى أن يقال : إن قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يمسحان ، لكن إذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، والمتواتر عنه غسلهما فبين النبى (صلى الله عليه وسلم) بفعله الحال الذى تغسل فيه الرجل ، والحال الذى تمسح فيه فليكتف بهذا فإنه بالغ " .

وهذه مناقشة جيدة تكشف عن دقة التصور ، ووضوح الفكرة وحسن اختيار الرأى الأمثل الذى هو رأى الجمهور من خلال الأدلة التى تساند هذا الرأى وتدعمه .

ثم يستكمل القرطبى ألوان الحجاج العقلى المستند إلى الأدلة النقلية فيأتى بدليل لمن قال بمسح الرجلين فيقول : "فجعلنا نمسح على أرجلنا[٢] " قد يتمسك به من قال بجواز مسح الرجلين .

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب توعد من لم يسبغ .

(٢) وتمام الحديث : عن ابن عمر قال : تخلف عنا النبى فى سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادانا : " ويل للأعقاب من النار " .

ثم يرد على هذا ردًّا مفصلا يبطل هذه الشبهة ، ويرد هذا الوهم فيقـول :
ولا حجة لـه فيه لأربعة أوجه :

أحدها : أن المسح هنا يراد به الغسل ، فمن الفاشي المستعمل فـي أرض الحجاز أن يقولوا : "تمسحنا للصلاة" أى توضأنا .

وثانيها : أن قوله : "وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء" يدل على أنهـم كانوا يغسلون ارجلهم ؛ إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لائحة ، فـإن المسح لا يحصل منه بلل الممسوح .

وثالثها : أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال : "ويل للأعقاب من النار" .

ورابعها : أنا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك ، ولم تكن فيه حجـة لهم ؛ لأن ذلك المسح هو الذى توعد عليه بالعقاب ، فلا يكون مشروعا .

وهكذا نجد لأبى العباس القرطبى وعيا بالأحاديث التى يشرحها واستيعابا لأحاديث الباب كاملا ، ورأيا فى الاختيار منها ، أو الجمع بينها ، أو التدليل على ما يستنبطه منها ، أو يرجحه من آراء تقتضيها ، وذلك على أساس مـن معرفة ، وعلى قاعدة من فهم وتحليل ، وعلى تمكن من بصيرة ويقين .

رابعا : القرطبى يرفض الآراء الشاذة :

ثبت مما سبق أن القرطبى أحد أولئك العلماء الذين يتبنون رأى جمهور علماء المسلمين ، ويؤكدون على المشهور من المذهب الفقهى الذى ينتمون إليـه ، وكان من الطبيعى لذلك أن يرفض الآراء الشاذة بعامة ، ويتتبعها بالتفنيـد ، وينحى باللائمة على اصحاب هذه الآراء ، بل يشتد ـ أحيانا ـ فى إبراز فسـاد آرائهم ، وفى توضيح زيفها ومن ذلك :

المثال الأول :

ماجاء فى باب المسح على الخفين[1] قال : أنكر طائفة من أهل البـدع

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين .

المسح على الخفين فى السفر والحضر كالخوارج ؛ لأنهم لم يجدوه فى القرآن، على أصلهم فى رد أخبار الآحاد ، وأنكرته الشيعة ؛ لما روى عن على أنه كان لا يمسح .

وأنكر غير هؤلاء زاعمين أن التمسك بآية الوضوء أولى ، إما لأنها ناسخة لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة ، وإما لأنها أرجح من أخبار الآحاد .

وأما جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فالمسح عندهم جائز ؛ قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح على الخفين ثم إنه قد ورد من الأحاديث الصحيحة والمشهورة ما يفيد مجموعها القطع بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين(١) .

ويعرض القرطبى أنه " قد روى عن مالك إنكار المسح على الخفين" ، ثم يبادر إلى رفض هذا الرأى برفضه الرواية المنسوبة إلى إمام المالكية فيقول : " وليس ذلك بصحيح مطلقا ، وإنما الذى صح عنه من رواية ابن وهب فى هذا أنه قال : "لا أمسح فى حضر ولا سفر" نقلها ابو محمد بن أبى زيد فى نوادره وغيره . فظاهر هذا أنه اتقاه فى نفسه .

ويستمر القرطبى فى نفى هذه الرواية عن مالك فيقول : وقد روى ابن نافع فى البسوط عن مالك ما يزيل كل إشكال ، أنه قال عند موته : المسح على الخفين فى الحضر والسفر صحيح ، يقين ثابت لا شك فيه ، إلا أنى كنت آخذ فى خاصة نفسى بالطهور ، ولا أرى من مسح مقصرا فيما يجب عليه ، وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل قول مالك ، قال : كما روى عن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا أخفافهم ، وخلع هو وتوضأ وقال : حبب إلى الوضوء ، ونحوه عن أبى أيوب(٢) قال الشيخ رضى الله عنه : وعلى هذا يحمل ما روى عن على .

---

(١) ذكر العينى (فى عمدة القارى ٣ /٣٦٨) أنه قد وردت فى المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأى كثير من العلماء .

(٢) روى أحمد قال : رأيت أبا أيوب فنزع خفيه ، فنظروا إليه فقال :" أما إنى قد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح عليهما ، ولكن حبب إلى الوضوء " مسند أحمد ٥ /٤٢١ .

ثم يستمر القرطبى فى حشد الأدلة التى تنصر الرأى القائل بجواز المسح على الخفين وهو رأى الجمهور ، وتفند رأى المانعين بقوله : فأما من أنكر المسح فى الحضر ـ وهى أيضا رواية عن مالك ـ فلأن أكثر أحاديث المسح إنما هى فى السفر. والصحيح جواز المسح فيه ؛ إذ هو ثابت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من قوله وفعله ، وحديث السباطة مما يدل عليه حيث كانت السباطة خلف الحائط ، بل قد روى فى ذلك الحديث عن حذيفة قال : كنت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة وذكر الحديث .

وقد روى أبو داود عن بلال : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل الأسواق لحاجته ، ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه " والأسواق : موضع بالمدينة وسيأتى حديث على فى توقيت المسح على الخفين للمسافر والمقيم .

وهكذا رأينا القرطبى يسم الذين رفضوا إجازة المسح على الخفين بأنهم أهل البدع وبخاصة الخوارج والشيعة ، واستعان بأدلة عديدة ليفند بها دعواهم ولم يفته أن يرفض الرواية المنسوبة إلى إمامه ويحاول أن يبرئه منها ؛ وأن يرتفع به عما دمغ به الخوارج والمعتزلة من وصف .

المثال الثانى :

ماجاء فى شرحه حديث أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه " قال القرطبى [(١)] : " وهذا الحديث حجة لمن رأى أن قليل النجاسة تنجس قليل الماء وإن لم تغيره ، وهو أحد أقوال مالك ومشهور مذهبه فى رواية المدنيين أنه طهور ، لكنه مكروه مع وجود غيره " .

وقال : " ومذهب السلف والخلف أنه لا فرق بين النهى عن البول فيه وبين صب بول فيه ، ولا بين البول والغائط وسائر النجاسات كلها " .

ثم عرض رأى الظاهرية فى هذه المسألة ، وكأنه يضربه مثلا يكشف به طريقتهم فى فهم النصوص والوعى بها فقال : " وذهب من أذهبه الله عن فهم الشريعة ، وأبقاه فى درجة العوام ، وهو داود من المتقدمين ، وابن حزم من

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب النهى عن البول فى الماء الراكد

المتأخرين المجترئين - إلى أن ذلك مقصور على البول فيه خاصة فلو صب فيه بولا أو عذرة جاز ، ولم يضر ذلك الماء ، ولذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضره عندهما ولم يتناوله النهى[(١)] " .

وقد عجبت من هذا القول المنسوب إلى الظاهرية ، وإن لم استبعده ، وخشيت أن يكون هذا القول على عادة بعض العلماء من نسبة الأقوال-التى يبدو هزال حجتها-إلى مخالفيهم فى الرأى ، غير أنى وجدت ابن حزم يذكر : " أن البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره ، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره ، فلو أحدث فى الماء ، أو بال خارجا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر ، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره[(٢)] " .

ثم يذكر ابن حزم روايات الحديث : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه " أو "ثم يتوضأ منه" ويقول : " فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ، ولا نسيانا ، ولا تعنيتًا لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب[(٣)] "

وقد وجدنا القرطبى بعد أن لخص رأى الظاهرية الذى أوردناه آنفا يشتد فى الهجوم العنيف عليهم ، ويزيد فى التشنيع البالغ بهم قال : " ومن التزم هذه الفضائح ، وجمد هذا الجمود ، فحقيق ألا يعد من العلماء ، بل ولا فى الوجود ،ولقد أحسن القاضى ابو بكر رضى الله عنه حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء ولا من الفقهاء ، فلا يعتد بخلافهم ، بل هم من جملة العوام ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ومن اعتد بخلافهم ، إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر مذهب العوام ، فلا ينعقد الإجماع مع وجود خلافهم ، والحق أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد على ما يذكر فى الأصول " .

ويبدو أن أبا العباس القرطبى كان يميل إلى الحدة فى مناقشة من شذت آراؤهم ، ويجنح إلى الشدة فى معارضة من خالف جمهور المسلمين ؛ إذ لم نجده

---

(١) انظر / المفهم كتاب الطهارة / باب النهى عن البول فى الماء الراكد .
(٢،٣) انظر / المحلى لابن حزم ١ / ١٣٥ - ١٣٦ .

يشتد في الهجوم ، ويجنح إلى العنف إلا في مثل هذا الموطن ، ولعله لذلك ـ وجد في حدة الأسلوب لدى ابن العربي ما يشفي علته وينقع غلته،من الفهم السقيم الذى يقف بالنص عند ظاهره ولا يرعى مناسبته،ولا ظرفه ولا ملابساته ، ويحجب عن صاحبه نور الاجتهاد ، ويبعده عن يقين الإحاطة بأطراف المسألة وأبعادها .

خامسا : مآخذ بعض العلماء على القرطبي :

كأن أبا العباس القرطبي أخذ على عاتقه نصرة المشهور من مذهب مالك ، والرد على مخالفي المالكية من أصحاب المذاهب الأخرى ، وقد دفعه هذا إلى سلوك سبيل غيره من العلماء الذين ينسبون إلى أصحاب المذاهب آراء ربما لم تتضمنها كتبهم المعتمدة في المذهب وكثيرا مانجده يناقش رأيا في بعض المذاهب يخالف مشهور المذهب المالكي بصورة يحس معها القارئ أن ليست كل الأدلة في جانب القرطبي ، ونكتفي بما يأتي من الأمثلة للدلالة على ذلك :

المثال الأول :

ما ذكره القرطبي في المسألة التي ذكرناها آنفا في الحديث عن طهارة بول الصبي (الذى لم يأكل الطعام) الذكر دون الأنثى فقد نسب هذا الرأى إلى الشافعي[1] .

ويعنينا هنا أن نشير إلى أن العراقي ـ وهو شافعي ـ بين أن كلام القرطبي غير صحيح فقال : "وأما ما حكاه القرطبي في المفهم عن الشافعي من طهارة البول فهو باطل عنه لا أصل له في كتب أصحابه[2] " .

وبرغم أن العراقي أحد علماء الحديث والفقه الشافعي المبرزين ، وأن مراجعته لكلام القرطبي جديرة بالتقدير ؛ فإنني راجعت كلام الشافعي نفسه في الأم في مظان الحديث عن طهارة بول الصبي ونجاسته فلم أجد إلا ما يأتي : قال الشافعي : قال الله (عز وجل) : "وثيابك فطهر" فقيل : يصلي في ثياب طاهرة وقيل : غير ذلك ، والأول أشبه ؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب نضح بول الصبي .
(٢) انظر : طرح التثريب ٢ / ١٤٠

وسلم) أمر أن يغسل الحيض من الثوب . فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثنى أو مجوسى أو كتابى أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبى فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة ، وكذلك ثياب الصبيان لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص وهى صبية عليها ثوب صبى[(١)] " .

وجاء فى الأم أيضا قول الشافعى : " والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة ، وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ولا يعرفونها.. قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سليم الزرقى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص قال الشافعى : وثوب أمامة ثوب صبى[(٢)] " .

وواضح أن كلام الشافعى هناك وهنا لا يصرح بطهارة بول الصبى سواء أكل الطعام أو لم يأكل . بل إن حديثه ينصرف إلى أن الأصل فى الثوب الطهارة ما لم تعلم نجاسته ، وحين تعلم نجاسته لا يصلى فيه حتى يغسل ويطهر ، فضلا عن أن العراقى أكد أن هذا الكلام لا أصل له فى كتب أصحاب الشافعى فأغنانا عن مراجعتها .

ولعل ما وقع فيه القرطبى من باب ما يلمسه العلماء والدارسون لكتب الفقه وغيرها من أنه تنسب ـ أحيانا ـ إلى المذاهب الأخرى آراء ليست فى كتبهم المعتمدة ، أو ربما اعتمد القرطبى فى هذا على ما ذكرته مصادره من كتب الفقه المالكى ، فنقله عنها ، إذ نجد مثل قوله عند الباجى فى المنتقى[(٣)]، والقرطبى بهذا ليس بدعا بين علماء الفقه وغيرهم الذين نجد هذه الظاهرة فى كتبهم .

---

(١) انظر : الأم للشافعى ... كتاب الطهارة / باب طهارة الثياب ١ / ٤٧ .
(٢) انظر : الأم ... كتاب الصلاة / باب جماع لبس المصلى ١ / ٧٧ .
(٣) انظر : المنتقى ١ / ١٢٨ وفيه : " أن بول الصبى الذى لم يأكل الطعام طاهر لا يجب غسله ، ويغسل بول الجارية لنجاسته ، وبه قال الشافعى " فلعل القرطبى نقل عن الباجى أو غيره من علماء المالكية .

المثال الثاني :

ماجاء في شرحه حديث أنس بن مالك قال : " بينما نحن فى المسجد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ جاء أعرابى يبول فى المسجد فقال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مه مه !! قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لاتزرموه ، دعوه فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعاه فقال له : إن هذه المساجد لاتصلح لشىء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هى لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : وأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من الماء فشنه عليه " .

قال القرطبى [١] : " وقد فرق الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ، تمسكا بهذا الحديث ، وبقوله عليه السلام : إذا كان الماء دون القلتين لم يحمل الخبث " فقالوا : إذا كان الماء دون القلتين فحلته نجاسة تنجس وإن لم تغيره ، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقى الماء على طهارته ، وأزال النجاسة .

ويرى القرطبى أن "هذه مناقضة ؛ إذ المخالطة قد حصلت فى الصورتين ، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة ، وورودها عليه فرق صورى ليس فيه من الفقه شىء ، وليس الباب من باب التعبد بل من باب عقلية المعانى ، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه السلام : " الماء طهور لاينجسه شىء إلا ماغير لونه أو ريحه أو طعمه".

وقد ناقش صاحب طرح التثريب هذه القضية [٢] بعد أن نقل عن "المفهم " نص ما سبق قال : وفى كلام (صاحب المفهم) هذا تعصب ومجازفة ، وتسويته بين الوارد والمورود هو الذى لايعقل معناه ؛ وقد فرق الشارع بينهما فأمر بهذا ونهى عن هذا ، فكيف يستويان ؟! هذا مالايعقل ، وليس دفع الماء للنجاسة بوروده عليها فى حكم صب النجاسة وورودها عليه عند من يعقل [٣] ، وما ذكر أنه

---

(١) انظر : المفهم ... كتاب الطهارة / باب النهى عن البول فى الماء الراكد .
(٢) انظر : طرح التثريب ٢ / ١٤١ ــ ١٤٢ .
(٣) يرى الشافعية : أن الماء الوارد على النجاسة يطهرها وأن الماء =

يرد علينا فهو حديث ضعيف بالاتفاق[١] ، لأن الاستثناء فيه غير صحيح وما استدللنا به متفق على صحته ، فلا سواء .

وإذا كان العراقى قد ناقش فى كتابه "طرح التثريب" بعض الآراء التى ذكرها القرطبى فى المفهم ؛ فإن من الطبيعى أن يناقش العلماء بعضهم بعضا ، وبخاصة الذين ينتمى كل منهم إلى مذهب فقهى يختلف عن مذهب الآخر .

لكن الذى ينبغى أن نؤكده هنا أن العراقى استفاد من المفهم للقرطبى كثيرا بحيث لا يكاد يخلو شرح كل حديث فى كتابه من تدعيم لرأى ، أو مناقشة لحجة جاءت فى المفهم .

المثال الثالث :

ما ذكره القرطبى من أن ما وقع فى المسندات (عن حكاية تعليم الأذان للنبى) لا يلزم من سماعه (ليلة الإسراء) أن يكون مشروعا فى حقه[٢] .

- الواردة عليه النجاسة تنجسه إذا كان قليلا ، أو كثيرا وتغير بها ، ووجه الدلالة : أنه أمر بصب الماء على البول مع العلم بأنه قد خالط البول ، ونهى عن البول فى الماء الراكد ، فلو استوى الوارد والمورود لما أمر بإيراد الماء على النجاسة ، ونهى عن إيراد النجاسة على الماء .
انظر / طرح التثريب ٢ / ١٤١ .

(١) يشير إلى الحديث الذى ذكره القرطبى آنفا وهو : "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه" وكلام العراقى أنه حديث ضعيف يسانده ما جاء فى سنن ابن ماجة (١ / ١٧٤ الحديث رقم ٥٢١): "إن إسناده ضعيف لضعف رشدين" إذ إن الحديث عن أبى أمامة الباهلى من طريق محمود بن خالد ، والعباس بن الوليد الدمشقيين قالا : ثنا مروان بن محمد ، ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة الباهلى به وقد ذكر ضعفه السيوطى .
انظر / ضعيف الجامع الصغير ١ / ١٢٩ الحديث ١٧٦٥ بتحقيق / محمد ناصر الدين الألبانى .

(٢) انظر : المفهم ... كتاب الصلاة / باب ما جاء فى الأذان والإقامة .

فقد اعتبر ابن حجر أن قول القرطبى فيه نظر ، لقوله فى أول (حديث على) : "لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها ، فذكر الحديث وفيه إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، وفى آخره : ثم أخذ الملك بيده فأقام بأهل السماء . وفى إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود، وهو متروك .

ثم قال : والحق أنه لا يصح شىء من هذه الأحاديث "[1] .

وهكذا رأينا لابن حجر - وهو من هو فى علم الحديث - تعقيبا على رأى القرطبى ينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار .

وبعد فإن أبا العباس القرطبى كان مثلا طيبا للعالم الذى يعرف المسائل ، ويتفهم القضايا ، يحفظ النصوص ، ويستشف مراميها ، ويتقن الرواية ، ويستنبط الأحكام ، ويوازن بين آراء العلماء ، ويختار منها مايراه صوابا ، ويحكم فى القضية التى يتعرض لبيانها على أساس من الفهم ركين ، وعلى علم بما يحكم رصين ، وهو لذلك لم يتخلف عن نصرة آراء المالكية وهو الذى ينتمى إلى مذهبهم لكنه فى الوقت نفسه ليس جامدا عند حدود رأى المالكية ولا شديد التعصب لهم ، بل إنه كان يتحرى الحق ويتوخاه فى كل مسألة يعرضها ، ثم لا ينى عن متابعة مايراه صوابا وهذا مالمسناه من الأمثلة المحدودة التى عرضناها سابقا ، وسوف يلمسه القارئ بكثرة ووضوح فى ثنايا شرحه " المفهم ... " الذى نقدمه لقراء العربية والإسلام ونحن نضرع إلى العلى القدير أن ينفع به إنه سميع مجيب .

---

(١) انظر / فتح البارى لابن حجر ٢ /٧٩ - دار المعرفة - بيروت .

الفصل الثامن

عملى فى تحقيق الكتابين

إن منهج العمل الذى سرت عليه فى تحقيق "تلخيص صحيح مسلم" وشرحه " المفهم " يتلخص فيما يأتى :

١ ـ جمعت النسخ المخطوطة لكتاب " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " التى تفرقت فى مكتبات العالم الإسلامى مشرقه ومغربه حتى تيسر لى الحصول بعد جهد ووقت على نسخه الموجودة بمصر والسعودية وسوريا والمغرب وتركيا والهند ، وجمعت أيضا نسخ " تلخيص صحيح مسلم " من مكتبات مصر وبريطانيا وتركيا .

٢ ـ اعتمدت النسخة الكاملة الأجزاء وهى نسخة (ح) أصلا ، أنقل عنه وأقابل عليه ، وهى نسخة مكتبة الأوقاف الإسلامية بحلب (الخزانة العثمانية) وهى مسجلة تحت رقم ١٢٣ ، وهى نسخة جيدة لتمام أجزائها ، ونسق كتابتها ، ووضوح خطها النسخى .

٣ ـ اعتبرت النسخة التى رمزت إليها بالرمز (هـ) مرجعًا فى تدقيق الألفاظ والعبارات ، واخترت منها ما رأيته صوابا أو أفصح ، وذلك لما استمازت به هذه النسخة من الدقة والكمال وندرة الأخطاء وقلة السقط ، لأن ناسخها أحد حفاظ الحديث الشريف ، وهو أحمد بن فرج الإشبيلى المتوفى سنة ٦٩٩ هـ وقد نسخها فى سنة ٦٩١ هـ وقابلها على أصل فجمعت بذلك من الميز ماتفوق به بقية النسخ ، وترقى إلى أن تكون العمدة فى التحقيق .

لكن حصولى على الجزءين : الأول من النسخة الهندية ، والخامس من التركية تم بعد معاناة وصبر ، ووقت طويل ، كنت فيه قد اعتمدت نسخة حلب (ح) أصلا نقلت عنه وقابلت عليه بقية النسخ ، على أن نسخة (ح) ستظل هى الأصل المعتمد لتمام أجزائها ، ووضوح خطها .

وإذا كانت نسخة (هـ) تفوقها في الدقة وقلة السقط وندرة الأخطاء فإننا وفيناها حقا هي به جديرة حين اعتمدنا عليها في مواطن كثيرة ، رأينا أن ما فيها هو الصواب أو الأفصح أو الأليق بالسياق فأثبتناه في صلب النص المحقق وسيلمس القارئ ذلك إذ نشير إليه ونبينه .

٤ ـ على أن النسخة المغربية التي حصلت عليها تشتمل على الجزءين الثاني والرابع وقد رمزت إليهما بالرمز (غ) ويبدأ الجزء الذي يتعلق بدراستنا (الجزء الثاني) بباب أوقات الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وتاريخ نسخه سنة ٦٩٦ هـ ، وهو بذلك أيضا قريب عهد بالمؤلف ، إذ لم يجاوز أربعين سنة بعد وفاة المؤلف ، وهي نسخة عليها مقابلات وبها تصويب وتعليقات ، غير أن ثقوب البلى قد نالت من بعض الكلمات والجمل بل الصفحات .

وقد أفدنا من هذه النسخة في المقابلة والترجيح في الاختيار بين بعض الكلمات أو العبارات التي اختلفت فيها النسختان (ح) و (هـ) ، ثم إنها ساعدت في سد النقص الذي اعتور نسخة (ح) أحيانا نتيجة السقط أو عدم الوضوح .

٥ ـ كثيرا ما كنت أرجع إلى شرح صحيح مسلم للنووي أو للأُبّي لترجيح لفظ أو استكمال عبارة ؛ إذ كان الجزء الأول من نسخة (ح) هو الوحيد بين يدي قبل حصولي على الجزء الأول من النسخة الهندية ، فلما قيض الله الحصول عليه أكملت عملي بمقابلته على النسخة الجديدة ، وقد أضافت إضافات جيدة يلمسها قارئ التحقيق .

٦ ـ حددت أرقام أوائل اللوحات من نسخة (ح) على يسار النص المحقق ، واضعا خطًّا مائلا في صلب النص عند أول اللوحة ، ورقم اللوحة على يسار الصفحة هكذا (١٨٦ / أ) و (١٨٦ / ب) . أما بداية اللوحات أو الصفحات من نسختي (هـ) و (غ) فقد أشرت إليها في صلب النص المحقق بخط مائل أيضا ، ورقم ذكرته في الهامشة على النحو الآتي :

(١) بداية لوحة ٣١ / أ من (هـ) أو بداية صفحة ٤٩ من (غ) .

٧ ـ وقد كان أمر مراجعة نسخ تلخيص صحيح مسلم في حيز هذه الدراسة قاصرا على نسخة مكتبة تشستربيتي (ب) ونسخة مكتبة طلعت (ط) .

٨ ـ وقد اعتمدنا نسخة (ب) أصلا ننقل عنه ونقابل عليه نسخة (ط) وذلك لأن خط نسخة (ب) أوضح وهي نسخة كاملة يقل فيها السقط ، ولم تنل منها ثقوب البلى بالقدر الذى نجده فى نسخة (ط) ثم إن تاريخ نسخ الأولى (ب) سنة ٧٣٧ هـ سبع وثلاثين وسبعمائة ، والنسخة الثانية (ط) نسخت سنة ٧٩٥ هـ خمس وتسعين وسبعمائة وإن كانت مقابلتها على أصل قوبل على أصل المؤلف في حياته (سنة ٦٤١ هـ إحدى وأربعين وستمائة) قد رفع من قيمتها وجعلها صِنوًّا لأختها إن لم تفقها ، لولا خطها المغربى الدقيق وكثرة ثقوب البلى فى صفحاتها .

٩ ـ ونظرا لأن صحيح مسلم حققه بعناية خادم السنة الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقى ، فقد أخذته فى الاعتبار عند تحقيق اللفظ الذى اختلفت فيه النسختان (ب) و (ط) إذ أرجح منهما ما اتفق مع لفظ صحيح مسلم أما إذا اتفقت النسختان فى لفظ أو عبارة فإنى أثبت ما فيهما سواء اتفق معهما لفظ صحيح مسلم أولا مع الإشارة إلى الفروق فى الهامشة .

١٠ ـ اعتمدت فى تخريج الأحاديث على الكتب الستة واكتفيت بذلك حتى لا تثقل حواشى الكتاب إلا فيما نص على أنه من غيرها ، واعتبرت ذلك لونا من التوثيق والمقابلة التى أتاحت فرصة لتعرف مدى الثقافة العريضة ، والإلمام الواسع للمؤلف فى علم الحديث ، وقد أشرنا إلى ذلك فى الدراسة وفى أثناء النص المحقق .

١١ ـ التزمت عنوانات الأبواب فى كل من " التلخيص " و " المفهم " وإن بدا بينهما أحيانا بعض الاختلاف فى تفصيل العنوان وطوله فى التلخيص عن المفهم ، وسيجد القارئ أن هناك اختلافا فى ألفاظ العنوانات عما جاء فى صحيح مسلم بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى أو فى شروح صحيح مسلم .

١٢ ـ أضفت عنوانا رئيسا هو " كتاب المساجد ومواضع الصلاة " ونبهت عليه فى مكانه من كتاب الصلاة برغم أن القرطبى لم يضع هذا العنوان وذلك حتى تسهل المتابعة والمراجعة لمن أراد أن يقابل الكتابين على أصل صحيح مسلم وشروحه المتداولة .

١٣ ـ وضعت أرقاما للأبواب وأرقاما للأحاديث فى كل كتاب ؟ فكتاب الطهارة يبدأ بالباب رقم (١) وهو " باب فضل الطهارة " وفيه الأحاديث (١ ـ ٣) ويليه الباب رقم (٢) وهو " باب صفة الوضوء " ويتضمن الأحاديث (٤ ـ ٨) وهكذا إلى آخر كتاب الطهارة ، ثم يبدأ كتاب الصلاة بالباب رقم (١) وهو " باب ماجاء فى الأذان والإقامة " وبالحديث رقم (١) وهكذا إلى آخر الكتاب .

١٤ ـ تطلب تحقيق " تلخيص صحيح مسلم " وشرحه " المفهم ...... " توضيح بعض العبارات أو المصطلحات التى تصور البحث أنها قد تغمض على القارئ أو أن شرحها يضيف جديدا إلى معلوماته ، ويساعده فى فهم النص ، ولم نسرف فى هذا الباب ؛ لثقتنا فى ثقافة هذا القارئ ولكيلا يزداد حجم الكتاب .

١٥ ـ قمت بضبط بعض الألفاظ بالشكل فيما رأيت أنه بحاجة إلى ذلك ، وبخاصة نص الأحاديث فى " التلخيص " .

هذه هى أهم النقاط فى عملنا ، ونرجو أن يهيئ الله لنا السبيل ، وييسر لنا إتمام تحقيق هذا السفر العظيم ليفيد منه علماء المسلمين وعامتهم .

وبعد ، فإن تحقيق الكتب ليس يسيرا لمن أراد أن يعطى للكلمة وزنها ، ويؤدى للأمانة حقها فى كتاب ربما اعتورته الأيدى ، وأصابته ألوان من الخلل نتيجة اضطراب الناسخين ، أو عدم دقتهم فى النسخ أو عدم وضوح خطهم ، وصدق لذلك قول الجاحظ(١) : "ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفا أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعانى ـ أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من أمثلة الكلام . فكيف يطيق ذلك المعارض المستأجَر ، والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب !" فإن أكن أخطأت أو تجاوزت الصواب فحسبى أننى ممن يؤمنون بأن الخطأ والكلال والنسيان صفات ثابتة لبنى البشر ، وإن وفقت فى عملى الذى حاولت أن أحسنه وأتقنه فذلك هو ما أردت ، وإليه سعيت ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

---

(١) فى كتابه الحيوان ١ / ٧٩ ـ طبع الحلبى بمصر ، نقلا عن : مقدمة سنن الترمذى ، للشيخ / أحمد محمد شاكر ١ / ١٦ .

الخاتمة

يطيب للباحث ـ وقد أتم الله عليه نعمته بإتمام هذه الدراسة ـ أن يشير إلى أهم ما تضمنته رسالته العلمية من حقائق ، وما نوهت به من أفكار ، وما أشارت إليه من اتجاهات ، تظهر جهد إمام من أئمة الفقه والحديث ، وتؤكد أن العمل العلمي يبقى على التاريخ إذا توافرت فيه الأصالة ، ولصاحبه الأمانة والوعي بما يقدم .

ولعل دراستي عن "تلخيص صحيح مسلم" وشرحه " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " لأبي العباس القرطبي تكشف عن أهم الجوانب في حياة ذلك العالم الفاضل ، المحدث المعروف ، الفقيه المالكي الذى يشار إليه بالبنان في كتب الفقه والحديث والتفسير .

وقد ضمت دراستي قسمين رئيسين : أولهما : في الدراسة التي تضمنت مقدمة وثمانية فصول وخاتمة .

وثانيهما : في تحقيق جزء الطهارة والصلاة من كتابيه " التلخيص " و" المفهم " وفيما يأتي بيان موجز بأهم النتائج التي تضمنتها الدراسة :

١ ـ ففي المقدمة بينا أهمية تحقيق التراث ، وأثره المفيد في مجالات الدراسات الإسلامية ، وكيف أن "تلخيص صحيح مسلم" وشرحه "المفهم ..." لأبي العباس القرطبي من الكتب التي اعتمد عليها علماء المسلمين من بعده ، وأشادوا بآرائه التي بثها في المفهم ، ونوهوا بعمله ، ونقلوا عنه ، وأثنوا عليه وربما ناقشوه الرأى في بعض المسائل ، وذكرنا الدوافع التي حدت بنا إلى اختيار هذين الكتابين ليكونا موضوع دراسة علمية أحصل بها على درجة الدكتوراه.

٢ ـ ثم قدمت في الفصلين الأول والثاني وصفا تفصيليا للمخطوطات التي توافرت لنا بعد وقت وجهد ، وحددنا مواطن هذه المخطوطات ، وبينا كيف صورناها وقابلنا بين نسخها المتعددة ودققناها .

٣ ـ ولقد تكفل الفصل الثالث ببيان عن حياة أبي العباس القرطبي : نشأته وبيئته في قرطبة بالأندلس المفقود ، وكيف كانت الحياة العلمية في حاضرة

الأندلس تزرى بكل تفوق معهود فى ذلك الزمان ، ثم كيف كان لحياتــــه فى الاسكندرية بمصر أثر أى أثر فى نمائه العلمى ، ورقيه فى مجالات علوم العربية والإسلام وبخاصة الحديث النبوى الشريف والفقه الإسلامى . وكيف كان تلقيــه العلوم عن مشايخ أجلاء ، وعلماء زمانه الأفذاذ فى الأندلس والمغرب ومصــر والحجاز حتى لقد أفاد منهم أيما إفادة ، واستوى بين علماء الفقه والحديث علمــا من الأعلام المشهود لهم بالكفاية والدراية ، وكمال الفهم ، والاقتدار على توجيــه الآراء ، ومن ثم فقد تحلق حول مائدته العلمية تلامذة حدد التراجمُ منهم بعـض معاصريه ، ويبقى أبو العباس بعد ذلك شيخًا لكل من أفاد من علمه ، ونقل عنــه ، وانتهج رأيه وابتهج بما أخذ عنه ، وحسبنا أن يكون من بين الذين أفادوا مــن علمه ، ونقلوا عنه الكثير : ابن حجر العسقلانى والبدر العينى ، والعراقى صاحب طرح التثريب ، والسيوطى وغيرهم كثير من رواد الحديث الشريف والفقــه الإسلامى وقد أكدنا أن ذلك الاقتدار إنما تمثل لمن بعده فى كتبه التى تركهـا وبخاصة "تلخيص صحيح مسلم" وشرحه " المفهم لما أشكل من تلخيص كتــاب مسلم " .

٤ ـ أما الفصل الرابع فقد حفل ببيان رأى القرطبى أبى العباس فى مسائل العقيدة وقضاياها ، وكيف أنه التزم منهج أهل السنة والجماعة ، وخالــف رأى المبتدعة والمعتزلة والخوارج والشيعة وأهل الظاهر ، بل إنه أنحى باللائمة علــى هؤلاء جميعا ، وفند آراءهم ، وأبطل زيف أقوالهم ، بل وجدناه يضيف إلى ذلـك عتبا على بعض من تسموا بالمتصوفة ، وأطلقوا لأنفسهم العنان فى بعض التصرفات التى تخرج عن جادة الحق ، وسبيل الصواب فى الشريعة الإسلامية .

٥ ـ ويأتى الفصل الخامس ليعرض منهج الرجل وخطته فى كتابيه على النحو الذى حدده بنفسه فى مقدمة " التلخيص " و " المفهم . . . " ويتتبع قدرته علــى التزامه نهجـه ، ووفائه لـه .

٦ ـ أما الفصل السادس فقد تتبعنا فيه المصادر العلمية لأبى العبــاس القرطبى ، وكيف أنه كان على دراية بالحديث الشريف فائقة ، وعلى خــبرة عالية باللغة وعلومها وأساليبها وكيف أنه كان على صلة وثيقة بالفقه وبخاصة فقـه المالكية ، وكيف كان ذا اقتدار فى بقية الفروع من تفسير وتاريخ إلى غــير ذلك مما أتاح لـه أن يكون أحد الأفذاذ فى زمانه وإلى يومنا هذا .

٧ ـ وقد جاء الفصل السابع ليوضح رسوخ هذا الشيخ في مجال الفقه الإسلامي ، وبخاصة الفقه المالكي ، وليظهر من تتبع آرائه أنه كان مجتهدا من مجتهدى مذهبه ، يلتزم المشهور من رأى مالك ، والمشهور من رأى أهل السنة والجماعة ، وهو لذلك لايقبل رأيا يخالف رأى الجمهور بل ينحى باللائمة ، ويشتد في تقريع أصحاب الآراء الشاذة وبخاصة الظاهرية الذين يقفون عند ظاهر النصوص ، ولا يرعون حقا لملابسات النص ، ولا للظروف التى قيل فيها ، وهم بذلك يوردون أنفسهم ومن لف لفهم مزالق فكرية استحقوا بها أن يسخر منهم أبو العباس القرطبى ، ويندد بهم .

٨ ـ ثم يأتى الفصل الثامن ليعرض الباحث فيه وسائله وطريقته وأسلوبه في تحقيق الكتابين من جمع للنسخ ، وتوثيق لها ، ومقابلة بينها ؛ بغية الوصول إلى النص الذى يليق بأبى العباس القرطبى ، من حيث الصحة والدقة والضبط ، وقد عنّى الباحث نفسه فى ذلك ، ورغب فى أن يصل إلى الكمال وقد قام بالإضافة إلى ما سبق بترقيم للأبواب والأحاديث ، وشرح للغريب من الألفاظ ، واختيار للأصح من الاساليب بين النسخ حين يقتضى الأمر ، فإن أكن وفقت فذلك ما أرجو وأتمنى ، وإن يكن من تقصير فإن ذلك شأن مثلى من طلاب العلم ، ورواده .

٩ ـ أما تحقيق جزء الطهارة والصلاة فقد تضمن :

أ ـ كتاب الطهارة الذى اشتمل على ٣٩ تسعة وثلاثين بابا أولها : باب فضل الطهارة وآخرها : باب المؤمن لا ينجس ، وعدد الأحاديث التى انضوت تحتها ١٤٨ ثمانية وأربعون ومائة حديثٍ وقد سلكته مع الدراسة المشار إليها آنفا في مجلد واحد .

ب ـ كتاب الصلاة (١) وقد اشتمل على ٨١ واحد وثمانين بابا أولها : باب ماجاء فى الأذان والإقامة وآخرها : باب من نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس انضوى تحتها من الأحاديث ٢٣٧ سبعة وثلاثون ومائتان .

جـ ـ كتاب الصلاة (٢) وقد اشتمل على ٨١ واحد وثمانين بابا أولها : باب حكم قصر الصلاة فى السفر وآخرها : باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، وعدد أحاديثها ٢٦٤ أربعة وستون ومائتان .

١٠ ـ ويبقى للباحث فى النهاية أن يوصى بما يأتى :

أ ـ أن ينال كتاب "تلخيص صحيح مسلم" وشرحه "المفهم ......" عناية ومساندة من الهيئات العلمية والجامعات حتى يخرج إلى جمهور المسلمين وعلمائهم محققا تحقيقا علميا يضيف إلى المكتبة الإسلامية إحدى الدرر ذوات القيمة النادرة فى مجال الفقه والحديث .

وإن يكن للباحث من أمنية فأن يكون أحد السدنة فى هذا العمل ؛ رغبة فى خدمة السنة النبوية الشريفة ، وحفاظا على كتاب من أهم كتب الفقه والحديث.

ب ـ أن تعمل الجامعات والهيئات العلمية على إخراج الكتب الخاصة بشرح الحديث النبوى الشريف وبخاصة شروح صحيحى البخارى ومسلم ويعنينا هنا أن نشير إلى أهمية استكمال الأصول فى شرح صحيح مسلم وهما :

* المعلم بفوائد مسلم لأبى عبد الله محمد بن على المازرى المتوفى سنة ٥٣٦ هـ .

* إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم للقاضى عياض بن موسى اليحصبى المالكى المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .

جـ ـ أن يعاد تحقيق كتابى :

* إكمال إكمال المعلم فى شرح صحيح مسلم لأبى عبد الله محمد بن خلفة الوشتانى الأبى المالكى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ أو ٨٢٨ هـ .

* مكمل إكمال الإكمال ... لأبى عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسنى المتوفى سنة ٨٩٢ هـ .

لأن الطبعة المتداولة لهما تحفل بأخطاء بحاجة إلى مراجعة علمية وتحقيق جديد .

د ـ أن يهتم القائمون على تحقيق هذه الكتب فضلا عن شرح النووى على صحيح مسلم ـ بأن تكون لها فهارس متكاملة للموضوعات والآيات القرآنية والأحاديث النبوية وللأعلام والقبائل والبلدان والقوافى ، وأرجو أن أكون على

طريق هذه الخدمة التى تيسر للراغبين من أهل العلم سبيل الاهتداء إلى الحديث الشريف والانتفاع به .

والله من وراء القصد يهدى السبيل والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات ، وصل اللهم على نبينا محمد الأمى الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

يوسف عبد الرحمن الفرت

القاهرة فى مصر الجديدة

ذو الحجة ١٤٠٦ هـ

أغسطس ١٩٨٦ م

صفحات من النسخ المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله

قال الشيخ الإمام المحدث أبو العباس أحمد بن الشيخ الفقيه

أبي حفص عمر الأنصاري القرطبي رحمه الله

الحمد لله جامع محامده التي لا يبلغ منتهاها والشكر له على آلائه وإن لم

يبلغ أحد إحصاءها وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة

[illegible] مبناها وأشهد أن محمدا رسوله حاز من رتب النبوة أعلاها

[illegible] من مراتب الرسالة [illegible] فاصطفاه ربنا واجتباه [illegible]

[illegible] وعن الأبصار [illegible] صلى الله عليه من الصلوات أفضلها وأزكاها

وأتمها من البركات أكملها وأولاها ورضي الله عن عترته وأزواجه وصحابته

ما أشرقت شمس [illegible] وبعد فلما ثبتت نتائج العقول وأدلة

الشرع المنقول أن سعادة الدارين منوطة بمتابعة هذا الرسول وأن الله

[illegible] واجبة الحصول انبعثت همم أعلام العلماء وأئمة

[illegible] إلى البحث عن آثاره أقواله وأفعاله وإقراره فحصلوا ذلك حفظا وضبطا

[illegible] مشافهة ونقلا وميزوا [illegible] من سقيمه ومفتوحه من

[illegible] إلى أن [illegible] إماما أهل الصحيح المبرزين في علم التعديل والتجريح

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري [illegible] الصحة [illegible] في [illegible]

من [illegible] لهما [illegible] الإجماع على تلقيهما باسم الصحيح

[illegible] عن الإسلام بفضل الجزاء [illegible]

[illegible] أفضل الأجزاء [illegible]

لمسلم [illegible] القاضي أبو الفضل

عياض [illegible]

تلخيص صحيح مسلم

١- الصفحة الأولى من نسخة (ب)

ومن سورة والليل إذا يغشى عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال فيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله فقلت نعم أنا قال فكيف سمعت عبد الله يقرأ هذه الآية والليل إذا يغشى قال سمعته يقرأ والليل إذا يغشى والذكر والأنثى قال وأنا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأها وما خلق فلا أتابعهم ومن سورة والضحى عن جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ومن سورة اقرأ باسم ربك عن أبي هريرة قال قال أبو جهل هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رأيته يفعل ذلك لأطأن على رقبته أو لأعفرن وجهه في التراب قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته قال فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه قال فقيل له ما لك فقال إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال وأنزل الله تعالى لا ندري في حديث أبي هريرة أو شيء بلغه كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى [illegible] ... كلا لا تطعه قال وأمره بما أمره به [illegible] ومن سورة إذا جاء نصر الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس تعلم آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعا قلت نعم إذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت [illegible] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقال خبرني ربي أني سأرى علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها إذا جاء نصر الله والفتح [illegible]

تم هذا الكتاب [illegible] تلخيص كتاب مسلم [illegible]

[illegible]

تلخيص صحيح مسلم

٢- الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه

اجـــازة لشابي و[illegible] ما تقدم قال جميعا حدثنا الشيخ [illegible]
عن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال [illegible] عليه عن ابي [illegible] بن العاص [illegible]
[illegible] التوزري [illegible] عن ابي العباس [illegible]
الرازي سماعا بمكة قال نا ابو الوليد عن محمد بن سفيان عن ابي
الحسين مسلم رحمهم الله [illegible] عن غير واحد من الثقات اجازة [illegible] عن
الشيخ [illegible] الحسين [illegible] سماعا من
ابي عبد الله محمد بن الفضل [illegible] عن الشيخ ابي الحسين
عبد الغافر [illegible] وكثيرة [illegible]
[illegible] والله الموفق [illegible]
جميع هذا الكتاب [illegible] من [illegible] الرواية [illegible] اشار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل

باب وجوب الأخذ عن الثقات والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال ممن ترضون من الشهداء [illegible] المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه

تلخيص صحيح مسلم

٣- الصفحة الأولى من نسخة (ط)

الورقة الأولى من [illegible] صحيح مسلم [illegible]

انه يحلو دلامه وفي رواية جلد النمر ولعله يفاجئه من اخر يومه

ثم وعكفتم في صحيحه من القرآن فقال الله فيجد احدكم ما يفعل ومن سورة والليل عن علقمة

قال قدمنا الشام فاتانا ابو الدرداء فقال فيكم احد يقرا على قراءة عبد الله فقلت نعم انا قال

وكيف سمعت عبد الله يقرا هذه الآية والليل اذا يغشى قال سمعته يقرا والليل اذا يغشى والذكر

والانثى فقال وانا والله هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ولكن هؤلاء

يريدون ان اقرا وما خلق فلا اتابعهم ومن سورة والضحى عن جندب بن سفيان

قال ابطا جبريل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فانزل الله والضحى والليل

اذا سجى عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءته امراة

فقالت يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله

والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى ومن سورة اقرا باسم ربك عن ابي هريرة

قال قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك

لاطان على رقبته او لاعفرن وجهه بالتراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

يصلي زعم ان يطا رقبته قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقال

فقيل له ما لك فقال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا قال فانزل الله تعالى في حديثه كلا ان الانسان

ليطغى ان راه استغنى ان كذب وتولى يعني ابا جهل الم يعلم بان الله يرى كلا لئن لم ينته الى قوله

سندع الزبانية كلا لا تطعه وزاد وامره بما امره   رواية فليدع ناديه يعني

ومن سورة النصر عن عبيد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس تعلم اي

نزلت جميعا

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه

فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقال خبرني

ربي اني سارى   امتي فاذا رايتها اكثرت من قول سبحان الله استغفر الله واتوب

اليه فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا

الى اخرها   هذا اخر الكتاب رحم الله مؤلفه وملخصه بجاه النبي صلى الله عليه وسلم واله

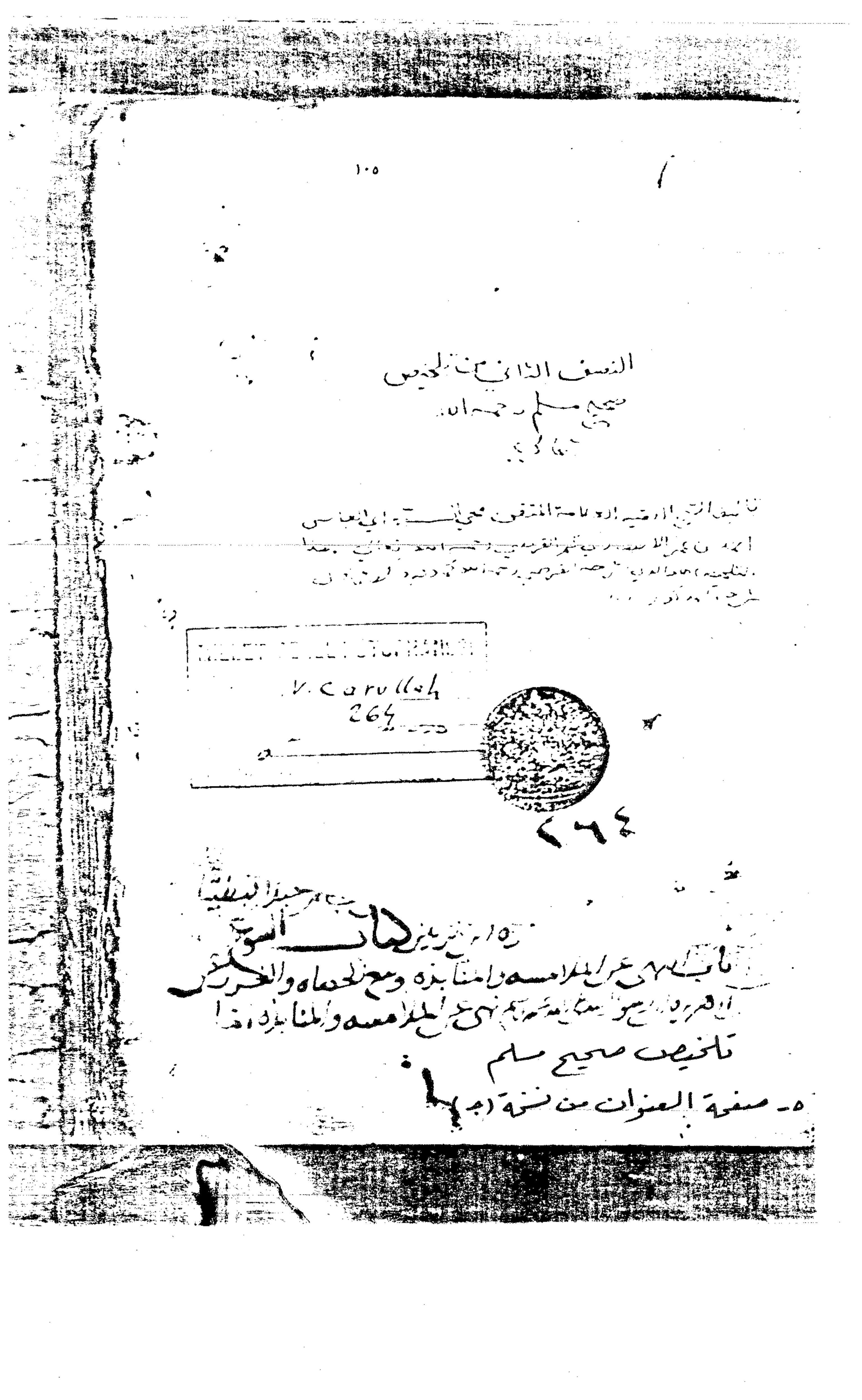
هكذا وجد باخر الاصل المجرد هذا عنه ما رقم فوبل بالاصل فوبل على الاصل المولف ونصه بلغت

المقابلة والتصحيح وذلك في سنة احدى وارتتين وستماية قاله وكتبه بخطه احمد بن عمر بن

[illegible] حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم

وكتب في بلغت مطالعته بمعونة الله [illegible] من   من ٩٠٧ سنة والحمد لله تعالى على كل حال

ملخص صحيح مسلم – الصفحة الأخيرة من نسخة (ط) – ٤



١٠٥

النصف الثاني من تلخيص
صحيح مسلم رحمه الله

V. Carullah
264

٢٦٤

باب النهي عن الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة والغرر

تلخيص صحيح مسلم

٥- صفحة العنوان من نسخة (ج)

قال وأنزل الله تعالى [illegible]
[illegible] أن الإنسان ليتقي [illegible]
يعني [illegible]
[illegible] فلا تشتغلوا [illegible]
قال [illegible] فنزلت [illegible]
يعني قوله ومن [illegible]
خشية قال قال لي ابن عباس تعلم آخر سورة من القرآن
نزلت جميعا قلت نعم إذا جاء نصر الله والفتح قال
صدقت وفي رواية تعلم أي سورة [illegible]
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من قول
سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه قالت
فقلت يا رسول الله أراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده
أستغفر الله وأتوب إليه فقال أخبرني ربي أني سأرى
علامة في أمتي فإذا رأيتها أكثرت من قول سبحان الله وبحمده
أستغفر الله وأتوب إليه فقد رأيتها إذا جاء نصر الله
والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله
أفواجا إلى آخرها   هذا آخر تلخيص صحيح مسلم
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه ومغفرته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تلخيص صحيح مسلم

٦ - آخر ورقة من نسخة (ج)

الجزء الأول من المفهم

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف الشيخ الإمام

العالم الحافظ الحبر العلامة بقية السلف عمدة الخلف

مفتي المسلمين أبي العباس أحمد بن الشيخ الصالح الفقيه أبي

حفص عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي قدس الله تبارك

وتعالى روحه ونور ضريحه

آمين

صفحة العنوان من الجزء الأول لنسخة (ع)

الحمد لله
دخل هذا الجزء وما بعده في نوبة
كاتبه الأحرش الفقير إلى عفو
مولاه إبراهيم بن الملا أحمد
المعروف بابن الملا
لطف الله بهما بمنه
[illegible] ٩٥٥

المتن وهو التلخيص للمؤلف أيضاً رحمه الله تعالى

الحمد لله
[illegible] عفو الله في جميع الأطوار والشؤون
عبد الرحمن بن أحمد الجابري [illegible]
عفي عنهم

للإمام الحافظ المنذري رحمه الله وقد ذكره فقال
ليس كمثله شيء [illegible] عند أرباب علم النقاد
بل هو [illegible] عند أولي الأذهان والضبط بصحة الإسناد
فإذا ما اجتمعا وجدت فاعتمد [illegible] فهو المراد

ولد المؤلف سنة ٥٩٨ أو سنة ٥٧٨ في الأندلس، وتوفي في الاسكندرية سنة ٦٥٦ كما في ترجمته في «الديباج المذهب» لابن فرحون المالكي ص ٦٨ وذكر فيه أن من تلاميذه أبا عبدالله القرطبي المفسر صاحب التفسير المشهور.
كتبه عبدالفتاح أبو غدة الحلبي عفي عنهما ٢٧-١٢-١٣٦٦.

إن هذا الكتاب بمجلداته الأربعة صور وجلد كتاباً [illegible]
وأنا مدير المكتبات الوقفية الإسلامية بحلب [illegible]

أحمد سردار
مدير المكتبات الوقفية الإسلامية

وذلك يوم السبت الـ ٢٧ من شهر شوال عام ١٤٠٠هـ
والـ ٦ من شهر أيلول عام ١٩٨٠م

والله يهدي السبيل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم الانصاري
القرطبي رضي الله عنه الحمد لله كما وجب لكبريائه وجلاله والشكر له على ما غمرنا
به من نعمه وآلائه احمده حمد من غاص في بحار معرفة اسمائه وجماله واشكره شكر
من علم ان شكره من جملة آلائه وافضاله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا نظير له
في ذاته ولا شريك له في افعاله واشهد ان محمدا عبده ورسوله خص من الارسال
الالهي بعمومه وختامه وكماله ومن الحق المبين بصفوه ومحضه وزلاله وخص من اطلعه
واتبعه في اقواله وافعاله بمحبة الله وهدايته الشاملة له في جميع احواله والفوز
بالنعيم الاكبر يوم يجد كل عامل مغبة اعماله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين
الاكرمين اهله وآله ورضي الله عن صحابته المصطفين لاظهار الدين واكماله وبعد
فلما حصل من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المامول وسهل على حفظه وتحصيله الوصول
راينا ان نكمل فائدته للطالبين ونسهل السبيل الى المباحثين بشرح غريبه والتنبيه
على نكت من اعرابه وعلى وجوه الاستدلال باحاديثه وايضاح مشكلاته حسب تبويبه
وعلى مساق ترتيبه فنجمع فيه ما سمعناه من مشايخنا او وقفنا عليه في كتب ائمتنا او فضل
الكريم الوهاب بفهمه علينا على طريق الاختصار ما لم يدع الكشف الى التطويل والاكثار
حرصا على التقريب والتسهيل وعونا على التفهم والتحصيل وسميته المفهم لما اشكل
من تلخيص كتاب مسلم وقد اجتهدت في تصحيح ما نقلت ورايت حسب وسعي فيما علمت غير مدع
عصمة ولا متبري من زلة والعصمة من الله ولا حول ولا قوة الا بالله ووجه الله
الكريم لا غيره قصدت وثوابه اردت وهو المسؤول في المعونة عليه والانتفاع به انه طيب
الاسماء سميع الدعاء فلنشرع فيما ذكرناه مستعينين بالله تعالى **باب ما تضمنته**
خطبة الكتاب وصدره من المعاني والغريب قوله الحمد لله الحمد هو الثناء على المثني عليه بما فيه من

٧ - الصفحة الأولى من الجزء الأول نسخة (ع)

كما يعلمهم السوء من الغرار فإذا تمنى الموت وجزم به كان قد اختار لنفسه العدم ينقطع
عنه به خيره قال صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرا وقد زاد في هذا الخبر
البخاري وزاد في هذا الحديث فقال لا يتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد
حسنا وإما مسيئا فلعله أن يستعتب والاستعتاب طلب العتبى وهو الرجوع وذلك
لا يحصل إلا بالتوبة والرجوع عن الذنوب (٥) ومن باب من أحب لقاء الله
أحب الله لقاءه قولها فكلنا نكره الموت قول من بان له ... فكشف عن الموت لقاء الله
توسعا وأجيبه بما يقتضي أن لقاء الله بعد الموت وقد نص على ذلك في طريق أخرى قال ولقاء الله
بعد الموت وفي هذا الحديث ما يدل على أنه لا يخرج أحد من هذه الدار حتى يعلم ما له
عند الله تعالى من خير أو شر وقد قيل ذلك في قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وهذه
الكراهة للموت هي الكراهة الطبيعية التي هي راجعة على النفوس من المكروه والنفرة
واستصعاب ذلك على النفوس ولا شك في وجدانها لكل أحد غير أن من رزقه الله الزوال
من محبته وانكشف له شيء من جمال حضرته غلب عليه ما يجده من خالص محبته فقال عند
رحلته مخاطبا للموت وسكرته كما قال معاذ رضي الله عنه حبيب جاء على فاقة لا أفلح من ندم
وكان يقول عند اشتداد السكرات اخنقني خنقتك فوعزتك إن قلبي ليحبك ... باب
الجنائز ... إن شاء الله تعالى في أول كتاب ...

تم الجزء الأول من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم رحمه الله
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أكثر الأكثر
علقه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عيسى بن محمد بن ... الشافعي اليماني
عفا الله عنه ... جميع المسلمين ... والمتقين حسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير

خبر الحديث

نهاية الجزء الأول نسخة (ع)

١١٠

من شرح مسلم للعرضي

هذا الجزء والذي قبله والذي بعده وقف على أهل العلم من بدله فعليه غضب الله

١٠- صفحة العنوان من الجزء الأول

نسخة (هـ) الهندية

في قراءته كلها على الشيخ الزاهد الناقل [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] الشيخ الفقيه المحدث الزاهد [illegible]

[illegible]

والذي جمع [illegible] وامامته [illegible] القاضي في القضاة [illegible]

[illegible] الشيخ أبي [illegible] بالسند المذكور

[illegible] التحقيق [illegible] الثقات والتحرير

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] المستقبل [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البيان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجاهلية [illegible]

(١) الصفحة الأولى من الجزء الأول نسخة (هـ) الهندية

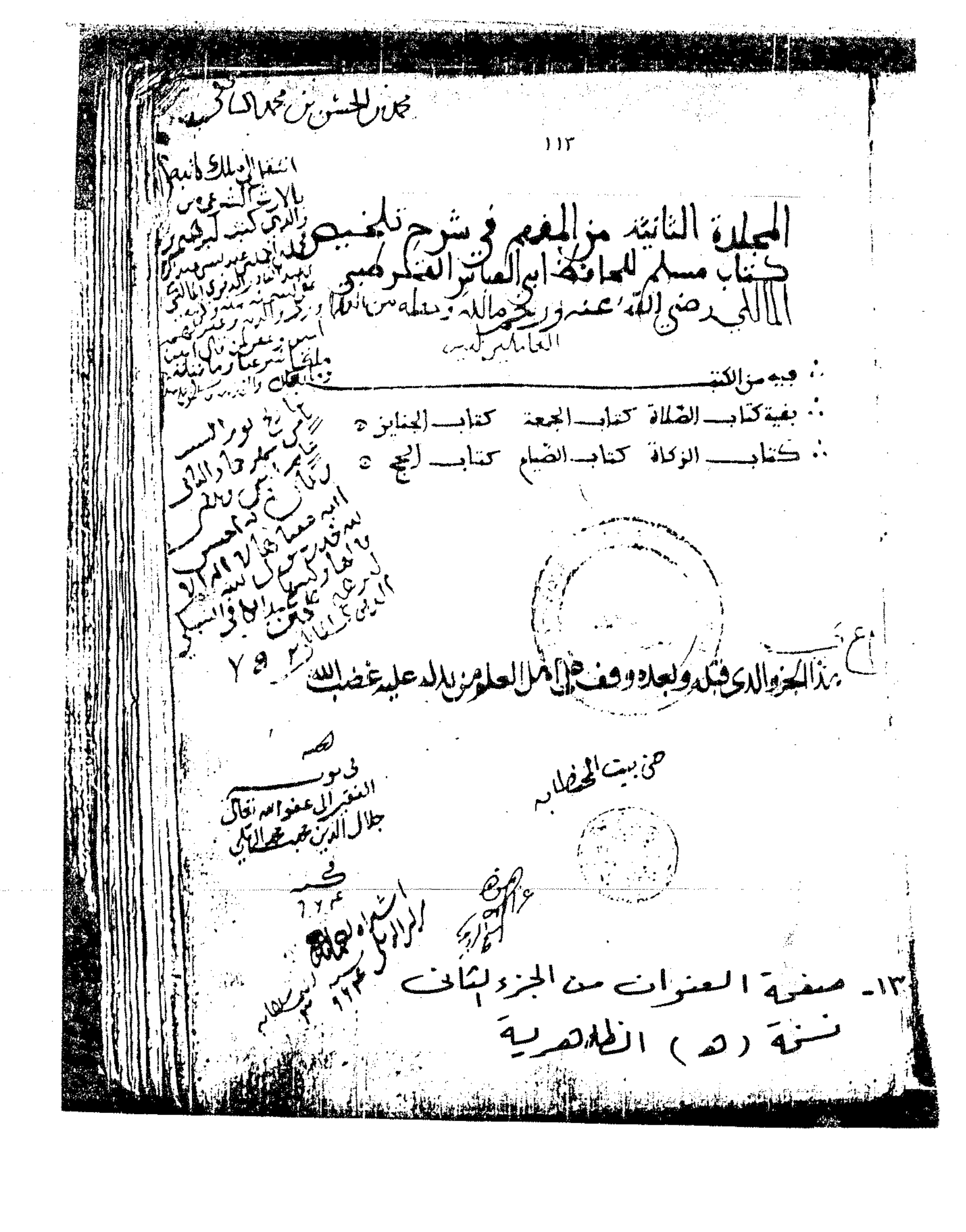
في الحديث وقال الازهري وغيره الرواية ما قاله مالك والله اعلم

وقوله سقف راسه اي نقر راسه النقرة من المنار اخر المقابلة

اخر الجزء الاول من كتاب المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم
يتلوه في اول الثانية ان شاء الله تعالى من باب اوقات الصلوات



١٢- آخر صفحة من الجزء الأول
نسخة (هـ) الهندية



١١٣

المجلدة الثانية من المفهم في شرح تلخيص كتاب مسلم للعلامة ابي العباس القرطبي المالكي رضي الله عنه ورحمه الله

فيه من الكتب

بقية كتاب الصلاة كتاب الجمعة كتاب الجنايز

كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج

هذا الجزء الذي قبله وبعده وقف على أهل العلم من بدله عليه غضب الله

١٣- صفحة العنوان من الجزء الثاني نسخة (ظ) الظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على النعمة والاسلام والعافية الدائم ...

باب أوقات الصلوات

قوله فقال عمر بن عبد العزيز ... شيئا دل على أن تأخيره
كان عن أول الوقت المختار وانما أنكر عليه لعروة عن الافضل
وهو ممن يقتدى به فيؤدي تأخيره لها الى أن يعتقد أن تأخير
العصر سنة ويحتمل انه أخرها الى آخر وقت أدائها وهو
وقت الضرورة عندنا معتقدا أن الوقت كله وقت اختيار
كما هو مذهب ابن داود والاول أشبه بفضله وعلمه
وأمره باللغة وقول عروة لعمر أما ان جبريل نزل فصلى
امام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى أما علمت
ان جبريل نزل فصلى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه
حجة واحتجة على عمر اذ لم يبين له الاوقات التي صلى فيها وحكاية
ما تقوم عليه انه يتبعه ويذكره بما كان يعرف من ماصل الاوقات
المعروفة من حديث جبريل صلى الله عليه وسلم كما ورد في ذلك البيان
والترداد وكما سنذكره أول حديث الموطا ويحتمل أن يكون الدليل
منه بعد الانكار عمر بن عبد العزيز على عروة حيث قال له اعلم ما تحدث
به يا عروة أو ان جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت الصلاة وظاهر هذا الانكار انه لم يكن عمر ... حديث
امامة جبريل له الا انه لم يبلغه أو بلغه فنسيه وذكر ذلك عمر
عليه والاول ... عروة عليه لما ... وأسند عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
طالعة في حجرتها ... الظهر ... ذكره من حديث ... طالع

١٤ - أول صفحة من الجزء الثاني
من نسخة الظاهرية

فمن احتاج إلى ذلك [illegible] وابن عمر راوي الحديث [illegible]
وابن احتاج إلى ذلك فعله وهو الصحيح [illegible] ما [illegible]
الجمرة [illegible] ومنزلنا يعني صلاة الصبح [illegible] [illegible]
من طلوع الفجر وهو مذهب الشافعي [illegible] رمي الجمرة [illegible]
الليل [illegible] الجمع إلا [illegible]
[illegible] النساء [illegible] ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله [illegible] لا ترموا حتى تطلع الشمس [illegible]
مالك [illegible] طلوع الفجر [illegible] عائشة رضي الله [illegible]
[illegible] الجمرة [illegible] عمر [illegible]
وأصحاب الرأي [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ٩

آخر المجلدة الثانية من كتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
ويتلوه أول المجلدة الثالثة ومن باب رمي جمرة العقبة [illegible]
[illegible]

١٥- آخر لوحة من الجزء الثاني
نسخة (ﻫ) الظاهرية

المجلدة الثالثة من المفهم في شرح تلخيص كتاب مسلم تصنيف الإمام الحافظ أبي العباس القرطبي رضي الله عنه

فيه من الكتب

بقية كتاب الحج، كتاب الجهاد، كتاب الإمارة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتق

١٦ - صفحة العنوان من الجزء الثالث نسخة (هـ) دار الكتب المصرية

والحسن البصري وطاوس والشافعي وأحمد وإسحق وغيرهم أن يبيعه
صاحبه متى شاء وقد بيعت بذلك عائشة وهو القول الثالث وممن
ذهب إلى ذلك ابن عمر وسعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي
والزهري والنخعي وقال الليث يجوز بيعه [illegible] نسا [illegible]
أو عتق [illegible] فاعتقه [illegible] اشتراه فإن بيعه جائز ولا [illegible]
لمن أعتقه قال الشيخ رحمه الله وهذا قياس من ذهب إلى القول
الثالث ومن تقدم [illegible] سبب الخلاف في ذلك [illegible] الزكاة [illegible]
تعارض الأدلة وذلك أن التدبير عقد شرعي والوفاء به
واجب لقوله تعالى أوفوا بالعقود ولقوله وأوفوا بالعهد
وظاهر الأمر للوجوب ولأن التدبير عقد عتق موقوف
على وقت فيلزم كالعتق إلى أجل وأيضا فما ذكر مالك من إجماع
أهل المدينة على منع بيع المدبر [illegible] أدلة القول
الأول [illegible] حديث جابر المذكور [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر وهو حجة القول الثاني
وقد اعتذر عنه أنها كانت قضية معينة تحتمل أن يكون
سيده مديانا فبيع على المدبر [illegible] لأنه لم يكن له مال غيره
ومما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نفسه [illegible]
عنه [illegible] والله أعلم [illegible] لكما قال الله [illegible]

بلغ

آخر الجزء الثالث من كتاب [illegible] لشرح [illegible]
يتلوه إن شاء الله في أول الجزء الرابع [illegible] كتاب البيوع
[illegible] الخامس والعشرين من شهر [illegible]

دار الكتب المصرية

١٧ - آخر صفحة من الجزء الثالث
نسخة (هـ) دار الكتب المصرية

[illegible] من [illegible]

بن حجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله وصنف [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي [illegible]

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي [illegible] عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال إن الله كتب [illegible] والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة [illegible] فإن هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ومن هم [illegible] فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فإن هم بها [illegible] كتبها الله له سيئة واحدة

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ
V. Carullah
353

واشتاقنا أمره به هنالك وقد تقدم أن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن عباس رضي الله عنهم فهما من هذه السورة أن الله نعى لنبينا
محمد صلى الله عليه وسلم نفسه وكذلك فهمه أبو بكر رضي الله عنه وقال
ابن عمر رضي الله عنهما نزلت هذه السورة بمنى في حجة الوداع ثم نزلت
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي فعاش بعدها النبي صلى الله
عليه وسلم ثمانين يوما ثم نزلت آية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما
ثم نزل لقد جاءكم رسول من أنفسكم فعاش بعدها خمسة وثلاثين يوما
ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله فعاش بعدها أحدا وعشرين يوما
وقال مقاتل سبعة أيام إنه كان توابا على الناس منيبا وإن كثروا
ومحا ذنوب الخاطئين إذا استغفروا

بلغت المقابلة والله [illegible]

تجزت المجلدة الخامسة من الكتاب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
وبتمامه تم جميع الديوان والله المستعان وذلك في يوم الخميس ثاني يوم
من رجب من سنة احدى وتسعين وستمائة وذلك بالخنقة التي اشتهرت
موقفها على مدرسة ست الشام البرانية المجاورة للعوينة خارج دمشق
حرسها الله وسائر بلاد المسلمين [illegible] الإسلام فوقفنا الكتابة
بحث خير الأنام والله المسؤول أن يخلص لنا أعمالنا ونياتنا وضمائرنا وأن ينفعنا
بما جمعنا وأبصارنا وقوتنا في سبيله وأن يجعلها الوارث منا وأن يعطف علينا
وعلى والدينا ومشايخنا وأحبابنا وإخواننا وسائر جميع المسلمين برحمته وتوفيقه وكتبه
أحمد بن [illegible] بن أحمد بن محمد بن علي [illegible] الإشبيلي عفا الله عنه وصلى على
نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته وسلم

ثم استكملت مقابلة الكتاب كله بالأصل المنقول منه في يوم
السبت رابع شهر شعبان سنة احدى وتسعين المذكورة والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكرم تسليما كثيرا أبدا

١٩ - آخر صفحة من الجزء الخامس
نسخة (ف) جار الله [illegible]

... من الثاني المفهم
في شرح تلخيص كتاب مسلم

41
II

٢- صفحة العنوان من الجزء الثاني
نسخة (غ)

نعمات بفتح النون ونعم عيش ونعمه ونعمى ونعامى ونعيم ونعام
وكل بمعنى واحد اى فلا انعم عينه ولا ابرهاما يسرها وهى منصوبة
على المصدر والباسر الجدب ومنه قوله تعالى ومن بائل ننعمكم بأسكم
واصل الباس البدة والشقة والله اعلم هـ

تم الجزء الثانى من كتاب المفهم لما اشكل
من تلخيص كتاب مسلم ويتلوه بعده المجلد
الثالث من كتاب الجهاد وهو
باب عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووافق الفراغ منه على يد اضعف عباد الله واحوجهم اليه
العبد المذنب الفقير الى رحمة ربه محمود ابن عبد الغفور بن يوسف
ابن عبد العزيز ابن عمر العجمى حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله محمد
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم وذلك بالقدس الشريف فى اواخر
شهر الله المبارك رمضان سنة ست وتسعين وستماية
احسن الله خاتمتها امين امين رب العالمين هـ

[في الهامش:] ... عبد الله ... هذا ... شوال عام ١٣١١

مخطوطات الاوقاف
41
II
الخزانة العامة بالرباط

١٢١ - آخر صفحة من الجزء الثاني
نسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت المراجـــع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الإجابة ، لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة / بدر الدين الزركشي ، تحقيق : سعيد الأفغاني ـ المكتب الإسلامي
الطبعة الأولى : دمشق ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م
الطبعة الثانية : بيروت ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م

٣ ـ أحكام القرآن / ابن العربي المالكي (أبو بكر محمد بن عبد الله) ٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ) تحقيق : على محمد البجاوى ـ دار إحياء الكتب العربية ((عيسى البابى الحلبى وشركاه)) الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٤ ـ أحكام القرآن / الجصاص الحنفى .

٥ ـ أساس البلاغة / الزمخشرى (جار الله محمود بن عمر) ٤٦٧ ـ ٥٨٣ هـ .

٦ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة / ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن على بن محمد الجزرى ٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) بتحقيق / محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ـ طبع الشعب .

٧ ـ الإسلام فى أرض الأندلس / أحمد مختار العبادى (العدد الثانى من المجلد العاشر من مجلة عالم الفكر تحت عنوان " التجربة الإسلامية ") ـ وزارة الإعلام بالكويت ١٩٧٩ م .

٨ ـ الإسلام والحضارة العربية / محمد كرد على ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ـ الطبعة الثالثة ١٩٦٨ م .

٩ ـ أسنى المطالب فى أحاديث مختلفة المراتب/محمد درويش الحوت ـ دار الكتاب العربى ، بيروت ـ الطبعة الثانية باعتناء الشيخ / خليل الميس ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٠ ـ الأصمعيات / الأصمعي (أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك) ١٢٢ ـ ٢١٦ هـ تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر ، عبد السلام محمد هارون ـ دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثالثة .

١١ ـ الأضداد / محمد بن القاسم الأنبارى ٢٧١ ـ ٣٢٧ هـ ، بتحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دائرة المطبوعات والنشر (وزارة الإعلام الآن) ، الكويت ١٩٦٠ م .

١٢ ـ الأعلام / الزركلى (خير الدين) ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤ م .

١٣ ـ الأغانى / الأصفهانى ـ منشورات : دار الفكر ودار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٥٦ م .

١٤ ـ الإقناع ، لحل ألفاظ أبى شجاع / شمس الدين بن أحمد الشربينى القاهرى ؛ الخطيب الشافعى (أحد علماء القرن العاشر الهجرى) ـ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

١٥ ـ إكمال إكمال المعلم ، شرح صحيح مسلم / الأُبِّىّ (أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتانى الأبى المالكى) المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هـ ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦ ـ الأم / الإمام الشافعى (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ) طبع الشعب .

١٧ ـ الأمالى / أبو على القالى ـ دار الكتب المصرية .

١٨ ـ الأمالى / أبو على (إسماعيل بن القاسم) القالى البغدادى ٢٨٨ ـ ٣٥٦ هـ ـ المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م والمكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

١٩ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣٣٧ هـ .

٢٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى) مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

٢١ ـ البداية والنهاية / ابن كثير ـ مكتبة المعارف ، بيروت ، ومكتبة النصر ، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .

٢٢ ـ تأويل مختلف الحديث / ابن قتيبة ـ طبع سنة ١٣٢٦ هـ ـ مصر .

٢٣ ـ تاج العروس من جواهر القاموس / الزبيدى (السيد محمد مرتضى الزبيدى) سلسلة التراث العربى رقم ١٦ ـ وزارة الإرشاد والأنباء (وزارة الإعلام) الكويت .

٢٤ ـ تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ؛ الجزء الرابع (العصر العباسى الثانى) فى الشرق ومصر والمغرب والأندلس ٤٤٧ ـ ٦٥٦هـ (١٠٥٥ ـ ١٢٥٨ م) د / حسن إبراهيم حسن ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .

٢٥ ـ تاريخ التراث العربى / فؤاد سزكين ، نقله للعربية د / محمود فهمى حجازى ، د / فهمى أبو الفضل ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م .

٢٦ ـ تاريخ الثقات / الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى ؛ بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، وتضمينات ابن حجر العسقلانى ، تحقيق د / عبد المعطى قلعجى ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٢٧ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه / ابن حجر العسقلانى (أحمد بن على) ٧٣٣ ـ ٨٥٢ هـ ، تحقيق / على محمد البجاوى ، ومراجعة / محمد على النجار ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٨ ـ التجربة الإسلامية / من (عدد ممتاز) من مجلة عالم الفكر ، وزارة الإعلام الكويت ـ المجلد العاشر ، العدد الثانى (يوليو ـ أغسطس ـ سبتمبر) ١٩٧٩ م .

٢٩ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف / الإمام الحافظ جمال الدين الحجاج بن يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى ، المتوفى سنة ٧٤٢ هـ .
مع : النكت الظراف على الأطراف / الحافظ بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق / عبد الصمد شرف الدين ، إشراف / زهير

الشاويش ــ الدار القيمة ، هيوندى ، بمباى ، الهند،والمكتب الإسلامــى ، بيروت ، لبنان

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٥ م

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .

٣٠ ــ تذكرة الحفاظ / الذهبى (أبو عبد الله شمس الدين محمد) المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ــ ١٣٤٨ م ــ دار الفكر العربى ــ الطبعة الثامنة عشرة .

٣١ ــ تفسير الماوردى (النكت والعيون) ــ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

٣٢ ــ تقريب التهذيب / ابن حجر (أحمد بن على بن حجر العسقلانى) ٧٧٣ ــ ٨٥٢ هـ ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ــ دار المعرفة ــ بيروت ، لبنان .

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥ م .

٣٣ ــ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير / الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى (ابن حجر) المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، صححه ونسقه وعلق عليه / عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، المدينة المنورة ، الحجاز سنة ١٣٨٤ هـ ــ ١٩٦٤ م .

٣٤ ــ تلخيص صحيح مسلم / أبو العباس القرطبى ، تحقيق د / رفعت فوزى عبد المطلب ــ دار السلام للطباعة والنشر .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م .

٣٥ ــ التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد / أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى : المولود ٣٦٨ ، والمتوفى ٤٦٣ هـ تحقيق : مجموعة من علماء المغرب .

طبع المغرب : الجزء الأول ١٣٨٧ هـ ــ ١٩٦٧ م

الجزء العاشر ١٤٠١ هـ ــ ١٩٨١ م .

٣٦ ــ التنبيه على أوهام أبى على فى أماليه / أبو عبيد بن عبد الله بن عبدالعزيز البكرى ٤٢٢ ــ ٤٨٧ هـ = ١٠٤٠ ــ ١٠٩٤ م ضمن كتاب : ذيل الأمالى والنوادر للقالى ــ المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٣٧ ـ تهذيب سيرة ابن هشام / عبد السلام محمد هارون ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ـ الطبعة السابعة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

٣٨ ـ الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذى / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : ٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ـ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

٣٩ ـ الجامع لأحكام القرآن / القرطبى (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى ت ٦٧١ هـ) ـ دار القلم ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ودار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٤٠ ـ الجمان فى تشبيهات القرآن / ابن ناقيا البغدادى ، تحقيق / عدنان محمد زرزور ومحمد رضوان الداية ـ سلسلة إحياء التراث الإسلامى (٢) ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .

٤١ ـ جمهرة أشعار العرب فى الجاهلية والإسلام / أبو زيد محمد بن أبى الخطاب القرشى ، تحقيق / محمد على البجاوى ـ دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة .

الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٤٢ ـ ابن حزم (حياته وعصره وآراؤه وفقهه) / محمد أبو زهرة ـ الطبعة الثانية

٤٣ ـ حاشية على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى / على الصعيدى العدوى المالكى ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

٤٤ ـ حسن المحاضرة / السيوطى ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية بمصر .

الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٤٥ ـ حضارة الأندلس ـ من مجلة عالم الفكر ـ وزارة الإعلام ، الكويت ـ المجلد الثانى عشر ، العدد الأول (إبريل ـ مايو ـ يونيو ١٩٨١ م) .

٤٦ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية / الشيخ عبد القادر بن عمر البغدادى ١٠٣٠ ـ ١٠٩٣ هـ ـ دار الثقافة ، بيروت .

٤٧ ـ خطط المقريزى ـ طبع دار التحرير .

٤٨ ـ دراسات إسلامية : المختار من عالم الفكر رقم ١ ـ وزارة الإعلام ، الكويت ١٩٨٤ م .

٤٩ ـ الدرر اللوامع على همع الهوامع / أحمد بن الأمين الشنقيطى ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ـ الطبعة الثانية بالأوفست ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٥٠ ـ دلائل الإعجاز فى علم المعانى / عبد القاهر الجرجانى ، تحقيق /السيد محمد رشيد رضا ـ مكتبة القاهرة بمصر ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م .

٥١ ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب / ابن فرحون المالكى ـ مطبعة السعادة بمصر .
الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ .

٥٢ ـ الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب / ابن فرحون المالكى توفى ٧٩٩ هـ ، تحقيق د / محمد الأحمدى أبو النور ـ دار التراث ، القاهرة .

٥٣ ـ ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس) ، شرح وتعليق د / محمد حسين مكتبة الآداب ، الجماميز ، مصر .

٥٤ ـ ديوان امرئ القيس ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار المعارف ـ مصر .

٥٥ ـ ديوان امرئ القيس ـ دار بيروت ودار صادر ، بيروت ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦ م .

٥٦ ـ ديوان جرير ، تحقيق / كرم البستانى ـ دار صادر ، بيروت ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٥٧ ـ ديوان الحماسة / أبو تمام (حبيب بن أوس الطائى) ، شرح العلامة التبريزى ـ مكتبة النورى ، دمشق .

٥٨ ـ ديوان ذى الرمة ، تحقيق / مطيع ببيلى ـ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، دمشق ، بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٥٩ ـ ديوان زهير بن أبي سلمى ـ دار صادر ودار بيروت ، بيروت ، لبنان ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٦٠ ـ ديوان الفرزدق ـ دار صادر ، بيروت ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

٦١ ـ ديوان ليلى الأخيلية ، جمع وتحقيق وشرح / خليل إبراهيم العطية وجليل العطية ـ دار الجمهورية ، بغداد .

الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م .

الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

٦٢ ـ ديوان النابغة الجعدى ـ المكتب الإسلامى .

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٦٣ ـ ديوان النابغة الذبيانى ، تحقيق وشرح / كرم البستانى ـ دار صادر ودار بيروت ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م .

٦٤ ـ الذخيرة / القرافى (أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسى المصرى ت ٦٨٤هـ نشر الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٢ م .

٦٥ ـ الاستذكار (لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من الآراء والآثار) / ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر) ت ٤٦٣ هـ ، تحقيق / على النجدى ناصف ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة .

الجزء الأول ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م .

الجزء الثانى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٦٦ ـ ذيل الأمالى والنوادر / أبو على القالى (إسماعيل بن القاسم القالى البغدادى) ـ المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٦٧ ـ الرسالة / الإمام الشافعى (محمد بن إدريس) ١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ ، تحقيق / محمد سيد كيلانى ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٦٨ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع : مختصر المقنع (فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى) المتن / لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوى والشرح / لمنصور بن يونس البهوتى ـ المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر .

الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ ـ القاهرة .

٦٩ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذى أودعه المزنى فى مختصره / صنفه : أبو منصور الأزهرى (٢٨٢ ـ ٣٧٠ هـ) ، حققه د / محمد جبر الألفى ـ إدارة الشئون الإسلامية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

٧٠ ـ سنن أبى داود (سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى : ٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ) ومعه كتاب معالم السنن للخطابى (٣١٩ ـ ٣٨٨ هـ) ، بتحقيق / عزت عبيد الدعاس ، وشارك فى تحقيق الجزء الأول / عادل السيد ـ دار الحديث ، حمص ، سورية .

الطبعة الأولى ١٣٨٨ ـ ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٦٩ ـ ١٩٧٤ م .

٧١ ـ سنن أبى داود ، ومعه كتاب معالم السنن ... الخ ـ دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٧٢ ـ سنن أبى داود ... بتحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ـ دار إحياء السنة النبوية .

٧٣ ـ سنن الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : ٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ) بتحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر (جـ ١ ، جـ ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقى (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ ٤ ، جـ ٥) ـ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

٧٤ ـ سنن الترمذى ... دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٧٥ ـ سنن الدارقطنى (على بن عمر الدارقطنى ٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) ، عنى بتصحيحه وتحقيقه ونشره / السيد عبد الله هاشم يمانى ـ المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى / أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى .

٧٦ ـ سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥ هـ ـ دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ضمن سلسلة الكتب الستة .

٧٧ ـ سنن الدارمي ... طبع المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ .

٧٨ ـ سنن ابن ماجة (للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

٧٩ ـ سنن ابن ماجة ... عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨٠ ـ سنن النسائي (شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي) دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م ضمن سلسلة الكتب الستة .

٨١ ـ سنن النسائي ... دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٨٢ ـ سيرة ابن هشام بتحقيق / مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ـ الحلبي بمصر ١٣٥٥ هـ ـ ١٩٣٦ م .

٨٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩ هـ) ـ مكتبة القدس ، مصر ١٣٥١ هـ .

٨٤ ـ شرح أبيات سيبوية / السيرافي (أبو محمد يوسف بن أبي سعيد)، تحقيق د / محمد علي سلطاني ـ دار الكتب الثقافية ، الكويت ـ مطبعة الحجان بدمشق ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م .

٨٥ ـ شرح أبيات مغني اللبيب / البغدادي (عبد القادر بن عمر) ١٠٣٠ ـ ١٠٩٣ هـ ، تحقيق / عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق ـ دار المأمون ، دمشق .

الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

٨٦ ـ شرح ديوان الأعشى / إبراهيم جزيني ـ دار الكاتب العربي ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٨٧ ـ شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامرى / د : إحسان عباس ـ وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت ـ سلسلة التراث العربى ، الكويت ١٩٦٢ م .

٨٨ ـ شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك .

٨٩ ـ شرح السنة للبغوى بتحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامى .

٩٠ ـ شرح شواهد المغنى / الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تعليق وتصحيح الشيخ / محمد محمود بن التلاميد التركزى الشنقيطى ـ لجنة التراث العربى (رفيق حمدان وشركاه) وقف على طبعه وعلق حواشيه / أحمد ظافر كوجان .

٩١ ـ الشرح الصغير تأليف / أحمد الدردير على مختصره أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بتحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد / محمد على صبيح بمصر .

الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م .

٩٢ ـ شرح ابن عقيل (بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلى الهمدانى المصرى) المولود سنة ٦٩٨ هـ والمتوفى ٧٦٩ هـ .. على ألفية الإمام أبى عبد الله محمد جمال الدين بن مالك (المولود سنة ٦٠٠ هـ والمتوفى سنة ٦٧٢ هـ) ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ـ المكتبة التجارية بمصر .

الطبعة الرابعة عشر ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

٩٣ ـ شرح فتح القدير / ابن الهمام الحنفى (كمال الدين محمد عبد الواحد المتوفى سنة ٦٨١ هـ) ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٧٠ م .

٩٤ ـ شرح المعلقات السبع / الزوزنى (أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزنى) دار الجيل ، بيروت ومكتبة المحتسب ، عمان .

الطبعة الثانية ١٩٧٢ م .

٩٥ ـ شعر النابغة الجعدى ـ المكتب الإسلامى ، دمشق .

الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م .

٩٦ ـ الشعر والشعراء / ابن قتيبة ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م .

٩٧ ـ صحيح البخارى ، بحاشية السندى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى) ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٩٨ ـ صحيح البخارى ـ طبع مطابع الشعب بمصر .

٩٩ ـ صحيح البخارى ، ضمن سلسلة الكتب الستة ـ دار الدعوة ، استانبول ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٠٠ ـ صحيح مسلم / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ ـ ٢٦١ هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه) .
الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م .

١٠١ ـ صحيح مسلم ، بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الدعوة ، باستانبول ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٠٢ ـ صحيح مسلم / بشرح النووى (يحيى بن شرف النووى الشافعى أبى زكريا محيى الدين) : (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ ـ ١٢٣٣ ـ ١٢٧٧ هـ) ، تحقيق / عبد أحمد أبو زينة ـ طبع الشعب بالقاهرة .

١٠٣ ـ صحيح مسلم ، بشرح النووى ـ المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٠٤ ـ صحيح مسلم ، مع شرحه " إكمال إكمال المعلم " / للأُبى (أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتانى الأبى المالكى) المتوفى سنة ٨٢٧ أو سنة ٨٢٨ هـ .
و : شرحه " مكمل إكمال الإكمال" / السنوسى (أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسنى) المتوفى ٨٩٥ هـ ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠٥ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) / السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١ هـ) ، تحقيق / محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٠٦ ـ طرح التثريب فى شرح التقريب / العراقى (زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقى ت ٨٠٦ هـ وولده ولى الدين أبو زرعة العراقى ت ٨٢٦ هـ) ـ دار المعارف ، سورية ، حلب ودار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

١٠٧ ـ عالم الفكر ، مجلة دورية تصدر كل ثلاثة أشهر عن وزارة الإعلام ، الكويت .

١٠٨ ـ العبر فى خبر من غبر / الحافظ الذهبى (٧٤٨ هـ ـ ١٣٤٧ م) ، تحقيق د / صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد .
الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م ، الكويت .

١٠٩ ـ عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى / العينى (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد) ٧٦٢ ـ ٨٥٥ هـ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١١٠ ـ غريب الحديث / أبو عبيد القاسم بن سلام الهروى ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ـ ٨٣٨ م ـ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

١١١ ـ الفائق فى غريب الحديث / الزمخشرى (جار الله محمود بن عمر) (٤٦٧ ـ ٥٨٣ هـ) ، تحقيق / على محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ـ الطبعة الثانية .

١١٢ ـ فتح البارى بشرح البخارى / ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى) : (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م .

١١٣ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى / ابن حجر العسقلانى ـ طبع المطبعة الأميرية بمصر .
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ .

١١٤ ـ الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات) ١٣٦٩ هـ ـ ١٩٥٠ م .

١١٥ ـ فهرس الخزانة التيمورية (ج ٣ أسماء المؤلفين) ـ دار الكتب المصرية القاهرة ـ مطبعة دار الكتب ١٩٤٨ م .

١١٦ ـ القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١١٧ ـ القرطبى المفسر " سيرة ومنهج " / يوسف عبد الرحمن الفرت ـ دار القلم الكويت .

الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

١١٨ ـ القرطبى ومنهجه فى التفسير / يوسف عبد الرحمن الفرت ـ رسالة ماجستير ، كلية دار العلوم ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

١١٩ ـ الكافى / ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى ٤٦٣ هـ) .

١٢٠ ـ الكامل فى اللغة والأدب / أبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوى المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ـ مكتبة المعارف ، بيروت .

١٢١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / العجلونى (إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى) المتوفى سنة ١١٦٢ هـ ، بتحقيق / أحمد القلاس ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢٢ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون / حاجى خليفة ـ منشورات مكتبة المثنى ، بغداد .

١٢٣ ـ كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى / على بن الحسن المالكى الشاذلى / مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

١٢٤ ـ لبيد بن ربيعة العامرى / يحيى الجبورى ـ مطبعة المعارف ، بغداد .

الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٢ م .

١٢٥ ـ لسان العرب / ابن منظور (محمد بن مكرم بن على ت ٧١١ هـ) .

١٢٦ ـ اللآلئ المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت سنة ٩١١ هـ ـ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٢٧ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، جمعه / محمد فؤاد عبدالباقى ـ سلسلة التراث الإسلامى رقم (٨) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م .

١٢٨ـ متن الرسالة / ابن أبي زيد القيرواني / المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥ م .

١٢٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر ـ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٣٠ ـ المحلى / ابن حزم الأندلسى (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم) ت ٤٥٦ هـ ـ دار الفكر .

١٣١ ـ مختصر صحيح الإمام البخارى / محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الإسلامى .
الطبعة الأولى والثانية ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٣٢ ـ مختصر صحيح مسلم للمنذرى بتحقيق / محمد ناصر الدين الألبانى ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

١٣٣ ـ المدونة الكبرى / للإمام مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩ هـ) ـ الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ ـ نشر محمد ساس المغربى .

١٣٤ ـ مسند أحمد بن حنبل ـ دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

١٣٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشة : منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال / علاء الدين على بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندى ـ مطبعة الحلبى .

١٣٦ ـ مسند الإمام الشافعى ... / دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٣٧ ـ المصنف / الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبى شيبة المتوفى ٢٣٥ هـ ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمى ـ المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

١٣٨ـ المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع / على القارى الهروى ت ١٠١٤ هـ بتحقيق / عبد الفتاح أبو غدة ـ الطبعة الثانية ١٩٧٨ م ـ مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣٩ـ معجم البلدان / ياقوت الحموى ـ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٤٠ـ معجم شواهد العربية / عبد السلام محمد هارون ـ مكتبة الخانجى بمصر . الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م .

١٤١ـ معجم الفقه الحنبلى مستخلص من كتاب المغنى لابن قدامة ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م .

١٤٢ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى عن الكتب الستة وعن مسند الدارمى وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل / رتبه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور / أ . ى . ونسنك ـ مكتبة بريل فى ليدن من سنة ١٩٣٦ م إلى سنة ١٩٦٩ م .

١٤٣ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن / وضعه : محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبع الشعب .

١٤٤ ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية) / عمر رضا كحالة ـ المكتبة العربية بدمشق ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٧ م .

١٤٥ ـ المغنى / ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس) المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٤٦ ـ المقاصد النحوية فى شرح شواهد شروح الألفية ، المزرى بفرائد العقود المشهور بشرح الشواهد الكبرى / الإمام العينى محمود على هامش" خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب " / البغدادى ـ دار الثقافة ، بيروت .

١٤٧ ـ مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح / توثيق وتحقيق د / عائشة عبد الرحمن الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .

١٤٨ـ مكمل إكمال الإكمال ، شرح إكمال إكمال المعلم ، شرح صحيح مسلم / السنوسى (أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسنى) المتوفى ٨٩٥ هـ ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٤٩ ـ المنتقى ، شرح موطأ إمام دار الهجرة / القاضى أبو الوليد الباجى الأندلسى (٤٠٣ ـ ٤٩٤ هـ) ـ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ـ طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاى عبد الحفيظ ١٣٣١ هـ .

١٥٠ ـ المنثور فى القواعد / الزركشى (بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى) ٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ ، تحقيق د / تيسير فائق أحمد محمود ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دولة الكويت ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م .

١٥١ـ منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل / محمد محيى الدين عبد الحميد . على هامش شرح ابن عقيل ـ المكتبة التجارية الكبرى .
الطبعة الرابعة عشرة ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م .

١٥٢ ـ الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م .

١٥٣ـ الموطأ / الإمام مالك بن أنس ـ دار الدعوة ، استانبول ، تركيا ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م .

١٥٤ ـ الموطأ / الإمام مالك بن أنس ، بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار مطابع الشعب بمصر .

١٥٥ ـ الموطأ / الإمام مالك بن أنس ، بترتيب / راتب عرموس .

١٥٦ ـ موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحوالك / السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن السيوطى) المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م .

١٥٧ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة / جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكى (٨١٣ ـ ٨٧٤ هـ) ـ وزارة الثقافة والإرشاد القومى والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

١٥٨ ـ النحو الوافى / عباس حسن ـ دار المعارف بمصر ـ الطبعة الخامسة (ج ٣، ج ٤) والسادسة (ج ١ ، ج ٢) .

١٥٩ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب / المقريزى التلمساني ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى ١٣٦٤ هـ ـ ١٩٤٩ م .

١٦٠ ـ نفح الطيب ... بتحقيق د / إحسان عباس .

١٦١ ـ النكت الظراف على الأطراف / ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ (انظر / تحفة الأشراف ..)

١٦٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر / الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثرى (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)
تحقيق / الزواوى ومحمود محمد الطناحي ـ دار الفكر .
الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

١٦٣ ـ هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / إسماعيل باشا البغدادى ـ طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة ، استانبول ١٩٥١ م ـ مكتبة المثنى ـ بغداد .

١٦٤ ـ همع الهوامع ، شرح جمع الجوامع / السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر) ٨٤٩ ـ ٩١١ هـ ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧ هـ .

١٦٥ ـ همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع / السيوطى ت ٩١١ هـ ، بتحقيق د / عبد العال سالم مكرم ـ دار البحوث العلمية ، الكويت (بمساعدة جامعة الكويت) ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٥ م ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م . واشترك فى تحقيق الجزء الأول أ / عبد السلام محمد هارون .

١٦٦ ـ الوافى بالوفيات / الصفدى (صلاح الدين خليل بن أيبك) باعتناء / إحسان عباس ـ فرانز شتاينر ، قيبادن ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

* GESCHICHTE DER ARABISCHEN LITTERATUR VON CARL BROCKELMANN - LEIDEN E.J.BRILL 1943 .

* GESCHICHTE DER ARABISCHEN LITTERATUR VON PROF. DR C. BROCKELMAMM - LEIDEN E.J.BRILL 1937 .

* THE CHESTER BEATTY LIBRARY A HANDLIST OF THE ARABIC MANUSCRIPTS - DUBLIN HODGES, FIGGIS & CO. LTD 1958 .

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الاسلامية

تحقيق ودراسة

جزء الطهارة والصلاة

من كتابى

تلخيص مسلم وشرحه

المفهم

لأبى العباس القرطبى (ت ٦٥٦هـ)

كتاب الطهارة

رسالة دكتوراة

إعداد

يوسف عبد الرحمن الفرت

بإشراف

الأستاذ الدكتور/ رفعت فوزى عبد المطلب

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

تلخيص صحيح مسلم

وشرحه

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

لأبى العباس القرطبى ت ٦٥٦ هـ

كتاب الطهارة

تحقيق

يوسف عبد الرحمن الفرت

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١ ـ بَابُ فَضلِ الطَّهَارَةِ وشَرطِهَا فى الصَّلاةِ :

(١) عن أَبى مالكٍ الأشعَرِى قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) : "الطَّهُور شَطرُ الإيمانِ ، والحَمدُ للّه تَمَلأُ المِيزَان ، وَسُبحان اللّه والحَمدُ للّه تَملآنِ (أَو تَملأُ) مابين السَّموَاتِ وَالأرضِ ، والصَّلاةُ نُورٌ ، والصَّدَقَةُ بُرهَانٌ ، والصَّبرُ ضِيَاءٌ ، والقرآن حُجَّةٌ لَكَ أو عَليكَ ، كُل النَّاسِ يَغدُو ، فَبَائِعُ نَفسَهُ فَمُعتِقُهَا أو مُوبِقُهَا ". *

---

٩٠ / ب

كَشفِ [(١)] مشكل كتابِ الطهارةِ :

١ ـ باب فضل الطهارة :

قولُهُ (عليه السلام) : "الطهور (شطرُ الإيمان) [(٢)] " الطَّهُور بفتح الطاءِ : الاسم / وبضمها [(٣)] : المصدرُ ، ومنهُ قوله تعالى : "وأنزلنا من السماء ماءً طَهُورًا [(٤)] " وكذلك الوضوء والوقود والوَجور [(٥)] (والفطور) [(٦)] والفتح للاسم ، والضم للمصدر [(٧)] .

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، حدثنا حبان بن هلال ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبى مالك الأشعرى قال : ... الحديث .
(صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١ / ٢٠٣ الحديث رقم١ فى كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء) .
وخرجه الترمذى بالسند نفسه .. وفيه لفظ " الوضوء" بدلا من" الطهور" قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .
(سنن الترمذى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٥ / ٥٣٥ ـ ٥٣٦ الحديث ٣٥١٧ كتاب الدعوات) .

(١) آخر لوحة ١٠٤ / أ من نسخة (ه) (وهى المجلدة الأولى من الهندية).
(٢) "شطر الإيمان " ساقطة من صلب (ه) مثبتة فى هامشتها .
(٣) بداية ١٠٤ / ب من (ه) .
(٤) الآية ٤٨ من سورة الفرقان .
(٥) "الوَجُور" بالفتح : الدواء يوجر فى وسط الفم ، ويضم (تاج العروس مادة وجر) .
(٦) ساقطة من (ح) .
(٧) كرر الناسخ هنا فى (ح) قوله : ومنه قوله تعالى : "وأنزلنا من السماء=

. . . .

. . . .

وقد اختُلِف في معنى قوله (عليه السلام[١]) : " الطَّهُور شطر الإيمان[٢] " على أقوالٍ كثيرةٍ :

أولاها : أن يقال : إنه أراد بالطهور الطهارةُ من المستخبثات الظَّاهرةِ والباطنةِ والشطرُ : النصف ، والإيمان هنا هو بالمعنى العام كما قد دللنا عليه بقوله (عليه السلام[٣]) : "الإيمان تصديق بالقلب ، وإقرارٌ باللسان ، وعملٌ بالأركان[٤] " .

ولاشك أن هذا الإيمان ذو خصالٍ كثيرة ، وأحكامٍ متعددةٍ غير أنها منحصرةٌ فيما يَنبغي التنزهُ والتطَهرُ منه ، وهي كل[٥] مانهى الشرعُ عنه ، وفيما

(١،٣) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٢) في رواية النسائي : "إسباغ الوضوء شطر الإيمان " .
وفي مسند أحمد ثلاث روايات : الطهور ، والطهر شطر الإيمان والثالثة والوضوء نصف الإيمان .
وفي سنن الترمذي :" الوضوء شطر الإيمان " .
انظر / سنن النسائي ٥ / ٥ كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة .
و سنن الترمذي ٥ / ٥٣٥ كتاب الدعوات .
و مسند أحمد ٥ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥ .

(٤) خرجه ابن ماجة (بلفظ مقارب) قال : حدثنا سهل بن أبي سهل ومحمد ابن إسماعيل قالا : ثنا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي ، ثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ابن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان ، وعمل بالأركان " قال أبو الصلت : لو قرىء هذا الإسناد على مجنون لبرأ .
في الزوائد : إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي .
(سنن ابن ماجة ١ / ٢٥ ـ ٢٦ الحديث رقم ٦٥ المقدمة / باب في الإيمان) .

(٥) " كلما " في (ح) .

....

....

وحكى عن الخليل فى الوضوء الفَتح فيهما (١) ولم يعرف الضم ، قال ابن الأنبارى : والأول هو المعروف ، والذى عليه أهل اللغةِ .

فأما الغسل فالفتح للمصدر ، والضم للماء عكس الوضوء على ماحكاه الجوهرى، وقد (٢) قيل فى الغسل ما قيل فى الوضوء .

والطهور والطهارة مصدران بمعنى النظافة ، تقول العرب : طهر الشىء/ : بفتح العين وضمها ، يطهر بضَمِّها لاغير ، طهارةً وطهُورًا ، كما تقول : نظف ينظف نظافةً ، ونزه ينزهُ نزاهَةً ، بضمها لاغير وهى التنزه عن المستخبثات المحسوسة والمعنوية . كما قال (تعالى) : " إنما يريد الله ليُذهب عنكم الرجس أهل البَيتِ ويُطهركم تطهيرًا (٣) " .

٩١ / أ

والشطر : النصفُ وقد تقدم ، والشطر أيضا : النّحو والقَصد ومنه " شطر المسجدِ الحرامِ (٤) " وقول الشاعِر (٥) :

أقول لأم زنباع أقيمى　　　صدُور العيس شطرَ بنى تميم

أى نحوهم ، ويُقَال : شطر عنى (٦) : أى بعُدَ ، وشطر إليهِ : أى أقبل والشاطر من الشبان : البعيد من الخير .

= ماءً طهورا ، وكذلك " غير أنه وضع على العبارة علامتى الإلغاء "لا ــ إلى".

(١) وكذلك قال سيبوية : الطَّهور ــ بالفتح ــ : يقع على الماء والمصدر معا . قال : فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث : "لايقبل الله صلاة بغير طهور" بفتح الطاء وضمها والمراد بهما التطهر .
انظر : تاج العروس .. ولسان العرب : مادة " طهر " .

(٢) كلمة "وقد" تكررت فى (هـ) .

(٣) الآية ٣٣ من سورة الأحزاب .

(٤) سورة البقرة : من الآيات ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٥) الشاعر هو : أبو زِنباعٍ الجُذَامىُّ　　انظر : لسان العرب مادة "شطر" والدور اللوامع على همع الهوامع تأليف / أحمد بن الأمين الشنقيطى ط ٢ دار المعرفة بيروت ــ لبنان الجزء الأول ص ١٧٠ .

(٦) " عنه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

ينبغي التَّلبس والاتصاف به ، وهي كل ما أمر الشَّرعُ به ، فهذان النصفان(١) عبر عن أحدهما بالطهارة [على مستعمل اللغة ، وهذا كما قد روى مرفُوعـا : / " الإيمان (٢) نصفان : نصف شكر ونصف صبر (٣) " . وقد قيل : إن الطهارة] (٤) الشرعية لما كانت تكفر الخطايا السابقة كانت كالإيمان الذى يجبُّ ما قبله ؛ وكانت شطر الإيمان بالنسبة إلى محو الخطايا (٥) ، وهذا فيه بعدٌ ؛ إذ الصلاة وغيرها من الأعمالِ الصالحةِ تكفر الخطايا ، فلايكون لخصوصية الطهارة بذلك معنًى ، ثم لا يصح أيضا معني كون الطهارة نصف الإيمان بذلك الاعتبار ؛ لأنها إنما تكون مثلاً له في التكفير ، ولايقال على المثل للشيء شطرهُ . وقيل : إن الإيمان هنا يراد به الصلاةُ كما قال الله (تعالى) : "وما كان الله ليضِيعَ إيمانكم (٦) " أى صلاتكم على قول المُفسرين ، ومعناه على

---

(١) " الصنفان " فى (ح) وأثبتنا هنا مافى (هـ) لاتساقها مع نص الحديث الآتى .

(٢) بداية ١٠٥ / أ من (هـ) .

(٣) ذكر الأبى جـ ٢ ص ٤ نقلا عن القرطبى قوله : " والأولى أن يجعل الإيمان هنا العمل ؛ لأنه قد يطلق عليه ، كما تقدم فى حديث الوفد ، والعمل منحصر فيما ينبغي التنزه عنه ، وفيما يطلب التلبس به ، وهذان الصنفان عبر عن أحدهما بالإيمان، وعن الأخر بالطهور على مقتضى اللغة" . ثم عقب الأبى بـ (قلت : المحوج إلى هذه التأويلات اعتقاد أن التجزئة حقيقية ، ويحتمل ألا تكون حقيقية ، بل كناية عن كثرة الثواب أو حقيقية ونعني بالشطر الجزء لا النصف من قولهم أشطار الناقة أى أجزاؤها .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ح) مثبت فى هامشتها .

(٥) نورد هنا ماذكره النووى ونقله السيوطى فى هذا المعنى : " وقيل : معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا ، وكذلك الوضوء ؛ لأن الوضوء لايصح إلا مع الإيمان ؛ فصار لتوقفه على الإيمان فى معنى الشطر" وقيل إن الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر ، وهما شطران للإيمان ، والطهارة متضمنة للصلاة فهى انقياد فى الظاهر وقال فى النهاية : إنما كان كذلك لأن الإيمان يطهر نجاسة الباطن ، والوضوء يطهر نجاسة الظاهر .
(صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٥٠١ كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء) و (سنن النسائى ٥ / ٦ كتاب الزكاة / باب وجوب الزكاة).

(٦) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

. . . .

. . . .

هذا أن الصلاة لما كانت مفتقرةً إلى الطَّهارة كانت كالشطر لها ، وهذا أيضًا فاسدُ ؛ إذ لايكون شرط[1] الشيء لا لغة ولا معنًى[2] ، فالأولى التأويل الأول ، والله أعلم .

فإن قِيلَ : كل ماذكرتم مبنى على أن المراد بالطهور الطهارة ، وذلك لايصح ؛ لأنه لم يروه أحدُ فيما علمناه الطُّهور بالضم وإنما روى بالفتح فإذا هو الاسم على ماتقدم ، قلنا : يصح أن يقال : يحمل هذا على مذهب الخليل على ما[3] تقدَّم ، ويُمكن حمله على المعروف ، ويراد به استعمال الطهور شطر الإيمان .

وقوله : " والحمد لله تملأ الميزان " قد تقدَّم معنى الحمد ، وأنهُ راجعُ إلى الثناء على مُثنى مَّا بأوصاف كمالِهِ ، فإذا حمد الله حامدُ مستحضرًا معنى الحمدِ فى قلبه امتلأ ميزانه من الحسنات ، فإن أضاف إلى ذلك "سبحان الله[4]" الذى معناه تبرئة الله وتَنزيهه عن كُل مالايليق بِهِ من النقائص ملأت حسناته / وثوابها زائد على ذلك ـ" مابين السَّمواتِ والأَرضِ " إذ الميزان مملوء بثواب التحميد ، وذكر السموات والأرض على جهة الاغياء[5] على العادةِ العربية ، والمرادُ أن الثواب على ذلك كثيرُ جدا ، بحيث لو كان أجسامًا لمَلأ مابين السمَوات والأرض[6] .

٩١ / ب

---

(١) فى صلب نسخة (ح) " شطر" غير أنه أشار فى الهامشة بقوله : هى فى الأصل شطر لكنه أظنه " شرط " لأن الطهارة شرط (فى الصلاة) ولهذا أثبتنا ما فى (هـ) الذى يؤكد هذه الهامشة .

(٢) " بمعنى " أن كلمة الشطر لاتعنى النصف الحقيقى قال السيوطى فى شرح هذا الحديث : " وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة . . . والطهارة شرط فى صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس يلزم فى الشطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال ". انظر : سنن النسائى . . جـ ٥ ص ٦.

(٣) " كما تقدم " فى (هـ) . (٤) "زيادة" فى (هـ) .

(٥) الإغياء بغين معجمة بعد الهمزة المكسورة هو بلوغ الغاية .

(٦) ذكر الأبى فى شرحه إكمال إكمال المعلم ٢ / ٥ نقلا عن القرطبى: وذكر=

. . . .

. . . .

وقوله : " والصلاة / نور [١] " معناهُ : أن الصلاةَ إذا فعلت بشُروطها المصححة والمكملةِ نورت القلب ؛ بحيث تشرق فيهِ أنوار المكاشفات والمعَارِف [٢] حتى ينتهي أمر من يراعيها حق رعايتها أن يقول : وجعلت قرة عيني في الصلاةِ ، وأيضا فإنها تنوِّر بين يدى مراعيها يوم القيامة في تلك الظُلم ، وأيضا تنور [٣] وجه المصلى يوم القيامةِ فيكون ذاغرةٍ وتحجيل كما قد ورد في حديثِ عبد اللهِ ابن أنسٍ مرفوعًا : " أمتي يوم القيامة غر من السجود ، محجلون من الوضوء [٤] ".

وقوله : " والصَدَقة بُرهَانٌ " أى على صحة إيمان المتصدق ، أو على أنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات ، أو على صحة محبةِ المتصدق لله (تعالى) ، ولما لديه من الثوابِ ؛ إذ قد آثر محبة الله

= السماء والأرض كناية عن كثرة الثواب ونقل السيوطى الفقرة السابقة وغيرها بتمامها تقريبا في شرحه لسنن النسائى ٥ / ٦ ـ ٧ قال : " وقال القرطبى : الحمد راجع إلى الثناء على الله تعالى بأوصاف كماله . . " الخ

وكذلك النووى في شرحه على صحيح مسلم ١ / ٥٠١ قال : " يحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما جسما لملأ مابين السموات والأرض " . وهكذا نجد للقرطبى تأثيرا فيمن أتى بعده من العلماء ، وإفادة وإثراء لشروحهم على صحيح مسلم وغيره .

(١) بداية ١٠٥ / ب في (هـ) .

(٢) " المعارف والمكاشفات " في (هـ) .

(٣) " فينور " في (ح) وأثبتنا مافى (هـ) لتناسبه مع السياق .

(٤) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة (٣١٠) عن عبد الله بن بسر من طريق أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن خُمير به ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه . و" خُمير " بضم الخاء المعجمة وهو يزيد ابن خمير بن يزيد الرحبى الهمدانى الحمصى أبو عمر الزيادى .

انظر / تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزى ٤ / ٢٩٧ تحت رقم ٥٢٠٧ . الناشر / الدار القيمة بهيوندى بمباى الهند سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م) و (سنن الترمذى ٢ / ٥٠٥ ـ ٥٠٦ الحديث ٦٠٧ أبواب الصلاة / باب ماذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور) .

. . . .

. . . .

(تعالى [١]) ، وابتغاء ثوابِهِ ، على ما جُبل عليه من حُبّ الذهَبِ والفِضّةِ حتى أخرَجهُ للـه [٢] تعالى .

وقوله : "والصبر ضياءُ" كذا صحت [٣] روايتنا فيه ، وقد رَوَاهُ بعض المشايخ : "والصَّوم ضِياءُ" بالميم ، ولم تقع لنا تلك الرواية ؛ على أنه يصح أن يُعبر بالصبر عن الصوم ، وقد قيل ذلك فى قوله تعالى : "واستعينوا بالصّبر والصلاةِ [٤] " فإن تنزلنا على ذلك ، فيقال فى كون الصبر ضياء ، كما قيل فى كون الصلاة نورا ، وحينئذ لايكون بين النور والضياء فرق [٥] معنوىُ بل لفظى ، والأولى أن يقال : إن الصَّبر فى هذا الحديث غير الصوم ، بل هو الصَّبر على العباداتِ والمشاق والمصائب ، والصبر عن المخالفاتِ والمنهيات ؛ كاتباع هوى النّفس والشهوات ، وغير ذلك فمن كان صابرًا فى تلك الأحوالِ ، متثبتًا فيها ، مقابلا لكُلِّ حالٍ بما يليق به ضاءت [٦] له عواقب أحواله ، ووضحت له مصالح أعمالِهِ ، فظفر بمطلوبه وحصل من الثوابِ على مرغوبه ، كما قيل :

فَقَل مَن جدَّ فى أمر تطلبه [٧] واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر

---

(١) " تعالى " ساقطة من (هـ) .
(٢) " الله " فى (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .
(٣) " صحة " بالتاء المربوطة فى (هـ) .
(٤) الآية ٤٥ من سورة البقرة .
(٥) " فرقان " فى (ح) .
(٦) ضاء الشيءُ يَضُوءُ ضوءًا وضُوءًا ، وأضَاءَ يضيء .
وفى شعر العباس :
وأنت ، لما ولدت أشرقت الأرض
وضاءَت ، بنورك ، الأفُق
يقال : ضاءت وأضاءت بمعنى أى استنارت وصارت مضيئة .
انظر (لسان العرب مادة ضوأ) .
(٧) " يطالبه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

/ وقوله [١] : "والقرآن حجةٌ لك أو عليك" يعنى أنك إذا امتثلت أوامـرَهُ ، واجتنبت نواهيه كان حجةً لك فى المواقفِ التى تسأل فيها عنهُ ، كمسـاءلة الملكين فى القبر ، والمساءلة عند الميزان ، وفى عقبات [٢] الصراطِ ، وإن لـم تمتثل ذلك احتج به عليك ، ويحتمل أن يراد بـه أن القرآن / هو الذى يُنتَهـى إليه عند التنَازُع فى المباحِث الشرعيَّةِ ، والوقائع الحكمية ، فبه تَستَدِلُ على صحة دعواك ، وبهِ يستدل عليك خصمك .

٩٢ / أ

وقوله : " كل الناس يَغدُو " الحديث ، يغدو : بمعنى يبُكر ، يقَال : غدَا : إذا خَرجَ صَباحًا فى مصالحهِ ، يَغدو . وراح : إذا رجَعَ بعشيٍّ ، ومعنى ذلـك أن كل إنسان يُصبِحُ سَاعِيًا فى أمورهِ مُتصرِفًا فى أغراضِهِ ، ثم إما أن تكـون تصرفاته بحسب دواعى الشرع والحق فهو الذى يبيع نفسه من الله ، وهو بيع آيـلُ إلى عتقٍ وحريةٍ كما قال تعالى : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهـم بأن لهم الجنةَ [٣] " وإما أن تكون تصرفاتُه بحسب دواعى الهوى أو [٤] الشيطان فهو الذى باع نفسَهُ من الشيطان فأوبَقَها : أى أهلكها ، ومنه : " أو يوبقهـن بما كسَبُوا [٥] " ، ومثله قول ابن مسعودٍ [٦] : " الناس غادِيان فبائع نفسَـهُ فموبقها أو مفاديها فمعتقها [٧] " .

---

(١) بداية ١٠٦ / أ من (هـ) .
(٢) " عقاب " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) لأنها أليق بالسياق .
(٣) الآية ١١١ من سورة التوبة .
(٤) " والشيطان " فى (هـ) .
(٥) الآية ٣٤ من سورة الشورى .
(٦) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٧) جاء فى مسند أحمد جـ ٣ ص ٣٢١ هذا النص عن جابر قال : عن جابـر ابن عبد الله (رضى الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قـال لكعب بن عجرة : " . . . ياكعب بن عجرة ، الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها ".

(٢) وَعَن مُصعَب بن سَعدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبدُ اللّهِ بن عُمَرَ عَلى ابن عَامرٍ يَعُودُهُ وهو مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلاَ تَدعُو اللّهَ لِي يابن عُمَرَ ، فَقَالَ : إني سَمِعتُ رَسُولَ اللّهِ (صَلّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ) يَقُولُ : " لاَتُقبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طَهُورٍ ، وَلاَ صَدَقة مِن غُلُولٍ "، وَكُنتَ عَلى البَصرةِ . *

وقوله (١) : " لايقبل الله صلاة بغير طهور " ـ دليلٌ لمالكٍ وابن نافع على قولهما : إن من عدم الماء والصعيدَ لم يصلِّ ولم يقضِ إن خرج وقت الصلاة ؛

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى (واللفظ لسعيد) قالوا : حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر ... الخ .
(صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ تابع الحديث رقم (١) فى كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة) .

وخرجه الترمذى قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب . ح وحدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : لاتقبل صلاة ... الخ . قال هناد فى حديثه : " إلا بطهور " .
قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن غير أن الشيخ أحمد شاكر ذكر ماأخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا " لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وقال : وهو أصح من حديث ابن عمر هذا ؛ فوصف الترمذى له بأنه أصح شيء فى الباب فيه نظر .
(سنن الترمذى ـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ١ / ٥ ـ ٦ الحديث رقم ١ فى أبواب الطهارة / باب ماجاء لاتقبل صلاة بغير طهور) .

وخرجه ابن ماجة من طريق سماك بن حرب عن مصعب عن ابن عمر .... الخ (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١/١٠٠ الحديث ٢٧٢ كتاب الطهارة وسننها / باب لايقبل الله صلاة بغير طهور) .

وقد خرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة من طريق أبى المليح عن أبيه انظر (سنن أبى داود بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ١/١٦ الحديث ٥٩ كتاب الطهارة / باب فرض الوضوء) ولفظه : "لايقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولاصلاة بغير طهور " و (سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى ١ / ٨٧ ـ ٨٨ كتاب الطهارة / باب فرض الوضوء) ولفظه : "لايقبل الله صلاة بغير طهور ... الخ " . و (سنن ابن ماجة ١ / ١٠٠ الحديث ٢٧١ كتاب الطهارة / باب لايقبل الله صلاة بغير طهور) ولفظه : "لايقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولاصدقة من غلول " .

(١) " قوله " بدون واو العطف فى (ح) .

. . . .

. . . .

لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنهُ ليس بمخاطبٍ بها حالة عدم شرطِها ، فلا يترتب شيء في الذمةِ ، فلا يَقضي[١] ؛ وعلى هذا فتكون الطهارةُ من شروط الوُجوبِ .

واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة ، لاختلافهم في هذا الأصلِ وسيأتي إن شاء الله تعالى .

و "الغلول" هنا الخيانة مطلقا والمال الحرام[٢] .

وذكر ابن عمر هذا الحديث لابن عامر حين سأله /[٣] في الدعاء إنما كان على جهةِ الوعظِ والتذكير حتى يخرج عن المظالم ، وكأنه يشير له إلى أن الدعاء مع الاستمرار على المظالم لا ينفع ، كما لا تنفع صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول .

---

(١) " فلاتقضي" في (هـ) وقد وردت هامشة في (ح) فيها : "نعم يقضيها لأنه لما (عدم) الماء والصعيد إن لم يفعل المأمور به ترتب في ذمته . . . قياسا على الدين ، فإذا يسر (الماء) أو الصعيد ظهر وجوب (القضاء) . . . وقياسا أيضا على أحد (الشروط) وهو الوقت أنه إذا عد . . . بنوم أو نسيان وجب (عليه القضاء) باتفاق الدليل على (هذا) . . . ومن نام عن صلاة أو نسيها (فليصلها إذا) ذكرها فإن ذلك وقتها " .
مع ملاحظة أن مابين القوسين المعكوفين في النص غير ظاهر في(ح).

(٢) " الغُلول " بضم الغين : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة وفي التنزيل العزيز : "وماكان لنبي أن يغل " (سورة آل عمران ١٦١) قال ابن السكيت :"لم نسمع في المغنم إلا غل غلولا" وكل من خان في شيء خفية فقد غل . قال الفيروزابادي : غل غلولا : خان كأغل ، أو خاص بالفيء . انظر : لسان العرب والقاموس المحيط مادة غل .
وسنن الترمذي ١ / ٦ هامشة رقم ١
وحاشية السندي على سنن النسائي ١ / ٨٨

(٣) بداية ١٠٦ / ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " وكنتُ [١] على البَصرةِ " تنبيه له على الزمَانِ الذى تعلقت به فيه الحقوق ، حتى يحاسب نفسه على تلك المدة ، فيتخلص مما ترتب عليه منها [٢] .

---

(١) " وكنتُ " بضمة فوق التاء المثناة ، ولعل الصواب "كنتَ" بفتح التاء للمخاطب ليسلم التعليل الذى ذكره القرطبى هنا والذى ذكر مثله النووى قال : معناه : إنك لست بسالم من الغلول ، فقد كنت واليا على البصرة ، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد ، ولايقبل الدعاء لمن هذه صفته ، كما لاتقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون ...

انظر (صحيح مسلم بشرح النووى تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة ١ / ٥٠٣ كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة) .

(٢) قال الأبى : "وذكره له أنه كان على البصرة تعريض بمحل الغلول ، وفى بعض الطرق : وكنت على البصرة ، وما أظنك إلا أصبت فيها شيئا ".

انظر : صحيح مسلم .. مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم ... للإمام الأبى جـ ٢ ص ٨ الناشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

(٣) وَعَن أبى هُرَيرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ) : "لاتُقبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتى يَتَوضَّأ " . *

وقوله : "لاتقبل صلاةُ أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " الحدث هنا كناية[(١)] عما يخرج من السبيلين، معتادًا فى جنسِهِ وأوقاته ، عند مالكٍ وجلِّ أصحابه .

وقال ابن عبد الحكم والشافعى : المعتبر الخارج النجس من المخرجين .

وقال أبو حنيفة : المعتبر الخارج النجسُ وحدهُ ، فمن أى مَحلٍّ خَرجَ نقض وأوجب [(٢)] .

---

* خرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه عن أبى هريرة ...
(صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ الحديث ٢ فى كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة) .

وخرجه البخارى عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ... وفى ترك الحيل عن إسحاق بن نصر .
(صحيح البخارى ١ / ٣٨ كتاب الوضوء / باب لاتقبل صلاة بغير طهور) .

وخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ... الخ
(سنن أبى داود ١ / ١٦ الحديث ٦٠ كتاب الطهارة / باب فرض الوضوء) .

وخرجه الترمذى (١ / ١٦٠ الحديث ٧٦ أبواب الطهارة / باب ماجاء فى الوضوء من الريح) خرجه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ... الخ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن (غريب) حسن صحيح .

وذكره البغوى فى شرح السنة ١ / ٣٢٨ تحت رقم ١٥٦ باب مايوجب الوضوء .

وقد خرجه المزى فى تحفة الأشراف ١٠ / ٣٩٧ الحديث رقم ١٤٦٩٤ .

(١) واعتبره هنا كناية ؛ لأن الحدث من الحدوث وهو كون شىء لم يكن . قال الصغانى : أحدث الرجل من الحدث ، فأما قول الفقهاء أحدث : أى أتى منه مانقض طهارته فلا تعرفه العرب (عمدة القارى ج ١ ص ٢٢١).

(٢) " وأوجبه " فى (هـ) .

٢ ـ باب فى صفة الوضوء :

(٤) عن حُمرَانَ (١) مولى عثمان بن عفان [أن عثمان بن عفان (٢)] دعا بِوَضُوءٍ فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مراتٍ ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ ، ثم غسل يدهُ اليمنى إلى المرفقين ثلاث مراتٍ ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراتٍ ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) توضأ نحو وضوئى هذا ، ثم قال [رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " من توضأ نحو وضوئى هذا ـ ثم قام (٣)] فركع ركعتين لايُحدثُ فيهما نفسه غُفر لهُ ماتقدم من ذنبه "* . قال ابن شهاب : وكان عُلماؤنا يقولون : "هذا الوضوء أسبغُ مايتوضأ به أحدٌ للصلاة ".

....

....

---

(١) حُمران مولى عثمان بن عفان هو حُمران بن أبان بن النمر بن قاسط بن عم صهيب ، وكان من سبى عين التمر (من بادية العراق قرب الأنبار) وهو أول سبى قدم المدينة فى زمان أبى بكر الصديق وسباه خالد بن الوليد وكان أحد العلماء الجلة ، روى عنه كبار التابعين بالحجاز والعراق ، وحمران ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك .
انظر / ابن عبد البر : الاستذكار ج ١ ص ١٤٧ .
وابن حجر تقريب التهذيب ١ / ١٩٨ ترجمه رقم ٥٥٩ .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ب) .

(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] سقط من صلب (ط) وأثبت فى هامشتها .

* خرجه المزى فى تحفة الأشراف ٧ / ٢٥٠ تحت رقم ٩٧٩٤ قال : خرجه مسلم ١ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ فى الطهارة (باب صفة الوضوء وكماله الحديث رقم ٣) عن إبى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس (عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثى أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان دعا بوضوء ... الخ) .

وخرجه البخارى (١ / ٤٢) فى كتاب الوضوء / باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ... =

. . . .

. . . .

---

٢ ـ ومن باب صفة الوضوء :

قوله : " ثلاث مرات " هو تعديد الغسلات لا تعديد الغرفات كما ذهب إليه بعضهم ، وليس بشيءٍ ؛ إذ لم يجر للغرفات في هذا الحديث ذِكرٌ ، وإنما قال : " غسل يديه ثلاث مرات " ، وثلاث منصوبٌ نصب المصدر للإضافةِ [(١)] ، فكأنه قال : غسلات ثلاثًا ، ومن ضرورة ذلك تعديد الغرفاتِ ، والمضمضة : وضعُ الماء في الفم ، وخَضخضتُهُ فيه ، والاستنثار : إيصَالُ الماء إلى الأنف ونثره منه بنَفَسٍ أو بإصبعيه ، وسمى استنثارًا بآخرِ / الفعل ، وقد يسمى استنشاقًا بأولـهِ ، وهو استدعاء الماء بنفس الأنفِ [(٢)] . ٩٢ / ب

وقوله : " هذا الوضوء أسبغ " أي أكمل ، والدرع السابغ : الكامل ، وقد يقال على هذا ، فكيف يكون هذا الوضوء أسبغ مايتوضأ به أحدٌ ، ولم يذكر فيه مسح الأذنين ؟

= (وفي باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين (١ / ٤٣) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري . . .

(وفي الصوم / باب السواك الرطب واليابس للصائم (١ / ٣٣٠) عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري بـه . .

وخرجه أبو داود (١ / ٦ في الطهارة / باب صفة وضوء النبي . . الحديث رقم ١٠٦) عن الحسن بن علي الحلواني ، عن عبد الرزاق عن معمر به .

وخرجه النسائي (١ / ٦٤ في كتاب الطهارة / باب المضمضة والاستنشاق عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به . . (وفيه (١ / ٨٠ باب حد الغسل) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به . . (وفيه (١ / ٦٥ باب أي اليدين يتمضمض) عن أحمد ابن محمد بن المغيرة ، عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، عن شعيب بن أبي حمزة به .

(١) " لإضافته إليه " في (هـ) .

(٢) (استنثر) الإنسان : (استنشق الماء ، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف) وقيل : إن الاستنثار غير الاستنشاق ؛ فإن الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف ، والاستنثار هو استخراج مافي الأنف من أذى أو مخاط ، ويدل =

....

....

والجوابُ : أن اسم الرأس تضمنها ، والله أعلم .

- لذلك الحديث : "أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يستنشق ثلاثا، فى كل مرة يستنثر" فجعل الاستنثار غير الاستنشاق .

انظر / تاج العروس .. مادة "نثر" .

وطرح التثريب .. جـ ٢ ص ٥٢

(٥) وعن أبى أنسٍ [١] أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال : " ألا أُريكم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا " . *

والمقاعِدُ [٢] : دكاكين ومواضع كانوا يقعدون عليها ، وكانت بقرب المسجدِ .

وقوله : " ثلاثا ثلاثا " تمسك بهِ الشافعى فى استحبابه تكرار مسح الرأسِ بمياهٍ مُتعددةٍ كالأعضاء المغسولة .

---

(١) ورد فى هامشة نسخة (ب) من التلخيص مايلى : " بحث : مالك بن أبى عامر أبو أنس ، قال ابن سعد عن الواقدى : كنيته أبو محمد ، من حمص حلب عثمان بن عبيد الله أخى طلحة بن عبيد الله التيمى ، مات سنة إحدى وقيل : سنة اثنتين وتسعين " .

غير أن ابن حجر ذكره فى تقريب التهذيب ٢ / ٢٢٥ قال : مالك بن أبى عامر الأصبحى ، سمع من عمر ثقة ، من الثانية ، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح .

وذكره كذلك فى باب الكنى ٢ / ٣٩٢ أبو أنس الأصبحى : مالك ابن أبى عامر بن عبدة .

* خرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وقتيبة وزهير بن حرب (واللفظ لقتيبة وأبى بكر) ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان ، عن سالم أبى النضر عن أبى أنس . . .

انظر / صحيح مسلم ١ / ٢٠٧ كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة به الحديث رقم ٩ .

و تحفة الأشراف . . ٧ / ٢٦٦ الحديث رقم ٩٨٣٥ .

(٢) المقاعد : موضع قعود الناس فى الأسواق وغيرها (لسان العرب) مادة (قعد) و (دكن) والدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها . والنون مختلف فيها ، فمنهم من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زائدة وقال ابن عبد البر : هى مصاطب حول المسجد ، وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها الناس ، وقال الداودى : هى الدرج ، وقيل هى دكاكين حول دار عثمان ، قال عياض : ولفظها يقتضى أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (شرح الزرقانى على الموطأ ج ١ ص ٦٦) وقال ياقوت : المقاعد جمع مقعد : عند باب الأقْر بالمدينة ، وقيل مساقف حولها .

انظر : تاج العروس ولسان العرب مادة قعد .

وشرح الزرقانى على الموطأ ج ١ ص ٦٦ .

والإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٦٢ هامشة رقم (٣) .

. . . .

. . . .

وخالفه [١] مالك وأبو حنيفة ، ورأيا أن هذا اللفظ مخصصٌ أو مبين بما ورد من حديث عثمان نفسه [٢] ؛ حيث ذكر أعضاء / الوضوء [٣] مفصلةً ، وقال فيها " ثلاثًا ثلاثًا " ، ولم يذكر لمسح الرأس عددًا ، وليس في شيء من أحاديث عثمان الصحاح ذكر أنه (عليه السلام [٤]) مسح رأسهُ ثلاثا على ماقاله أبو داود [٥] ، بل قد جاء في حديث عبدِ الله بن زيدٍ أنه مسح رأسهُ مرةً واحدةً [٦] ، وعضد هذا بإبداء مناسبةٍ ، وهي : أن المسح شرع تخفيفًا وفرض مشروعيةِ التكرارِ فيهِ تثقيلٌ ؛ فلايكون مشروعًا .

وقوله : "عن أبي أنس " هو مالك بن أبي عامر الأصبحي ، قال أحمد بن حنبلٍ : وهم وكيعٌ في قوله عن أبي أنس ، وإنما هو أبو النضرِ عن بُسر بن سعيدٍ عن عثمان [٧] ، وقال الدارقطني : هذا مما وهم فيه وكيع عن الثوري ،

---

(١) " وخالفه في ذلك " في (هـ) .

(٢) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٣) بداية ١٠٧ / أ من (هـ) .

(٤) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٥) انظر : سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين . . الحديث رقم ١٠٨ ج ١ ص ٢٧ قال أبو داود : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها : ومسح رأسه ، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره .

(٦) انظر (صحيح مسلم ١ / ٢١٠ الحديث ١٨ كتاب الطهارة / باب في وضوء النبي) عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد وسيأتي تحت رقم ٨ وفيه : " فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر " .
ويسانده ماروراه مسلم في الموضع نفسه عن عبد الرحمن بن بشر العبدي عن بهر عن وهيب ، عن عمر بن يحيى بمثل إسنادهم وفيه : " فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة ".

(٧) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٦) وعن أبى هريرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : إذا توضـأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر . *

وخالفه بقية أصحاب الثورى الحفاظ فرووه [1] عن الثورى [2] عن أبى النضر عن بسر ابن سعيد عن عثمان [3] .

وقوله : " لا يحدث فيهما نفسه [4] " أى حديثًا مكتسبا له بحيث يتمكن من إيقاعهِ ودفعه ، فأما ما لا يكون مكتسبًا للإنسان فلا يتعلق عليه ثواب ولا عقابُ .

وقوله : " ثم ليستنثر " متمسكُ لأحمد وإسحاق وأبى ثور على وجوب الاستنشاق فى الوضوء والغسل [5] .

---

(١) " فروه " كذا فى (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

(٢) انظر / سنن الدارقطنى ١ / ٨٦ كتاب الطهارة / باب ما روى فى الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء . قال : حدثنا إبراهيم ابن حماد ، نا العباس بن يزيد ، ثنا وكيع نا سفيان ، عن أبى النضر عن أبى أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد وعنده رجال من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) فتوضأ ثلاثا ، ثم قال : أليس هكذا رأيتم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ ؟ قالوا : نعم ، وتابعه أبو أحمد الزبيرى عن الثورى والصواب عن الثورى عن أبى النضر عن بسر عن عثمان .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٤) يعود القرطبى هنا لمتابعة شرح حديثه الذى خرجناه تحت رقم ٤ رواية النسائى : " لا يحدث نفسه فيهما بشىء " وذكر السيوطى أن الحكيم الترمذى زاد فى رواية : "من الدنيا" .
انظر (سنن النسائى ج ١ ص ٦٤ كتاب الطهارة / باب المضمضة والاستنشاق) .

(٥) جاء فى هامشة الكتاب مقابل الكلام عن الاستنثار مايلى :
" مطلب : ان الاستنثار واجب عند الإمام أحمد وإسحاق وأبى ثور فى الوضوء والغسل " .
وانظر فى بيان هذا الرأى وما يليه : طرح التثريب .. ج ٢ / ٥٢ ـ ٥٣ .

* خرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر " ورواه أيضا عن سعيد بن منصور عن حسان بن إبراهيم =

. . . .

. . . .

والجمهور على أن ذلك من السُّنن فيهما ؛ متمسكين بأن فروض الوضوء محصورةٌ فى آية الوضوء ، بدليل قول النبى (صلى الله عليه وسلم) للأعرابى : "توضأ كما أمرك الله " ، وليس فى الآية ذكر الاستنثار [١] ، وبدليل أنه قد صح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه اقتصر فى وضوئه على الأعضاء الأربعةِ ولم يزد عليها ، وذلك يدل على أن غيرها من الأعضاء ليس فعله بواجبٍ ، وهذه عمدة أصحابنا فى حكمهم بحصر فُروض الوضوء فى ستة ، فإن النية مفهومة من قولِهِ : " إذا قمتم [٢] " أى إذا أردتم القيام ، والماء المطلق من قوله :" فلم تجدوا ماءً [٣] " ، ومن تضمن الغسل له ، والأربعة الأعضاء المنصوص [٤] عليها فى

= وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ـ كلاهما عن يونس عن الزهرى عن أبى ادريس عن أبى هريرة وأبى سعيد . .
انظر (صحيح مسلم ١ / ٢١٢ كتاب الطهارة / باب الإتيار فى الاستنثار والاستجمار الحديث ٢٢) .

وخرجه البخارى عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبى ادريس عن أبى هريرة .
(صحيح البخارى ١ / ٤٢ كتاب الوضوء / باب الاستنثار فى الوضوء) .

وخرجه النسائى عن قتيبة وعن إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى . . . الخ .
سنن النسائى ١ / ٦٦ ـ ٦٧ كتاب الطهارة / باب الأمر بالاستنثار

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٤٣ فى الطهارة / باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار الحديث ٤٠٩) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب ـ وداود بن عبد الله قالا : ثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب . . . الخ .
وانظر فى تخريجه تحفة الأشراف ١٠ / ١٢٨ ـ ١٢٩ الحديث ١٣٥٤٧
ومما يذكر أن النص الذى أورده القرطبى فى تلخيص صحيح مسلم هو : " إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر ، ومن استجمر فليوتر " السابق تخريجه وثانيهما ماوراه مسلم (١ / ٢١٢ الحديث ٢٠) عن قتيبة وعمرو الناقد ، ومحمد بن نمير عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ونصه : "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا ، وإذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينتثر " .

(١) انظر : المصدر السابق نفسه لترى كيف أفاد صاحب طرح التثريب من المفهم وكيف نقل عنه الآراء وأدلتها نصا .
(٢) سورة المائدة (٦) (٣) سورة النساء (٤٣) وسورة المائدة ٦
(٤) " منصوص " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

الآية ، وماعدا ذلك من أحكام الوضوءِ مأخوذٌ من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمنه متأكدُ ويسمى [١] سنةً ، وغير متأكدٍ ويسمى فضيلة / كما [٢] هو معروف في كتب أصحابنا .

وقوله : " من استجمر فليوتر " الاستجمارُ : هو التمسحُ من الغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغارُ / ، ومنه الجمارُ التي ترمى في الحج ، وقد نص عليها في حديث سلمان [٣] وقال أبو الحسن بن القصار : ويجوز أن يقال : إنه أُخذ من الاستجمار بالبخُور ، لأنه يزيل الرائحة القبيحة . ٩٣ / أ

وقد اختلف قول مالكٍ وغيره في معنى الاستجمار في هذا الحديث فقيل ماتقدم ، وقيل : هو البخور فيجعل منه ثلاث قطعٍ ، أو يأخذ منه ثلاث مرات واحدةً بعد أخرى ، والأول أظهرُ [٤] .

---

(١) " وتسمى " في (هـ) .
(٢) بداية ١٠٧ / ب من (هـ) .
(٣) " رضي الله عنه " في (هـ) .
وانظر الحديث في هذا الكتاب تحت رقم (٣١) .
(٤) جاء في شرح السنة للبغوى (١ / ٤١٣ ـ ٤١٤) قوله : فليوتر قال الخطابي : هو دليل على وجوب الثلاث ؛ لأن معقولا أنه لم يرد به الوتر الذى هو واحد ، لأنه زيادة صفة على الاسم ، فلاتحصل أقل من واحد فعلم أنه قصد به مازاد على الواحد ، وأدناه الثلاث .

(٧) وعنه (أبى هريرة) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا استيقظ أحدكم من منامِهِ فليستنثر ثلاث مراتٍ ؛ فإن الشيطان يبيتُ على خياشيمه ". *

وقوله : " فإن الشيطان يبيت على خياشيمِهِ " هو جمع خَيشُوم ، وهو أعلى الأنفِ ، وقيل الأنفُ كلهُ ، ويحتمل البقاء على ظاهره كما جاء : أن الشيطان يدخل إذا لم يكظم المتثاوبُ فاه [(١)] ، ويحتمل أن يكون ذلك عبارةً عما ينعقد من رطوبةِ الأنفِ وقذَرِه الموافقة للشيطان ، وهذا على عادة العرب فى نسبتهم

---

* خرجه المزى فى تحفة الأشراف (١٠ / ٢٩٤ الحديث ١٤٢٨٤) وقد خرجه مسلم ١ / ٢١٢ (كتاب الطهارة / باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار الحديث ٢٣) عن بشر بن الحكم ، عن عبد العزيز (يعنى الدراوردى) عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبى هريرة .

وخرجه النسائى (١ / ٦٧ فى الطهارة / باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم) عن محمد بن زنبور المكى عن عبد العزيز بن أبى حازم عن يزيد بن عبد الله (ابن الهاد) ... الخ .

وخرجه البخارى عن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبى حازم .... الخ ونصه : "إذا استيقظ أُراه أحدكم" بزيادة " أُوراه "
وفيه : "فتوضأ فليستنثر" بزيادة : "فتوضأ ".
وفيه : "خيشومه " بدل "خياشيمه" .

انظر / صحيح البخارى ٢ / ٢٢٤ كتاب بدء الخلق ـ باب فى صفة ابليس .

(١) خرجه مسلم من طرق وأقرب نص إلى ماذكر هنا ماروواه عن أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن وكيع عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح عن (عبد الرحمن) ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا تثاوب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل" .
(صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٣ كتاب الزهد والرقائق / باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب الحديث ٥٩) .

وخرجه أبو داود عن ابن العلاء ، عن وكيع عن سفيان به .
(سنن أبى داود ٤ / ٣٠٦ الحديث ٥٠٢٧ كتاب الأدب / باب ماجاء فى التثاؤب) .
وانظر تخريجه فى تحفة الأشراف ٣ / ٣٨٥ الحديث ٤١١٩ .

. . . .

. . . .

المستخبث والمستشنع إلى الشيطان كما قال تعالى : " كأنه رءوس الشياطين [١] " ، وكما قال الشاعر :

ومسنونة زرقٌ كأنيابِ أغـوالِ [٢]

وهى الشياطينُ ، ويحتمل أن يكون ذلك عبارةً عن تكسيله عن القيام] إلى الصلاةِ [٣] [، كما قال (عليه الصلاة والسلام [٤]) : " يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نامَ ثلاث عُقد [٥] " ، ويكون أمره بالاستنثار أمرًا بالوضوء كما قد جاء مفسرًا فى غير كتاب مسلم " فليتوضأ ، وليستنثر ثلاثًا ، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه [٦] " .

---

(١) سورة الصافات (٦٥) .

(٢) هذا عجز بيت قاله أمرؤ القيس ، وهو تشبيه وهمي على سبيل التهويل ، أما صدر البيت فهو : "أيقتلنى والمشرفى مضاجعى" والبيت من قصيدته التى مطلعها : "ألا عم صباحا أيها الطلل البالى" .
انظر : ديوان امرىء القيس ص ١٤٢ الناشر / دار بيروت ودار صادر ـ بيروت سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م ـ والكامل فى اللغة والأدب لأبى العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد النحوى المتوفى سنة ٢٨٥ هـ الجزء الثانى ص ٨١ الناشر / مكتبة المعارف ـ بيروت ـ والجمان فى تشبيهات القرآن لابن ناقيا البغدادى ص ٢٤٨ بتحقيق عدنان محمد زرزور ومحمد رضوان الداية نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ـ إحياء التراث الإسلامى (٢) .
ودلائل الإعجاز فى علم المعانى لعبد القاهر الجرجانى بتحقيق/ السيد محمد رشيد رضا الناشر / مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م ص٧٩.

(٣) مابين القوسين المعكوفين] [ساقط من (هـ) .

(٤) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٥) انظر / صحيح مسلم ١ / ٥٣٨ كتاب صلاة المسافرين / باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح .
وصحيح البخارى ١ / كتاب التهجد / باب عقد الشيطان على قافية الرأس .
وسيأتى تخريجه فى كتاب الصلاة . واللفظ الذى ذكره القرطبى هو لفظ البخارى .

(٦) وفى صحيح مسلم قرن الوضوء بالأمر بالاستنثار " من توضأ فليستنثر " =

. . . .

. . . .

وقوله في الحديث قبله : " ومن استجمر فليوتر " ـ تمسك به من يُراعي عدد الثلاث مع الإنقاء ، وهو قول أبي الفرج وابن شعبان من أصحابنا ، والشافعي وأصحابه صائرين إلى أن أقل الوتر هنا الثلاث [١] ؛ بدليل حديث سلمان [٢] ، حيث نهى أن يُستنجي بأقل من ثلاثة أحجار [٣] .

والجمهور يستحبون الوتر بدليل قوله : " الاستجمار تَوٌّ [٤] " أي وترٌ ، ولايشترطون عددًا ، بل الإنقاء إذا حصل هو المقصود الأصلي ، وقد استدعى النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أحجارٍ ، فأتي بحجرين وروثةٍ ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة .

وقد جاء عنهُ (عليه السلام [٥]) في كتاب أبي داود : " إذا استجمر أحدكم فليستجمر بثلاثة أحجارٍ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلاحرج [٦] " وإنما

= صحيح مسلم ١ / ٢١٢ الحديث رقم ٢٢ باب الإيتار في الاستنثار وهو في صحيح البخارى ٢ / ٢٢٤ بزيادة هي فتوضأ فليستنثر وفي ١ / ٤٢ " من توضأ فليستنثر " وهو في سنن النسائي ١ / ٦٧ بزيادة " فتوضأ " قبل فليستنثر .
وفي مسند أحمد ٢ / ٢٧٧ ، ٣٠٨ ، ٣٥٢ " إذا توضأ أحدكم فليستنثر .."

(١) " ثلاث " في (هـ) .

(٢) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٣) انظر الحديث وتخريجه تحت رقم ٣٠ في هذا الكتاب .

(٤) رواه مسلم عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل (وهو ابن عبيد الله الجزرى) عن أبي الزبير عن جابر قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " الاستجمار تو ، ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو ، والطواف تو ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو " .
والمراد بالتو في الجمار سبع ، وفي الطواف سبع .. وفي الاستنجاء ثلاث متى حصل بها الإنقاء . فإن لم يحصل الإنقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى واستحب الإتيار .
انظر / صحيح مسلم ٢ / ٩٤٥ كتاب الحج / باب بيان أن حصى الجمار سبع الحديث ٣١٥ .

(٥) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٦) ورد في سنن أبي داود ١ / ٩ كتاب الطهارة / باب الاستتار في الخلاء =

. . . .

. . . .

جرى ذكر الثلاث فى الأحجار ، إما لأن الإنقاء يحصُل بها غالبا ، وإمـا لأن الاثنين للصفحتين ، والثالث للوسط ، والله أعلم .

= الحديث رقم (٣٥) عن أبى هريرة ونصه : " .. ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلاحرج ".

وروى أبو داود فى باب الاستنجاء بالحجارة عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزىء عنه " ج ١ ص ١١ الحديث رقم (٤٠) .

ولعل هذا هو السر فى أن القرطبى أورد معنى الحديثين فيما ذكره فى المفهم .

(٨) وعن عبدِ اللهِ بن زيدٍ بن عاصم الأنصارى ـ وكانت لهُ صُحبةُ ـ قال ، قيل لهُ : " توضأ لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدعا بإناءٍ ، فأكفأ مِنهُ على يديه فغسلهما ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ ، فعل ذلك ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ، ثم أدخل يده فاستخرجها [فغسل [(١)] يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها] [(٢)] فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . زاد فى أخرى : فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه " . وفى أخرى :" فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفاتٍ" ، وفيها فمسح برأسه فأقبل بهِ وأدبر مرة واحدةٍ . وفى أخرى : " ومسح برأسه بماءٍ غير فضلِ يديه ، وغسل رجليه حتى أنقاهما " . *

وقوله فى حديث عبد الله بن زيد ، "وقيل له : توضأ لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فتوضأ " . المعلم للوضوء إذا نوى بهِ رفع الحدث

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] سقط من صلب (ط) وأثبت فى هامشتها .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] سقط من صلب (ب) وأثبت فى هامشتها .

* خرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ـ وعن القاسم بن زكريا عن خالد بن مخلديه ـ وعن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك به . وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن بهز بن أسد عن وهيب به .
(صحيح مسلم ١ / ٢١٠ الحديثان ١٨ ، ١٩ فى كتاب الطهارة / باب فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) .

وخرجه البخارى ـ من طرق عدة ـ عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن عبد الله بن زيد . . . وألفاظ الروايات متقاربة .
(صحيح البخارى ١ / ٤٧ ـ ٤٩ كتاب الوضوء / أبواب مسح الرأس كله وغسل الرجلين إلى الكعبين ، ومن مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، والغسل والوضوء فى المخضب والخشب والحجارة ، والوضوء من التور) . =

. . . .

. . . .

أجزأه ، فإن لم ينوه [١] لم يُجزه عند من يشترط النية على ما يأتي ، وكذلك المتعلمُ .

- وخرجه أبو داود ـ بلفظ مقارب ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمرو ابن يحيى ـ وعن مسدد عن خالد عن عمرو بن يحيى وعن الحسن بن على عن أبى الوليد وسهل بن حماد كلاهما عن عبد العزيز بن الماجشون عن عمرو ابن يحيى بأول الحديث .

(سنن أبى داود ١ / ٣٠ و ١ / ٢٥ الأحاديث ١١٨ ، ١١٩ ، ١٠٠ كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم) .

وخرجه الترمذى عن إسحاق بن موسى الأنصارى عن معن (بن عيسى القزاز) عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى .. مختصرا : "مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ـ بهذه القصة ـ ثم غسل رجليه" وعن (محمد) بن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى به مختصرا : " توضأ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين (مرتين) ومسح برأسه ، وغسل رجليه (مرتين) وقال : حسن صحيح

وعن يحيى بن موسى ، عن إبراهيم بن موسى (الرازى) عن خالد ابن عبد الله الطحان به مختصرا : " رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) مضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا " وقال : حسن غريب.

(سنن الترمذى ١/ ٤١ ـ ٤٢ و ١/ ٤٧ و ١/ ٦٦ أبواب الطهارة / باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة وباب ماجاء فى مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، وباب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا) .

وخرجه النسائى عن عتبة بن عبد الله اليحمدى عن مالك به ـ وعن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن أبى القاسم عن مالك به .

(سنن النسائى ١ / ٧١ كتاب الطهارة / باب حد الغسل وباب صفة مسح الرأس) .

وخرجه ابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى كلاهما عن محمد ابن إدريس الشافعى عن مالك به .

(سنن ابن ماجة ١ / ١٤٩ الحديث ٤٣٤ كتاب الطهارة / باب ماجاء فى مسح الرأس) .

وانظر تخريجه فى تحفة الأشراف للمزى ٤ / ٣٤١ ـ ٣٤٣ الحديث رقم ٥٣٠٨ . والموطأ ص ٣٨ كتاب الطهارة / باب العمل فى الوضوء الحديث ١ وشرح السنة للبغوى ١ / ٤٣٤ الحديث ٢٢٣ باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم والاستذكار لابن عبد البر ١ / ١٥٦ بتحقيق استاذنا / على النجدى ناصف .

(١) فإن لم ينو فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " فغسلهما ثلاثًا " حجة لأشهب في اختياره في غسلهما إلا فراغ عليهما معًا ، وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه استحب أن يفرغ على يده اليمنى فيغسلها ، ثم يدخلها ويصب / بها على اليسرى ، محتجا بقوله في الموطأ في هذا الحديث : "فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين مرتين[١]" وقد يكون منشأ الخلاف في هذا الفرع الخلاف في غسلهما ، هل هو عبادةٌ فيغسل كل عضو منهما بانفراده كسائر الأعضاء ، أو هو للنظافة فيغسلان مجموعين[٢] .

٩٣ / ب

وقوله : "فمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ فعل ذلك ثلاثًا" أي جمع بين المضمضة والاستنشاق في كفٍ واحدةٍ ، وفعل ذلك ثلاثًا من ثلاثٍ غرفاتٍ كما بينه في رواية ابن وهبٍ ، فإنه قال : "فمضمض واستنشق من ثلاث غرفاتٍ[٣]".

وقد اختلف في الأولى من ذلك عن مالك والشافعي فقيل : الأولى عندهما جمعهما في غرفة واحدةٍ ، والإتيان / بهما[٤] كذلك في ثلاث غرفاتٍ .

وقيل : بل الأولى عندهما إفرادُ كلٍّ واحدةٍ منهما متفرقتين بثلاث غرفاتٍ .

ويشهد للأولى رواية ابن وهبٍ ، والثاني مافي كتاب أبي داود من قوله : " فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق[٥] ".

---

(١) النص في الموطأ ".. فأفرغ على يده ، فغسل يديه مرتين مرتين" . انظره في كتاب الطهارة / باب العمل في الوضوء الحديث رقم ٣١ ج ١ ص ٤٢ من شرح الزرقاني على الموطأ ، وفي ص ٣٨ من الموطأ بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي طبع الشعب .

(٢) " فتغسلان مجموعتين " في (هـ) .

(٣) زاد في (هـ) " كما بينه ".

(٤) بداية ١٠٨ / ب من (هـ) .

(٥) انظر : سنن أبي داود ١ / ٣٤ الحديث رقم (١٣٩) كتاب الطهارة / باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق . ونصه : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا معتمر قال : سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال : دخلت يعني على النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بن المضمضة والاستنشاق .

. . . .

. . . .

وقيل : بل يفعلان معًا ثلاث مراتٍ من غرفةٍ واحدة كما روى البخارى قال: "فمضمض واستنشق ثلاثًا من غرفةٍ[١] " .

وقوله : " ثم أدخل يدهُ فاستخرجها فغسل وجهه " ـ ظاهِرُهُ أنه أدخل يَدَهُ الواحدة فى الماء ، فأفرغ بها على اليسرى ، وهو أحد القولين عندنا ، وأنه كذلك يفعل فى جميع الأعضاء .

وفى البخارى فى بعض طُرقِ هذا الحديث : "ثم أدخل يديه ، فاغترف بهما[٢] " ، وهذا حجةٌ لاختيار مالك فى هذه المسألةِ ، وكذلك القول فى غرفةِ مسح الرأس .

وفى البخارى : "ثم أخذ بيديه ماءً فمسح برأسه[٣] " . واختلف عن مالكٍ فى حدِّ الوجه طولاً وعرضًا ، فأما الطول فمن منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن مُطلقًا للأمردِ والملتحى ، وقيل : إلى آخر اللحية للملتحى .

وأما حدُّه عرضًا فمن الأذن إلى الأذن ، وقيل : من العذار إلى العذار، وقيل بالفرق بين الأمرد والملتحى .

وسبب هذا الخلاف الاختلاف فى اسم الوجه والمواجهة على ماذا يقعان ؟

---

(١) انظر صحيح البخارى (١ / ٤٨) باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وفى الحديث : " . . . ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفةٍ واحدةٍ ، ففعل ذلك ثلاثا " .
وفى باب الوضوء من النور (١ / ٤٩) "فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ".

(٢) انظر صحيح البخارى . . باب الوضوء من النور : " ثم أدخل يده فاغترف بها " ج ١ ص ٤٩ .

(٣) المصدر السابق ، وفيه : " ثم أخذ بيده ماءً فمسح رأسه " .

. . . .

. . . .

وقوله : " فغسل يديه إلى المرفقين " المرفق[١] : هو العظم الناتىء في آخرِ الذراع ، سمى بذلك لأنه يرتفق عليه ، أى يُتَّكأُ ويُعتمدُ . واختلف فيهما : هل يدخُلاَنِ فى الغسل أم لا ؟

وسببه : توهم الاشتراك في" إلى" ، وذلك أنها لانتهاء الغاية فى الأصل ، وقد تأتى بمعنى مع فى مثل قوله (تعالى) : "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم[٢] ".

وفى قوله : "من أنصارى إلى الله[٣] " ، وفى قول العرب :" الذود إلى الذود إبلُ " ، والأصل فيها انتهاء الغاية ، فيجب أن تحمل عليه ويمكن أن يقال إن[٤] " إلى " وإن كانت لانتهاء الغاية فهى محتملة لدخول الغاية فيما / قبلها[٥] ، والذى يرفع الخلاف فيها ماحكى عن سيبوية : أن الغاية/ إن كانت من جنس ذى الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن لم تدخل ، مثال ذلك أن تقول : بعتك من هذه الشجرةِ إلى هذه الشجرة ، والمبيع شجرٌ ، فلا شك فى دخول الشجرتين فى جملة الشجرِ المبيعة ، وإن كان المبيع أرضًا لم يدخُلا[٦] ، والله (تعالى) أعلم[٧] . ٩٤ / أ

وقوله : " فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين" ـ دليل على عدم كراهةِ الشفع فى الغسلات ، ولاخلاف أنه يجوز الاقتصار على الواحدةِ إذا أسبغ ،

---

(١) المِرفَق والمَرفِق : بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان ، وهو : موضل الذراع فى العضُد .
(لسان العرب مادة رفق) .

(٢) سورة النساء : (٢)

(٣) سورة آل عمران (٥٢) وسورة الصف (١٤) .

(٤) " إن " ساقطة من (هـ) .

(٥) بداية ١٠٩ / أ من (هـ) .

(٦) " لم يدخلا فيه " فى (هـ) .

(٧) " والله أعلم " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وأن الاثنتين أفضل من الاقتصار على الواحدةِ ، وأن الثلاث أفضل من الاثنتين ، وأن الزيادة على الثلاث ممنوعةُ ، إلا أن يفعل بنية تجديد الوضوء ؛ فإن أبا حنيفة أجاز ذلك ، وعندنا أنه لايصح له التجديد حتى[١] يفعل بذلك الوضوء صلاةً ، وسيأتى .

وقد كره مالكُ الاقتصار على الواحدة للجاهل ؛ لما يخاف من تفريطه وللعالم لئلا[٢] يقتدى به الجاهل .

وقوله : " فمسح برأسه " ـ الباء فى " برأسه " للتعدية[٣] ، أى[٤] يجوز حذفها وإثباتها كقولك : مسح برأس اليتيم ، ومسحتُ رأسَهُ ، وسميت ابنى بمحمد ومحمدًا ، ولايصح أن تكون للتبعيض ، خلافا للشافعى لأن المحققين من أئمة النحويين البصريين وأكثر الكوفيين أنكروا ذلك ولأنها لو كانت للتبعيض لكان قولك : مسحت برأسِ كقولك : مسحت ببعضِ رأسه ، ولو كان كذلك لما حَسُنَ أن تقول :"مسحت ببعض رأسِهِ" ولا "برأسه بعضه" ؛ لأنه كان يكون[٥] تكريرًا ، ولا "مسحتُ برأسِهِ كلِهِ" ؛ لأنه كان يكون مناقضا له .

ولو كانت للتبعيض لما جاز إسقاطها هنا[٦] ؛ فإنه يقال : مسحتُ برأسِهِ ومسَحت رأسَه بمعنًى واحدٍ ، وأيضًا فلو كانت مبعضةً[٧] فى مسح الرأس فى الوضوء لكانت مُبعضَةً فى مسح الوجهِ فى التيممِ ؛ لتساوى / اللفظين[٨] فى

---

(١) " إلا حتى " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .
(٢) " أن لا " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .
(٣) " باء التعدية " فى (هـ) .
(٤) " الذى " فى (هـ) .
(٥) " يكون " ساقطة من (ح) .
(٦) " هنا " ساقطة من (ح) .
(٧) " تبعضه " فى (هـ) .
(٨) بداية ١٠٩ / ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

المحلين(١) . ولم(٢) فَـلاَ .

ومذهبُ مالكٍ (رحمه الله) وجوب عموم(٣) مسح الرأس ؛ تمسكًا باسم الرأس ، فإنه للعضوِ بجملته كالوجه ، وتمسكًا بهذه الأحاديث ثم نقول : نحن وإن تنزلنا على أن " الباء " تكون مبعضةً وغير مُبعضة فذلك يُوجب فيها إجمالاً أزالَهُ النبى (صلى الله عليه وسلم) بفعلهِ ، فكان فعله بيانًا(٤) لمجمل واجبٍ ، فكان مسح جميع(٥) الرأس واجبا ، وسيأتى القول فى حديث المغيرة الذى ذكر فيهِ :" أنه (عليه السلام(٦)) مسح مقدّم رأسه وعلى عمامته(٧) " .

وقوله : " فأقبل بهما وأدبر" ـ معناه : أقبل إلى جهةِ قفاه ، والإدبار رجوعُهُ إلى حيث بدأ كما فسره ، حيث قال : " فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ".

وقيل : المراد : أدبر وأقبل ، لأن الواو لاتُعطى رتبةً . وفى البخارى: "فأدبر بهما وأقبل(٨) " وهذا أولى لهذا النص .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : "وامسحوا برءوسكم" فى الوضوء .
وقوله عز وجل : "فامسحوا بوجوهكم" فى التيمم .
سورة المائدة (٦) .

(٢) " ولم لا فلا " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) لوضوحه .

(٣) " عموم " سقطت من صلب (ح) وأثبتت فى هامشتها .

(٤) " فكأن فعله بيان لمجمل " فى (هـ) .

(٥) " فكان مسحه كله واجبا " فى (هـ) .

(٦) " صلى الله عليه وسلم" فى (هـ) .

(٧) انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٣١ الحديث (٨٢) كتاب الطهارة / باب جواز المسح على الخفين ومقدم الرأس .

(٨) لفظ البخارى فى بعض طرق هذا الحديث : " ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبر به وأقبل " .
انظر / صحيح البخارى كتاب الوضوء / باب الوضوء من التور ج ١ ص ٤٩ .

. . . .

. . . .

وقيل معناه : أقبل : دخل في قبل الرأس ، كما يقال : أنجدَ وأتهم ، إذا دخل نجدا وتهامةَ .

وقيل معناه : ابتدأ من الناصيةِ مقبلاً إلى الوجه ، ثم رَدّهُما إلى القفا /، ثم رجع إلى الناصيةِ ، وهذا ظاهرُ اللفظ ، والإقبال والإدبار مسحة واحدة ، لأنهما بماء واحد ، والمقصود بالردة على الرأس المبالغة في استيعابه (١) . ٩٤ / ب

وقوله : " ثم غسل رجليه إلى الكعبين " ـ الكعب في اللغةِ هو العظم الناشِز عند ملتقى الساقِ والقدم ، وأنكر الأصمعي قول الناس : إن الكعب في ظهر القدم ، قاله في الصحاح ، والأول هو المشهور عند أهل المذهب والفقهاءِ . وقد روى عن ابن القاسم أنه العظم الذى في ظهر القدمِ عند معقد الشراك ، والأول هو الصَّحِيحُ المعروف .

وقوله : " ومسح رأسَهُ بماء غير فضل يديه " ـ دليلُ على مشروعية تجديد الماء لمسح الرأس ، وأنهُ سنةُ ؛ خلافًا للأوزاعي والحسن وعروة في تجويزهم مسحهُ ابتداءً بما فضل في يديه (٢) .

ولم يجيء في هذا الحديث ولا في حديث عثمان (٣) للأذنين ذكرُ ، / ويمكن (٤) أن يكون ذلك ، لأن اسم الرأس تضمنهما (٥) .

---

(١) جاء في هامشة (ح) : "حاشية لكاتبه : ولفائدة أخرى وهى أن ينال البلل باطن الشعر ".

(٢) من روايات الترمذى لهذا الحديث "بما غبر فضل يديه " و "بماء غبر من فضل يديه " وفي الروايتين " غبر " بالباء الموحدة بعد الغين قال الشيخ أحمد شاكر . وهذا الموضع من المواضع المشكلة في كتاب الترمذى وقد اختلف الشراح هنا في ضبط الكلمة فبعضهم ضبطها "بما غبر فضل يديه " وجعل "ما" موصولة ، و " غبر" بفتح الغين والباء أى فعلاً ماضيا ، وأعرب فضل بالجر بدلا من " ما " الموصولة وهو تكلف شديد والذى أظنه أن تكون "بما غبر" .

(٣) " رضى الله عنه " في (هـ) . (٤) بداية ١١٠ / أ من (هـ) .

(٥) " تضمنها " في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) لارتباطه بالسياق .

. . . .

. . . .

وقد جاءت الأحاديث [١] صحيحةً فى كتاب النسائى وأبى داود [٢] وغيرهما "أن النبى (صلى الله عليه وسلم) مسح أذنيه ظاهرَهُما وباطِنهما ، وأدخل إصبعه فى صماخيه " وسيأتى ذِكرهما .

وهذه الأحاديث أعنى حديث عثمان وعبد الله تدل على مراعاةِ الترتيب فى الوضوء والموالاة . وقد اختلف أهل المذهب فى ذلك وغيرهم على ثلاثة أقوال : الوجوب ، والسنة ، والاستحباب ، والأولى القول بالسُنَةِ فيهما ؛ إذ لم يصح قط عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه توضأ مُنكسًا ولا مفرقًا تفريقا مُتفاحشًا ، وليس فى آية الوضوء مايدل على وجوبهما ، وماذكر من أن الواو ترتب لايصح ، ومما يدل على بطلان ذلك وقوعها فى موضع يستحيل فيه الترتيب ، وذلك بابُ المفاعلةِ ، فإنها لاتكون إلا من اثنين ، فإن العرب تقولُ : تخاصم زيدُ وعمرو، ولايجوز أن يكون هنا ترتيبُ ، ولا أن يقع موقعها حرفُ من حروف الترتيب بوجهٍ من الوجوه فصحّ ما قلناهُ .

---

(١) " أحاديث " فى (هـ) .

(٢) انظر : سنن أبى داود الحديث رقم (١٠٨) كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم) ج ١ ص ٢٦ .
والحديث رقم (١٢١) فى الباب نفسه ج ١ ص ٣٠ .
والحديث رقم (١٣١) و (١٣٥) فى الباب نفسه وباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ج ١ ص ٣٢ ، ٣٣ .
وسنن النسائى كتاب الطهارة / باب مسح الأذنين مع الرأس ج ١ ص ٧٤ .
وانظر أيضا سنن الدارمى ج ١ ص ١٧٩ كتاب الوضوء / باب فى مسح الرأس والأذنين .

٣ـ باب فضل تحسين الوضوء والمحافظة على الصلوات :

(٩) عن عثمان ؛ قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

"ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا

كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله" . *

....
....

* خرجه مسلم حدثنا عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد .
قال عبد : حدثني أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص ،
حدثني أبي عن أبيه ؛ قال : كنت عند عثمان ، فدعا بطهور فقال : ...
انظر (صحيح مسلم ١ /٢٠٦ الحديث ٧ في كتاب الطهارة / باب
فضل الوضوء والصلاة عقبه) .

(١٠) وعن حُمران قال : أتيتُ عثمان بوضوءٍ فتوضأ ، ثم قال : إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحاديث لا أدرى ماهى ، إلا أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ مثل وضوئى هذا ، ثم قال : "من توضأ هكذا غُفر له ماتقدم من ذنبهِ ، وكانت صلاته ومشيُهُ إلى المسجد نافلةً ". *

(١١) وعن عثمان قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارة لما بينهن " . **

....

....

---

* خرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد ، وأحمد بن عبدة الضَّبى كلاهما عن الدراوردى عن زيد بن أسلم (مولى عمر بن الخطاب) عن حمران عن عثمان ...

انظر (صحيح مسلم ١ / ٢٠٧ الحديث ٨ فى كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) . و (تحفة الأشراف ٧ / ٢٤٩ الحديث ٩٧٩١)

** خرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، وعن ابن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة فى هذا المسجد فى إمارة بشر أن عثمان بن عفان قال : ...

(صحيح مسلم ١ / ٢٠٨ الحديث ١١ فى كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) .

وخرجه النسائى عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به ... وفيه : " فالصلوات الخمس " .

(سنن النسائى ١ / ٩١ كتاب الطهارة / باب ثواب من توضأ كما أمر) .

وخرجه ابن ماجة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به ..

(سنن ابن ماجة ١ / ١٥٦ الحديث ٤٥٩ كتاب الطهارة / باب ماجاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى) .

وانظر / تحفة الأشراف ٧ / ٢٤٨ الحديث ٩٧٨٩ .

....

....

---

٣ ـ ومن باب فضل تحسين الوضوء :

قوله : "وكانت صلاتُه ومشيه إلى المسجدِ نافلة" يعنى أن الوضوء لم يبق عليه ذنبًا ، فلما فعل بعده [١] الصلاة كان ثوابها زيادة له على المغفرة المتقدمة .

والنفل : الزيادة ، ومنه نفل الغنيمة ، وهو مايعطيه الإمام من الخمس بعد القسمِ [٢] ، وهذا الحديث يقتضى أن الوضوء بانفراده يستقل بالتكفير ، وكذلك حديث أبى هريرة [٣] فإنه قال فيه : "إذا توضأ العبدُ المسلِمُ فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينيه" وهكذا إلى أن قال : "حتى يخرج نقيا من الذنوبِ [٤] " ، وهذا بخلاف أحاديث عثمان المتقدمة ؛ إذ مضمونها أن التكفير إنما يحص بالوضوء إذا صلى به صلاة مكتوبةً يتم ركوعها وخشوعها .

---

(١) " بعد " بدون الضمير فى (ح) وأثبتنا مافى (هـ) .

(٢) " النَّفَلَ " بالتحريك الغنيمة ، و" النَّفل " بالسكون وقد يحرك : الزيادة. وفي الحديث :"أنه بعث بعثا قِبَل نجد فبلغت سُهماتُهم اثنى عشر بعيرا ونفّلهم بعيرًا بعيرًا " أى زادهم على سهامهم لسان العرب : مادة نفل .

وقد اختلف العلماء فى محل الأنفال على أربعة أقوال : الأول ــ محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين وأخذ بغير حرب . الثاني ــ محلها الخمس . الثالث ــ خمس الخمس . الرابع ــ رأس الغنيمة ؛ حسب مايراه الإمام .

ومذهب مالك (رحمه الله) أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس على مايرى من الاجتهاد ... هذا هو المعروف من مذهبه ، وقد روى عنه أن ذلك من خمس الخمس ، وهو قول ابن المسيب والشافعى وأبى حنيفة (تفسير القرطبى ج ٧ ص ٣٦٢ ط ١) .

هذا وقد رأينا القرطبى المحدث يشير فى المفهم هنا إلى الرأى الأشهر لمالك . ولمعرفة سبب الخلاف السابق ارجع إلى المصدر السابق وإلى ج ٨ ص ٢ ــ ١٤ من تفسير القرطبى أيضا .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٤) انظر الحديث رقم (١٢) الآتى وشرحه .

. . . .

. . . .

والتلفيق من وجهين :

أحدهما ـ أن يُردَّ مطلق / هذه الأحاديث[1] إلى مُقيدِها .

والثاني ـ / أن نقول : إن ذلك يختلف بحسب اختلاف أحوال الأشخاص فلابعد في أن يكون بعض المتوضئين يحصُل لـهُ من الحضور ، ومراعاة الآداب المكملـةِ مايستقل بسببها وضوؤه بالتكفير ، ورُب مُتوضىءٍ لايحصل لـه مثل ذلك ، فيكفـر عنه بمجموع الوضوء والصلاةِ ، ولايعترض على[2] هذا بقوله (عليه السلام[3]) : "من أتم الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبة كفاراتٌ لما بينهن " ، لأنـا نقول : من اقتصر على واجبات الوضوء فقد توضأ كما أمره الله تعالى ، كما قـال النبى (صلى الله عليه وسلم) للأعرابى : "توضأ كما أمرك اللهُ " فأحالهُ علـى آيةِ الوضوء كما[4] قدمناهُ .

٩٥ / أ

وكذلك ذكر النسائى[5] من حديث رفاعة بن رافع[6] فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللـهُ (تعالى[7]) فيغسل وجههُ ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه[8] ورجليه[9] إلـى الكعبين " . ونحن إنما أردنا المحافظة على الآدابِ المكملة التى لا يراعيهـا

---

(١) بداية ١١٠ / ب من (هـ) .
(٢) " على " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .
(٣) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٤) " على ما قدمناه " فى (هـ) .
(٥) " رحمه الله " فى (هـ) .
(٦) خرجه النسائى (فى حديث طويل) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئى أبى يحيى بمكة ، وهو بصرى ، قال : حدثنا أبى قال : حدثنـا همام قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن على بن يحيى بـن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع . . (سنن النسائى ٢ / ٢٢٥ كتاب الافتتاح (التطبيق) / بـاب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود) .
(٧) " تعالى " ساقطة من (هـ) .
(٨) " برأسه " فى (هـ) .
(٩) " ورجله " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

إلا من نور اللهُ قَلبَهُ[١] بالعلم والمراقبةِ ، والله (تعالى[٢]) أعلم .

---

(١) في (هـ) " باطنه " بدل " قلبه " .

(٢) " والله أعلم " في (هـ) .

(١٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : "الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعةِ ، ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " . *

وقوله : " إذا اجتنبت الكبائر " يدل على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة (المعبر [(١)]) عنها بالاجتناب في قوله تعالى : "إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنهُ نكفر عنكم سيئاتكم [(٢)] " ، وقد تقدم القول في الكبائر ماهي ، وعلى هذا فقوله : "حتى يخرج نقيا من الذنوب " يعني به من [(٣)] الصغائر ، ولا [(٤)] بُعدَ في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب مايحضره من الإخلاص ، ويراعيه من الإحسانِ والآدابِ ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

---

* خرجه مسلم عن أبي الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي كلاهما عن ابن وهب عن أبي صخر عن عمر بن إسحاق مولى زائدة عن أبيه عن أبي هريرة .... (صحيح مسلم ١ / ٢٠٩ الحديث ١٦ في كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) .

(١) " المعبر " زيادة من (هـ) .
(٢) الآية (٣١) من سورة النساء .
(٣) " من " زيادة من (هـ) .
(٤) " ثم لا " في (هـ) .

(١٣) وعنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا توضـأ العبدُ المسلِمُ ـ أو المؤمِنُ ـ فغسل وجهه خرج من وجههِ كل خطيئةٍ نظر إليها بعينيهِ مع الماء (أو مع آخرِ قَطرِ الماءِ) ، فإذا غسل [يديه خرج من يديه كل خطيئةٍ كان بطشتها يداه ، مع الماء (أو مع آخر قَطرِ الماء) فإذا غسل [(١)] رجليه خرج كل خطيئةٍ مشتها رجلاهُ مع الماءِ أو مع آخرِ قَطرِ الماءِ حتى يخرج نقيًا من الذنوبِ " . *

وقوله : " إذا توضأ العبد المسلم ـ أو المؤمن ـ " شكٌّ من بعض الرواة . وكذلك قوله : "مع الماء ـ أو مع آخرِ قطرِ الماء " ، ويدل على أنهُ على الشك زيادة مالك فيهِ : " مع الماء أو مع آخر قطرِ الماءِ (٢) " ، ونحو (٣) هـذا ، ويفهم منه أن الغسل لابد فيه من نقل الماء ، ولايفهم منه أن غاية الغسل أن يقطر الماء ؛ لأنه على الشك ، ولما جاء / "حتى (٤) يسبغ " .

وقوله : " خرج من وجهه كل خطيئةٍ نظر إليها بعينيه " ـ هذه عبارةٌ مستعارةٌ المقصود بها الإعلام بتكفير الخطايا ونحوها ، وإلا فليست الخطايا أجسامًا حتى يصح منها الخروج .

---

(١) تلخيص . مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب نسخة (ب) مثبت فى هامشتها .

* خرجه مسلم عن سويد بن سعيد ـ وعن أبى الطاهر بن أبى السرح (واللفظ لـه) عن ابن وهب عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة . . .
(صحيح مسلم ١ / ٢١٥ الحديث ٣٢ فى كتاب الطهارة / باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) .

وخرجه الترمذى عن إسحاق بن موسى الأنصارى عن معن وعن قتيبة عن مالك بـه . . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(سنن الترمذى ١ / ٧ الحديث ٢ أبواب الطهارة / باب ماجاء فى فضل الطهور) .

(٢) خرجه مالك عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة . . ." الخ (الموطأ ص ٤٦ كتاب الطهارة / باب جامع الوضوء الحديث رقم ٣٢) .

(٣) "أو نحو هذا" فى (هـ) . (٤) بداية ١١١ / أ من (هـ) .

. . . .

. . . .

وقد استدل أبو حنيفة (رحمه الله) بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل ، ولاحجة فيه ؛ لما ذكرناه [١] .

وعند مالكٍ أن الماء المستعمل طاهرٌ مطهرٌ ، غير أنه يكره استعماله مع وجود غيره للخلاف فيه .

وعند أصبغ أنه طاهرٌ غير مُطهرٍ ، وقيل : إنه مشكوك فيه [٢] فيجمع بينه وبين التيمم ، وقد سماه بعضهم ماء الذنوبِ [٣] .

وقد روى هذا الحديث مالكٌ من رواية أبي عبد الله الصُنابحي وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يدرك النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال فيه : " فإذا مسح برأسِ خرجت الخطايا من رأسه / حتى تخرج من أذُنيه [٤] " ٩٥ / ب
استدل به بعض أصحابنا على صحة قول مالكٍ : الأذنان من الرأس ، ولم يُرد بذلك أن الأذنين جزءٌ من الرأس ، بدليل أنه لم يختلف عنه أنهما يُمسحان

---

(١) قال الكاساني : ذكر في ظاهر الرواية أنه لايجوز التوضؤ بالماء المستعمل ولم يذكر أنه طاهر أم نجس ، وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وبه أخذ الشافعي وهو أظهر أقوال الشافعي ، وروى أبو يوسف والحسن ابن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة .. وأبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة .. وقال زفر : إن كان المستعمل متوضئنا فالماء المستعمل طاهر وطهور ، وإن كان محدثا فهو طاهر غير طهور .

انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .. المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ ـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر .
جـ ١ ص ٦٦ .

(٢) " فيه " زيادة من (هـ) .

(٣) ورد في هامشة (ح) "حاشيه (لكاتبه) "ضيع التجليد منها بعض الحروف وفيها : وعند الشافعي الماء طاهر بنفسه غالبا .

(٤) الموطأ .. كتاب الطهارة / باب جامع الوضوء الحديث رقم (٣١)ص ٤٥ .

. . . .

. . . .

بماءٍ جديدٍ ، وإن من تركهما حتى صلى لم تلزمهُ إعادةُ ، وإنما أراد مالكُ بقوله : الأذنانِ من الرأس ـ أنهما يُمسَحان كما يُمسح الرأسُ لا أنهما يُغسلانِ كما يغسل الوجه ؛ تحرُّزا مما يحكى عن ابن شهابٍ أنه قال : إنّ [١] ما أقبل منهما على الوجه هو من الوجه فيغسل معه [٢] ، ومايلى الرأس هو من الرأس فيمسح معهُ .

---

(١) " إن " زيادة من (هـ) .

(٢) " فيغسل معه " زيادة من (هـ) .

٤ ـ باب مايقال بعد الوضوء :

(١٤) عن عقبة بن عامرٍ قال : كانت علينا رِعايةُ الإبل فجاءت نوبتى فَرَوَّحتُهَا بعشيٍّ ، فأدركتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائِمًا يحدثُ الناس، فأدركت من قوله : " ما مِن مسلمٍ يتوضأُ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنةُ " قال ، فقلت : ما أجود هذهِ، فإذا قائلٌ من بين يدى يقول : التى قبلها أجود منها ، فنظرتُ فإذا عُمر قال : إنى قد رأيتك جئت آنفا ، قال :" ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا اللهُ ، وأن محمدًا عبدهُ وروسوله إلا فتحت له أبوابُ الجنةِ الثمانية يدخل من أيها شاء ". *

---

٤ ـ ومن باب مايقال بعد الوضوء :

قول عقبة (١) : " كانت علينا رعاية الإبل " يعنى إبل الصدقةِ المنتظر بها تفريقها ، أو الإبل المعدة لمصالح المسلمين .

---

* خرجه مسلم عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس عن عقبة بن عامر به . قال معاوية وحدثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر به .
(صحيح مسلم ١ / ٢٠٩ كتاب الطهارة / باب الذكر المستحب عقب الوضوء) .

وخرجه أبو داود (الجزء الأول من الحديث (ما من مسلم ... وجبت له الجنة) فى كتاب الصلاة / باب كراهية الوسوسة ... الحديث ٩٠٥ ج (ص ٢٣٨) عن عثمان بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح ... الخ . وليس فيه حديث عمر .

وخرجه النسائى (١ / ٩٥ فى الطهارة / باب ثواب من أحسن الوضوء ..) عن موسى بن عبد الرحمن المسروقى عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس وأبى عثمان عن جبير بن نفير به ـ وليس فيه حديث عمر ولا قصة رعاية الإبل .
وانظر / تحفة الأشراف ٧ / ٣٠٤ الحديث ٩٩١٤ .

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " فروحتُها بعشيٍ " يعنى رددتُها إلى حيث تبيتُ والمراحُ بضم الميم : مبيتُ الماشيةِ .

وفى هذا الحديث مايدل على أن الذكر بعد الوضوء فضيلةٌ من فضائله وعلى أن أبواب الجنةِ ثمانيةٌ لاغير ، وعلى أن داخل الجنة يخير فى أى الأبواب / شاء (١) ، وقد تقدم استيعابُ هذا المعنى .

---

(١) بداية ١١١ / ب من (هـ) .

٥ ـ باب توعد من لم يسبغ وغسله ما ترك وإعادته الصلاة :

(١٥) عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم توفي سعد بن أبي وقاص ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ! إسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " ويل للأعقاب من النار " . *

---

* خرجه مسلم حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو طاهر وأحمد بن عيسى ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد ...

انظر (صحيح مسلم ١ / ٢١٣ الحديث ٢٥ كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) .

(١٦) وعن عبد الله بن عمرو قال : رجعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماءٍ بالطريق تعجل قومٌ عند العصر فتوضئوا وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ويل للأعقابِ من النار ، أسبغوا الوضوء" *

(١٧) وفي روايةٍ قال : تخلف عنا النبي في سفرٍ سافرناهُ فأدركنا وقد حضرت صلاةُ العصرِ فجعلنا نمسحُ على أرجلنا ، فنادانا : "ويلٌ للأعقاب من النار". **

....

....

---

* خرجه مسلم عن زهير بن حرب عن جرير ، وعن إسحاق عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو .... الحديث . (وأبو يحيى الأعرج المعرقب واسمه مِصدَع بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مقبول من الثالثة) .

(صحيح مسلم ١ / ٢١٤ الحديث ٢٦ في كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) و (تقريب التهذيب ٢ / ٢٥١ وتحفة الأشراف ٦ / ٤٠٠ الحديث ٨٩٣٦) .

وخرجه أبو داود (١ / ٢٤ في الطهارة / باب في إسباغ الوضوء الحديث رقم ٩٧) عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن سفيان به .

وخرجه النسائي (١ / ٧٧ ـ ٧٨ في الطهارة / باب إيجاب غسل الرجلين) عن محمود بن غيلان عن وكيع به . وعن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن عن سفيان به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٥٤ الحديث ٤٥٠ كتاب الطهارة / باب غسل العراقيب) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع به .

** خرجه مسلم عن شيبان بن فروخ ، وأبي كامل الجحدري جميعا عن أبي عوانة ، قال أبو كامل : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال : ...

(صحيح مسلم ١ / ٢١٤ الحديث ٢٧ في كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) .

. . . .

. . . .

---

٥ ـ ومن باب توعد من لم يُسبغ :

قوله : " ويل للأعقاب من النارِ " . ويل : كلمة عذابٍ وقُبوحٍ [١] وهلاكٍ مثل : ويح ، وعن أبى سعيدٍ الخدرى وعطاء بن يسارٍ : هو وادٍ فى جهنم لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حره . ابن مسعودٍ [٢] : صديدُ أهلِ النارِ ، ويقال: وَيلٌ لزيد ، وويلاً له بالرفع على الابتداء ، والنصبُ [٣] على إضمارِ الفعلِ ، فإن أضفته لم يَكُن إلا النصب ؛ لأنك لو رفعته لم يكن له خبرٌ .

والأعقاب جمع عقبٍ ، وعقب كلِّ شيء آخره ، والعراقيب جمع [٤] عرقوب وهو : العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان ، وعرقوبُ الدابةِ فى رجلها بمنزلة الركبة فى يَدِها ، قال الأصمعى : وكل ذى أربع فعرقوباه فى رجليه ، وركبتاه فى يديه ؛ ومعنى ذلك أن الأعقاب والعراقيب تعذب إن لم تعم بالغسل .

- وخرجه البخارى (١ / ٢١ ، ٢٩ فى كتاب العلم / باب من رفع صوته بالعلم وباب من أعاد الحديث ثلاثا) عن أبى النعمان عارم بن الفضل عن أبى عوانة . . . وعن مسدد عن أبى عوانة . . .

وخرجه (فى كتاب الوضوء ١ / ٤٢ باب غسل الرجلين ولايمسح على القدمين) عن موسى بن إسماعيل عن أبى عوانة . . . وفى لفظ البخارى: فى سفرة سافرناها . . . وقد أرهقتنا صلاة العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح . . . فنادى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا .

وخرجه النسائى (فى العلم ـ فى الكبرى ٣١ / ١) عن أبى داود الحرانى عن أبى الوليد و (٣١ / ٢) عن معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن المبارك عن أبى عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك به . .
(تحفة الأشراف ٦ / ٣٩١ ـ ٣٩٢ الحديث ٨٩٥٤) .

(١) يقال : " قَبَح " الله فلانا ـ قَبحًا وقبوحًا : أبعده من كل خير ، فهو مقبوح ، وفى التنزيل العزيز : "ويوم القيامة هم من المقبوحين " .

(٢) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٣) " فالنصب " فى (ح) .

(٤) فى (هـ) " جمع جمع عرقوب "

....

....

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن فرض الرجلين الغسل لا المسح ، وهـو مذهب جمهور السلف وأئمة الفتوى .

وقد حكي عن ابن عباس وأنس وعكرمة أن فرضهما المسحُ إن صح ذلك عنهما ، وهو مذهب الشيعة .

وذهب ابن جرير الطبرى (١) إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح . وسبب الخلاف اختلاف القراء فى قوله (٢) : " وأرجلكم " بالخفض والنصب وقد أكثر الناس فى تأويل هاتين القراءتين ، والذى ينبغى أن يقال : إن قـراءة الخفض عطف على الرأس فهما يُمسحان ، لكن إذا كان عليهما خُفان : وتلقينا هذا القيد من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليها خفان (٣) والمتواتر عنهُ غسلهما ، فبين النبى (صلى الله عليه وسلم) بفعله الحال الذى تغسل فيه الرجل ، والحال الذى تمسحُ فيـه (٤) ، فليكتف بهذا فإنه بالغ ، وقد طولنا النفس (فى هذه المسألة) (٥) فى كتابنا فى شرح التلقين أعان الله على تمامه .

/ وقوله (٦) : " فجعلنا نمسح على أرجُلِنا " قد يتمسك به من قال بجواز مسح (٧) الرجلين ، ولاحجة لـه (٨) فيه لأربعةِ أوجهٍ :

أحدها : أن المسح هنا يراد بـه الغسل ؛ فمن الفاشي المستعمل فى أرض الحجاز أن يقولوا : "تمسحنا للصلاة " أى توضأنا .

---

(١) " الطبرى " ساقطة من (هـ) .
(٢) " فى قوله تعالى " فى (هـ) .
(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .
(٤) " بـه " فى (ح) .
(٥) " فى هذه المسألة " زيادة من (هـ) .
(٦) بداية ١١٢ / أ من (هـ) .
(٧) " مسح مسح الرجلين " فى (هـ) .
(٨) " له " من (هـ) وليست فى (ح) .

(١٨) وعن أبى هريرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجُلاً لم يغسل عقبَهُ فقال :" ويلٌ للأعقابِ من النارِ" . *

(١٩) وفى أخرى : "ويلٌ للعراقيبِ من النار" . **

وثانيها : أن قوله : " وأعقابهم تلُوحُ لم يمسها الماءُ " يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم ؛ إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها لائحةً ، فإن المسح لا يحصل منه بَللُ الممسوح .

وثالثها : أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا لم يغسل عقبَه فقال : " ويل للأعقابِ من النار " .

---

* خرجه مسلم عن عبد الرحمن بن سلام الجمحى عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة . . .
(صحيح مسلم ١ / ٢١٤ الحديث ٢٨ فى كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) و (تحفة الأشراف ١٠ / ٣٢٢ الحديث ١٤٣٧١) .

** خرجه مسلم عن قتيبة وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب جميعهم عن وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أنه رأى قوما يتوضئون من المطهرة فقال : أسبغوا الوضوء فإنى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : "ويل للعراقيب من النار" .
(صحيح مسلم ١ / ٢١٤ ـ ٢١٥ الحديث ٢٩ فى كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما) .

وخرجه البخارى (١ / ٤٢ فى الطهارة / باب غسل الأعقاب) عن آدم بن أبى إياس عن وكيع به وفيه " للأعقاب " .

وخرجه النسائى (١ / ٧٧ فى الطهارة / باب إيجاب غسل الرجلين) عن قتيبة عن يزيد بن زريع ، وعن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن علية عن شعبة به . .
وفيه " للعقب " .

انظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٣٢٤ الحديث ١٤٣٨١

. . . .

. . . .

ورابعها : أنا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك ، ولم تكن فيه حجـــةٌ لهم ؛ لأن ذلك المسح هو الذى توعد عليه بالعقابِ ، فلايكون مشروعًا واللـــه (تعالى[1]) أعلم .

---

(١) " والله أعلم " فى (هـ) .

(٢٠) وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضعَ ظُفُرٍ على قَدَمِه فأبصرهُ النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : " ارجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلى . *

وقولهُ للرجل الذى ترك موضع ظفرٍ على قدمه : " ارجع فأحسن وضوءك " ـ دليل على استيعاب الأعضاء ، ووجوب غسل الرجلين ، وأن تارك بعض وضوئه جهلاً أو عمدا يستأنفهُ ؛ إذ لم يقل له : اغسل ذلك الموضع فقط .

---

* خرجه مسلم عن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن محمد بن أعين عن معقل ابن عبيد الله عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ...
(صحيح مسلم ١ / ٢١٥ الحديث ٣١ فى كتاب الطهارة / باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) .

وخرجه ابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ـ وعن محمد بن حميد ، عن زيد بن الحباب ـ كلاهما عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، قال: فرجع .
(سنن ابن ماجة ١ / ٢١٨ الحديث ٦٦٦ كتاب الطهارة / باب من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء) .

وقد جاء فى تحفة الأشراف (٨ / ١٦ ـ ١٧ الحديث ١٠٤٢١) قول المزى فى تخريج رواية ابن ماجة : "... كلاهما عن ابن لهيعة ، عن أبى الزبير نحوه (نحو حديث مسلم) ذكره خلف وحده " .

وعقب ابن حجر (فى النكت الظراف على الأطراف) بقوله : "حديث : أن رجلا توضأ وترك موضع ظفر ... إلى أن قال : ذكره خلف وحده". قلت : الحديث فى نسخ صحيح مسلم فكان الأولى أن يقول: لم يذكره أبو مسعود ثم قال : ق ... إلى آخره . قلت : سقط من بعض نسخ ابن ماجة وقد أعل بعض الحفاظ صحته ، فقد نقل الدقاق الأصبهانى الحافظ عن أبى على النيسابورى أن هذا الحديث مما عيِّب على مسلم إخراجه ، وقال : الصواب ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : رأى عمر فى يد رجل مثل موضع ظفر ... فذكره ـ موقوفا . قال أبو على : هذا هو المحفوظ ، وحديث معقل خطأ لم يتابع عليه .

. . . .

. . . .

وقد جاء فى كتابِ أبى داود فى هذا الحديث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمرهُ أن يعيد الوضوء والصلاة ، وهذا نصٌّ (١) .

---

(١) روى أبو داود " عن بعض أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ؛ فأمره النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يعيد الوضوء والصلاة " .   وقد تفرد بهذا الحديث أبو داود .

انظر : سنن أبى داود (١٧٥) جـ ١ ص ١٢١ .

٦ـ باب الغُرَّةِ والتحجيل من الإسباغِ وأن تبلغَ الحِليةُ وفضل الإسباغِ على المكارِهِ :

(٢١) عن نُعيم بن عبد اللهِ المجمرِ قال : رأيت أبا هُريرة يتوضأ فغسل وجهه ، وأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضدِ [ثم يده اليسرى حتى أشرع فى العضدِ[1]] ، ثم مسح برأسِهِ[2] ، ثم غسل رجلهُ اليمنى حتى أشرع فى السَّاقِ ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى السَّاقِ ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ ، وقال ، قال رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " أنتمُ الغُرُّ المحجلون يوم القيامةِ من إسباغ الوضوءِ ، فمن استطاع منكم فليُطِل غُرَّتَهُ وتحجيلهُ " . *

٦ـ ومن باب الغرة والتحجيل :

قولهُ : "ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العَضُد "ـ أشرع[3] رباعى أى : مَدَّ يدهُ بالغسل إلى العضُدِ ، وكذلك "حتى أشرع فى الساق " أى : مدَّ يدهُ إليه من قولهم : أشرعت الرمح قِبَلهُ أى مددته إليه وسددته[4] نحوهُ ، وأشرع بابًا إلى

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ب) مثبت فى هامشتها .

(٢) " رأسه " فى صحيح مسلم بدون الباء .

* خرجه مسلم عن أبى كريب والقاسم بن زكريا ، وعبد بن حميد ثلاثتهم عن خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية الأنصارى عن نعيم بن عبد الله المُجمر . .
(صحيح مسلم ١ / ٢١٦ الحديث ٣٤ فى كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء) وانظر (تحفة الأشراف ١٠ / ٣٨٣ الحديث ١٤٦٤٣) .

ونعيم بن عبد الله المدنى ، مولى آل عمر ، يعرف بالمجمر بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية وكذا أبوه ، ثقة من الثالثة (تقريب التهذيب ٢ / ٣٠٥ ويقال : المجمر بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة ، وقيل له المجمر ؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى ينجره ، والمجمر صفة لعبد الله ، ويطلق على ابنه نعيم مجازا . انظر / صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٥٣١ طبع الشعب .
وعمدة القارىء شرح صحيح البخارى ٢ / ٢٢٤ طبع صبيح .

(٣) " أشرع " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

(٤) " وشددته " بالشين المعجمة فى (هـ) .

. . . .

. . . .

الطريق أى فتحه مسددا إليه ، وليس هذا من شرعت فى هذا الأمرِ ، ولا من شرعت الدواب والماء [١] بشيءٍ ؛ لأن هذا ثلاثى وذاك رباعِيٌ .

"وكان أبو هريرة [٢] يبلغ بالوضوء إبطيه وساقيه " ، وهذا الفعل منه مذهبٌ لـهُ ، / [٣] ومما انفرد بـهِ ، ولم يحكهِ عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فعلا ، وإنما استنبطه من قوله (عليه السلام [٤]) : " أنتم الغر المحجلون " ، ومن قوله : " تبلغ الحليةُ من المؤمن حيث يبلغ منه الوضوء [٥] " . قال أبو الفضل عياض [٦] : والناس مجمعون على خلاف هذا وألا يتعدى بالوضوء حدودهُ ؛ لقوله (عليه السلام) [٧] " فمن زاد فقد تعدّى وظلم [٨] " .

/ والإشراعُ المروى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من حديث أبى هريرة [٩] هـو محمولٌ على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل ، وعبر عن ذلك بالإشراع فى العضدِ والساق ؛ لأنهما مبادئهما ، وتطويل الغُرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاةٍ وإدامته ، فتطول غرته بتقوية نور وجهه ، وتحجيله بتضاعف نور أعضائه . ٩٦ / ب

قال الشيخ (رضى الله عنه [١٠]) : وأصل الغرةِ : لمعةٌ بيضاءُ فى جبهةِ الفرس تزيد على قدر الدرهم ، يقال منه : فرسٌ أغر ، ثم قد استعمل فى

---

(١) " فى الماء " فى (هـ) .   (٢) "رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٣) بداية ١١٢ / ب من (هـ) .   (٤) "صلى الله عليه وسلم" فى (هـ) .
(٥) انظر الحديث رقم (٢٤) فيما سيأتى .
(٦) " رحمه الله " فى (هـ) .
(٧) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٨) انظر الحديث فى سنن أبى داود تحت رقم (١٣٥) باب الوضوء ثلاثًا ج ١ ص ٩٤ .
وفى سنن النسائى / باب الاعتداء فى الوضوء ج ١ ص ٨٨ .
(٩) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(١٠) " رضى الله عنه " ساقطة من (هـ) .

. . . .

. . . .

الجمال والشهرة وطيب الذكر كما قال :

ثياب بنى عوف طهارٌ نقيةٌ وأوجههم عند المشاهد غران (١)

والتحجيل : بياضٌ فى اليدين والرجلين من الفرس ، وأصله من الحجل وهو الخلخال والقيدُ ، ولابد أن يجاوز التحجيل الأرساغ ، ولايجاوز الركبتين والعرقُوبين ، وهو فى هذا الحديث مستعارٌ عبارةً عن النور الذى يعلو أعضاء الوضوء يوم القيامةِ .

---

(١) " غرار " فى (ح)
والبيت لامرئ القيس ، وجاء فى ديوانه ص ١٦٩ كما يلى :

ثياب بنى عوف طهارى نقيةٌ وأوجههم عند المشاهد غُرَّانُ

قال الشارح : والثياب : هنا القلوب .. وغران : الواحد الأغر : الأبيض وفى هذا البيت إقواء .

والبيت من قصيدته التى يمدح بها عوير بن شجنة من بنى تميم الذى منع هندًا أخت الشاعر بعد مقتل أبيها حجر ولجوئها إليه ، ويمدح بنى عوف رهطه . ولهذا يقول فى البيت السابق على هذا البيت :

عُويرٌ ومن مثل العوير ورهطه

وأسعد فى ليل البلابل صفوانُ

وجاء فى لسان العرب مادة " غرر " .

" وأوجههم بيض المسافر غران " وأن ابن برى قال : إن المشهور فى بيت امرىء القيس "عند المشاهد" .

(٢٢) وعن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى المقبرةَ فقال : " السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين ، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددتُ أنّا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أو لسنا إخوانك يارسول الله ؟ قال : أنتم أصحابى ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، فقالوا ، كيف تعرف [١] من لم يأت بعدُ من أمتك يارسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غُرٌّ مُحجلةٌ بين ظهرى خيلٍ دُهمٍ بُهمٍ ، ألا يعرفُ خيلهُ ؟ ! قالوا : بلى يارسول الله ، قال : فإنهم يأتون غُرًّا مُحجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليُذادَنّ رجالٌ عن حوضى كما يُذاد البعير الضالُّ أناديهم : ألا هلم ، ألا هلم فيقال : إنهم بَدّلوا بعدك ! ! فأقول : سُحقًا سُحقًا ". *

وقوله :" أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين" المقبرة : تقال بفتح الباء وضمها ، وتسليمه عليهم لبيان مشروعية [٢] ذلك وفيه معنى [٣] الدعاء [٤] لهم .

---

(١) " نعرف " بالنون فى (ب) .

* خرجه مسلم عن يحيى بن أيوب ، وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلى ابن حجر أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة : ... انظر (صحيح مسلم ١ / ٢١٨ الحديث ٣٩ فى كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء) .
و (تحفة الأشراف ١٠ / ٢٢٦ الحديث ١٤٠٠٨) .
و (شرح السنة للبغوى ١ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣ الحديث ١٥١) .

وخرجه النسائى من طريق قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة : ... إلى قوله وأنا فرطهم على الحوض . وليس فى روايته : " ألا ليذادن .. إلى آخر الحديث ".
انظر (سنن النسائى ١ / ٩٣ ـ ٩٥ كتاب الطهارة / باب حلية الوضوء) .

وخرجه مالك فى الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ... ولفظه لفظ مسلم تقريبا . انظر (الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبع الشعب ص ٤٤ الحديث ٢٩ كتاب الطهارة / باب جامع الوضوء) .

(٢) " مشروعيته " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) .

(٣) " معناه " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) .

(٤) " الدعاء " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشها .

. . . .

. . . .

ويدل أيضًا على حسن التعاهُدِ ، وكرم العَهدِ ، وعلى دوام الحُرمه ويحتمل أن يَرد اللهُ (تعالى [١]) أرواحهم فيستمعون ويردون .

وقد ذكر / أبو عمر [٢] بن عبد البر حديثًا صحيحًا عن أبي هريرة [٣] مرفوعًا قال : "ما من مسْلمٍ يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا [٤] فيسلم عليه ، إلا ردَّ السلام عليه [٥] من قبره [٦] " .

وإتيان النبي (صلى الله عليه وسلم) المقبرة يدل على جواز زيارة القبور ، ولا خلاف في جوازه للرجال ، وأن النهي عنه قد نسخ ، واختلف فيه للنساء على ما يأتي .

وقوله : " وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " يحتمل أوجهًا :

أحدها : أنه امتثال لقول الله (تعالى) : " ولاتقولنّ لشيءٍ إني فاعلُ ذلك غدًا إلا أن يشاء الله [٧] " ، فكان يكثر من ذلك ، حتى أدخله فيما لابد منه وهو الموت .

---

(١) " تعالى " غير مذكورة في (هـ) .
(٢) بداية ١١٣ / أ من (هـ) .
(٣) " رضي الله عنه " في (هـ) .
(٤) " في الدنيا " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .
(٥) " عليه " ساقطة من صلب (ح) مثبتة في هامشتها .
(٦) انظر / الاستذكار لابن عبد البر ١ / ٢٣٤ وفيه الحديث مروى عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس وفيه : " ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام ".
(٧) الآيتان (٢٣ ، ٢٤) من سورة الكهف .

. . . .

. . . .

وثانيها : أن [١] يكون أراد : إنا بكم لاحقون فى الإيمان ، ويكون هذا قبل أن يعلم بِمآل [٢] أمره كما قال : " وما أدرى مايفعل بى ولا بكم [٣] " .

وثالثها : أن يكون استثناء فى الواجب ، كما قال (تعالى) :" لتَدخلُن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين [٤] " وتكون فائدته التفويض المطلق .

ورابعها : أن يكون أراد لاحقون بكم فى هذه البقعةِ الخاصةِ فإنـــه وإن كان قد علم [٥] أنه يموت بالمدينة ويدفن بها فإنه قد قال للأنصار : " المحيا / محياكُم والممات مماتكُم [٦] " لكن لم تعين له البقعة التى يكون فيها إذ ذاك ، وهذا الوجه أولى من كل ماذكر ، وكلها أقوالٌ لعلمائنا .   ٩٧ / أ

وقوله : " وددتُ أنا قد رأينا إخواننا " ـ هذا يدل على جواز تمنى لقـاء الفضلاءِ والعلماء ، وهذه الأخوة هى أخوةُ الإيمان اليقينى ، والحب الصحيـحُ للرسول (صلى الله عليه وسلم) .

وقد رُوى فى بعض طرق هذا الحديث أنه (عليه السلام [٧]) قـال : " إخوانى الذين يؤمنون بى ولم يَرونى ، ويصدقون برسالتى ولم يلقونى يـود أحدهم لو رآنى بأهلهِ ومالهِ " ، وقد أخذ أبو عمر بن عبد البر [٨] من هـذا

---

(١) " أنه " فى (ح) .
(٢) " بما أمره " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .
(٣) الآية (٩) من سورة الأحقاف .
(٤) الآية (٢٧) من سورة الفتح .
(٥) " تكلم " فى (ح) .
(٦) انظر الحديث بتمامه فى صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى تحت رقم (٨٦) فى كتاب الجهاد ـ باب فتح مكة ج ٣ ص ١٤٠٨ .
(٧) فى نسخة (ح) "عليه السلم " كذا بدون ألف بعد السين . وفى (هـ) " صلى الله عليه وسلم".
(٨) " رحمه الله "

. . . .

. . . .

الحديث ، ومن قوله (عليه السلام[١]) : "إن من ورائكم أيامًا الصبر / [٢] فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين منكم" [٣] ـ [أنه يكون فيمن يأتي بعد الصحابةِ من يكون أفضل ممن كان في جملةِ الصحابةِ[٤]] ، وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) ورآه ولو مرة من عمره أفضل ممن كان يأتي بعده ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدِلها عملُ ، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يصار لغيره لأمور :

---

(١) في نسخة (ح) " عليه السلم " كذا بدون ألف بعد السين . وفي (هـ) " صلى الله عليه وسلم ".

(٢) بداية ١١٣ / ب من (هـ) .

(٣) وقد روى الترمذي هذا الحديث في كتاب التفسير (سورة المائدة) الحديث رقم (٣٠٥٨) عن سعيد بن يعقوب الطالقاني عن عبد الله بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال : أية آيةٍ ؟ قلت : قوله : (يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعًا وهوى متبعا ، ودنيا مُؤثرةً ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ودع العوامَّ ؛ فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم قال عبد الله بن المبارك : وزادني غير عتبة ، "قيل : يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين منكم " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

انظر / سنن الترمذي جـ ٥ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨ ط ٢ بتحقيق / إبراهيم عطوه عوض نشر / الحلبي ـ بمصر سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

وانظر كذلك / سنن أبي داود الحديث رقم (٤٣٤١) كتاب الملاحم جـ ٤ ص ٥١٢ إعداد وتعليق / عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ـ نشر دار الحديث / حمص سورية ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

ورواه ابن ماجة ٢ / ١٣٣٠ في الفتن حديث رقم (٤٠١٤) باب قوله تعالى "يأيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم ".

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] بزيادة قوله : قف على جاء في =

. . . .

. . . .

أولها : مزية الصحبةِ ومشاهدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وثانيها : فضيلة السبق للإسلام .

وثالثها : خصوصية الذب [١] عن حضرةِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ورابعها : فضيلةُ الهجرة والنصرة .

وخامسها : ضبطُهم للشريعة وحفظها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وسادسها : تبليغُها لمن بعدهم .

وسابعها : السبق بالنفقة [٢] فى أول الإسلام .

وثامنها : أن كل خير وفضلٍ ، وعلمٍ ، وجهادٍ ، ومعروف فعل فى الشريعةِ إلى يوم القيامة فحظهم منه أكمل حظٍ ، وثوابهم فيه أجزل ثواب ؛ لأنهم سنّوا سنن الخير وافتتحوا أبوابه ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : من سن فى الإسلام سنةً حسنةً كان له أجرُها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامةِ [٣] ، ولا شك فى أنهم الذين سنوا جميع السُنن ، وسابقوا إلى المكارم ،

- هامشة نسخة (ح) ومثل هذا يضعه النساخ ليوجه نظر القارىء إلى أهمية الموضوع المقابل فهى بمثابة عنوان .

(١) " الدب عن " فى (ح) ولعلها " الذب " بمعنى الدفاع كما أثبتنا وفى نسخة (هـ) " القرب عن " .

(٢) " السبق فى النفقة " فى (ح) .

(٣) انظر صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الحديث رقم ٦٩ كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة . . . ج ٢ ص ٧٠٤ ــ ٧٠٥ .

ومختصر صحيح مسلم للمنذرى بتحقيق الألبانى الحديث رقم ٥٢٣ ص ١٤٥ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

وسنن النسائى كتاب الزكاة / باب التحريض على الصدقة ج٥ ص ٧٦

. . . .

. . . .

ولو عددت مكارِمُهم ، وفسرت خواصهم وحصرت لملأت أسفارًا، ولكلّتِ (١) الأعينُ بمطالعتها (٢) خيارًا عن هذه الجملة ، قال (٣) (صلى الله عليه وسلم) فيما خرجه البزار عن جابر بن عبد الله (٤) مرفوعا : " إن الله اختار أصحابى على العالمين سواء النبيين والمرسلين ، واختار من أصحابى أربعة " يعنى أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا "فجعلهم أصحابى" وقال : "فى أصحابى كلهم خير (٥) "، وكذلك قال (صلى الله عليه وسلم) : " اتقوا الله فى أصحابى فلو أنفق أحدكم / مثل أحُدٍ ذَهبًا مابلغ من أحدهم ولا نصِيفَهُ (٦) " . ٩٧ / ب

---

(١) "ولظلت" بالظاء فى (ح) .

(٢) "مطالعتها" فى (ح) .

(٣) "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" فى (هـ) .

(٤) "رضى الله عنهما" فى (هـ) .

(٥) انظر مجمع الزوائد ١٠ / ١٦ قال فيه الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات وفى بعضهم خلاف .

(٦) خرجه البخارى عن آدم بن أبى إياس عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى ولفظه : لا تسبوا أصحابى ... الخ وقال البخارى عقبه : وتابعه جرير وابن داود (يعنى عبد الله بن داود) وأبو معاوية ومحاضر عن الأعمش .

(صحيح البخارى ٤ / ١٩٥ طبع استانبول ـ كتاب فضائل أصحاب النبى / باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا) .

وخرجه مسلم بلفظ : لا تسبوا أحدًا من أصحابى عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير ، وعن أبى سعيد الأشج وأبى كريب ـ كلاهما عن وكيع ـ كلاهما عن الأعمش عن ذكوان عن أبى سعيد وعن أبى موسى وبندار كلاهما عن ابن أبى عدى ـ وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه كلاهما عن شعبة به ، وعن يحيى بن يحيى التميمى وأبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة .

انظر (صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ الأحاديث ٢٢١ ـ ٢٢٢ فى كتاب فضائل الصحابة / باب تحريم سب الصحابة) وقد جاء فى الهامشة إن أبا مسعود الدمشقى قال : إن الصواب من حديث أبى معاوية ... =

....

....

/ وكفى [١] من ذلك كله ثناء الله (تعالى) عليهم جُملةً وتفصيلاً وتعييـنًا وإبهامًا ، ولم يجعل شيئًا من ذلك لمن بعدهم .

فأما استدلال المخالف بقوله (عليه السلام) [٢] : "إخواننا" فلا حُجةَ فيه ؛ لأن الصحابة [٣] قد حصل لهم من هذه الأخوة الحظ الأوفر لأنها الأخوة اليقينيـة العامة ، وانفردت الصحابة بخصوصية الصحبةِ .

وأما قوله : " للعامِل فيهن أجر خمسين منكم " ــ فلا حُجَّةَ فيه لأن ذلك إن صح [٤] إنما هو فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ لأنه قد قال (عليه السلام) فى آخرِه : " لأنكم تجدون على الخير أعوانًا ولا يجدون " .

ولا بُعد فى أن يكون فى بعض الأعمال لغيرهم من الأجور أكثر مما لهم فيه ، ولا تلزم منه الفضيلة المطلقةُ التى هى المطلوبة بهذا البحث والله أعلم .

= عن أبى سعيد الخدرى لا عن أبى هريرة وكذا رواه يحيى بن يحيـى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب والناس .

وخرجه أبو داود (فى كتاب السنة / باب النهى عن سب أصحاب النبى الحديث ٤٦٥٨ جـ ٥ ص ٤٥ طبع استانبول) عن مسدد عن أبى معاوية عن الأعمش عن ذكوان عن أبى سعيد .

وخرجه الترمذى (٥ / ٦٩٥ ــ ٦٩٦ الحديث ٣٨٦١ كتاب المناقب) عن الحسن بن على الخلال عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد وعن محمود بن غيلان عن أبى داود عن شعبة عن الأعمش ... وقال : حسن صحيح .

وخرجه النسائى (المناقب ــ فى الكبرى) عن محمد بن هشام عن خالد بن الحارث عن شعبة به .

وخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن جرير ــ وعن على بن محمد عن وكيع ــ وعن أبى كريب عن أبى معاوية جميعا عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . وذكر فى الزوائد أن اسناده صحيح .
(سنن ابن ماجة ١ / ٥٧ المقدمة / باب فضل أهل بدر ١٦١) .
وانظر فى تخريجه (تحفة الأشراف ٣ / ٣٤٣ الحديث ٤٠٠١) .

(١) بداية ١١٤ / أ من (هـ) . (٢) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٣) " رضى الله عنهم " فى (هـ). (٤) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله [١] : " وأنا فرطُهمُ على الحوض " أى متقدمهم إليه يقال : فرطت القوم : إذا تقدمت لترتاد لهم الماءَ ، "وعلى" وقعت هُنا موضع إلى ، ويحتمل أن يقدر هنالك فعل [٢] يدل عليه مساق الكلام تقديرهُ : فيجدونى على الحوض .

وقوله : "ألا ليذادن" كذا روايته [٣] ها هنا من غير خلاف واختلف فيه فى الموطأ فرُوى : " فليذادن" بلام القَسمِ ، ورُوى : " فلا يُذادنّ" بلا النافيةِ [٤]، وكلاهما صحيحُ ، فاللام على قسم محذوف تقديره : فوالله ليذادن ، وبلا يكون من باب قولهم : لا أرينك هاهنا ، أى لا تتعاطى أسباب الذود عن حوضى . ومعنى ليذادن : ليدفعن ، والذود الدفع ، و" الدهم" جمع أدهم : وهو الأسود من الخيل الذى يضرب إلى الخضرةِ ، و"البهم" جمع البهيم : الذى لا لون فيه سوى الدهمة .

وقوله : " أناديهم : ألا هَلُم" أى تعالوا ، وفى هلم لغتان : إلحاق علامة التثنية والجمع ، وبهذه اللغة [٥] جاء لفظ هذا الحديث وبها جاء القُرآنُ [٦] .

---

(١) " وقوله صلى الله عليه وسلم" فى (هـ) .

(٢) " هناك أفعل" فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) لتساوقه مع النص .

(٣) " روايتنه" كذا فى (ح) ويبدو أن الناسخ أراد أن يصلح فأبقى الكتابة الأولى .

(٤) رواية يحيى ومطرف وابن نافع : " فلا يذادن" على النهى أى لا يطردن. أى لا يفعلن أحد فعلا يذاد به عن حوضى ، ورواه الأكثرون ومنهم ابن وهب وابن القاسم وأبو مصعب : " فليذادن" بلام التأكيد أى يطرد بالتأكيد .

انظر : شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ج ١ ص ٦٤ باب جامع الوضوء .

والموطأ بتحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى الحديث رقم ٢٩ ص ٤٤ .

والاستذكار لابن عبد البر تحقيق / على النجدى ج ١ ص ٢٤٢

(٥) " وبهذا اللفظ" فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) لتناسبه مع ما قبله .

(٦) فى قوله تعالى : "قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا" الآية (١٥٠) من سورة الأنعام .

وقوله عز وجل : "قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا" الآية (١٨) من سورة الأحزاب .

. . . .

. . . .

وقوله : " فيُقال إنهم قد بدلوا بعدك " ـ اختلف العلماء / فى [(١)] تأويله ، فالذى [(٢)] صار إليه الباجى وغيره ، وهو الأشبهُ بمساقِ الأحاديث أن هؤلاء الذين يقال لهم هذا القول ناسٌ نافقوا وارتدوا من الصحابةِ وغيرهم ، فيحشرون فى أمةِ النبى (صلى الله عليه وسلم) كما قد [(٣)] تقدم من قوله ، وتبقى هذه الأمة فيها منافِقوها ، وعليهم سيما هذه الأمةِ من الغرّة والتحجيل ، فإذا رآهُم النبى (صلى الله عليه وسلم) عرفهم بالسيما ، ومن كان من أصحابه بأعيانِهم فيناديهم : " ألا هلم " فإذا انطلقوا نحوه حيل بينهم وبينه ، وأُخِذ بهم / ذات الشِمالِ ٩٨ / أ فيقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : "يارب منى [(٤)] ومن أمتى" وفى لفظٍ آخر : " أصحابى فيُقال له إذ ذاك : إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك ، وإنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم [(٥)] " ؛ فإذ ذاك تذهَبُ عنهم الغُرّةُ والتَحجيلُ، ويُطفأ نورُهُم فيبقون فى الظُلُماتِ فينقطِعُ بهم عن الورود ، وعن جوازِ الصراطِ ، فحينئذ يقولون للمؤمنين : " انظرونا نَقتَبِس من نورِكُم [(٦)] " فيقال لهم : " ارجعوا

---

(١) بداية ١١٤ / ب من (هـ) .

(٢) " والذى " فى (هـ) .

(٣) " عما تقدم " فى (ح) وأثبتنا مافى (هـ) لمناسبتها للسياق .

(٤) " أمتى ومن أمتى " فى (هـ) .

(٥) خرجه البخارى عن محمد بن كثير عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وعن محمد بن يوسف عن سفيان به .
(صحيح البخارى ـ نشر تركيا ٤ / ١١٠ ، و ٤ / ١٤٣ كتاب الأنبياء / باب قول الله تعالى : واتخذ الله إبراهيم خليلا ، وباب واذكر فى الكتاب مريم) .
وخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان عن أبى أحمد الزبيرى عن سفيان عن المغيرة بن النعمان ... الخ وقال : حديث حسن صحيح . وعن محمود بن غيلان عن وكيع ووهب بن جرير وأبى داود عن شعبة عن المغيرة ... الخ (سنن الترمذى ٤ / ٦١٥ ـ ٦١٦ الحديث ٢٤٢٣ كتاب صفة القيامة / باب ماجاء فى شأن الحشر) و ٥ / ٣٢٢ الحديث ٣١٦٧ كتاب التفسير / باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام) .
وخرجه النسائى (بلفظ مقارب) عن محمود بن غيلان عن وكيع ووهب بن جرير وأبى داود عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (سنن النسائى ٤ / ١١٧ كتاب الجنائز / باب ذكر أول من يكسى).

(٦) الآية ١٣ من سورة الحديد .

. . . .

. . . .

وراءَكُم فالتمِسُوا نورًا [١] " مكرًا وتنكيلا ليتحققوا مِقدار ما فاتهم فيعظم أسفهُم وحسرتُهم ، أعاذنا اللهُ من أحوال المنافقين ، وألحقنا بعباده المخلصين .

وقال الداودى وغيره : يحتمل أن يكون هذا فى أهل الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الإيمان ببدعتهم ، وبعد ذلك يتلافاهم اللهُ برحمتهِ ، ويشفع لهم النبى (صلى الله عليه وسلم . قال القاضى عياض : والأول أظهرُ .

وقوله : "فسُحقًا فسُحقًا " أى بعدًا ، والمكان السحِيق : البعيد ، والتكرارُ للتأكيدُ [٢] .

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحديد .

(٢) " التأكيد " كذا فى نسخة (ح) والأولى أن تكون " للتأكيد " كما فى (هـ) .

(٢٣) وفي رواية قال : " إنّ حوضى أبعدُ من أيلةَ من عدَن ، لَهُوَ أشــــدُّ بياضًا من الثلجِ وأحلى من العسلِ باللبنِ ، ولآنيتهُ أكثر من عددِ النجوم ، وإنـــى لأصدُّ الناسَ كما يَصدُّ الرجُلُ إبل الناس عن حوضهِ ، قالوا : يارسول اللـــه ، أتعرفنا يومئذٍ ، قال : نعم ، لكُم سِيماءُ ليست لأحدٍ من الأممِ ، تَرِدُون علىّ غُــرًّا محجلين من آثار الوضوءِ " . *

وقوله : " إن حوضى أبعد من أيلة من عدن " يريد طوله وعرضهُ ، وقد جاء في الحديث الآخر " زواياه سواء [(١)] " ، وسيأتي الكلام على الحوض إن شاءالله تعالى [(٢)] .

وقوله : " إني لأصد الناس " أى لأمنع ، والمراد الناس بمعنى أنه يأمـــر بذلك ، والمطرودون هنا هم الذين لاسيما لهم من غير هذه الأمة ، ويحتمـــل أن يكون هذا الصد هو الذود الذى قال فيه في الحديث الآخر [(٣)] : " إنـــى لأذود الناس عن حوضى بعصاى لأهل اليمن [(٤)] " مبالغة في إكرامهـــم

---

* خرجه مسلم عن سويد بن سعيد ، وابن أبى عمر جميعا عن مروان الفزارى ، قال ابن أبى عمر : حدثنا مروان عن أبى مالك الأشجعى سعد بن طـارق عن أبى حازم عن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وســـلم) قال : ...
(صحيح مسلم ١ / ٢١٧ الحديث ٣٦ في كتاب الطهارة / بـــاب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) .
وانظر (تحفة الأشراف ١٠ / ٨١ الحديث ١٣٣٩٩) .

(١) الحديث خرجه مسلم عن داود بن عمرو الضبى ، عن نافع بن عمر الجمحـى عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو بن العاص : قال رسول اللـــه (صلى الله عليه وسلم) : "حوضى مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، ومـــاؤه أبيض من الورق وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، فمـن شرب منه فلايظمأ بعده أبدا " (وزواياه سواء) قال العلماء : معنـــاه طوله كعرضه كما قال في حديث أبى ذر عرضه مثل طوله .
(صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٤ الحديث ٢٧ في كتاب الفضائل / بـــاب إثبات حوض نبينا (صلى الله عليه وسلم) وصفاته) .

(٢) " تعالى " غير موجودة في (هـ) .

(٣) " الآخرى " كذا في (ح) .

(٤) الحديث بتمامه خرجه مسلم عن أبى غسان المسمعى ومحمد بن المثـــنى =

. . . .

. . . .

/ يعنى[١] بـه السباق للإسلام من أهل اليمن ، والله أعلم .

وقوله : " كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه " وفى أخرى " الإبل الغريبة[٢] " ، وهذا كقوله : " كما يذاد البعير الضال[٣] " ووجه التشبيه : أن أصحاب الإبل إذا وردوا[٤] المياه بإبلهم ازدحمت الإبل عند الورود ، فيكون فيها الضال والغريب ، فكل أحدٍ من أصحاب الإبل يدفعه عن إبله حتى تشرب إبله ، فيكثر ضاربوه ودافعوه حتى لقد[٥] صار هذا مثلاً شائعا . قال[٦] الحجاج لأهل العراقِ : " لأحز منكم حزم[٧] السلمة ، ولأضربنكم ضرب غرائب الإبل[٨] ".

= وابن بشار (وألفاظهم متقاربة) قالوا : حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثنى أبى عن قتادة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إنى لبعقر حوضى أذود الناس لأهل اليمن ، أضرب بعصاى حتى يرفضّ عليهم " فسئل عن عرضه فقال : " من مقامى إلى عَمّانَ " وسئل عن شرابه فقال : أشد بياضًا من اللبن ، وأحلى من العسل ، يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة ، أحدهما من ذهب ، والآخر من ورق .
(صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٩ الحديث ٣٧ فى كتاب الفضائل / باب إثبات حوض نبينا) .

(١) بداية ١١٥ / أ من (هـ) .
(٢) انظر / صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الحديث رقم ٣٨ جـ ١ ص ٢١٧ ـ ٢١٨ فى الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة .
وصحيح البخارى طبع الشعب جـ ٣ ص ١٤٧ .
(٣) انظر صحيح مسلم ١ / ٢١٨ الحديث ٣٩ فى الطهارة / الباب نفسه .
(٤) فى نسخة (ح) " وردوا والمياه " كذا بزيادة الواو وفى (هـ) " وردوا للمياه ".
(٥) " حتى لو " فى (ح) .
(٦) " فقال " فى (هـ) .
(٧) " لأجزمنكم جزم السلمة " فى (هـ) وفى هامشتها الجزم هو القطع .
(٨) ضربه الحجاج مثلا لنفسه مع رعيته يهددهم ، وذلك أن الإبل إذا وردت الماء فدخل فيها غريبة من غيرها ضربت ، وطردت حتى تخرج عنها ، وهو مجاز.
انظر مادة : غرب فى المعجمات الآتية :
أساس البلاغة للزمخشرى . =

. . . .

. . . .

وقوله : " لكم سيما ليست لأحد غيركم " ، السيما : العلامة يُمَد ويهمز [(١)] ، ويُقصر ويترك همزهُ ، وهذا نص فى أن الغرة والتحجيل من خواص هذه الأمة ، ولايعارضه قوله (عليه السلام [(٢)]) : " هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى [(٣)] " ؛ لأن الخصوصية بالغرة [(٤)] والتحجيل لا بالوضوء ، وهما [(٥)] من الله [(٦)] تفضل يختص بـه من يشاء .

= لسان العرب لابن منظور
تاج العروس للزبيدى .

(١) " تمد وتهمز وتقصر " فى (هـ) .
(٢) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٣) خرجه أحمد فى مسنده جـ ٢ ص ٩٨ عن نافع عن ابن عمر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : "من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان ، ومن توضأ ثلاثة فذلك وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى " .
وقد ذكر ابن عبد البر أن هذا الحديث لم يأت من وجه ثابت ولا لـه إسناد يحتج بـه ؛ لأنه حديث يدور على زيد بن الحوارى العَمى والد عبد الرحيم بن زيد ، هو انفرد بـه ، وهو ضعيف جدا عند أهل العلم بالنقل وقد رواه بلفظ آخر فيه : "هذا وضوئى ووضوء خليل الله إبراهيم " وقد توضأ (عليه السلام) مرة مرة ، ومرتين مرتين ومحال أن يقصر عن ثلاث لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله ، وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم .
انظر (الاستذكار جـ ١ ص ٢٤٤) وتقريب التهذيب ١ / ٢٧٤ .
وقد أخرجه ابن ماجة من طريق جعفر بن مسافر (التنيسى) عن إسماعيل ابن قعنب عن عبد الله بن عراوة الشيبانى ، عن زيد بن الحوارى ، عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبى بن كعب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة "ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال : هذا وضوئى ووضوء المرسلين من قبلى" .
فى الزوائد : فى إسناده زيد هو العَمى ضعيف وكذا الراوى عنه .
(سنن ابن ماجة ١ / ١٤٦ الحديث ٤٢٠ كتاب الطهارة / باب ماجاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، و(تحفة الأشراف ٢٤/١ الحديث ٦٥)
(٤) " والغرة " فى (ح) (٥) " ولهما " فى (ح) .
(٦) " الله تعالى " فى (هـ)

(٢٤) وعن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة ، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطهُ ، فقلت لهُ : يا أبا هريرة ، ماهذا الوضوء ؟ فقال يابني فرُّوخَ ، أنتم ههُنا ، لو علمت أنكم هَاهُنا ماتوضأت هذا الوضوء ، سمعت خليلي (صلى الله عليه وسلم) يقول : "تبلغ الحِليةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء " . *

---

٩٨ / ب

/ وقول أبي هريرة[١] : "يابني فروخ" تقييده بفتح الفاء والخاء المعجمة من فوق[٢] ، وهو رجلٌ من ولد إبراهيم بعد إسماعيل وإسحاق[٣] كثر نسله ، والعجم الذي[٤] في وسط البلاد من ولده ، عنى به أبو هريرة الموالي ، وكان خطابه لأبي حازم سالم الأعرج الأشجعي الكوفي مولى عزةَ الأشجعيةِ ، وليس بأبي حازم سلمة بن دينار الفقيه الزاهد المدني مولى بني مخزوم[٥] ، وكلاهُما خرج عنه في الصحيح ، وإنكارهم على أبي هريرة ، واعتذاره عن إظهار[٦] ذلك الفعل يدل على انفراده بذلك الفعل .

---

* خرجه مسلم من طريق عن قتيبة بن سعيد ، عن خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم ...
(صحيح مسلم ١ / ٢١٩ الحديث ٤٠ في الطهارة / باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء) .

وخرجه النسائي بالسند نفسه (١ / ٩٣ كتاب الطهارة / باب حلية الوضوء وقد جاء في جامع الأصول ٧ / ١٨٧ ـ ١٨٨ أن رواية النسائي مثل رواية مسلم ، ولم يذكر قوله يابني فروخ بيد أن النسائي أوردها وكل ما هناك من فرق قول النسائي فكان يغسل يده .
وانظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٨١ الحديث ١٣٣٩٨
ومسند أحمد بن حنبل ٢ / ٣٧١

(١) " رضي الله عنه" في (هـ) . (٢) "من فوق" ساقطة من (هـ) .
(٣) " صلى الله عليهم" في (هـ) . (٤) "فالعجم " في (هـ) .
(٥) وجاء في هامشة (ح) أيضا قوله : " مطلب : أن أبا حازم سالم الأعرج غير أبي حازم سلمه بن دينار رحمهما الله تعالى" .
وماجاء في صلب النسخ أو في هامشة ح ليس صحيحا ولعله خطأ من الناسخ ؛ إذ إن أبا حازم الأشجعي اسمه سلمان (وليس سالما كما ذكر) وهو كوفي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة .
أما أبو حازم الأعرج فهو سلمة بن دينار الأثور التمار ، المدني ، القاضي مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد من الخامسة مات في خلافة المنصور . انظر / تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٣١٥ـ٣١٦ و ٢ / ٤٠٩ .
(٦) " إظهاره " في (ح) وما أثبتناه من (هـ) ..

(٢٥) وعن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يارسول الله . قال : إسباغ الوضوءِ على المكاره ، وكثرة الخُطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاةِ بعد الصلاةِ ؛ فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ". *

وقوله : " إسباغ الوضوء عند[١] المكاره " أى تكميله وإيعابهُ مع شدة البردِ وألم الجسم ونحوه ، "وكثرة الخطا إلى المساجد " ببعد الدار ، وبكثرة التكرارِ .

وقوله : "وانتظار الصلاة بعد الصلاة " قال الباجى : هذا فى المستكثرين من الصلوات ، وأما غيرهما[٢] فلم يكن من عمل الناس .

---

* خرجه مسلم من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل : أخبرنى العلاء عن أبيه (عبد الرحمن) عن أبى هريرة ...

ومن طريق إسحاق بن موسى الأنصارى عن معن عن مالك ـ وعن محمد ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ـ جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد ـ وليس فى حديث شعبة ذكر الرباط ، وفى حديث مالك ثنتين "فذلكم الرباط فذلكم الرباط ".

(صحيح مسلم ١ / ٢١٩ الحديث ٤١ فى الطهارة / باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره) .

وخرجه الترمذى من طريق على بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء به . وفيه " فذلكم الرباط " مرة واحدة ـ ومن طريق قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه .. وفيه : " فذلكم الرباط فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط " ثلاثا .

قال أبو عيسى : وحديث أبى هريرة فى هذا الباب حديث حسن صحيح .

(سنن الترمذى ١ / ٧٢ ـ ٧٣ الحديثان ٥١ ، ٥٢ أبواب الطهارة/ باب ماجاء فى إسباغ الوضوء) . وانظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٢٢٢ الحديث ١٣٩٨١ .

وخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة وفيه : بما يمحو وعند المكاره وفذلكم الرباط ثلاثا . وليس فيه قولهم " بلى يارسول الله". (الموطأ ١١٨ الحديث ٥٨ كتاب قصر الصلاة / باب انتظار الصلاة والمشى إليها) .

(١) " عند " هذه رواية مالك فى الموطأ ص ١١٨ فى كتاب قصر الصلاة ٥٨ باب انتظار الصلاة والمشى إليها . (٢) " غيرها " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " فذلكم الرباط " أصله : الحبسُ على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قال : "الجهاد جهاد النفس والحج عرفة " ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن ، وتكراره تعظيم لشأنه ، والله أعلم [١] .

---

(١) " والله أعلم " زيادة من (هـ) .

٧ـ باب السواك عند كل صلاة والتيمن فى الطهور :

(٢٦) عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " لولا أن أشُقَّ على أُمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاةٍ " . *

٧ـ ومن باب السواك :

قوله [١] : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك " أى لأوجبت ذلك عليهم ، عبر بالأمرِ عن الوجوب ؛ لأنه الظاهر منه ، وهل المندوب مأمورٌ به أو لا ؟

اختلف فى ذلك أهل الأصُول ، والصحيح أنه مأمور به ؛ لأنه قد اتفق على أنه مطلوبٌ مقتضى كما قد حكاه أبو المعالى [٢] ، وهذا الحديث نصٌ فى أن السواك ليس بواجبٍ خلافا لداود ، وهو حجةٌ عليه .

---

* خرجه مسلم من طريق قتيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة . . . .
(صحيح مسلم ١ / ٢٢٠ الحديث ٤٢ فى الطهارة / باب السواك) .

وخرجه أبو داود عن قتيبة عن سفيان به . وفيه زيادة : " على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك . . . الخ " .
(سنن أبى داود ١ / ٤٠ (طبع تركيا) الحديث ٤٦ فى كتاب الطهارة / باب السواك) .

وخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج . . . وفيه : " على أمتى أو على الناس . . . مع كل صلاة ".
(صحيح البخارى ١ / ٢١٤ (طبع تركيا) كتاب الجمعة / باب السواك يوم الجمعة) .

وخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك عن أبى الزناد به .
(سنن النسائى ١ / ١٢ فى الطهارة / باب الرخصة فى السواك بالعشى للصائم) .

وخرجه الترمذى من طريق أبى كريب عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة : . . . (سنن الترمذى ١ /٣٤ الحديث ٢٢ فى الطهارة / باب ماجاء فى السواك) .
وخرجه ابن ماجة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة وعبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة : . . . (سنن ابن ماجة ١/ ١٠٥ الحديث ٢٨٧ باب السواك)

(١) " قوله صلى الله عليه وسلم" فى (هـ) .
(٢) " السُؤال " (كذا) بضمة فوق السين وهمزة فى (ح) .

. . . .

. . . .

وقوله عليه(١) السلام(٢) : "مالكم تدخلون عليَّ قُلحًا ؟ استاكوا(٣) "على جهة الندبِ ، ولم يختلف الناس فى أن السّوَاكَ مشروعٌ عند الوضوء أو عند الصلاة ، وفيه حجةٌ لمن قال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يجتهد فى الأحكام على مايذكر فى الأصول .

---

(١) " وقوله صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٢) " عليه السّلم " (كذا) فى (ح) .

(٣) خرجه أحمد (فى مسنده (١ / ٢١٤ بلفظ : مالى أراكم تأتونى قلحا استاكوا ، لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء) والحديث مروى عن عبد الله عن أبيه عن إسماعيل بن عمر أبى المنذر عن سفيان عن أبى على الزراد عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال : أتوا النبى (صلى الله عليه وسلم) أو أتى فقال : مالى أراكم ... الخ .

(٢٧) وعن المِقدَام[١] بن شُريحٍ عن أبيه قال : سألت عائشة قلت : " بأي شيءٍ كان يبدأ النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل بيته ، قالت : بالسواك"*

وقول عائشة[٢] : إنه (عليه السلام[٣]) كان يبدأ إذا دخل بيته[٤] بالسواك يدل على استحباب تعاهُدِ السواك لما يكره من تغيرِ رائحةِ الفمِ بالأبخرةِ والأطعمةِ وغيرها ، وعلى أنه[٥] يتجنب استعمال السواك في المساجدِ والمحافلِ وحضرةِ الناس ، ولم يُرو عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه[٦] تسوَّك في

---

(١) المقدام بن شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي الكوفي ، ثقة من السادسة . (تقريب التهذيب ٢ / ٢٧٢) .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٠ في الطهارة / باب السواك الحديثان ٤٣ ، ٤٤) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء عن ابن بشر عن مسعر ، عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال : ... ومن طريق أبي بكر بن نافع العبدي عن عبد الرحمن عن سفيان عن المقدام به .

وخرجه أبو داود (١ / ٤٤ الحديث ٥١ في الطهارة / باب في الرجل يستاك بسواك غيره) من طريق إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدام ... الخ .

وخرجه النسائي (١ / ١٣ في الطهارة / باب السواك في كل حين) من طريق علي بن خشرم عن عيسى وهو ابن يونس عن مسعر به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٠٦ الحديث ٢٩٠ في الطهارة / باب السواك) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك عن المقدام بن شريح بن هانيء عن أبيه عن عائشة ... وفيه : كان إذا دخل يبدأ بالسواك .

وانظر / شرح السنة للبغوي ١ / ٣٩٥ الحديث ٢٠١ في كتاب الطهارة / باب السواك .

(٢) " رضي الله عنها " في (هـ) .

(٣) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٤) " بيته " من (هـ) .

(٥) في (ح) " أية " (كذا) بياء مثناه تحتية .

(٦) " أنه " سقطت من صلب (هـ) وذكرت في الهامشة .

. . . .

. . . .

المسجد ولا فى محفلٍ من الناس ؛ لأنه من باب إزالة القذر والوسخ ولا [١] يليق بالمساجد ولا محاضر الناس ، ولا يليق بذوى المروءاتِ فعل ذلك فى الملأ من الناس .

ويحتمل أن يكون ابتداء النبى (صلى الله عليه وسلم) عند دخول بيته بالسواك ؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلةِ فقل ما كان يتنفل فى المسجد .

---

(١) فى (ح) "ولم ولا يليق" كذا وواضح أن كلمة "ولم" زائدة .

(٢٨) وعن حذيفة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام ليتهجدُ يَشُوصُ فَاهُ بالسواك . *

وقوله[١] : " كان إذا قام ليتهجد " أى ليصلى بالليل امتثالاً لقوله (تعالى) : "ومن الليل فتهجد بهِ نافلةً لك[٢]" .

وتهجد من الأضداد / يقال : تهجد بمعنى قام ، [وتهجد بمعنى نام[٣]] ٩٩ / أ

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٠ فى الطهارة / باب السواك الحديث ٤٦ ، ٤٧) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن هشيم بن حصين ، عن أبى وائل عن حذيفة ... وخرجه من طريق محمد بن المثنى وابن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش عن أبى وائل ... وفيه : " إذا قام من الليل يشوص ... " وبمثله عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور وعن ابن نمير عن أبيه وأبى معاوية عن الأعمش كلاهما عن أبى وائل .

وخرجه البخارى (١ / ٦٦ فى كتاب الوضوء / باب السواك) من طريق عثمان عن جرير عن منصور عن أبى وائل ... وفيه " قام من الليل" وليس فيه : " ليتهجد " .

وخرجه أبو داود (١ / ٤٧ الحديث ٥٥ فى الطهارة / باب السواك لمن قام من الليل) من طريق محمد بن كثير عن سفيان ، عن منصور وحصين عن أبى وائل ...

وخرجه النسائى (١ / ٨ فى الطهارة / باب السواك إذا قام من الليل) من طريق إسحاق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٠٥ الحديث ٢٨٦ فى الطهارة / باب السواك) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبى معاوية وأبيه عن الأعمش - وعن على بن محمد عن وكيع ، عن سفيان عن منصور وحصين عن أبى وائل.. وفيه : " إذا قام من الليل يتهجد ... " .

وخرجه البغوى فى شرح السنة ١ / ٣٩٥ الحديث ٢٠٢ فى الطهارة / باب السواك وانظر / تحفة الأشراف ٣ / ٣٦ الحديث ٣٣٣٦ .

(١) " وقولها " (كذا) فى (هـ) .
(٢) الآية ٧٩ من سورة الإسراء .
(٣) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

(٢٩) وعن ابن عباس : أنه بات عند نبى الله (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة ، فقام نبى الله (صلى الله عليه وسلم) من آخر الليل ، فخرج فنظر في السماء ، ثم تلا هذه الآية فى آل عمران : " إن فى خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب " حتى بلغ : "فقنا عذاب النار" ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ، ثم اضطجع ، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى . *

وقولها : "يشوص فاه بالسواك" قيل : هو أن يستاك عرضًا وكذلك الموصُ ، وقال الهرويّ : يغسله ، وكل شيء غسلتهُ فقد شصته ومُصتَهُ ، وقال ابن الأعرابي : الشوصُ : الدلكُ ، والموصُ : الغسلُ . وقال وكيعُ : الشوصُ بالطول ، والموصُ بالعرض ، وقال ابن دريدٍ : الشوص / الاستياك [1] من سفلٍ إلى علو ، ومنه الشوصَةُ : ريح ترفع القلب عن موضعه ، وفى الصحاح : الشوص الغسلُ والتنظيف[2] .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢١ الحديث ٤٨ كتاب الطهارة / باب السواك) من طريق عبد بن حميد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسماعيل بن مسلم قال حدثنا أبو المتوكل ؛ أن ابن عباس حدثه ... الخ .

(١) بداية ١١٦ / أ من (هـ) .

(٢) فى (ح) "والتنضيف" كذا بالضاد وليس بالظاء المشالة .

(٣٠) وعن عائشة قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى شأنه كلِهِ فى تنفله وفى ترجله وطهورِهِ " . *

وقولها : " كان يحب التيمن فى شأنه كله " كان ذلك منه تبركًا باسم اليمين ، لإضافة الخير إليها كما قال : " وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين[1] " ، ولما فيه من اليمن والبركة ، وهو من باب التفاؤل ، ونقيضه الشمال .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٦ الحديث ٦٧ فى الطهارة / باب التيمن فى الطهور وغيره) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : ...
وفى صحيح مسلم " فى نعليه وترجله " .

وخرجه البخارى (١ / ٥٠ فى كتاب الوضوء / باب التيمن فى الوضوء والغسل) من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن أشعث بن سليم قال : سمعت أبى عن مسروق عن عائشة قالت : ... وفيه زيادة : "وفى شأنه كله " . وذكر فى كتاب المساجد / باب دخول المسجد وغيره ١ / ١١٠

وخرجه أبو داود (٤ / ٣٧٨ الحديث ٤١٤٠ كتاب اللباس / باب فى الإنتعال) من طريق حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم كلاهما عن شعبة به وفيه : "ما استطاع فى شأنه كله فى طهوره وترجله ونعله " .

وخرجه الترمذى (فى ٢ / ٥٠٦ الحديث ٦٠٨ أبواب الصلاة / باب مايستحب من التيمن فى الطهور) من طريق هناد عن أبى الأحوص عن أشعث به ... ولفظه : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يحب التيمن فى طهوره إذا تطهر ، وفى ترجله إذا ترجل ، وفى انتعاله إذا انتعل " . وقال : حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ٢٠٥ كتاب الغسل والتيمم / باب التيمن فى الطهور) من طريق سويد بن نصر عن عبد الله عن شعبة عن الأشعث به ...
وفيه : " .. يحب التيمن ما استطاع فى طهوره وتنعله وترجله وقال بواسط : فى شأنه كله " .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٤١ الحديث ٤٠٠ فى الطهارة / باب التيمن فى الوضوء) من طريق هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن أشعث به ولفظه لفظ الترمذى .

وخرجه البغوى فى شرح السنة ١ / ٤١ الحديث ٢١٦ فى الطهارة / باب البداءة بالميامن .

(١) الآية ٢٧ من سورة الواقعة .

. . . .

. . . .

ويؤخذ من هذا الحديث احترام اليمين وإكرامها ؛ فلاتستعمل في إزالة شيء من الأقذار ، ولا في شيء من خسيس الأعمال ، وقد نهى (صلى الله عليه وسلم) عن الاستنجاء ومسّ الذكر باليمين [1] .

---

(١) انظر الحديث رقم (٣١) فيما سيأتي .

٨ ـ باب خصال الفِطرةِ والتوقيتِ فيها :

(٣١) عن عائشة قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "عشرٌ من الفِطرةِ : قص الشارب ، وإعفاءُ اللحيةِ ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفارِ ، وغسلُ البراجِمِ ، ونتفُ الإبِطِ ، وحلق العانةِ ، وانتقاصُ الماءِ ، قال مصعبُ بن شيبة : ونسيتُ العاشرةَ إلاّ أن تكُونَ المضمضمةُ ، قال وكيعٌ[١] انتقاصُ الماءِ يعنى الاستنجاء". *

---

٨ ـ ومن باب خصال الفطرةِ :

قوله : "عشرٌ من الفطرة " ، قوله : عشر من الفطرة المراد بالفطرةِ هنا

---

(١) " وكيف " فى (ب) والصواب ما أثبتناه من (ط) .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٣ الحديث ٥٦ فى الطهارة / باب خصال الفطرة) من طريق قتيبة بن سعيد وأبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ثلاثتهم عن وكيع عن زكرياء بن أبى زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : ...

وعن أبى كريب عن يحيى بن أبى زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة فى هذا الإسناد مثله غير أنه قال : قال أبوه : ونسيت العاشرة .

وخرجه أبو داود (١ / ٤٤ ـ ٤٥ الحديث ٥٣ فى الطهارة / باب السواك من الفطرة) من طريق يحيى بن معين عن وكيع به .

وخرجه الترمذى (٥ / ٩١ ـ ٩٢ الحديث ٢٧٥٧ كتاب الاستئذان) من طريق قتيبة وهناد كلاهما عن وكيع نحوه وقال : حسن .

وخرجه النسائى (٨ / ١٢٦ ـ ١٢٧ كتاب الزينة / باب من السنن الفطرة) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن وكيع نحوه .

وخرجه ابن ماجة عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن زكريا بن أبى زائدة ...
(سنن ابن ماجة ١ / ١٠٧ الحديث ٢٩٣ كتاب الطهارة / باب الفطرة) .

وذكره البغوى فى شرح السنة ١ / ٣٩٨ الحديث ٢٠٥ فى كتاب الطهارة/ باب السواك .

وانظر / تحفة الأشراف ١١ / ٤٣٦ .

. . . .

. . . .

السنةُ ، قالهُ الخطابى [١] ، وقد تقدم القول فيها فى الإسراءِ .

وهذه الخصال هى التى ابتلى الله بها إبراهيم [٢] فأتمهن فجعله الله إمامًا [٣] ، قاله ابن عباسٍ [٤] ، وهذه الخصال مجتمعةٌ فى أنها محافظةٌ على حسنِ الهيئةِ والنظافةِ ، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقَةِ التى خلق الإنسان عليها ، وبقاء هذه الأمور ، وترك إزالتها تشوه الإنسان وتقبحه بحيث يُستَقذر ويجتنب ، فيخرج عما تقتضيه الفطرةُ الأولى ، فسميت هذه الخصال فطرةً بهذا المعنى ، والله أعلم .

ولا تباعُدَ فى أن يقول : هى عشرُ وهى خمسُ ؛ لاحتمال أن يكون أعلم بالخمسِ أولا ، ثم زيد عليها ، قاله عياض [٥] .

---

(١) قال الخطابى : فسر أكثر العلماء الفطرة فى هذا الحديث بالسنة ، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدى بهم لقوله سبحانه : " فبهداهم اقتده " . وأول من أمر بها إبراهيم (صلوات الله عليه) . . .

انظر / سنن أبى داود ج ١ الهامشة رقم ٣ ص ٤٤ نشر دار الدعوة استانبول .

(٢) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٣) يشير إلى ماجاء فى الآية الكريمة (١٢٤) من سورة البقرة " وإذِ ابتلى إبراهيم ربُّه بكلمات فأتمهن ، قال إنى جاعلك للناس إمامًا ".

(٤) " ذكر الخطابى قول ابن عباس : أمر الله سبحانه إبراهيم بعشر خصال ثم عدهن ، فلما فعلهن قال : " إنى جاعلك للناس إمامًا " أى ليقتدى بك ويستن بسنتك ، وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا ، وبيان ذلك فى قوله تعالى : ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ".

انظر المصدر السابق ص ٤٥ .

(٥) " ابن عباس " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) .

(٣٢) وعن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " الفطـرةُ خمسٌ : الاختِتانُ ، والاستحدَادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، ونتـفُ الإبـطِ ". *

ويحتمل أن يكون الخمس المذكورةُ في حديث أبي هريرة هي أوكد من غيرها ، فقصدها (١) بالذكر لمزيتها (٢) على غيرها من خصال الفطرةِ . " ومن " في قوله : "عشرٌ من الفطرةِ " للتبعيض ، ولذلك لم يذكر فيها الختانُ ولعله هو الذي نسيه مصعب .

"وقص الشارب " أن يأخذ مايطول عن إطار الشفة بحيث لاتشوش على الآكلِ ، ويجتمع فيه الوسخُ ، والاحفاء والجز في الشارب هو ذلك القصُّ المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك / وجماعةٍ (٣) من العلماء ، وهو عنده مُثلَةٌ يؤدب من فعله ؛ إذ قد وُجد من يُقتدى بهِ من الناس لا يُحفون جميعه ولا يستأصِلونَ ذلك وروى عن عمر بن الخطاب (٤) أنه كان إذا حزَنهُ أمرُ فتل شاربهُ ، ولو كان / ٩٩ / ب يستأصله لم يكن له مايفتل . وذهب الكوفيون وغيرهم إلى الاستئصال تمسكا بظاهر اللفظ ، وذهب بعض العلماء إلى التخيير في ذلك .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٢ الحديث ٥٠ في الطهارة / باب خصال الفطـرة) من طريق أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . .

وخرجه الترمذي (٥ / ٩١ الحديث ٢٧٥٦ كتاب الأدب / باب ماجاء في تقليم الأظفار) من طريق الحسن بن علي الخلال وغير واحد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . .
وقال : حسن صحيح .

وخرجه النسائي (١ / ١٣ ـ ١٤ في الطهارة / باب ذكرة الفطـرة ـ الاختتان) من طريق الحارث بن مسكين عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به . وانظر/ تحفة الأشراف ١٠ / ٦٨ الحديث ١٣٢٤٣ .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٠٧ الحديث ٢٩٢ في الطهارة / باب الفطـرة) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهري به .

(١) " فقصدناها " في (ح) وما أثبتناه من (هـ) .
(٢) " لمزيتها " من (هـ) وفي (ح) هديتها .
(٣) بداية ١١٦ / ب من (هـ) .
(٤) " رضي الله عنه " في (هـ) .

. . . .

. . . .

وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها وتكثيرُها ، قال أبو عبيد : يقال عفا الشيء إذا كثر وزاد ، وأعفيته أنا ، وعفى إذا[١] درس ، وهو من الأضداد . قال غيره يقال : عفوت الشعر وأعفيتُهُ لُغَتانِ ، فلايجوز حلقُها ولانتفُها ، ولا قص الكثير منها ، فأما أخذ ماتطاير منها ومايُشوِّهُ ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضًا فحسنٌ عند مالك وغيره من السلف ، وكان ابن عمر[٢] يأخذ من طولها مازاد على القبضة .

"والبراجم" : مفاصل الأصابع ، وقد تقدم الكلام عليها ، وهي إن لم تتعاهد بالغسل أسرع إليها الوسخُ .

"وانتفاض الماء" قال أبو عبيد : انتفاض البول بالماء إذا غسل مذاكيره به ، وقيل : هو الانتضاح . وقال وكيعٌ : هو الاستنجاء بالماء .

وخرج نتف الإبط وحلق العانةِ على المتيسر في ذلك ، ولو عكس فحلق الإبط ونتف العانةِ جاز لحصول النظافة بكل ذلك . وقد قيل : لايجوز في العانةِ إلا الحلق ؛ لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها ، ذكره أبو بكر بن العربي .

والاستحداد : استعمال الحديدةِ في الحلق.

وتقليم الأظفار : قصها والقُلاَمَةُ : مايُزَال منها .

وأمّا الختان فسنةٌ منتشرةٌ في العرب معمول بها من لَدُن إبراهيم[٣] فإنه أول من اختتن ، وهو عند مالكٍ وعامة العلماء سُنةٌ مؤكدةٌ ، وشعارٌ من شعائر الإسلام ، إلا أنه لم يرد من الشرع ذم تاركهِ ، ولاتوعده بعقابٍ فلايكون واجبًا ،

---

(١) " إذا " ساقطة من (هـ) .
(٢) " رضي الله عنهما " في (هـ) .
(٣) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

. . . .

. . . .

خلافا للشافعي ، وهو مقتضى قول سحنون من أصحابنا واستدل ابن شريح على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر / إلى[1] العورةِ وقال : لولا أن الختان فرضُ لما أُبيح النظر إليها من المختُونِ ، وأجيب بأن مثل هذا قد[2] يباح لمصلحةِ الجسم كنظر الطبيب على ما قد ثبت عن جماعةٍ من السلف من إباحة ذلك على ماحكاه أبو عمر ، ولم يذكر في إباحة ذلك خلافا ، والطبُّ ليس بواجبٍ إجماعًا ، فما فيه مصلحةٌ دينية أولى بذلك .

---

(١) بداية ١١٧ / أ من (هـ) .

(٢) " قد " من (هـ) .

(٣٣) وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أحفُوا الشوارِبَ وأوفوا[١] اللِّحى " . *

وقوله : " أحفوا الشوارب " بألف القطع رباعيا ، وهو المشهور فيه ، وهو في أصل اللغةِ للمبالغة[٢] في استقصاء ذلك الشيء ، ومنه أحفى في المسألة ، وفي الكلام : إذا أكثر[٣] من ذلك وبلغ غايتهُ ، وقد قال ابن دُريد : يقال : حفا شاربهُ يَحفوهُ حفوًا إذا استأصل جزَّه . قال : ومنه " احفوا الشوارب " فعلى هذا يكون ثلاثيا ، ويكون ألفه ألف وصل تبتدأ مضمومةً بضم ثالثِ الفعل ، وقد قدمنا أن هذا الظاهر غير مُرادٍ بما تقدَّم[٤] .

---

(١) " وأعفوا " في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٢ الحديث ٥٢ في الطهارة / باب خصال الفطرة) من طريق محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد ـ ومن طريق ابن نمير عن أبيه جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ... وفيه "وأعفوا" مكان " وأوفوا " .

وخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال : حسن صحيح .
(سنن الترمذي ٥ / ٩٥ الحديث ٢٧٦٣ كتاب الأدب / باب ماجاء في إعفاء اللحية) .

وخرجه النسائي (١ / ١٦ في الطهارة / باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى) وفي (٨ / ١٨١ في كتاب الزينة / باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية) عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع ...

(٢) " المبالغة " في (ح) .

(٣) " إذ أكثر " في (ح) .

(٤) وقد اعتبر صاحب القاموس أن " أحفى " هي الأصل إذ قاس عليها "حفا" قال : وحفا زيدُ شاربه : بالغ في أخذه كأحفاه ، وأحفى السؤال : ردده، وزيدًا : ألح عليه وبرح في الإلحاح .
انظر / فصل الحاء باب الواو والياء في القاموس المحيط مادة (حفا)

(٣٤) وعن أبى هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
"جُزُّوا الشواربَ ، وأَرخُو اللِّحى ؛ خَالِفُوا المجُوسَ" . *

وقوله : "جزوا الشوارب" كذا الرواية الصحيحة عند الكافة ووقع " خذوا الشوارب [1] " وكأنه تصحيفٌ ، ووقع لابن ماهان : "ارجوا اللحى" بالجيم ، وكأن هذا تصحيفٌ وتخريجه على أنه أراد : ارجوا من الإرجاء فسهل الهمزة فيه .

وقوله : "خالفوا / المشركين والمجوس" دليلٌ على اجتناب التشبه بهم . ١٠٠ / أ

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٢ الحديث ٥٥ فى الطهارة / باب خصال الفطرة) عن أبى بكر بن إسحاق عن ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبيه عن أبى هريرة ...

(١) فى (هـ) ووقع "جزوا الشوارب" ووقع "خذوا الشوارب" .

(٣٥) وَعَن أَنَسٍ بنِ مَالكٍ قَالَ : وَقَّتَ لنا فى قَصِّ الشَّارِبِ ، وتَقليم الأظفَارِ وَنَتفِ الإبطِ ، وحَلقِ العَانةِ ألا نترك [١] أكثَرَ من أربعين ليلةً . *

وقولُهُ فى حديث أنسٍ [٢] : "وقت لنا فى قص الشارب " إلى آخره هذا تحديد أكثر المدةِ ، والمستحب تفَقّدُ ذلك من الجمعةِ إلى الجمعةِ وإلا فلاتحديد فيه للعلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل ، وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان ، قال العُقيليُ : فى حديثهِ نَظَرٌ ، وقال أبو عمر فيه : ليس بحجةٍ لسوء

---

(١) " يترك " فى نسخة (ب) من التلخيص .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٢ الحديث ٥١ فى الطهارة / باب خصال الفطرة) عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ـ كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك .

وخرجه أبو داود ـ بلفظ قريب ـ (٤ / ٤١٣ الحديث ٤٢٠٠ كتاب الترجل باب فى أخذ الشارب) عن مسلم بن إبراهيم عن صدقة الدقيقى عن أبى عمران الجونى عن أنس بن مالك قال : وقت لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط أربعين يوما مرة .

قال أبو داود : رواه جعفر بن سليمان عن أبى عمران عن أنس لم يذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : وقِّت لنا (وهذا أصح) .

وخرجه الترمذى (٥ / ٩٢ الحديث ٢٧٥٩ كتاب الأدب / باب فى التوقيت فى تقليم الأظفار وأخذ الشارب) عن قتيبة عن جعفر عن أبى عمران ... ورواه عن إسحاق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن صدقة بن موسى عن أبى عمران الجونى واعتبر الأول أصح، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ .

وخرجه النسائى (١ / ١٥ ـ ١٦ فى الطهارة / باب التوقيت فى أمر الفطرة) عن قتيبة عن جعفر به .. وزاد : وقال مرة أخرى : أربعين ليلة .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٠٨ الحديث ٢٩٥ فى الطهارة / باب الفطرة) عن بشر بن هلال الصواف ، عن جعفر بن سليمان به .

(٢) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

حفظِهِ وكثرة غلطِهِ (١) . [قال الشيخ : وفي قولهما نظر (٢)] .

---

(١) روى الترمذي في الباب مثله عن صدقة بن موسى عن أبي عمران الجوني عن أنس ... وأما حديثنا هذا فقال : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجُونيِّ عن أنس ... قال : هذا أصح من حديث الأول ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ ، ولعل ذلك مايقابل به قول العقيلي وأبي عمر فيه أو يخفف ..

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] من (هـ) وساقط من (ح) .
ولعل الأمر على الحذف في نسخة (ح) هو الصحيح لأنه يتفق مع ما ذكره ابن حجر في التقريب (١ / ١٣١) عن جعفر بن سليمان من أنه " صدوق زاهد ، ولكنه كان يتشيع " .

٩ ـ باب ما يستنجي بـهِ ، والنهى عن الاستنجاء باليمين :

(٣٦) عن سلمان قال ، قيل لـه : قد علمكم نبيكم كل شيءٍ حتى الخِرَاءة، قال فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلةَ بغائِطٍ أو ببولٍ ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثةِ أحجارٍ ، وأن نستنجي برجيعٍ أو بعظمٍ . وفي روايةٍ : ونهانا عن الرَّوثِ والرِّمَّةِ (١) . *

---

٩ ـ ومن باب الاستنجاء :

قوله : "قد علمكم نبيكم كل شيءٍ حتى الخِراءةَ" هو بكسر الخاء ممدودٌ مهموزٌ ، وهو اسمُ فعل الحدثِ ، وأما الحدثُ نفسه فبغير تاء ممدود وتفتح خاؤه

---

(١) لم ترد هذه الرواية في مسلم وإنما أوردها أبو داود (١ / ١٩ والنسائي ١/ ٣٨ وابن ماجة (١ /١١٤ بلفظ وينهى (ونهى) عن الروث والرمة من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة . (تحفة الأشراف ٩ / ٤٤٢ الحديث ١٢٨٥٩) .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٣ الحديث ٥٧ في كتاب الطهارة / باب الاستطابة) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع ـ وعن يحيى بن يحيى (واللفظ لـه) عن أبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال : قيل لـه : قد علمكم إلى قوله : ... برجيع أو بعظم .

وخرجه أبو داود (١ / ١٧ الحديث ٧ كتاب الطهارة / باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) عن مسدد بن مسرهد عن أبي معاوية عن الأعمش بـه .

وخرجه الترمذي عن هناد عن أبي معاوية بـه . وقال : حسن صحيح . (سنن الترمذي ١ / ٢٤ الحديث ١٦ في الطهارة / باب الاستنجاء بالحجارة) .

وخرجه النسائي (١ / ٣٨ ـ ٣٩ في الطهارة / باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار) عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية بـه . وليس فيه قوله : وأن نستنجي برجيع أو بعظم .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١٥ الحديث ٣١٦ في الطهارة / باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة) عن علي بن محمد عن وكيع بـه ـ وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم بـه . ولفظه مقارب .

. . . .

. . . .

وتكسر ، ويقال / بفتحها [١] وسكون الراء والقَصرِ من غير مدٍ .

وقوله : " أجَل " أى : نعم ، قال الأخفشُ : إلا أنه أحسن من نعم في الخبر ، ونعم أحسن منه فى الاستفهام ، وهما لتصديق ماقبلهما مطلقًا نفيًا كان أو إيجابًا ، فأما بلى فهو جوابٌ بعد النفى عاريًا من حرف الاستفهام أو مقرونًا به . الجوهرى : بلى : إيجابٌ لما يقال لك ؛ لأنها ترك النفى ، وربما ناقضتها نعم ، فإذا قال : ليس لك [٢] وديعةٌ ، فقولك : نعم تصديق له ، وبلى تكذيبٌ لهُ .

وقوله : "نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بولٍ" دليلٌ لمن ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار مطلقًا ، وهو أحمدُ وأبو ثور وأبو حنيفة فى المشهور عنه ، وزاد النخعىُّ وابن سيرين منع استقبال القبلة المتقدمةِ واستدبارها ، وكأن هؤلاء لم يبلغهم حديث ابن عمر الآتى ، أو لم يصلح عندهم للتخصيص ؛ لأنه فعل فى خلوة . وذهب ربيعةُ وداود إلى جواز ذلك مطلقًا متمسكين بحديث ابن عمر وبما رواه الترمذى عن جابر [٣] قال : "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نستقبل القبلة ببولٍ فرأيته قبل أن يموت بعامٍ يستقبلها [٤]" قال : وقال فيه البخارى : هو صحيحٌ [٥] .

---

(١) بداية ١١٧ / ب من (هـ) .

(٢) " ليس لك " سقطت من صلب (هـ) وذكرت فى هامشتها .

(٣) " رضى الله عنهم " فى (هـ) .

(٤) انظر / سنن الترمذى . . . الحديث (٩) أبواب الطهارة / باب ماجاء من الرخصة فى استقبال القبلة ببول جـ ١ ص ١٥ (قال أبو عيسى) : حديث جابر فى هذا الباب حديث حسن غريب .

وقد روى الحديث عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : . . .

(٥) لم يذكر المزى فى تحفة الأشراف أن البخارى خرجه واكتفى بأن رواته الترمذى وأبو داود وابن ماجة ، وقد سبق تخريج رواية الترمذى آنفا . =

. . . .

. . . .

وذهب الشافعي إلى التفريق بين القُرى والصحارى ؛ تعويلا على أن حديث ابن عمر [١] مخصصُ لأحاديث النهى .

وأما مذهبُ مالكٍ فهو أنه إذا كان ساترُ وكنفُ ملجئةُ إلى ذلك جاز ، وإن كان الساتِر وحدهُ فروايتان .

وسبب هذا الاختلاف اختلاف هذه الأحاديث ، وبناءُ بعضها على بعض، وقد أشرنا إلى ذلك ، وقد تقدم القول على قوله : "وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ " ، والضابط فيما يستنجى بـه عندنا كل طاهرٍ منق ، ليس بمطعوم ولا ذى حُرمة ولا تخفى قيوده .

وقوله : " برجيعٍ أو بعظمٍ " ، الرجيع : العذرةُ والأرواث ولايستنجى بها لنجاستها ، ولذلك قال (عليه السلام [٢]) / لعبدِ الله بن مسعودٍ [٣] حيث أتاهُ / بالحجرين [٤] والروثة : " إنها رجس " . ذكره البخارى [٥] . ١٠٠ / ب

= وقد خرجه أبو داود عن محمد بن بشار (بندار) عن وهب بن جرير به (سنن أبى داود ١ / ٢١ الحديث ١٣ كتاب الطهارة / باب الرخصة فى استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١٧ الحديث ٣٢٥ الطهارة / باب الرخصة فى استقبال القبلة فى الكنيف) عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير به .

(١) سيأتى تحت رقم (٤٠) .
(٢) فى نسخة (ح) " السلم " "كذا " وفى (هـ) "صلى الله عليه وسلم".
(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٤) بداية ١١٨ / أ فى (هـ) .
(٥) روى البخارى الحديث أن عبد الله (بن مسعود) قال : " أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرين ، والتمستُ الثالث فلم أجده ، فأخذت رَوثةً ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركسُ " وقد رواه البخارى من طريق أبى نعيم قال : حدثنا زهير عن أبى إسحاق (قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود) عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول .... انظر / صحيح البخارى ج ١ ص ٤٧ كتاب الوضوء /باب لايستنجى بروث =

. . . .

. . . .

وقد جاء أيضا من حديثهِ فى كتاب أبى داود مايدل على أنه إنما نهى عن الاستنجاء بها وبالعظم ، لكونها زاد للجن ، قال : "قدم وفد الجن على النبى (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : يامحمد ، انـهَ أُمَّتَك أن يستنجوا بعظمٍ أو رَوثة أو حُمَمَه [١] ؛ فإن الله جاعلُ لنا فيها رزقًا [٢] "، وكذلك جاء فى البخارى من حديث أبى هريرة قال [٣] ، " فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ، وانه أتانى وفد جن نصيبين [٤] ونعم الجنُّ ، فسألونى الزاد ؛

= وانظر كذلك : سنن الترمذى ١ / ٢٥ الحديث ١٧ أبواب الطهارة / باب ماجاء فى الاستنجاء بحجرين .
وسنن النسائى ١ / ٣٩ كتاب الطهارة / باب الرخصة فى الاستطابة بحجرين .
وسنن ابن ماجة (/ ١١٤ (٣١٤) كتاب الطهارة/ باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث والرمة .
ومسند أحمد جـ ١ ص ٣٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٥٠ وزاد فيها " ائتنى بحجر " ، ٤٦٥ .

(١) الحممة : بضم الحاء وفتح الميمين ، والحُمَمُ كصُرَد : الفحم واحدته بهاءٍ انظر / القاموس المحيط مادة "حمم".
وقال الخطابى : الحمم : الفحم وما أحرق من الخشب، والعظام ونحوهما والاستنجاء منهى عنه ؛ لأنه جعل رزقا للجن فلايجوز إفساده عليهم وفيه أيضا أنه إذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شىء منه متلوثا بما يلقاه من تلك النجاسة ، وفى معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما .
انظر / هامشه رقم (٥) فى سنن أبى داود جـ ١ ص ٣٦ــ٣٧ وسيأتى هذا التفسير نفسه للقرطبى .

(٢) خرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود من طريق حيوة بن شريح الحمصى عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن ابن الديلمى به وزاد : "قال : فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ".
انظر / سنن أبى داود ١ / ٣٦ ــ ٣٧ الحديث ٣٩ كتاب الطهارة / باب ماينهى عنه أن يستنجى به . وتحفة الأشراف ٧ / ٧١ الحديث رقم ٩٣٤٩ .

(٣) " قال " ساقطة من (هـ) .

(٤) نَصِيبين : بالفتح ثم الكسر ثم ياء علامة الجمع الصحيح ... مدينة عامرة =

. . . .

فدعوت الله ألا يمروا بعظمٍ ولا روثةٍ إلا وجدوا عليها طعامًا [١] " وفي بعض الحديث : "وأما الروث فعلف دوابهم [٢] " .

ويؤخذ من هذا الحديث احترام أطعمة بني آدم ، وتنزيهها عن استعمالها في أمثال هذه القاذورات ؛ ووجه هذا [٣] الأخذ أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث لأنها زاد الجن وطعامهم ؛ فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامُهُم .

= من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام .
انظر / معجم البلدان لياقوت الحموى ج ٥ ص ٢٨٨ دار صادر بيروت .

(١) خرجه البخارى (٤ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ كتاب مناقب الأنصار / باب ذكر الجن) من طريق موسى بن إسماعيل عن عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يحمل مع النبى (صلى الله عليه وسلم) إداوةً لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها ، فقال : من هذا ؟ فقال : أنا أبو هريرة فقال : ابغني أحجارا استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا بروثه ، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبى حتى وضعتها إلى جنبه ، ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت : ما بال العظم والروثة ؟ قال : هما من طعام الجن ... الخ .

(٢) خرجه مسلم (١ / ٣٣٢ الحديث ١٥٠ فى كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن) عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن داود ، عن عامر عن علقمة قال سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم ليلة الجن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ... وفيه : "وسألوه الزاد فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر مايكون لحما ، وكل بعرة علف لدوابكم" فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلاتستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم .

وخرجه الترمذى (٥ / ٣٨٢ الحديث ٣٢٥٨ كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة الأحقاف) عن على بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود به وقال : حديث حسن صحيح . وفيه : " وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم ".

وخرجه النسائى (فى السنن الكبرى / كتاب التفسير) عن أحمد بن منيع عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود به .
وانظر / تحفة الأشراف ٧ / ١١٢ الحديث ٩٤٦٣ .

(٣) كلمة " هذا " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

. . . .

. . . .

والرمةُ : العظمُ البالي ، وقد أطلق عليه أيضا : الحائل ؛ أى قد أتت عليه أحوالُ فحال ، ويمكن جريان العلة المتقدمة فى الرّمةِ من حيثُ هو عظمُ ،فيجدونَ عليها طعامًا كما قد صح ، وقيل : لأنها تتفتت فلا تثبت عند الاستنجاء بها ، ولا يتأتى بها قلعُ ما هنالك . وقيل : إنها تصير مثل الزجاج من حيث ملُوستها فلاتقلع شيئًا ، " والحُمم " الفحمُ وقد [1] علل بأنه زاد الجن ، وهو أيضا لا صلابة لأكثره ، فيتفتت عند الاستنجاء ويلوث الجسد ويسخمه ، والدين مبنى على النظافة .

تنبيهُ : إن وقع الاستنجاء والإنقاء بالطاهر المنقى المنهى عن الاستنجاء به فإنه يجزئه عندنا .

وهل يعيد الصلاة فى الوقت أولا ؟ قولان . وكذلك مسألة من استنجى بيمينه فإنه أساء وأجزأه . وقال أهل الظاهر : لايجزئه لاقتضاء المنهى فساد المنهى عنهُ . وعند الجمهور لايقتضيه وأيضا [2] / فإن [3] الجمهور صرفوا هذا النهى إلى غير ذات المنهى عنه ، وهو احترام المطعوم واليمين ، والمطلوب الذى هو الإنقاء قد حصل فيجزىء عنه .

---

(١) " قد " من (هـ) .
(٢) " وأيضا " من (هـ) .
(٣) بداية ١١٨ / ب من (هـ) .

(٣٧) وَعَن أَبِى قَتَادَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم) : " لا يُمسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرهُ بيَمِينِهِ وَهُو يَبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحُ مِنَ الخلاءِ بيَمينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسُ فى الإناءِ " . *

ونهيه فى حديث أبى قتادة (١) عن إمساك الذكرِ باليمين ، وعن التمسح فى الخلاء باليمين يلزم منهما تقذُّرُ . اختلف علماؤنا فى كيفية التخلص منه ؛ فقال

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٥ الحديث ٦٣ فى الطهارة / باب النهى عن الاستنجاء باليمين) عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدى عن همام ، عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه . . .

وخرجه البخارى بلفظ مقارب وبتقديم وتأخير عن محمد بن يوسف عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير بـه .
(صحيح البخارى ١ / ٤٧ كتاب الوضوء / باب لايمسك ذكره بيمينه إذا بال) .

وخرجه أبو داود (١ / ٣١ الحديث ٣١ فى الطهارة / باب كراهية مس الذكر باليمين فى الاستبراء) من طريق مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل كلاهما عن إبان عن يحيى ، عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه . . .

وخرجه الترمذى مختصرا (١ / ٢٣ الحديث ١٥ فى الطهارة / باب ماجاء فى كراهة الاستنجاء باليمين) عن محمد بن أبى عمر المكى عن سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبى كثير به . وقال : حسن صحيح ، ونصه : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه " .

وخرج النسائى الجزء الأول من الحديث مختصرا (١ / ٢٥ فى الطهارة / باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة) عن يحيى بن درست عن أبى إسماعيل القناد عن يحيى بن أبى كثير به ـ وعن هناد بن السرى عن وكيع عن هشام عن يحيى بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١٣ الحديث ٣١٠ فى الطهارة / باب كراهة مس الذكر باليمين) عن هشام بن عمار عن عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير به . ولفظه : " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه " .

وانظر / شرح السنة للبغوى ١ / ٣٦٧ الحديث ١٨١ فى الطهارة/ باب أدب الخلاء وسنن الدارمى (١ / ١٧٢ فى الطهارة / باب النهى عن الاستنجاء باليمين) .
وانظر /تحفة الأشراف ٩ / ٢٥١ الحديث ١٢١٠٥ .

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

المازرى : يأخذ ذكره بشماله ثم يمسحُ به حجرًا ليسلم على مقتضى الحديثين ، قال الشيخ (رضى الله عنه [١]) : وهذا إن أمكنه حجر ثابت أو أمكنه أن يسترخى فيتمسح بالأرضِ ، [فإذا [٢] لم يُمكنه شيءُ من ذلك قال [٣] الخطابى : يجلس على الأرض [٤]] ويمسك برجليه الشيء الذى يتمسح به ، ويتناول ذكره بشماله . قال الشيخ [٥] : وقد يكون بموضع لا يتأتى له فيه الجلوس ، فقال [٦] عياض [٧] : أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشمالِهِ ، ثم يأخذ الحجر بيمينه فيمسكه أمامهُ / ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره ويمسحه بذلك دون أن يستعمل اليمنى فى غير إمساك ما يمسحُ بهِ ، قال الشيخُ : وهذه الكيفية أحسنها لقلة تكلفها [٨] ولتأتيها ، ولسلامتها عن ارتكاب منهيٍّ عنه ؛ إذ لم يمسك ذكره باليمين ، ولا تمسح بهِ ، وإنما أمسك ما يتمسح به .

١٠١ / أ

وقوله : " ولا يتنفس فى الإناء " هذا التأديب مبالغة فى النظافة ؛ إذ قد يخرج من النفس بصاقُ أو مخاط أو بخار ردىءُ فيكسبه رائحةً كريهةً فيتقزز الغيرُ (عن شربه [٩]) ، أو الشارب نفسه وهذا من باب النهى عن النفخ فى الشراب ومن باب النهى عن اختناثِ [١٠] الأسقيةِ وتزيد هذه مصالح أخرُ يأتى ذكرها إن شاء الله (تعالى) فى مواضعها .

---

(١) " رحمه الله " فى (هـ) . (٢) " فإن " فى (هـ) .
(٣) " فقال " فى (ح) وما أثبتناه فوق من (هـ) .
(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) ومثبت فى هامشتها .
(٥،٧) " رحمه الله " فى (هـ) .
(٦) " وقال " فى (ح) .
(٨) " تكليفها " فى (ح) .
(٩) " عن شربه " من (هـ) وغير موجودة فى (ح) وفى هامشة (ح) قوله : " ويتأثر به ".
(١٠) فى نسخة (ح) احتنات بالحاء المهملة ، والصواب اختناث بالخاء المعجمة يقال : انخنثت القِربة : تثنت ؛ وخَنَثَها يَخنِثُها خَنثًا فانخَنَثَت ، وخَنَّثَهَا واختَنَثَها : ثنى فاها إلى خارج فشرب منه ، وإن كسرته إلى داخل فقد قَبَعتَهُ ، وفى الحديث : أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن =

. . . .

. . . .

- اختناث الأسقية ، وتأويل الحديث : أن الشرب من أفواهها بما يُنَتِّنُها ، فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها ، وقيل : إنه لا يؤمن أن يكون فيها حية أو شيء من الحشرات ، وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء . قال ابن الأثير : وقد جاء في حديث آخر إباحته قال ويحتمل أن يكون النهى خاصا بالسقاء الكبير دون الإداوة .

انظر / لسان العرب مادة : خنث .

(٣٨) وعن أنس بن مالكٍ قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتبرزُ لحاجتهِ ، فآتيهِ بالماءِ فيتغسل بـه . *

وقول أنس [١] : " كان (صلى الله عليه وسلم) يتبرز لحاجته " يتبرز : يخرج [٢] إلى البرازِ من الأرض بحيث يبعد عمن كان معه [٣] ، وقد كان يأتي المغمس لحاجتهِ ، وهو من المدينة على نحو الميلين .

وقوله : " فأتيته بالماءِ " دليل على استعمال الخَادمِ فيما يختفى بهِ عن غيره ، وعلى استعمال الماءِ فى إزالة النجو [٤] عن هذين المحلين ، وأن الماء ليس من قبيل / المطعوم [٥] فيحترم فى هذا خلافًا لمن شذ من الفقهاء ولم ير

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٧ الحديث ٧١ فى الطهارة / باب الاستنجاء من التبرز) عن زهير بن حرب وأبى كريب (واللفظ لزهير) عن إسماعيل ابن علية ، عن روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك .

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٢) "يخرج " ساقطة من صلب (ح) مثبتة فى هامشتها .

(٣) زاد فى (ح) "وقد كان معه ".

(٤) النجو : مايخرج من البطن من ريح وغائط .. قيل :النجو مأخوذ من : نجوت الشجرة وأنجيتها واستنجيتها : إذا قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر يتمسح بـه ..
وقيل النجو : مأخوذ من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض .. وجعل ابن قتيبة الاستنجاء مأخوذا من النجوة ، قال : وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة ، ثم قالوا : ذهب يستنجي وينجو ويُنجِى .... قالوا : واستنجي الرجل : إذا مسح أو غسل النجو عنه ..
انظر : المعجمات اللغوية مادة نجو لسان العرب ، والمصباح المنير والمعجم الوسيط .
و / الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى لأبى منصور الأزهرى ... بتحقيق د / محمد جبر الألفى نشر / وزارة الأوقاف .. الكويت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

(٥) بداية ١١٩ / أ من (هـ) .

. . . .

. . . .

الاستنجاء بالماء العذبِ ؛ لأنه زعم طعامٌ ، وخلافًا لما قال سعيد بن المسيب في الاستنجاء بالماءِ : " إنما ذلك وضوء النساء [١] " ، ولايشك في أن الماء أولى من الحجارةِ ، ولأجل هذا أنزل الله (تعالى) في أهل قباء : " فيه رجالٌ يُحبونَ أن يتطهروا [٢] " ، قال [٣] أبو داود : وعن [٤] أبي هريرة : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم [٥] ، وقد شذ ابن حبيب من أصحابنا فقال : لايجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء ، وهذا ليس بشيءٍ ؛ إذ قد صح في البخاري من حديث أبي هريرة [٦] أن النبي (صلى الله عليه وسلم) استعمل الحجارةَ مع وجود الماء في الإداوةِ مع أبي هريرة [٧] يتبعه بها [٨] ، ولبُعِد قياس

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن حذيفة : أنه أنكر الاستنجاء بالماء ، وقال : لو فعلته لأنتنت يدي وقال سعيد بن المسيب : " إنما ذلك وضوء النساء ".
انظر / الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٧١ تأليف بدر الدين الزركشي تحقيق سعيد الأفغاني ـ نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

(٢) الآية (١٠٨) من سورة التوبة .

(٣) " وقال " في (هـ) . (٤) " عن " في (هـ) .

(٥) انظر (سنن أبي داود ٠ ٠ ـ ٤٤ ـ في الطهارة / باب الاستنجاء بالماء ج ١ ص ٣٩ نشر تركيا) .
وقد خرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ٠ ٠
وخرجه الترمذي (٥ / ٣٨٠ الحديث ٣١٠٠ كتاب تفسير القرآن / سورة التوبة) عن محمد بن العلاء عن أبي كريب عن معاوية بن هشام به ٠
وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ٠
وخرجه ابن ماجة (١ / ١٢٨ الحديث ٣٥٧ في الطهارة / باب الاستنجاء بالماء) عن أبي كريب عن معاوية بن هشام به ٠

(٦) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٧) انظر / صحيح البخاري في كتاب الوضوء / باب الاستنجاء بالحجارة ج ١ ص ٤٧ عن أحمد بن محمد المكي عن عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة قال : " اتبعت النبي (صلى الله عليه وسلم) وخرج لحاجته ، فكان لايلتفت ، فدنوت منه فقال : أبغني أحجارا استنفض بها أو نحوه الحديث ولا تأتني بعظم ولا روث فأتيته =

. . . .

. . . .

إزالة النجاسة ، والمقصود به النظافة على التيمم ، وهو محض العبادة ، والله أعلم .

وقوله : " فيتغسل به " كذا صح بالتاء والتشديد ، وهو يدل على المبالغة في غسل تلك المواضع .

وقد روى أبو داود هذا الحديث ، وزاد فيه : ثم مسح يده على الأرض(١) وهي زيادةٌ حسنةٌ تدل على أنه لابد من إزالة النجاسة في غسلها إذا أمكن ذلك ، والله أعلم .

واختلف العلماء في الاستنجاء فقال أبو حنيفة : الاستنجاء ليس بفرضٍ ، وإزالة النجاسة فرضٌ ، وقال الجمهور : هو من باب إزالة النجاسة إلا أنهم اختلفوا في حكم إزالتها على ثلاثة أقوال : هل هي فريضةٌ مطلقًا ؛ أو سنة مطلقًا ؛ أو هي واجبةٌ بشرط الذكر والقدرة ؟ وهكذا اختلاف أصحاب مالكٍ عنه .

= بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن " . وليس في الحديث ولا في شرحه مايوحي بأن النبي استعمل الحجارة مع وجوب الماء ؛ إذ قال العيني : " فلما قضى " أي قضى حاجته ..... وكنى بذلك عن الاستنجاء .

ولعل المقصود حديث أنس فإنه الذي روى أنه تبع الرسول بالماء ، وليس في حديثه ذكر الماء مع الحجارة .

=(١) " بها " ساقطة من (هـ) .

(١) رواه أبو داود قال : " حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا أسود بن عامر حدثنا سريك (وهذا لفظه) ح وحدثنا محمد بن عبد الله - يعني المُخَرِّمي حدثنا وكيع عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : " كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تورٍ أو رَكوةٍ فاستنجى " .

(قال أبو داود في حديث وكيع) : " ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ " . قال أبو داود : وحديث الأسود بن عامر أتم .

انظر / سنن أبي داود ١ / ٣٩ - ٤٠ الحديث ٤٥ كتاب الطهارة / باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى-نشر دار الدعوة/استانبول .

١٠ ـ باب ماجاء فى استقبال القبلة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ والنهى عن التخلى فى الطرق والظلال :

(٣٩) عن أبى أيوب أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا أتيتم الغائط فلاتستقبلوا القبلةَ ولاتستدبروها ببولٍ ولاغائطٍ ، ولكن شرِّقُوا أو غرِّبوا" ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قبل القبلة فننحرف عنها ، ونستغفرُ الله . *

---

١٠ ـ ومن باب ماجاء فى استقبال القبلة ببولٍ أو غائط :

١٠١ / ب

قوله : "ولكن شَرِّقُوا/أو غَرِّبُوا " ـ هذا الحديث قيل لأهل المدينة ومن وراءها من أهل الشام والمغرب ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٤ الحديث ٥٩ فى الطهارة / باب الاستطابة) عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن سفيان بن عيينة ـ وعن يحيى بن يحيى (واللفظ له) عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب ...

وخرجه البخارى (١ / ٤٥ فى الوضوء / باب لايستقبل القبلة ببول أو غائط) عن آدم عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى به . وليس فيه تكملة قول أبى أيوب .

وخرجه أبو داود (١ / ١٩ ـ ٢٠ الحديث ٩ فى الطهارة / باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) عن مسدد بن مسرهد عن سفيان عن الزهرى به ـ

وخرجه الترمذى (١ / ١٣ الحديث ٨ فى الطهارة / باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى عن سفيان بن عيينة به . وقال : حديث أبى أيوب أحسن شىء فى هذا الباب وأصح .

وخرجه النسائى (١ / ٢٢ ـ ٢٣ فى الطهارة / باب النهى عن استقبال القبلة عند الحاجة) عن محمد بن منصور عن سفيان عن الزهرى به . وليس فيه تعقيب أبى أيوب .

وخرجه ابن ماجة (بلفظ مقارب) (١ / ١١٥ الحديث ٣١٨ فى الطهارة/ باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط أو البول) عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عطاء =

. . . .

. . . .

ولم يستدبروها ، فأما من كانت الكعبةُ فى شرق بلادهِ أو غربها فلايشرق ولا يغرب [١] إكرامًا للقبلةِ .

واختلف أصحابنا / فى [٢] تعليل هذا الحكم فقيل : إنه مُعَلَّلُ بحرمةِ القبلةِ وقيل بحرمةِ المصلين من الملائكةِ ، والصحيح الأول ؛ بدليل مارواه الدارقطنى مُرسلاً عن طاووسٍ مرفوعًا : " إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلةَ الله ؛ فلايستقبلها ولا يستدبرها [٣] " .

وقول أبى أيوب [٤] : " فننحرف عنها ونستغفر الله " ـ دليل على أنه لم يبلغه حديث ابن عمر [٥] أو لم يَرهُ مخصصًا ، وحمل ماروواه على العموم .

= ابن يزيد به .

وانظر / شرح السنة ١ / ٣٥٨ الحديث ١٧٤ فى الطهارة باب أدب الخلاء .
وسنن الدارمى ١ / ١٧٠ فى الطهارة / باب النهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول .
ومسند الإمام الشافعى ١ / ٢٥ .

(١) ذكر الأبى فى شرحه صحيح مسلم هذا النص تقريبا عن المازرى ج١ ص٤٣

(٢) بداية ١١٩ / ب فى (هـ) .

(٣) سنن الدارقطنى ج ١ ص ٥٧ ـ ٥٨ كتاب الطهارة / باب الاستنجاء وفيها : " فليكرمن " ، وتمامه : "ثم ليستطب بثلاثة أحجار ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذى أخرج عنى مايؤذينى ، وأمسك على ماينفعنى " .

(٤) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٥) هو الحديث الآتى تحت رقم (٤٠) . وقد نقل الأبى والسنوسى هذا عن القرطبى ونصا عليه .
انظر / صحيح مسلم بشرح الأبى والسنوسى ج ٢ ص ٤٣ .

(٤٠) وعن ابن عمر قال : "رَقيتُ على بيتِ أختي حفصة فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلةِ ". *

(٤١) وفي رواية : " قاعدًا (١) على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس ". **

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٥ الحديث ٦٢ في الطهارة / باب الاستطابة) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر العبدي ، عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر ...

وخرجه البخاري (١ / ٤٦ في الوضوء / باب التبرز في البيوت) عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض عن عبيد الله به .

وخرجه الترمذي (١ / ١٦ الحديث ١١ في الطهارة / باب ماجاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول) عن هناد عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله به . وقال : حسن صحيح .

(١) مابين القوسين المعكوفين ساقط من صلب نسخة (ب) من التلخيص مثبت في هامشتها .

** خرجه مسلم (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ الحديث ٦١ في الطهارة / باب الاستطابة) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان قال : كنت أصلي في المسجد ، وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة ، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي ، فقال عبد الله : يقول ناس :"إذا قعدت للحاجة تكون لك ، فلاتقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، قال عبد الله : ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعدًا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ".

وخرجه البخاري (١ / ٤٥ كتاب الوضوء / باب من تبرز على لبنتين) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد به .

وخرجه أبو داود مختصرا (١ / ٢١ الحديث ١٢ في الطهارة / باب الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن يحيى بن سعيد به .

وخرجه النسائي (١ / ٢٣ ـ ٢٤ في الطهارة / باب الرخصة في استقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة) عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى ابن سعيد به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١٦ الحديث ٣٢٢ في الطهارة / باب الرخصة =

. . . .

. . . .

وقول ابن عمر[١] : "رقيت على بيت (أختى[٢]) حفصة " هذا الرقى من ابن عمر الظاهرُ منه أنه لم يكن عن قصد الاستكشاف ، وإنما كان لحاجةٍ غير ذلك ، ويحتمل أن يكون ليطلع على كيفية جلوس النبى (صلى الله عليه وسلم) للحدث على تقدير أن يكون قد استشعر ذلك ، وأنه تحفظ من أن يطلع على[٣] ما لا يجوز لـهُ ، وفى هذا الثانى بعدُ .

وكونه (صلى الله عليه وسلم) على لبنتين ـ يدل لمالكٍ على قوله : إذا اجتمع المرحاض الملجِيءُ والسّاتر جاز ذلك ، واستقباله بيت المقدس يدل على خلاف ما ذهب إليه النخعى وابن سيرين ، فإنهما منعا ذلك .

وما روى من النهى عن استقبال شيءٍ من القبلتين بالغائط لا يصح لأنه من روايةِ عبد اللهِ بن نافعٍ مولى ابن عمر وهو ضعيفٌ ، وقد ذهب بعض من منع استقبال القبلةِ واستدبارها مطلقًا إلى أن حديث ابن عمر لا يصلح لتخصيص حديث أبى أيوب[٤] ؛ لأنه فعل فى خلوة ، وهو محتمل للخصوص ، وحديث أبى أيوب قولٌ قعدت به القاعدة ، فبقاؤه على عمومه أولى .

والجواب عن ذلك أن نقول : أما فعله (عليه السلام[٥]) فأقل مراتبه أن يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء الصحابة بفعله ، وبدليل قوله (تعالى) : " لقد كان لكم فى رسول الله أسوةُ حسنةٌ[٦] " ، وبدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة[٧] حين سألتها المرأةُ عن قبلةِ الصائم : " ألا أخبرتها أنى

---

(١) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .
(٢) " أختى " ساقطة من (ح) .
(٣) " إلى " فى (ح) وأثبتنا مافى (هـ)
(٤) " رضى الله عنهم " فى (هـ) .
(٥) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٦) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .
(٧) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

. . . .
. . . .

أفعل ذلك [(١)] " / وقالت [(٢)] عائشة : " فعلتُهُ أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاغتسلنا " تعني التقاء الختانين ، وقبل ذلك الصحابة وعملوا عليه .

وأما كون هذا الفعل في خلوة فلايصلح مانعًا من الاقتداءِ ؛ لأن الحدث كله كذلك يفعل ، ويمنع أن يفعل في الملأ ، ومع ذلك فقد نقل وتحدث به سيما وأهل بيته كانوا ينقلون مايفعله في بيته من الأمور المشروعة .

وأما دعوى الخصوص فلو سمعها النبي (صلى الله عليه وسلم) / لغضب على مُدّعِيهَا [(٣)] كما [(٤)] غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القُبلَةِ فإنه غضب عليه ١٠٢ / أ

---

(١) رواه مالك (في الموطأ ١ / ٢٩١ الحديث ١٣ في كتاب الصيام / باب ماجاء في الرخصة في القبلة للصائم) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار (وفي الحديث أن الخطاب موجه إلى أم سلمة رضى الله عنها) والحديث مرسل وقد رواه الشافعي في الرسالة رقم ١١٠٩ بتحقيق / محمد سيد كيلاني ـ نشر الحلبي سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .

والأحاديث عن عائشة في الرخصة للصائم بالقبلة كثيرة في البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة وستأتي .. ومما رووه عن عائشة قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه " .

انظر : صحيح مسلم (٦٥) باب القبلة في الصوم جـ ٢ ص ٧٧٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

صحيح البخاري ١ / ٢٣٣ كتاب الصوم / باب المباشرة للصائم .

وابن ماجة (١٦٨٤) باب ماجاء في القبلة للصائم جـ ١ ص ٥٣٨ .

وأبو داود (٢٣٨٢) باب القبلة للصائم جـ ٢ ص ٧٧٨ .

وجامع الأصول لابن الأثير (٤٤٢١) جـ ٦ ص ٢٩٧ .

(٢) بداية ١٢٠ / أ من (هـ) .

(٣) زاد في (ح) قوله : "وأنكر ذلك " .

(٤) " كما " من (هـ) .

. . . .

. . . .

وأنكر ذلك ، وقال : "والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده[١] " وكيف يجوز تَوهُمُ هذا وقد تبين أن ذلك إنما شُرع إكراما للقبلةِ ، وهو أعلم بحرمتها ، وأحق بتعظيمها فكيف يستهين بحرمةِ ما حرم اللهُ ؟ هذا ما لاَ يَصدُر توهُمه إلا من جاهلٍ بما يقول ، أو غافلٍ عما كان يحترمه الرسول (صلى الله عليه وسلم[٢]) .

---

(١) انظر / صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى الحديث رقم (٧٤) كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ج ٢ ص ٧٧٩ ونصه "إني لأتقاكم لله وأخشاكم له" وفى موطأ مالك (بتحقيق عرموش الحديث رقم (٦٤٦ ص ١٩٧ ـ ١٩٨ " والله إنى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده" . وكذا فى الرسالة للشافعى تحت رقم ١١٠٩ .

(٢) " صلى الله عليه وسلم " سقطت من صلب (ح) وأثبتت فى هامشتها .

(٤٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قـال : " اتقوا اللعانين [١] ، قالوا : وما اللاعنان [٢] يارسول الله ؟ قال : الـذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم" . *

وقوله : " اتقوا اللاعنين [٣] ، قالوا : وما اللاَّعِنان ؟ " يروى هكـذا ، وصحيح روايتنا " اللعانين [٤] ، قالوا : وما اللعانان" بالتشديد على المبالغة وكلاهما صحيحٌ ، وقد تقدم القول [٥] : إن اللعن الطرد والبعدُ ، وقد فسرهمـا بالتخلى فى الطرق والظلال .

وجاء فى الترمذى من حديث معاذ [٦] مرفوعًا : " اتقوا الملاعين الثلاث :

---

(١) ، (٢) اللعَّانين فى صحيح مسلم فى المرتين ، وجاءت " اللاعنين". واللاعنان فى نسخة (ب) من التلخيص أما فى (ط) فقـد جاءت هكذا غير أنه صوب الأولى منهما فى الهامشة " اللعانـين" كما أثبتناها .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٦ الحديث ٦٨ فى الطهارة / باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عـن إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، عن أبيه عن أبى هريرة . . .

وخرجه أبو داود (١ / ٢٨ الحديث ٢٥ فى الطهارة / باب المواضع التى نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن البول فيها) عن قتيبة بن سعيد به.

(٣) " اللعَّانين " فى (هـ) .
(٤) اتقوا اللاعنين فى (هـ) بزيادة "اتقوا" واللاعنين بدل "اللعانين" .
(٥) " القول " ساقطة من (هـ) .
(٦) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجة ولم يروه الترمذى فقد خرجـه أبو داود (١ / ٢٩ الحديث ٢٦ فى الطهارة / باب المواضع التى نهـى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن البول فيها) عن إسحاق بن سويـد الرملى وعمر بن الخطاب (وهو من المحدثين لا الصحابى المشهـور) وحديثه أتم كلاهما عن سعيد بن الحكم عن نافع بن يزيد ، عن حيوة بـن شريح عن أبى سعيد الحميرى عن معاذ وفيه :"الثلاثة . . . وقارعة الطريق، والظل ".

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١٩ الحديث ٣٢٨ فى الطهارة / باب النهى عـن الخلاء على قارعة الطريق) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن نافع ابن يزيد نحوه . وفيه قصة .
=

. . . .

. . . .

البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل بخراه ، وسميت هذه ملاعن لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادى والشرعى ؛ لأنه ضررٌ عظيمٌ بالمسلمين ؛ إذ يعرضهم للتنجيس ، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك ، ويفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجةٌ كمجتمعاتهم وشجرهم المثمر ، وإن لم يكن لها ظلالٌ وغير ذلك .

= وذكر في الزوائد أن إسناده ضعيف ، ومن الحديث أخرجه أبو داود من طريق آخر كما سبق / وانظر تحفة الأشراف ٨ / ٤١٩ الحديث ١١٣٧٠ وفيه : أن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذ بن جبل . والله أعلم .
وانظر أيضا / جامع الأصول ٧ / ١١٦ الحديث ٥٩٢ .

١١ ـ باب ماجاء فى البول قائمًا :

(٤٣) عن أبى وائلٍ قال : كان أبو موسى يُشدد فى البول ، ويبول فى قارورةٍ ويقول : إن بنى إسرائيل كانوا إذا أصاب جلد أحدهم بولُ قَرَضَه بالمقاريضِ فقال حذيفةُ : وددتُ أن صاحبكم لاَيُشدِّدُ هذا التشديد ؛ فلقد رأيتُنى أنا ورسول الله نتماشى ، فأتى سُباطَةَ قومٍ خلف حائِطٍ فقام كما يقوم أحدكم (فبال [١]) فانتبذتُ منه فأشار إلىَّ فجئتُ فقمت عند عقبِهِ حتى فرغ . *

زاد فى روايةٍ : فتوضأ فمسح على خُفَّيهِ .

....

....

---

(١) " فبال " ساقطة من صلب (ب) مثبتة فى هامشتها .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٨ الحديثان ٧٤ ، ٧٣ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن يحيى بن يحيى عن جرير عن منصور عن أبى وائل به . . .
وعن يحيى بن يحيى عن أبى خيثمة عن الأعمش به وفيه ذكر المسح على الخفين .

وخرجه البخارى (١ / ٦٢ فى الوضوء / باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط وباب البول عند سباطة القوم ، وباب البول قائما وقاعدا) عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة قال : " رأيتنى . . . الخ ". وعن محمد بن عرعرة عن شعبة عن منصور به وعن آدم عن شعبة عن الأعمش به . (وفى المظالم ٣ / ١٠٦ باب الوقوف والبول عند سباطة القوم) عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور به مختصرا .

وخرجه أبو داود (١ / ٢٧ فى الحديث ٢٣ فى الطهارة / باب البول قائما) عن مسدد عن أبى عوانة عن سليمان عن أبى وائل . . .

وخرجه الترمذى (١ / ١٩ الحديث ١٣ فى الطهارة / باب الرخصة فى البول قائما) عن هناد عن وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة . . . .
وفيها : " ذكر المسح على الخفين " إذ قال : " فدعانى حتى كنت عند عقبيه (فتوضأ ومسح على خفيه) ". قال أبو عيسى : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيع : هذا أصح حديث روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى المسح . ـ

. . . .

. . . .

١١ـ ومن باب ماجاء في البول قائمًا :

قول أبي موسى [(١)] : " / إن [(٢)] بني إسرائيل كانوا إذا أصاب جلد أحدهم بولُ قرضَهُ " يعني الجلود التي كانوا يلبسونها ، وقد سمعت بعض أشياخي من يحمل هذا على ظاهره ، ويقول : إن ذلك [(٣)] كان من الإصرِ الذي حُمّلوهُ ، والله (تعالى) أعلم [(٤)] ، وقرضه : قَطعُهُ . والسباطة : المزبلة [(٥)] .

= وخرجه النسائي (١ / ١٩ في الطهارة / باب الرخصة في ترك الإبعاد عند إرادة الحاجة) عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس عن الأعمش به . وفيه ذكر المسح على نحو ماذكر الترمذي ــ وعن المؤمل بن هشام عن ابن عليه عن شعبة عن الأعمش به ـ وعن ابن بشار عن محمد عن شعبة عن منصور به وليس فيها المسح على الخفين ـ وعن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة عن سليمان ومنصور عن أبي وائل . . . قال سليمان في حديثه ومسح على خفيه ، ولم يذكر منصور المسح .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١١ الأحاديث ٣٠٥ ـ ٣٠٧ في الطهارة / باب ماجاء في البول قائما و (١ / ١٨١ الحديث ٥٤٤ في الطهارة / باب المسح على الخفين) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الأعمش به " من غير ذكر المسح " وعن إسحاق بن منصور عن أبي داود عن شعبة عن منصور ـ مثله ، وعن محمد بن نمير ، وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع وعن الوليد بن شجاع عن أبيه ـ وسفيان بن عينية ، وابن أبي زائدة أربعتهم عن الأعمش بقصة المسح فحسب .

وانظر / تحفة الأشراف ٣٤/٣ ـ ٣٥ الحديث ٣٣٣٥ .

(١) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٢) بداية ١٢٠ / ب في (هـ) .

(٣) " هذا " في (هـ) .

(٤) " والله أعلم " في (هـ) .

(٥) السباطة : الكُناسة ، والسباطة ، الكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل ، ويطرح في أفنية البيوت فيكثر من سبط عليه العطاء إذا تابعه وأكثره .

وإضافتها في الحديث إلى القوم إضافة تخصيص لا مِلكٍ لأنها كانت مواتًا مباحة ، وأما قوله : قائما فقيل : لأنه لم يجد موضعا للقعود لأن =

. . . .

. . . .

وقول حذيفة[١] : " فانتبذت منه " أى صرت منه بعيدًا .

واختلف العلماء فى البول قائما[٢] : فمنعه قوم مطلقا منهم عائشة وابن مسعود، وقد رد سعد بن إبراهيم[٣] شهادة من بال قائمًا ؛ متمسكين فى ذلك بما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : " أنه قال لعمر[٤] وقد رآه يبول قائمًا : " ياعمر ، لا تَبُل قائمًا ، قال : فما بُلتُ قائمًا بعدُ[٥] " ، وبقول

- الظاهر من السباطة ألا يكون موضعها مستويا وقيل : لمرض منعه عن القعود . . . الخ .

انظر / الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ٢ / ١٤٧ ولسان العرب مادة : سبط .

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) .   (٢) "رضى الله عنهما " فى (هـ) .

(٣) جاء فى شرح صحيح مسلم للنووى والأبى وفى عمدة القارى للعينى أن اسمه إبراهيم بن سعد .

ولعل ما ذكره القرطبى هنا هو الصحيح إذ إن الذى ولى القضاء فى المدينة هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكان ثقة فاضلا عابدا من الخامسة مات سنة خمس وعشرين (بعد المائة) وقيل : بعدها وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

وربما كان حفيده سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو إسحاق البغدادى ، ثقة ، ولى قضاء واسط وغيرها من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين .

انظر / تقريب التهذيب لابن حجر ١ / ٢٨٦ .

وشرح النووى على صحيح مسلم ١ / ٥٥٨ .

وشرح صحيح مسلم للأبى ٢ / ٤٨ وعمدة القارى ٢ / ٣٦٥ .

(٤) "رضى الله عنه" فى (هـ) .

(٥) خرجه ابن ماجة (١ / ١١٢ الحديث ٣٠٨ فى الطهارة / باب فى البول قاعدا) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبى أمية عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر . . .

(قوله عن عبد الكريم) فى الزوائد : متفق على تضعيفه .

وقال الترمذى تعليقا على حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة : "من حدثكم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يبول قائمًا فلا تصدقوه ". -

. . . .

. . . .

عائشة [١] : " من حدثكم أن النبى [٢] (صلى الله عليه وسلم) كان يبول قائمًا فلاتصدقوه وما كان يبول إلا قاعدًا [٣] " .

وذهب الجمهور إلى جواز ذلك إذا أمن مما يؤدى إليه من تطاير البول ، وانكشاف العورة ؛ مستدلين بحديث حذيفة هذا منفصلين عن حديث عمر [٤] ؛ فإن فى إسناده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف / وعلى تقدير تسليم صحته فكان ذلك لما يؤدى إليه من التطاير والانكشاف ، وعن حديث عائشة [٥] فإنها أخبرت عما أدركته من النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا شك فى أن بوله قاعدًا كان أكثر أحواله ، ولا يلزم من قولها تكذيب حذيفة ؛ إذ هو

١٠٢ / ب

= قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وبريدة وعبد الرحمن بن حسنة وحديث عائشة أحسن شىء فى الباب وأصح .

وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق عن نافع به . قال أبو عيسى : وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه . وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ، قال عمر رضى الله عنه " مابلت قائما منذ أسلمت " وهذا أصح من حديث عبد الكريم .

انظر / سنن الترمذى (١ / ١٧ ـ ١٨ الحديث ١٢ فى الطهارة / باب ماجاء فى النهى عن البول قائما .

(١) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٢) " رسول الله " فى (هـ) .

(٣) خرجه الترمذى (١ / ١٧ الحديث ١٢ فى الطهارة / باب النهى عن البول قائما) عن على بن حجر عن شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة . . .

وخرجه النسائى (١ / ٢٦ فى الطهارة / باب البول فى البيت جالسا) عن على بن حجر به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١٢ الحديث ٣٠٧ فى الطهارة / باب فى البول قاعدا) عن أبى بكر بن أبى شيبة وسويد بن سعيد ، وإسماعيل بن موسى السدى جميعهم عن شريك عن المقدام بن شريح بن هانىء عن أبيه عن عائشة .

(٤) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

(٥) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

العَالِم العَلمُ المرجوعُ إليه فى قبول الأحاديث بإجماع الصحابة . وقد انفصل المانعون عن حديث حذيفة باحتمال أن يكون فعله لجرحٍ بمأبضه [١] أو لنجاسة السُّباطةِ ؛ فلم يمكنه القعود فيها ، أو لأنه كان بين الناس ولم يمكنه التباعدُ ؛ لأن البول حَقَزهُ فبال قائما لئلا يخرج منه حدثُ ، كما جاء عنه أنه قال للذى كان معه : تنح عنّى فإن كل بائلةٍ تُفيخ [٢] .

---

(١) فى نسخة (ح) " الأبضة " (كذا) والتصويب من (هـ) ومن صحيح مسلم بشرح النووى وعمدة القارىء عند شرحهما حديث حذيفة فذكرا حديثا فى صحيح ابن خزيمة وذكره الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة :" أن النبى (صلى الله عليه وسلم) بال قائما من حرج كان بمآبضه" والمآبض جمع مأبض كمجلس بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة .

وعمدة القارى جـ ٣ ص ١١ باب البول قائما وقاعدا .

وشرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ص ٥٥٨ .

وتاج العروس .. مادة : أبض .

(٢) جاء فى هامشة (هـ) مايلى :" حاشية : وقوله تفيخ بالخاء المعجمة أى أحدث بالريح من أفاخ . ذكره ابن الأثير فى النهاية له فى مادة الياء وعزاه إلى أبى موسى الأصبهانى " وقوله تفيخ بالخاء المعجمة أى أحدث بالريح من أفاخ .

وقد ذكرت " تفخ " بالقاف بعدها خاء فى نسخة (ح) وماأثبتناه من (هـ)" تفيخ " وهى من باب فاخ المسك يفوخ ويفيخ فوخانًا : سطع مثل فاح . الفراء : فاحت ريحه وفاخت أخذت بنفسه وفاخت دون ذلك .

وفاخ الرجل يفوخ فوخا وأفاخ يفيخ : خرجت منه ريح لها صوت وهو مذكور فى الياء أيضا .. وفى الحديث : أنه خرج يريد حاجة فأتبعه بعض أصحابه فقال :" تنح عنى فإن كل بائلة يفيخ " الإفاخة الحدث من خروج الريح خاصة ، وقوله بائلة أى نفس بائلة . الليث : إفاخة الريح بالدبر ... وقال النضر بن شميل : إذا بال الإنسان أو الدابة فخرج منه ريح قيل : أفاخ ، وأنشد لجرير :

ظلّ اللهازمُ يلعبون بنسوةٍ بالجوِّ يوم يُفخن بالأبوال .

وقال الشاعر : أفاخوا من رماح الخط لما رأونا قد شرعناها نهالا .

أى خافوا فأفاخوا .

. . . .

. . . .

والجواب أن هذه الأوجه وإن كانت محتملةً إلا أن حذيفة (١) كان شاهدًا / لحالته (٢) كلها ، واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائما ، وعلى ترك التعمق في التحرزِ من النجاسة ، فلو كان هناك شيءٌ من تلك الاحتمالات لما استدل به، ولنقل ذلك المعنى ، والله أعلم .

وكون النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يتوار على خلاف عادته (٣) ؛ لأن البول حفزه (٤) ، والله أعلم . ومع ذلك فارتاد لبولهِ السُّباطة خلف الحائط ، ويقال : إنه استقبل الجدار واستتر من المارين (٥) خلفه بحذيفة ؛ ولذلك دعاه فقام عند عقبهِ حتى فرغ والله (تعالى (٦)) أعلمُ .

= انظر / النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣ / ٤٧٧ ــ ٤٧٨ وليس فيها غزو للأصبهاني .

و / الفائق في غريب الحديث ٣ / ١٤٦ ولسان العرب مادة " فوخ " .

وذكره الأبي في شرحه صحيح مسلم جـ ٢ ص ٤٨ ، ٤٩ قال : وفي مراسيل عطاء : " أنه بال جالسا فدنا رجل منه فقال : تنح عني فإن كل بائلة تفيح " بالفاء والحاء المهملة ، وفي طريق تفيش .

(١) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٢) بداية ١٢١ / أ من (هـ) .

(٣) " مادته " (كذا) بالميم بدل العين في (ح) .

(٤) في (ح) "حفره الله والله أعلم" وهو خطأ بين .

(٥) " الخارجين " في (ح) .

(٦) " والله أعلم " في (هـ) .

١٢ ـ باب المسح على الخفين والتوقيت فيه :

(٤٤) عن همام[١] قال : بال جريرٌ ، ثم توضأ ومسح على خُفَّيهِ ، فقيل : فَفَعَلُ هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ، ثم توضأ ومسح على خُفَّيهِ ، قال إبراهيم[٢] : كان يُعجِبُهُم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جريرٍ كان بعد نزول المائدةِ . *

---

١٢ ـ ومن باب المسح على الخفين :

أنكر طائفةٌ من أهلِ البدع المسح على الخفين فى السفر والحضرِ كالخوارج ؛ لأنهم لم يجدوه فى القرآن على أصلهم فى رد[٣] أخبار الآحادِ ، وأنكرته الشيعةُ ؛ لما رُوِى عن على[٤] أنه كان لايمسح .

---

(١) جاء فى هامشة (ب) : " هو همام بن الحارث النخعى الكوفى " .
(٢) جاء فى هامشة (ب) : " إبراهيم بن زيد أبو عمران النخعى الكوفى " .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٨ الحديث ٧٢ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن يحيى بن يحيى وإسحاق وأبى كريب ثلاثتهم عن أبى معاوية ـ وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى معاوية ووكيع (واللفظ ليحيى) قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به . وعن إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس وعن ابن أبى عمر عن سفيان ، وعن منجاب بن الحارث عن على بن مسهر كلهم عن الأعمش فى هذا الإسناد بمعنى حديث أبى معاوية .

وخرجه البخارى (١ / ١٠٢ فى الصلاة / باب الصلاة فى الخفاف) عن آدم عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به .

وخرجه الترمذى (١ / ١٥٥ الحديث ٩٣ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن هناد عن وكيع عن الأعمش به . وقال : حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ٨١ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن قتيبة عن حفص بن غياث عن الأعمش به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٨٠ ـ ١٨١ الحديث ٥٤٣ فى الطهارة / باب ماجاء فى المسح على الخفين) عن على بن محمد عن وكيع عن الأعمش به .

وانظر / تحفة الأشراف (١ / ٤٣٣) الحديث ٣٢٣٥ .

(٣) " وردهم " فى (هـ) .
(٤) " رضى الله عنه" فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وأنكر غير هؤلاء زاعمين أن التمسك بآية الوضوء أولى ؛ إما لأنها ناسخةٌ لما تقدمها من جواز المسح الثابت بالسنة ، وإما لأنها أرجح من أخبار الآحاد .

وأما جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فالمسح عندهم جائزٌ قال الحسن : "حدثني سبعون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح على الخفين" ثم أنه قد ورد من الأحاديث الصحيحة والمشهورة مايفيد مجموعها القطع بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين[١] ، وقد روى عن مالكٍ إنكارُ المسح على الخفين ، وليس ذلك بصحيح مطلقا ، وإنما الذى صح عنه من رواية ابن وهبٍ فى هذا أنه قال :"لا أمسح فى حضرٍ[٢] ولا سَفرٍ" نقلها أبو محمد بن أبى زيد فى نوادره وغيره . فظاهر هذا أنه اتقاه فى نفسه .

وقد روى ابن نافع فى المبسوط عن مالك مايزيل كل إشكال أنه قال عند موتهِ : المسح على الخفين فى الحضر والسفر صحيح ، يقينٌ ثابتٌ لاشك فيه ، إلا أني كنت آخذ فى خاصةِ نفسي بالطهور ، / ولا[٣] أرى من مسح مقصرًا فيما يجب عليه ؛ وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل قول مالكٍ / ، قال : كما رُوىَ عن عمر[٤] أنه أمرهم أن يمسحوا أخفَافَهم ، وخلع هو وتوضأ ، وقال : "حُبب إلى

١٠٣ / أ

---

(١) ذكر العينى فى عمدة القارىء ٣ / ٣٦٨ أنه قد وردت فى المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأى كثير من العلماء .... وفى الأشراف عن الحسن : حدثنى به سبعون صحابيا ... روى عن الحسن البصرى أنه قال : أدركت سبعين بدريا من الصحابة رضى الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين .

(٢) جاء فى المدونة للإمام مالك (١ / ٤١) مايلى :
وقال (ابن القاسم) قال مالك : لايمسح المقيم على خفيه وقد كان قبل ذلك يقول : يمسح عليهما . (قال) : ويمسح المسافر وليس لذلك وقت .

(٣) بداية ١٢١ / ب من (هـ) .

(٤) " رضي الله عنه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

الوضوء " ونحوه عن أبي أيوب [١] ، قال الشيخ (رضى الله عنه [٢]) : وعلى هذا [٣] يحمل ما روى عن عليٍ [٤] ، قال أحمد بن حنبل : من ترك ذلك على نحو ما تركه عمر وأبو أيوب ومالكٌ لم أنكره عليه ، وصلينا خلفه ، ولم نعبه إلا أن يترك ذلك ، ولا يراهُ كما صنع أهل البدع فلا يصلى خلفه ، فأما من أنكر المسح في الحضرِ ـ وهى أيضًا روايةٌ عن مالكٍ ـ فلأن أكثر أحاديث المسح إنما هى فى السفرِ . والصحيح جواز المسح فيهِ ؛ إذ هو ثابتٌ عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من قولهِ وفعلهِ ، وحديث السباطةِ مما يدل عليه ، حيث كانت السباطةُ خلف الحائط ، بل قد رُوى في ذلك الحديث عن حذيفة [٥] قال : كنتُ مع النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمدينةِ ، وذكر الحديث .

وقد روى أبو داود عن بلال [٦] : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل الأسواق لحاجتهِ ، ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه [٧] " . والأسواق : موضع بالمدينةِ . وسيأتى حديث عليٍ [٨] فى توقيت المسافر والمقيم [٩] .

---

(١) روى أحمد عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن على بن مدرك قال : رأيت أبا أيوب فنزع خفيه فنظروا إليه فقال : أما إنى قد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح عليهما ، ولكن حبب إلى الوضوء .
مسند أحمد جـ ٥ ص ٤٢١ .

(٢) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٣) " وعلى هذا " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

(٤) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٥) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٦) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٧) روى أبو داود .. عن أبى عبد الرحمن (السلمى) أنه شهد عبد الرحمن ابن عوف يسأل بلالا عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : " كان يخرج يقضى حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه " والموق : نوع من الخفاف معروف وساقه إلى القصر .
انظر / سنن أبى داود (١٥٣) باب المسح على الخفين جـ١ ص ١٠٦، ١٠٧ وسيأتى نحو هذا الحديث برواية مسلم فى هذا البحث تحت رقم ٤٢ .

(٨) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٩) انظر الحديث رقم فى هذا البحث .

. . . .

. . . .

وقول النخعي : كان يُعجبُهُم يعنى أصحاب عبد الله ، وقد جاء فى روايةٍ مفسرًا [١] هكذا ، وإنما أعجبهم ذلك ؛ لأنه إنما رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد أن أسلم . وأسلم بعد نزول المائدةِ فمسح النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد نزول المائدةِ فلاتكون آيةُ الوضوء التى فى المائدة ناسخةً للسُنَّةِ [الثابتة فى ذلك [٢]] ولا مرجحة عليها خِلافًا لمن ذهب إلى ذلك [٣] .

---

(١) قال الترمذى : " وهذا حديث مفسرُ ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبى (صلى الله عليه وسلم) على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير فى حديثه أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخفين بعد نزول المائدة " .
(سنن الترمذى ج ١ ص ١٥٧ ـ ١٥٨) .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] من (هـ) وغير موجود فى (ح).

(٣) ذكر الشيخ أحمد شاكر نحو هذا فى تعليقه على حديث جرير .
" الحديث رواه أصحاب الكتب الستة ، وسورة المائدة من أواخر مانزل من القرآن وقيل : إن جريرا أسلم سنة ١٠ ، وقيل : قبل ذلك بقليل ، وسورة المائدة فيها آية الوضوء ، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم خبر جرير هذا ؛ لأنه لو كان قبل نزول آية الوضوء لاحتمل أن المسح على الخفين منسوخ بالأمر بغسل الرجلين فى آية المائدة ، أما فعله بعد نزولها فإنه يدل على أنه مفسر أو مخصص لها " .
انظر / سنن الترمذى ١ / ١٥٥ ـ ١٥٦ فى هامشة رقم ٣ تعليقا على الحديث رقم ٩٣ فى الطهارة / باب فى المسح على الخفين) .

(٤٥) وعن المغيرةِ قال : كنت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلةٍ فى مسيرٍ فقال لى : أمعك ماءٌ ؟ قلت : نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى فى سواد الليلِ ، ثم جاء فأفرغتُ عليهِ من الإداوة فغسل وجهه وعليهِ جُبّةٌ من صوفٍ ، وفى روايةٍ : شاميّة ضيقةِ الكُمّين ، فلم يستطع أن يُخرجَ ذِراعيه منها ، حتى أخرجهما من أسفل الجبةِ ، فغسل ذراعيهِ ، ومسح برأسه ، ثم أهويتُ لأنزع خُفّيهِ فقال : " دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين ومسح عليهما " . *

وقوله فى حديث المغيرة : "ذات ليلة" أى ليلة من الليالى ، وهى منصوبة على الظرفية كما يقول : ذات مرة أى مرة من المرات ، ويقال للمذكر :

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٠ الحديث ٧٩ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن محمد بن نمير ، عن أبيه عن زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال : ...

وخرجه البخارى (١ / ٥٣ و ١ / ٥٨ ـ ٥٩ فى الوضوء / باب الرجل يوضىء صاحبه وباب المسح على الخفين ، وباب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) عن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى ـ وعن عمرو بن خالد عن الليث ؛ كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن مطعم عن عروة بن المغيرة عن المغيرة ... ـ وعن أبى نعيم عن زكريا بن أبى زائدة عن عامر عن عروة به .

وخرجه أيضا (فى كتاب اللباس ج ٤ ص ٢٦ باب لبس جبة الصوف فى الغزو) عن أبى نعيم عن زكريا به .

وخرجه أبو داود (١ / ١٠٥ الحديث ١٥١ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن مسدد عن عيسى بن يونس عن أبيه عن الشعبى عن عروة به .

وخرجه النسائى ـ بلفظ مقارب ـ (١ / ٨٣ فى الطهارة / باب المسح على الخفين فى السفر) عن محمد بن منصور عن سفيان عن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٨١ الحديث ٥٤٥ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة به مختصرا .

وانظر / شرح السنة ١ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ الحديث ٢٣٥ فى الطهارة/ باب المسح على الخفين وتحفة الأشراف ٨ / ٤٨٣ ـ ٤٨٥ الحديث ١١٥١٤ .

. . . .

. . . .

ذا صباح وذا مساءٍ كما قال الشاعر (١) :

/ عزمت (٢) على إقامة ذى صباح　　لأمر ما يسود من يسود (٣)

وكان هذا المسير فى غزوة تبوك كما فى الموطأ (٤) . "والمسيرُ" : السيرُ وقد يكون الطريق الذى يسار فيه . "وتوارى" : غاب . "والإداوة" : الإناء من الجلد . وفى طريق آخر بمطهرةٍ ، وفيه حجةٌ للجماعةِ فى جواز صب الماءِ على المتوضىء . وقد روى عن عمر وابنه (٥) كراهةُ ذلك ، وقد روى عنهما خلاف ذلك ؛ فروى عن عمر : "أن ابن عباسٍ (٦) صب على يديه الوضوء (٧) " ، وقال ابن عمر : "لا أبالى أعاننى رجل على وضوئى وركوعى وسجودى (٨) " وهو الصحيح.

---

(١) فى نسخة (ح) " شعر " .

(٢) بداية ١٢٢ / أ من (هـ) .

(٣) " يسود من يسود " أثبتت فى هامشة (ح) .

(٤) روى مالك عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، قال المغيرة فذهبت معه بماء . . . الخ .
انظر / موطأ مالك الحديث رقم (٧٠) ماجاء فى المسح على الخفين ص ٣٤ بتحقيق عرموش .

(٥) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

(٦) " رضى الله عنهم " فى (هـ) .

(٧) روى البخارى . . عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد" أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته ، قال أسامة بن زيد : فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يارسول الله أتصلى ؟ فقال : المصلَّى أمامك " ، وذكر العينى فى شرحه أن الطبرى قال : صح عن ابن عباس أنه صب على يدى عمر (رضى الله عنه) الوضوء بطريق مكة (شرفها الله تعالى) حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا .
انظر / عمدة القارىء ج ٢ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤ فى الوضوء / باب الرجل يوضىء صاحبه .

ومثل ذلك وقع من عمر نفسه فيما رواه مالك عن عطاء بن أبى رباح أن عمر بن الخطاب قال ليَعلى بن مُنيةَ وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً وهو يغتسل : اصبب على رأسى فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بى ، إن أمرتنى صَبَبتُ فقال له عمر بن الخطاب : اصبب فلن يزيده الماء إلا شعثا . انظر /موطأ مالك بتحقيق عرموش الحديث ٧١١ كتاب الحج ص ٢٢١ .

(٤) انظر / عمدة القارىء ج ٢ ص ٣٦٤ وهو يعقب على الحديث السابق فى=

....

....

وفيه دليلٌ على جواز الاقتصار على فروض الوضوء دون السنن إذا أرهقت إلى ذلك ضرورةٌ .

ويحتمل أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) فعلها ولم يذكرها المغيرة ، والظاهر خلافه ، وقد روى البخارى من حديث عبد الله بن زيد [١] أنه (عليه السلام [٢]) اقتصر على الفروض ، وقد قدمنا قوله للأعرابى : " توضأ كما أمرك الله " ؛ وفيه دليلٌ على أن يسير التفريق فى الطهارة لايفسدها . قال أبو محمد عبد الوهاب : لا يختلف أن التفريق غير المتفاحش لا يُفسد الوضوء . واختلف فى الكثير المتفاحش فروى عن ابن وهب أنه يفسده فى العمد والسهو ، وهو أحد قولى الشافعى ، وحكى عن ابن عبد الحكم أنه لا يُفسده فى الوجهين وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى قولٍ آخر ، وعند ابن القاسم أنه يفسده مع العمد أو التفريط / ولا يفسده مع السهو . ١٠٣ / ب

وقال أبو الفضل عياضٌ : إن مشهور المذهب أن الموالاة سنةٌ وهذا هو الصحيح بناءً على ماتقدم من أن الفرائض محصورةٌ فى الآيةِ ، وليس فى الآية مايدل على الموالاةِ ، وإنما أخذت من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) وإذ لم يرو عنهُ قط أنه فرق تفريقًا متفاحشًا .

واختلف / فى [٣] الفرق بين اليسير والكثير ، فقيل : ذلك يرجع إلى الاجتهاد وليس [٤] فيه حدٌّ ، وقيل : جفاف الوضوء هو الكثير .

= الهامشة رقم ٣ .
وشرح الأبى على صحيح مسلم ج ٢ ص ٤٩ باب أحاديث المسح على الخفين .

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٢) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٣) بداية ١٢٢ / ب من (هـ) .
(٤) " إذ ليس" فى (هـ) .

....

....

وفيه دليل على أن الصُوف لاينجس بالموتِ ؛ لأن الجبة كانت من عمل الشام ، والشام إذ ذاك بلاد الكفر والشرك من مجوس وغيرهم وأكثر مآكلهم ميتةٌ ، ولم يسأل عن ذلك (صلى الله عليه وسلم) ولاتوقف فيه .

وفيه دليلُ على لباس الضيق والتشمير للأسفارِ .

وقولهُ : "دعهما ، فإني أدخلتهما وهما طاهرتان" جمل الجمهور هذه الطهارة على العرفية ، وهى طهارةُ الحدث ، وخصوها بالماء ؛ لأنه الأصل ، والطهارة به هى الغالبةُ .

ورأى أصبغ أن طهارة التيمم تدخل تحت مطلق قولهِ : وهما طاهرتان وقيل عنه : إنه بناه على أن التيمم يرفع الحدث .

وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة هنا هى الطهارة من النجس فقط ، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسحُ على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارةِ .

١٣ ـ باب المسح على الناصية والعمامةِ والخمارِ :

(٤٦) عن المغيرةِ قال : تخلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتخلفتُ معه فلما قضى حاجتهُ قال : أمعك ماءٌ ، فأتيتُهُ بمطهرةٍ فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يَحسِرُ عن ذراعيهِ فضاق كُمُّ الجبةِ ، فأخرج يدهُ من تحت الجبةِ ، وألقى الجبةَ على منكبيهِ ، وغسل ذراعيهِ ، ومسح بناصيتهِ وعلى العمامةِ وعلى خُفَّيهِ ، ثم ركب وركبتُ فانتهينا إلى القوم وقد قاموا فى الصلاةِ يُصلى بهم عبد الرحمن ابن عوفٍ وقد ركع بهم ركعةً فلما أحس بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ذهب يتأخر ، فأومأ إليه فصلى بهم ، فلما سلم قام النبى (صلى الله عليه وسلم) وقمتُ فركعنا الركعة التى سبقتنا . *

وفى روايةٍ : فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاتهُ أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم أو قد أصبتم يغبطهم إن صلوا الصلاة لوقتها .

. . . .

. . . .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٠ الحديث ٨١ فى الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة) عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد (يعنى ابن زريع) عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزنى عن عروة ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : "... إلى قوله : الركعة التى سبقتنا " .

وخرجه أبو داود (١ / ١٠٣ ـ ١٠٤ الحديث ١٤٩ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد عن عروة به على النحو الذى وردت به الرواية الثانية المشار إليها هنا فى آخر الحديث .

وقد ذكر المزى (فى تحفة الأشراف ٨ / ٤٨٤ الحديث ١١٥١٤) أن قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف لم تذكر من هذا الطريق غير أنها مذكورة كما أكد ذلك ابن حجر فى النكت الظراف .

وخرجه النسائى من طرق أقربها إلى هذا الحديث فى (١ / ٦٣ كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء ـ غسل الكفين) عن محمد بن إبراهيم =

. . . .

. . . .

وقوله فى الروايةِ الأخرى : " ومسح بناصيتهِ وعلى العمامة " ـ تمسك[١] أبو حنيفة وأشهب من أصحابنا بهذا الحديث على إجزاء مسح الناصيةِ فقط ، ولا حجة لهما فيهِ ؛ فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يقتصر عليه وأنه مسح على الناصيةِ وعلى كل العمامةِ .

واحتج به الشافعى وأحمد بن حنبل على جواز المسح على العمامةِ وأنه يجزىء ، ولاحجةَ لهما فيه ؛ لأنه (عليه السلام[٢]) لم يقتصر عليها ، بل مسح معها الناصيةَ ، واشترط بعض من أجاز المسح على العمامةِ أن يكون لبسها على طهارةٍ كالخُفَّين ، وزاد بعضهم أن تكون بحنك[٣] ليكون فى نزعها مشقةُ .

وذهب مالكُ وجل أصحابهِ إلى أن مسح الرأس على حائل لا يجوز تمسكًا بظاهر قوله / (تعالى[٤]) : "وامسحوا برءُوسكم[٥] " ، وهذا يقتضى المباشرة كقوله فى التيمم : " فامسحوا بوجوهكم[٦] " إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورةُ مرضٍ أو تخوف[٧] على النفس ، فحينئذٍ يجوز المسح على الحائل[٨] كالحال فى الجبائر والعصائب .

= البصرى عن بشر بن المفضل عن ابن عون عن عامر الشعبى عن عروة به ـ وعن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة . قال ابن عون : ولا أحفظ حديث ذا من حديث ذا . وفيه قصة عبد الرحمن بن عوف .

وخرجه ابن ماجة مختصرا (١ / ١٨١ الحديث ٥٤٥ فى الطهارة / باب المسح على الخفين) عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع بن جبير عن عروة به .

(١) فى (ح) "تمسك به " وكلمة " به " زائدة كما هو واضح من السياق .
(٢) "صلى الله عليه وسلم " فى (هـ)
(٣) "حَنَكَ الشىءَ ": أحكمه لسان العرب مادة " حنك " .
(٤) "تعالى" من (هـ) وهى بداية ١٢٣ / أ من (هـ) .
(٥) الآية (٦) من سورة المائدة .
(٦) الآية (٤٣) من سورة النساء و (٦) من سورة المائدة . وقد جاءت فى (هـ) و (ح) : " وامسحوا بوجوهكم" . وهو خطأ واضح .
(٧) "خوف" فى (هـ) .
(٨) "الجبائر" فى (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

....

....

وحمل بعض أصحابنا هذا الحديث على أنه (عليه السلام[١]) كان به مرض منعه من كشف رأسه كلِهِ ، أو توقُعِهِ توقُعًا صحيحا ، وهذه طريقةٌ حسنةٌ فإنه تمسك[٢] بظاهر الكتاب ، وتأول هذه الواقعة المعينة ويتأيد تأويله[٣] بأمرين :

أحدهما : أن هذه الواقعة كانت في السفر ، وهو مظنة الأعذار والأمراض .

والثاني : أنه مسح من رأسه[٤] الموضع الذى لم يؤلمه أو لم يتوقع فيه شيئًا ، ومسحه (عليه السلام[٥]) جميع العمامة دليل لمالكٍ على وجوب عموم الرأس إذ قد نزل العمامةَ عند الضرورةِ منزلة الرأسِ فمسح جميعها ، كما فعل فى الخفين ، والله (تعالى[٦]) أعلم .

ومبادرة أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى تقديم عبد الرحمن عند تأخر النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الوقت الذى كان يوقع فيه الصلاة فيه دليل على محافظتهم على أول الوقت ، وبه احتج الشافعي وغيره على هذا . ويحتمل أن / يكونوا يئسوا من وصوله إليهم فى الوقت بتقديرهم أنه أخذ فى طريق أُخرى ، أو أنه نزل ، ألا ترى فزعهم حين أدركهم النبى (صلى الله عليه وسلم) يصلون ، فدل على أنهم لم يبادروا إلى أول الوقتِ ولا أخروها آخرهُ ، والأشبَهُ أنهم انتظروهُ إلى الوقتِ المعهود بدليل قوله : يغبطهم[٧] أن صلوا الصلاة لوقتها، ١٠٤ / أ

---

(١) "صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٢) "تأول " فى (ح) ولعل الصواب ما أثبتناه من (هـ) .
(٣) " ويتأيد تأويله " من (هـ) وليست فى (ح) .
(٤) " من رأسه " من (هـ) وليست فى (ح) .
(٥) "صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٦) " والله أعلم " فى (هـ) .
(٧) "يغبطهم " بياء المضارعة ثم الغين ... فى (هـ) وهو ما أثبتناه لأنه نص الحديث وفى (ح) نغبطهم بنون قبل الغين .

. . . .

. . . .

فلما خرج ذلك الوقت تأولوا أنه صلى ، أو أخذ طريقًا أخرى ، أو أنه نــــزل ؛ فقدمُوا عبد الرحمن وفيه أبوابٌ من الفقه لا تخفى على متأملٍ .

(٤٧) وعن شُريحٍ بن هانيءٍ قال : أتيت عائشة أسالها عن المسح على الخُفَّين فقالت [١] : عليك بابن أبي طالبٍ فسلهُ فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألناه فقال : جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم . *

وقولهُ في حديث عليٍ [٢] : /"جعل [٣] رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر ، ويومًا وليلةً للمقيم " ـ نصٌ في اشتراطِ التوقيت في المسح وبه أخذ أبو حنيفة والثوري وأصحاب الحديث والشافعي ومالك [٤] في أحد قوليهما ، ومشهور مذهب مالكٍ أنه لا توقيتَ فيه ، وهو قول الأوزاعي والليث والقول الآخر للشافعي .

---

(١) " فقال " بدون تاء التأنيث في (ب) .

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٢ الحديث ٨٥ في الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس المُلائي ـ وعن إسحاق عن زكريا بن عدى عن عبيد الله بن عمر ، عن زيد بن أبي أنيسة ـ وعن زهير بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش ـ ثلاثتهم عن الحكم بن عتيبة ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هانيء به .

وخرجه النسائي (١ / ٨٤ في الطهارة / باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم) عن هناد بن السرى عن أبي معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح به ـ وعن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق به .. ولم يذكر عائشة .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٨٣ الحديث ٥٥٢ في الطهارة / باب ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) عن محمد بن بشار (بندار) ، عن محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة ، عن الحكم نحوه .

وانظر / تحفة الأشراف ٧ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥ الحديث ١٠١٢٦ .

وشرح السنة للبغوى (١ / ٤٦١ الحديث ٢٣٨ في الطهارة / باب التوقيت في المسح .

(٢) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٣) بداية ١٢٣ / ب من (هـ) .

(٤) في (ح) " والشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليهما " وقد أثبتنا ما في (هـ) لاتفاقه مع مرجع الضمير في " قوليهما ".

. . . .

. . . .

وأقوى مايتمسك بهِ لمشهور (١) مذهب مالك حديث عقبة بن عامر (٢) الذى خرجه الدارقطنى وصححهُ قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعةِ ودخلتُ على عمر (٣) فقال لى : متى أولجت خُفّيكَ فى رجليك ؟ قلت : يوم الجمعةِ قال (٤) : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : أصبت السنةَ (٥) . وهو ملحقُ بالمُسنَدِ المرفُوع .

وأما حديث أبى عمارة (٦) الذى قال فيه : " امسح ما شئت وما بدا لك " فقال فيه أبو داود : ليس بالقوى ، ومآل هذا أن حديث عقبة يعارض حديث

---

(١) " وأقوى ما تمسك به مشهور" فى (هـ) .
(٢،٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٤) " فقال " فى (هـ) .
(٥) خرجه الدارقطنى (١ / ١٩٦ فى كتاب الطهارة / باب الرخصة فى المسح على الخفين) من طريق أبى بكر النيسابورى عن سليمان بن شعيب بمصر عن بشر بن بكر عن موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر ... وفيه : " ... فدخلت المدينة يوم الجمعة ودخلت على عمر بن الخطاب ... الخ" قال أبو بكر : هذا حديث غريب ، قال أبو الحسن : وهو صحيح الإسناد .
(٦) جاء فى هامشة (هـ) " بكسر العين " .
رواه أبو داود من طريق يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق /عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن ، عن أبَيِّ بن عِمارة ، قال يحيى بن أيوب : وكان قد صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للقبلتين ـ أنه قال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ قال :"نعم" قال : يوما ؟ قال :"يوما"، قال : ويومين ؟ قال : "ويومين" قال : وثلاثة ؟ قال : "نعم وما شئت" .

وفى لفظ آخر عن عبادة بن نُسى عن أبى بن عمارة قال فيه : حتى بلغ سبعا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : نعم ما بدا لك .

قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس هو بالقوى .
انظر / سنن أبى داود رقم (١٥٨) باب التوقيت فى المسح ج ١ ص ١٠٩ ـ ١١١ .

وأخرجه ابن ماجة تحت رقم (٥٥٧) ج ١ ص ١٨٥ ونقل عن النووى أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث . وقد خرجه من طريق حرملة بن يحيى ، وعمرو بن سواد البصريين عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن أيوب به . وانظر كذلك قول النووى فى شرحه صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٧ .

. . . .

. . . .

عليٍ [١] ، غير أن حديث عقبةَ وافقهُ عمل الصحابةِ فهو أولى عنده ، والله (تعالى [٢]) أعلمُ .

"والمطهرةُ " : الإناء الذى يتطهرُ بهِ ، "ويحسُر عن ذراعيه " : يكشف عنهما ، "والناصيةُ ": مقدمُ شعر الرأس .

---

(١) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .
(٢) " والله أعلم " فى (هـ) .

(٤٨) وعن بلال : "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسح على الخُفَّينِ والخمار" . *

وقوله في حديث بلالٍ : " مسح على الخفين والخمار [١] " الخمار [٢] هنا هي العمامةُ ، سميت بذلك لتخميرها الرأس ، شبهها بخمار المرأة .

ولم يختلف من أجاز المسح على العمامةِ في منع مسح المرأة على خمارها إلا شيء روى عن أم سلمة [٣] ، وعن أنسٍ [٤] في مسحهِ على القلنسوة [٥] .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣١ الحديث ٨٤ في الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية - عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس - وعن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر - ثلاثتهم عن الأعمش عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن بلال .

وخرجه الترمذي (١ / ١٧٢ الحديث ١٠١ في الطهارة / باب ماجاء في المسح على العمامة) عن هناد عن علي بن مسهر عن الأعمش به .

وخرجه النسائي (١ / ٧٥ في الطهارة / باب المسح على العمامة) عن الحسين بن منصور عن أبي معاوية - وعن الحسين بن منصور عن عبد الله ابن نمير عن الأعمش به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٨٦ الحديث ٥٦١ في الطهارة / باب ماجاء في المسح على العمامة) عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس عن الأعمش به . وانظر / تحفة الأشراف ٢ / ١١٣ الحديث رقم ٢٠٤٧ .

(١) " الخمار والخفين " في (هـ) .

(٢) " الخمار " من (هـ) وساقطة من (ح) .

(٣) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣٨ الحديث ٢١٩) عن ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار .

(٤) " رضي الله عنهما " في (هـ) .

(٥) روى أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ وعليه عمامة قِطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " .

انظر / سنن أبي داود الحديث رقم ١٤٧ باب المسح على العمامة حـ ١ ص ١٠٢ - ١٠٣ وذكر محققا الكتاب أن هذا الحديث تفرد به أبو داود .

=

....

....

وفرق ما بين العمامة والخمار عندهم أن العمامة يشق نزعُها ، لا سيما إذا كانت بِحنكٍ ، ولورود الرخصة فيها عندهم ، ولم يرد فى الخمار للمرأةِ .

= والحق أنه قد خرجه ابن ماجة (١ / ١٨٦ الحديث ٥٦٤ فى الطهارة / باب المسح على العمامة) عن أبى طاهر أحمد بن عمر بن السرح عن ابن وهب بـه .

وانظر أيضا / تحفة الأشراف (١ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨ الحديث ١٧٢٥ .

١٤ ـ باب فعل الصلوات بوضوءٍ واحدٍ ، وغسل اليدين عند القيام من النوم وأن النوم ليس بحدثٍ :

(٤٩) عن بريدة : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى الصلواتِ يوم الفتحِ بوضوءٍ واحدٍ ، ومسح على خُفَّيهِ " ، فقال عمر : " لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعهُ "، فقال : " عمدًا صنعتهُ ياعمر " . *

---

١٤ ـ / ومن[1] باب فعل الصلوات بوضوءٍ واحدٍ :

قوله : "عمدًا فعلته ياعمر" أى قصد التبيين للناس أنه يجوز أن يصلى بوضوءٍ واحدٍ صلوات ، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه ، وغايةُ ما ذهب إليه بعض الناس أن الوضوء لكل صلاة كان فرضًا خاصًا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) وأن نسخ ذلك بفعله هذا[2] .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٢ الحديث ٨٦ فى الطهارة / باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ـ وعن محمد ابن حاتم (واللفظ له) ، عن يحيى بن سعيد كلاهما عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة ..

وخرجه أبو داود (١ / ١٢٠ الحديث ١٧٢ فى الطهارة / باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد) عن مسدد عن يحيى عن سفيان به .

وخرجه الترمذى (١ / ٨٩ الحديث ٦١ فى الطهارة / باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد) عن محمد بن بشار عن ابن مهدى عن سفيان به وقال الترمذى : حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ٨٦ فى الطهارة / باب الوضوء لكل صلاة) عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن سفيان به .

وخرجه ابن ماجة بنحوه(١ / ١٧٠ الحديث ٥١٠ فى الطهارة / باب الوضوء لكل صلاة) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه . ونصه : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ".

(١) بداية ١٢٤ / أ من (هـ) .

(٢) ويتفق النووى مع القرطبى فى بيان ضعف هذا المنحى ؛ إذ قال : " وأما الآية الكريمة فالمراد بها ـ والله أعلم ـ إذا قمتم محدثين ، وقيل إنها =

. . . .

. . . .

قال الشيخ (١) : ولا يصح أنه كان فرضًا على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما كان يفعله ابتغاءً لفضيلةِ التجديد ، كما (٢) فى حديث أنسٍ (٣) أنه قال : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ لكل صلاةٍ طاهرًا وغير طاهر " قيل لأنس : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال :" كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا " خرجه الترمذى ، وقال : إنه صحيحٌ (٤) .

= منسوخة بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا القول ضعيف ، والله أعلم .

انظر / صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٦٨ .

(١) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٢) " كما جاء فى حديث " فى (هـ) بزيادة " جاء " .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٤) خرجه الترمذى (١ / ٨٦ فى أبواب الطهارة / باب ماجاء فى الوضوء لكل صلاة تحت رقم (٥٨) من طريق محمد بن حميد الرازى ، عن سلمة ابن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس .. وفيه : " طاهرًا أو غير طاهر ... فكيف كنتم تصنعون ... الخ".

قال أبو عيسى : وحديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصارى عن أنس .. وهو الحديث الذى ذكره الترمذى أنه حسن صحيح تحت رقم ٦٠ فى الباب نفسه ونصه :" كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث " .

(٥٠) وعن أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :" إذا استيقظ أحدكم من نومهِ فلا يغمس يدهُ في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثًا ؛ فإنهُ لا يدري أين باتت يَدُهُ ". *

/ وقوله : " إذا استيقظ أحدكم من نومهِ فلا يغمس يَدهُ في الإناءِ " تمسك داود والطبري بظاهر هذا الخبر ، فأوجبا غسل اليدين على من قام من النوم ليلاً أو نهارًا للوضوء ، وحكما بأن الماء ينجس إن لم يغسل يديه قبل أن يدخلهما فيه .

وخَصَّهُ ابن حنبلٍ وبعض أهلِ الظاهر بنوم الليل خاصةً ؛ لأنهما فهما من لفظ البيات نوم الليل ؛ لما رواه أبو داود في هذا الحديثِ ، حيثُ قال :"إذا استيقظ أحدكم من الليل [(١)] " وذكر الحديث .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٣ الحديث ٨٧ في الطهارة / باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا) عن نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي كلاهما عن بشر بن المفضل عن خالد عن عبد الله بن شفيق عن أبي هريرة . .

وانظر / تحفة الأشراف ١٠ / ١٣٦ الحديث ١٣٥٦٧ .

(١) انظر سنن أبي داود (١ / ٢٥ كتاب الطهارة / باب التسمية على الوضوء الحديث رقم ١٠٣) وقد خرجه من طريق مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة . وفيه أيضا " ثلاث مرات " .

وكذا قال ابن ماجة : " إذا استيقظ أحدكم من الليل".
انظر / سنن ابن ماجة (١ / ١٣٩ كتاب الطهارة / باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

وانظر / طرح التثريب ٢ / ٤٢ في باب الوضوء . المسألة الثانية .

. . . .

. . . .

وذهب الجمهور إلى أن ذلك على جهةِ الاستحباب ؛ بدليل تعليله في آخره بقوله : "فإنه لايدرى أين باتت يده [١] ". ومعنى ذلك أن يد النائم تجولُ في مغابنهِ [٢] ومواضع استجماره وأعراقه [٣] فقد يتعلق باليد منها شيءٌ فيؤدى إلى إفساد الماء ، على قول من يرى أن قليل النجاسةِ ينجس قليل الماء ، و [٤] إلى عيافتهِ على قول من يرى أنها لاتنجسه إلا أن تغيرهُ [٥] .

واحتج أصحاب الشافعي بهذا الحديث على الفرق بين ورود النجاسةِ على الماء ، وبين ورود [٦] الماء على النجاسة ، ولايصح لهم ذلك حتى يصح لهم أن هذا الحديث يفيد أن قليل النجاسة ينجس الماء / وإن [٧] لم تغيره وذلك ممنوع ، فإنه يحتمل أن يكون نهيه عن ذلك ، لأنه يصير الماء مما يعاف لا أنه ينجس [٨] ، والله تعالى [٩] أعلم .

---

(١) جاء في هامشة (ح) مايلي : حاشية لكاتبه . قوله : "أين باتت يده ؟" قوى في مذهب أحمد ، ومن تابعه على أن المراد به التخصيص بنوم الليل ، لأنه لايقال : "بات" إلا في نومه ليلا .

(٢) وهي بواطنُ الأفخاذ عند الحوالب جمع مغبن كمنزل من غبن الثوب : اذا ثناه وعطفه ، وهي معاطف الجلد أيضا ، وفي حديث عكرمة : من مس مغابنه فليتوضأ .. وقال ثعلب : كل ما ثنيت عليه فخذك فهو مغبن .
انظر / لسان العرب والقاموس المحيط مادة "غبن" .

(٣) العِرق بالكسر للشجر والبدن جمعه عُرُوق وأَعراقٌ وعِرّاقٌ .. القاموس المحيط مادة "عرق" .

(٤) " أو " في (هـ) .

(٥) انظر تفصيل رأى الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها إناء الوضوء في الكتب التالية :
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٩ .
- شرح الأبى على صحيح مسلم ج ٢ ص ٥٦ ، ٥٧ .
- صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٥٧١ .
- طرح التثريب في شرح التقريب ج ٢ ص ٤٢ ، ٤٣

(٦) في (ح) "وبين ورود" وحذفت "بين" في (هـ) .

(٧) بداية ١٢٤ / ب من (هـ) .

(٨) انظر : المنثور في القواعد .. للزركشي ج ٣ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ طبع وزارة الأوقاف ـ الكويت ١٩٨٢ م ـ وطرح التثريب .. ج ٢ ص ٤٧

(٩) " والله أعلم " في (هـ) .

. . . .

. . . .

ومن هذا الحديث فهم أشهبُ أن حكم غسلِ اليدِ في الوضوء الاستحباب للشاك في نظافة يده (١) ، وقد (٢) قدمنا مأخذ ابن القاسم .

---

(١) استدل أشهب على ذلك بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال للأعرابى: " توضأ كما أمرك الله " ، وليس فى الآية غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، واعتبر العراقى هذا الرأى هو الأظهر ، ونسبه إلى العراقيين من المالكيين وغيرهم . انظر / طرح التثريب .. ج ٢ ص ٤٦ و ص ٥١ .

(٢) " وقال قدمنا " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .

(٥١) وعن أنسٍ قال : " أُقيمت الصلاةُ والنبى (صلى الله عليه وسلم) يُناجي رَجُلاً ، فلم يزل يناجيهِ حتى نام أصحابُهُ ، ثم جاء فصلى بهم (ولم يذكر وضوءًا [(١)] ") . *

(٥٢) وعنه قال : " كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون " . * *

وقوله : " أقيمت الصلاة والنبى (صلى الله عليه وسلم) يناجي رجلاً " أى يحادثه سرًا ، وقوله : "حتى نام أصحابه" يعنى أنهم ناموا جلوسًا .

وقد روى أبو داود عنه قال : "كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينتظرون العشاء الآخرةَ حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون " [(٢)]

---

(١) " ولم يذكر وضوءًا " إضافة زائدة فى التلخيص وليست فى صحيح مسلم ، ولا فى صحيح البخارى . ويلاحظ هنا أن ترتيب القرطبى لتلخيصه صحيح مسلم لم يجر على نسق ترتيب صحيح مسلم إذ إن هذا الحديث ومابعده يسرد فى كتاب الحيض فى صحيح مسلم .

* خرجه مسلم (١ / ٢٨٤ الحديث ١٢٤ فى كتاب الحيض / باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء) عن عبيد الله بن معاذ العنبرى عن أبيه عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك .

وخرجه البخارى (٧ / ١٤٣ فى كتاب الاستئذان / باب النجوى وإذ هم نجوى) عن محمد بن بشار (بندار) عن محمد بن جعفر (غندر) كلاهما عن شعبة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١ / ٢٧٥ الحديث ١٠٢٣ .

** خرجه مسلم (١ / ٢٨٤ الحديث ١٢٥ فى كتاب الحيض / باب الدليل على أن نوم الجالس لاينقض الوضوء) عن يحيى بن حبيب الحارثى عن خالد (وهو ابن الحارث) عن شعبة عن قتادة عن أنس .

وخرجه الترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة به وقال : (حديث حسن صحيح) .

(سنن الترمذى ١ / ١١٣ الحديث ٧٨ فى الطهارة / باب ماجاء فى الوضوء من النوم) .

(٢) انظر : سنن أبى داود الحديث رقم (٢٠٠) باب الوضوء من النوم جـ ١ ص ١٣٧ ـ ١٣٨ وقد رواه عن شاذِّ بن فياض ، عن هشام الدستوائى ،=

. . . .

. . . .

وهذا يدل على أن النوم ليس بحدثٍ ؛ إذ لو كان حدثا ـ كما ذهب إليه المزنى وابن القاسم فيما حكى عنه أبو الفرج ـ لاستوى قليله وكثيره كالبول والغائط ، وهذا النوم فى هذه الأحاديث هو الخفيف المعبر عنه بالسِّنَةِ التى ذكر الله (تعالى) فى قوله [١] : " لاتأخذه سنةٌ ولا نومٌ [٢] " ، والذى قال فيه بعض شعراء العرب :

وسنَان أقصده النعاسُ فرنقت

فى عينه سنةٌ وليس بنائم [٣]

وقال المفضل : السنة [فى الرأس والنعاس [٤]] ، والنوم فى القلب ، وهذا أصل الوضع ، وقد يتجوز فيقال على الجميع نومٌ ، كما جاء فى الحديث : " إن عينى تنامان ولا ينام قلبى [٥] " ، وكا قد أطلق النوم فى حديث أنسٍ هذا على السِّنةِ .

= عن قتادة عن أنس . انظر / أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ٥٥٩ .

(١) " فى قوله تعالى " فى نسخة (هـ) .

(٢) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

(٣) قاله عدى ابن الرقاع وهو عدى بن زيد بن مالك بن عدى بن الرقاع ونسبه الناس إلى الرقاع وهو جد جده لشهرته ، وكان شاعرا مقدما عند بنى أمية مداحا لهم ، خاصا بالوليد بن عبد الملك ، وله بنت شاعرة يقال لها سلمى .

وكان أبو عبيدة يستحسن بيت عدى بن الرقاع : " وسنان أقصده . . . . الخ " جدا ويقول : ما قال أحد فى مثل هذا المعنى أحسن منه فى هذا الشعر .

وعروض البيت من الكامل . وقبله :

لولا الحياء وأن رأسى قد عسا ... فيه المشيب لزرت أم القاسم

وكأنها وسط النساء أعارها ... عينيه أحور من جآذر جاسم

وسنان أقصده النعاس فَرُنقت ... فى عينه سنة وليس بنائم

والترنيق : الدنو من الشىء يريد أن يفعله . .

انظر / الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى ـ المجلد الثامن ص ٣٥١ ـ ٣٥٥ دار الفكر ـ بيروت ١٩٥٥م . وتاج العروس للزبيدى لسان العرب لابن منظور مادة : نعس ووش .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

(٥) انظر / صحيح البخارى (طبع الشعب) باب التهجد ج ٢ ص ٦٧ باب =

. . . .

. . . .

وذهب الجمهور إلى أن المُستثقل من النوم ناقضُ للوضوء من حيث كان مظنةً للحدث ، كما جاء في حديث ابن عباسٍ [1] : " إنما الوضوءُ على من نام مضطجعًا ؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصِلهُ [2] " . وفي حديث

= قيام النبي بالليل .
وصحيح مسلم مسافرين ١٢٥ .
وسنن أبي داود (٢٠٢) باب في الوضوء من النوم ج ١ ص ١٣٩ .
وسنن الترمذى مواقيت ٢٠٨ في كتاب الفتن رقم ٢٢٤٨ .
وسنن النسائي ليل ٣٦ .
وموطأ مالك ليل ٩ .
ومسند أحمد ١ / ٢٢٠ ، ٢٧٨
١ / ٢٥١ ، ٣٨٤
٥ / ٤٠ ، ٥٠
وطرح التثريب ج ٢ ص ٥١ .
وأحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٥٦٠ .
وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٣ .

(١) " رضي الله عنهما " في (هـ) .

(٢) خرجه أبو داود (١ / ١٣٩ ـ ١٤٠ الحديث ٢٠٢ في الطهارة / باب في الوضوء من النوم) عن يحيى بن معين وهناد بن السرى وعثمان بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب ـ وهذا لفظ حديث يحيى ـ عن أبي خالد الدالاني عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ" قال : فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال :"إنما الوضوء على من نام مضطجعا" زاد عثمان وهناد : "فإنه إذا إضطجع استرخت مفاصله" .

قال أبو داود : قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد (أبو خالد) الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا ، وقال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) محفوظا ، وقالت عائشة (رضي الله عنها) قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " تنام عيناى ولا ينام قلبي" .

وقال شعبة : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس "حدثني رجال مرضيون منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر" .

(قال أبو داود : وذكرت حديث الدالاني لأحمد بن حنبل =

....

....

على[١] : "وكاء السَّـهِ[٢] العينان ؛ فمن نام فليتوضأ[٣] " .

وقد حكى إجماعُ العلماء على أن ما أزال العقل من الجنون والإغماء ناقضٌ

= فانتهرني ، وقال : ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ، ولم يعبأ بالحديث) .

وخرجه الترمذي (١ / ١١١ ـ ١١٢ الحديث ٧٧ في الطهارة / باب ماجاء في الوضوء) عن إسماعيل بن موسى وهناد ، ومحمد بن عبيد المحاربي ، ثلاثتهم عن عبد السلام بن حرب ـ بمعناه ، وقال : قد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه .

وقال الترمذي ـ في العلل المفرد : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا لا شيء .

وانظر / تحفة الأشراف ٤ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ الحديث ٥٤٢٥ .

(١) " رضي الله عنه " في (هـ) .

(٢) قال أبو عبيد : السَّهُ : حلقة الدبر قال : وأصل الوكاء : الخيط الذي يشد به رأس القربة ، فجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة ، فإذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء ، وكان منه الحدث والريح .

انظر / الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري (٢٨٢ هـ ـ ٣٧٠ هـ) تحقيق د / محمد جبر الألفي سلسلة التراث الاسلامي (٩) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .

(٣) خرجه أبو داود (١ / ١٤٠ الحديث ٢٠٣ في الطهارة / باب الوضوء من النوم) من طريق حيوة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا : حدثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٦١ الحديث ٤٧٧ في الطهارة / باب الوضوء من النوم) عن محمد بن المصفى الحمصي عن بقية به .

وانظر / تحفة الأشراف ٧ / ٤٢٠ الحديث ١٠٢٠٨

وقد ذكر القرافي أن أبا عمر قال في التمهيد : هذا حديث =

. . . .

. . . .

للوضوء ، والنوم المستثقل يزيل العقل ، فيكون مثلهما [١] .

وقد شذ أبو موسى الأشعرى [٢] ، وسعيد بن المسيب فكانا ينامان مضطجعين ، ثم [٣] لا يتوضآن ، وقد تؤوِّل ذلك عليهما بأنه كان خفيفًا .

وما دون الاستثقال اختلف فيه على تفصيل / يُعرَف فى الفقه [٤] والله أعلم [٥] . ١٠٥ / أ

= ضعيف لا يحتج به ، إلا أن معناه معلوم بالعادة ، وجرت عادة الفقهاء بذكره فذكرته .

انظر / الذخيرة للقرافى (شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجى المالكى ٦٢٦ ـ ٦٨٤ هـ) أشرف على طبعته الأولى الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف والشيخ عبد السميع أحمد إمام . من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

(١) ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل ، أو إغماء ، أو سكر ، أو تخبط جنون قاله ابن أبى زيد القيروانى فى متن الرسالة ص ١٢ نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .

(٢) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٣) " ولا يتوضآن " فى (هـ) .

(٤) انظر تفصيل الآراء فيه فى :
الذخيرة للقرافى ج ١ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٧
وطرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ج ٢ ص ٥٠ نشر دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ـ لبنان ودار المعارف / سورية / حلب .

(٥) "والله أعلم " ساقطة من (ح) .

١٥ ـ باب إذا ولغ الكلب في الإناءِ أُرِيقَ الماءُ وغُسِلَ الإناءُ سَبعَ مَرّاتٍ :

(٥٣) عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقهُ ثم ليغسلهُ سبع مرارٍ " . *

(٥٤) وفي لفظٍ آخر : " طَهُورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلهُ

سَبعَ مراتٍ أُولاهُنَّ بالتُرابِ " . * *

---

١٥ ـ / ومن(١) باب إذا ولغ الكلب في الإناءِ :

قوله : " إذا ولغ الكلب في إناءِ أحدكم فليرقه ثم ليغسله " . في الصحاح :
ولَغَ الكلبُ في الإناء يَلَغُ ولوغًا : إذا شرب ما فيه بطرف لسانهِ ، ويُولَغُ :
إذا أولغه صاحِبُه ، قال الشاعر :

ما مر يومُ إلا وَعِندَهُما ... لحم رجالٍ أو يُولغان دَمَا

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٤ الحديث ٨٩ في الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب) عن علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة به .

وخرجه النسائي (١ / ١٧٦ ـ ١٧٧ في المياه / باب سؤر الكلب) عن علي بن حجر عن علي بن مسهر به .

وجاء في تحفة الأشراف ٩ / ٣٦٤ الحديث ١٢٤٤١ قال أبو القاسم حمزة بن محمد الكناني الحافظ : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير علي بن مسهر وهذه الزيادة في قوله " فليرقه " غير محفوظة .

وعقب ابن حجر في النكت الظراف بقوله : قلت : رواه إسماعيل ابن زكريا عن الأعمش لكن لم يذكر لفظه " فليرقه " أخرجه الاسماعيلي.

* * خرجه مسلم (١ / ٢٣٤ الحديث ٩١ في الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب) عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٣٥٠ الحديث ١٤٥٠٩ .

(١) بداية ١٢٥ / أ من (هـ) .

. . . .

. . . .

وحكى أبو زيد : ولغ الكلب بشرابنا وفى شَرابِنا ومن شَرابِنَا ، ويقال ليس شىء من الطيور يلغ غير الذباب .

وقد تمسَّك الشافعى (١) بظاهر الأمر بالغسلِ والإراقةِ ، وبقوله: " طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا (٢) " على أن الكلب نجِس ، وعلى أن ذلك الماء والإناء نجسان بسبب لعابهِ ، ومع ذلك فلابُدّ عنده من غسل الإناء سبعًا .

وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن ذلك للنجاسة ، ويكفى غسل الإناء (٣) مرةً واحدةً .

والمشهور من مذهبِ مالكٍ أن ذلك للتَّعبُّدِ لا للنجاسةِ ، وهو قول الأوزاعى وأهل الظاهر ؛ بدليل دخول العدد السبع ، ولو كان للنجاسةِ لا تكفى فيه المرة الواحدة ، وبدليل جواز أكل ما صاده الكلب من غير غَسلٍ .

وذهب بعض أصحابنا إلى أن ذلك لكون الكلب مستقذرًا منهيا عن مخالطتهِ ، وقصر هذا الحكم على الكلب المنهى عن اتخاذه ، وهذا ليس بشىءٍ ؛ لأنه استنبط من اللفظ ما خصصه من غير دليل منفصلٍ عنه .

وذهب أبو الوليد بن رُشدٍ (٤) إلى أن ذلك مُعَلَّلٌ بما يتقى من أن يكون الكلبُ كلبًا ؛ واستدل على هذا بأن هذا العدد السبع قد جاء فى مواضع من

---

(١) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٢) كلمة " سبعا " من (هـ) وساقطة من (ح) .

(٣) " الماء " كذا فى (ح) والصحيح ما أثبتناه من (هـ) .

(٤) جاء (فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م) قوله : " إن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة ، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذى ولغ فى الإناء كلبا فيخاف من ذلك السم . قال : ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السبع فى غسله فإن هذا العدد قد استعمل فى الشرع =

. . . .

. . . .

الشرع على جهةِ الطب والتداوى كما قال : " من تصبح كل يوم بسبع تمراتٍ من عجوةِ المدينةِ لم يضره ذلك اليوم سمٌّ(١) " ، ولقولِهِ (صلى الله عليه وسلم) فى مرضِهِ : "أهريقُوا علىَّ من سبعِ قِرَبٍ لم تحلل أو كيتهن(٢) " ومثل هذا كثيرٌ .

= فى مواضع كثيرة فى العلاج والمداواة من الأمراض .

وانظر أيضا / شرح الأبى على صحيح مسلم ٢ / ٥٨ .

(١) أخرجه مسلم (٢ / ١٦١٨ طبع تركيا الحديث ١٥٥ فى الأشربة / باب فضل تمر المدينة) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ـ وعن محمد ابن يحيى بن أبى عمر عن مروان بن معاوية الفزارى ـ وعن إسحاق بن إبراهيم عن أبى بدرا الشجاع بن الوليد جميعهم عن هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت سعدا يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : . . . وفيه زيادة : "ولا سحر"

وخرجه البخارى (٧ / ٣٠ ـ ٣١ فى كتاب الطب / باب الدواء بالعجوة للسحر) عن على بن عبد الله عن مروان عن هاشم به . وعن إسحاق بن منصور عن أبى أسامة عن هاشم به ـ وعن محمد عن أبى بكر أحمد بن بشير به .

وخرجه أبو داود (٤ / ٢٠٨ الحديث ٣٨٧٦ كتاب الطب / باب فى تمرة العجوة) عن عثمان بن أبى شيبة عن أبى أسامة عن هاشم بن هاشم به .

وجاء فى تحفة الأشراف ٣ / ٣٠٠ الحديث ٣٨٩٥

وخرجه النسائى فى الوليمة (فى السنن الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم عن هاشم به ـ وعن أحمد بن يحيى الصوفى عن إسحاق بن منصور السلولى عن إبراهيم بن حميد عن هاشم به .

قال أبو مسعود : ولم يخرج البخارى فيما أعلم لأحمد بن بشير غير هذا الحديث وإنما أخرجه لأنه بين سماع بعضهم من بعض .

(٢) أخرجه البخارى (١ / ٥٧ فى الوضوء / باب الغسل والوضوء فى المخضب والقدح والخشب والحجارة) عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت : لما ثقل النبى (صلى الله عليه وسلم) واشتد به وجعه استأذن أزواجه فى أن يمرض فى بيتى فأذنَّ له فخرج النبى (صلى الله عليه وسلم) بين رجلين تخط رجلاه فى الأرض بين عباس ورجل آخر ، قال عبيد الله : فأخبرتُ عبد الله بن عباس فقال : أتدرى من الرجل الآخر ؟ قلت : لا قال : هو على . وكانت عائشة تحدث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال بعدما =

....

....

وقد أُورِدَ على هذا أن الكَلِبَ لايقربُ الماء .

وانفصل عن ذلك حفيدُهُ صاحب " كفاية المقتصد " بأن ذلك لايكون إلا فى حالٍ تمكن ذلك الداء بـهِ ، وأما فى مبادئه فيقرب الماءَ / ويَشربُه [١] .

وأولى هذه الأقوال كلها ما صار إليه مالكُ من أنه تعبد لا للنجاسة ، وأنه عامٌ فى جنس الكلابِ وفى جنس الأوانى .

وينبنى على هذا الاختلاف فى التعليل الاختلاف فى فروع كثيرةٍ تُعرف فى الفقهِ .

وقوله : " أُولاَهُنَّ بالتراب " هذه الزيادة ليست من رواية مالكٍ ، ولذلك [٢] لم يقل بها ، وقد قال بها جماعةٌ من العلماء ، وقد رواه أبو داود وقال : السابعةُ بالتُّرابِ [٣] .

= دخل بيته واشتد وجعه : هريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن ، لعلى أعهد إلى الناس ، وأجلس فى مخضب لحفصة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب ، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ، ثم خرج إلى الناس .

(١) بداية ١٢٥ / ب من (هـ) .

(٢) " فلذلك " فى (هـ) .

(٣) خرجه أبو داود (١ / ١٩ الحديث ٧٣ كتاب الطهارة / باب الوضوء بسؤر الكلب) من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان ، عن قتادة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب " .

(٥٥) وعن ابن المغفَّل قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ؟ ! ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مراتٍ ، وعفروهُ الثامِنة في التراب ". *

---

(١)
وفي حديث عبد الله بن مغفل [عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال] : "وعفروه الثامنة في التراب (٢) " وبهذه الثامنة قال أحمد ، فهذه الزيادة مضطربةٌ ؛ ولذلك لم يأخذها مالكٌ ولا أحد من أصحابهِ ، وأمره (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب إنما كان لما كثرت وكثر ضررُها ، ثم لما قتل أكثرها ، وذهب ضررها أنكر قتلها ؛ فقال : " ما بالهم وبال الكلاب ؟ ".

ويحتمل أن يكون ذلك ليقطع عنهم عادة الفهم لها ؛ إذ / كانوا قد ألَفوها وَلاَبَسُوها كثيرًا . ١٠٥ / ب

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٥ الحديث ٩٣ في الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب) عن عبيد الله بن معاذ عن أبي ، عن شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال : ...

وخرجه أبو داود (١ / ٥٩ الحديث ٧٤ في الطهارة / باب الوضوء بسؤر الكلب) عن أحمد بن محمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح بـه .

وخرجه النسائي (١ / ٥٤ في الطهارة / باب تصغير الإناء الذى ولغ فيه الكلب بالتراب) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني عن خالد عن شعبة بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٣٠ الحديث رقم ٣٦٥ في الطهارة / باب غسل الإناء من ولوغ الكلب) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة به .

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] غير موجود في (هـ) .

(٢) " وعفروه الثامنة في التراب " من (هـ) وفي (ح) " عفروه الثامنة بالتراب " وأثبتنا ما في (هـ) لموافقته نص الحديث .

. . . .

. . . .

وقوله : " وأرخص فى كلب الصيد والغنم " يعنى فى اتخاذه وغيرهـــــا لا يتخذ وإن لم تقتل [١] ، وهو الذى من اتخذهُ نقص من عمله كل يومٍ قيراط [٢] ، وذلك لما يُروع ويُؤذى ، وسيأتى لهذا مزيد بيانٍ إن شاء الله تعالى .

---

(١) " يُقتَل " مبنيا للمجهول فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبى (صلـــى الله عليه وسلم) قال : " من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيــد نقص من عمله كل يوم قيراط " قال عبد الله : وقال أبو هريرة : أو كلب حرث .

انظر / صحيح مسلم كتاب المساقاة الحديث رقم ٤٩ جـ ٤ ص ٨٣ .

١٦ ـ باب النهى أن يبال فى الماءِ الراكد ، وصب الماءِ على البول فى المسجد :

(٥٦) عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " لاَيبولَنّ أحدكم فى الماءِ الدّائِم ثم يغتسلُ منه ". *

---

١٦ ـ ومن باب النهى عن البول فى الماء الراكد :

قوله : "لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم" يعنى به الذى لايجرى ، وقد جاء فى لفظ آخر : " الراكد" أى (١) السّاكن .

وقوله : " ثم يغتسل منه "، الرواية الصحيحةُ يغتسل برفع اللام ، ولا يجوز نصبها ؛ إذ لاتنصبُ (٢) بإضمار أن بعد ثُمّ ، وبعض الناس قيّدهُ "ثم يَغتَسِل" مجزومة اللام (٣) على العطف على " لا يبولنّ " وهذا ليس بشىءٍ ؛ إذ لو أراد ذلك لقال : ثم لا يَغتَسلنّ ؛ لأنه إذ ذاك يكون عطف فعل لا عطف جُملةٍ

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٥ الحديث ٩٥ فى الطهارة / باب النهى عن البول فى الماء الراكد) عن زهير بن حرب ، عن جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة بـه . (ولم يروه غير مسلم من هذا الطريق انظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٣٥٠ الحديث ١٤٥١٣) .

وخرجه أبو داود (١ / ٥٦ الحديث ٦٩ فى الطهارة / باب البول فى الماء الراكد) عن أحمد بن يونس عن زائدة عن هشام عن محمد عن أبى هريرة بـه .

وخرجه النسائى (١ / ١٩٧ فى كتاب الغسل والتيمم / باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال فى الماء الدائم) عن قتيبة عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين بـه .

وخرجه الترمذى بلفظ " ثم يتوضأ منه " مكان " ثم يغتسل منه " من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) " أى " ساقطة من (هـ) .
(٢) " إذ لاتنصب " من (هـ) وفى (ح) " إذ لايجوز " مكانها .
(٣) كلمة " اللام " من (هـ) وساقطة من (ح) .

. . . .

. . . .

على جُملةٍ ، وحينئذٍ يكون الأصل مساواة الفعلين فى النهى عنهما [١] وتأكيدهمـــا بالنون الشديدةِ ؛ فإن المحل الذى تواردَ عليه هو شيءُ واحدُ وهو الماء ، فَعُدولُهُ عن [٢] " ثم لا يَغتسلن [٣] " إلى " ثم يغتسل " دليلُ على أنه لم يرد العطـــف ، وإنما جاء " ثم يغتسل " على التنبيه على مَآلِ الحال ، / ومعناه [٤] : أنـــه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع [٥] فيه من البـــول ، وهذا مثل قولهِ (صلى الله عليه وسلم) : " لا يضرِب أحدكم امرأتَهُ ضرب الأَمــةِ ثم يضاجعُها [٦] " برفع يُضاجعها ، ولم يروه أحدُ بالجزم ، ولا يتخيله فيـــه ؛ لأن المفهوم منه أنه إنما نهاه عن ضربها ؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها فى ثانى حالٍ فتمتنع عليه لما أساء من مُعَاشرتها ، فيتعذر عليه المقصود ، لأجلِ الضرب .وتقدير اللفظِ : ثم هو يضاجعها ، وثم هو يغتسلُ .

وهذا الحديث حجةُ لمن رأى أن قليلَ النجاسة تنجس قليل الماء وإن لـــم تُغيرهُ ، وهو أحد أقوال مالك ، ومشهورُ مذهبه فى رواية المدنيين : أنه طَهـــورُ لكنه مكروهُ مع [٧] موجود غيره .

---

(١) " عنهما " من (هـ) وساقطة من (ح) .
(٢) " عن " ساقطة من (ح) .
(٣) " لا يغتسل " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .
وفى نسخة (ح) " فعدوله ثم لا يغسل إلى ثم يغتسل " (كذا) والصـــواب ما أثبتناه من (هـ) وهذه الفقرة نقلها صاحب طرح التثريب عن المفهم فقال فيها : " فعدوله عن ثم لا يغتسلن إلى ثم يغتسل " وواضح أن هـــذا التعبير هو الصحيح كما فى (هـ) .
انظر / طرح التثريب جـ ٢ ص ٣١ .
(٤) بداية ١٢٦ / أ من (هـ) .
(٥) " أوقـع " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) لأنه الأليق فى رأينا .

. . . .

. . . .

ويصح أن يُحمل هذا الحديث على أنه إذا أبيح البول فيه أدى إلى تغييره فحسب الذريعة بالنهى عن البَول .

ومذهب السلفِ والخلفِ أنه لا فرق بين النهى عن البول فيه وبين صب بول فيه ، ولا بين البول والغائط ، وسائر النجاسات كلها .

وذهب من أذهبهُ الله عن فهم الشريعة ، وأبقاه فى درجة العوام وهو داود من المتقدمين ، وابن حزم من المتأخرين المجترئين [١] ـ إلى أن ذلك مقصورُ على البول فيه خاصةً ، فلو صَب فيه بولاً أو عذِرَةً جاز ولم يضر [٢] ذلك الماء ، ولذلك لو بال خارج الماء فجرى إلى الماء لم يضرهُ عندهُما ، ولم يتناوله النهيُ .

ومن التزم هذه الفضائح ، وجمد هذا الجمود فحقيق ألا يعد من العلماء بل ولا فى الوجود ، ولقد أحسن القاضى أبو بكر (رضى الله عنه) حيث قال : إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء / ولا من الفقهاء فلا يُعتدُّ بخلافِهم بل هم من جُملةِ العوامِّ [٣] ، وعلى هذا جل الفقهاء والأصوليين ومن اعتد بخلافهم ، إنما ذلك لأن من مذهبه أنه يعتبر مذهب [٤] العوام فلا ينعقد الإجماع مع وجود خِلافِهم ، والحقُّ أنه لا يعتبر إلا خلاف من له أهليةُ النظرِ والاجتهاد / على [٥] ما يذكر فى الأصُولِ .

١٠٦ / أ

---

(٥٧) وعنه قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا يغتسل أحدكم في الماءِ الدائم وهو جُنُبٌ ، فقال : كيف يفعلُ يا أبا هُريرة ؟ فقال : يتناوله تناولاً ". *

وقول أبي هريرة لما قيل له : "كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولا " يعني أن يتناول منه فيَغتَسل خَارجَهُ ولا ينغمسُ فيه ، وهذا كما قال مالكٌ ، حيث سئل عن نحو هذا فقال يحتال ، وهذا كله محمولٌ على غير المستبحِر ، وأما إذا كان كثيرًا مستبحرًا بحيث لا يتغير فلا بأس به ؛ إذ لم يتناوله الخبر .

والإجماع على أن الماء إذا كان بحيث لا تسرى حركة المغتسل فيه [1] أو المتوضىء إلى جميع أطرافه ـ فإنه لا تضره النجاسة إذا لم تغيره ، وهو أقصى ما فرق به [2] بين القليل والكثير في المياه ، والله (تعالى) أعلم [3] .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٦ الحديث ٩٧ في الطهارة / باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) عن هارون بن سعيد الأيلي وأبي الطاهر ابن السرح وأحمد بن عيسى جميعهم عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة به .

وخرجه النسائي (١ / ١٧٦ في كتاب المياه / باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم) عن الحارث بن مسكين ، وسليمان بن داود ـ عن ابن وهب به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٨ الحديث ٦٠٥ في الطهارة / باب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه) عن أحمد بن عيسى وحرملة بن يحيى المصريين ، عن ابن وهب به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٤٥٣ الحديث ١٤٩٣٦ .

(١) " فيه " زيادة من (هـ) وغير موجودة في (ح) .
(٢) " بـه " زيادة من (هـ) وغير موجودة في (ح) .
(٣) " والله أعلم " في (هـ) .

(٥٨) وعن أنس بن مالكٍ قال : "بينما نحن فى المسجدِ مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ جاء أعرابىُّ فقام يَبُولُ فى المسجدِ ، فقال أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : مَـه ، مَـه قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لاَتُزرِمُوهُ ، دَعوه ؛ فتركوهُ حتى بال ، ثم إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دَعَاهُ فقال لـهُ : إن هذه المساجِدَ لاتَصلُح لشىءٍ من هذا البولِ ولا القَذَرِ ، وإنما هى لذكرِ الله ، والصلاةِ ، وقراءةِ القرآن أو كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : وأمر رَجُلاً من القوم فجاء بِدَلوٍ من الماءِ فَشَنَّهُ عليهِ ". *

وقوله : " مَه مَه " هى اسمُ من أسماء الأفعال بمعنى كُفَّ [1] وهى ساكنة الهاء ، ويقال : بـه بـه بالباء بدل الميم ، فإن وصلتهُ نونت مَـهٍ مَـه ، ويقال : مَهمَهتُ بـه أى زجرته .

و " لاتُزرموه " بتقديم الزاى أى لاتقطعوا عليه بولَهُ يقال : زَرِمَ بَولُـهُ بكسر الراء : أى انقطع ، وأزرَمه غيره إزرامًا وفى [2] الحديث : " لاتُزرِمُوا " [3] أى لاتقطعوا عليه بولـهُ .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٧ الحديث ١٠٠ فى الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد) عن زهير بن حرب عن عمر بن يونس الحنفى عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبى طلحة عن أنس بن مالك بـه .

وانظر / تحفة الأشراف (١ / ٨٥ الحديث ١٨٦ .

(١) الأولى أن تكون بمعنى "انكفف عما أنت فيه" ، وليست بمعنى "اكفف" كما قال بعض النحاة ، لأن " اكفف " متعـد ، و "مـه" لايتعدى ؛ فهو مثل : " انكفف " .

انظر : النحو الوافى حـ ٤ للأستاذ / عباس حسن ـ نشر دار المعارف ط ٥ نقلا عن همع الهوامع للسيوطى .

(٢) " فى الحديث " بدون الواو فى (هـ) .

(٣) " لاتزرموا ابنى " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

ويحتمل أمرُه بتركِهِ أن يكون لئلا تنتشر النجاسة وتكثر ، ولئلا يضُره قطعُه ، وليرفق بـه .

وقد فرقت الشافعية بين وُرود الماء على النجاسةِ ، وورود النجاسةِ على الماء ؛ تمسكًا بهذا الحديث ، وبقوله (عليه السلام[1]) : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث[2] " فقالوا : إذا كان الماء دون القلتين فحلته نجاسةُ تنجس ، وإن لم تُغيرهُ ، وإن ورد ذلك القدرُ فأقل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارتِهِ وأزال النجاسَةَ ، وهذه مناقضة ؛ إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين ، وتفريقهم بورود الماءِ على النجاسةِ وورودها عليه فرقٌ صوريٌّ ليس فيه من الفقه شيء ، وليس البابُ من[3] باب التعبُداتِ ، بل من باب عقلية المعاني ؛ فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها ، ثم هذا كلهُ منهم يرده قوله (عليه السلام[4]) : " الماءُ طهورٌ لا يُنجسهُ إلا ما غير لونهُ / أو ريحَهُ أو طعمَهُ[5] " .

---

(١) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٢) رواه أبو داود (٦٣) باب ما ينجس الماء جـ ١ ص ١٧ بتحقيق محيي الدين .
والترمذي (٦٧) جـ ١ ص ٩٧
والنسائي / كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في الماء جـ ١ ص ٤٦ ، ١٧٥ .

(٣) " من " ساقطة من (هـ) .

(٤) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٥) انظر هذا الحديث الذي أورده القرطبي ليرد به رأي الشافعية في :
سنن أبي داود الحديث (٦٧) باب ماجاء في بئر بضاعة جـ ١ ص١٧ ، ١٨
وقد أخرجه ابن ماجة تحت رقم (٥٢١) في الطهارة جـ ١ ص ١٧٤
وهو في سنن النسائي : كتاب المياه / باب ذكر بئر بضاعة جـ ١ ص ١٧٤
وأقرب الألفاظ إلى نص المفهم ماجاء في ابن ماجة ، وذكر فيه : أن إسناده ضعيف لضعف رشدين (أحد رواة هذا الحديث) كما جاء في الزوائد .
وقد نقل العراقي عن القرطبي هذه الفقرة بتمامها ثم عقب عليها بقوله : "وفي كلامه هذا تعصب ومجازفة ، وتسويته بين الوارد والمورود =

. . . .

. . . .

---

(١)

وقولهُ : " إن هذه المساجدَ لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القـــذر " ـ حجة لمالكٍ فى منع إدخال الميت المسجد وتنزيهها عن الأقذارِ جملة ، فلا يقص فيها شعرُ ولا ظفرُ ، ولا يتسوك فيها ، لأنه من باب إزالة / القذرِ ، ولا يتوضَّأُ فيها ، ولا يؤكل فيها طعامُ منتن الرائحةِ إلى غير ذلك مما فى هذا المعنى . ١٠٦ / ب

وقولهُ : " إنما هى لذكر الله والصلاةِ ، وقراءة القرآن " ـ حُجةُ لمالكٍ فى أن المساجدَ لا يفعل فيها شيءُ من أمور الدنيا إلا أن تدعُو ضرورةُ أو حاجةُ إلى ذلك فيتقدر بقدر الحاجةِ فقط ، كفوم الغريب فيه وأكلهِ .

وقولهُ : " فجاء بدلوٍ من مَاءٍ فشنه عليه " يروى بالسين وبالشين (٢) أى صبهُ ، وفرق بعضهم بينهما فقال : السين مهملة : صبُ فى سُهولةٍ ، ومعجمة صبُ فى تفريق ، ومنه حديث عمر (٣) : كان يسنُّ الماءَ على وجههِ ولا يَشُنُّهُ.

= هو الذى لا يعقل معناه ؛ وقد فرق الشارع بينهما ، فأمر بهذا ، ونهى عن هذا فكيف يستويان ؟ هذا ما لا يعقل ، وليس دفع الماء للنجاسة بوروده عليها فى حكم صب النجاسة وورودها عليه عند من يعقل ، وما ذكر أنه يرد علينا فهو حديث ضعيف بالاتفاق ؛ لأن الاستثناء فيه غير صحيح وما استدللنا به متفق على صحته ، فلا سواء .

انظر / طرح التثريب جـ ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢ .

(١) فى نسخة (ح) " هذا ".

(٢) " بالشين والسين" فى (هـ) .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وفيه حجةٌ للجمهور على أن النجاسةَ لا يطهرها الجفوف بل الماء ، خلافًا لأبى حنيفة .

١٧ ـ باب نضح بَولِ الرَّضيع :

(٥٩) عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يُؤتى بالصبيانِ فيبرك عليهم ويُحنكهم ، فأُتي بصبي فبال عليهِ ؛ فدعا بماءٍ فأتبعهُ بَولهُ ولم يَغسِلهُ . *

(٦٠) وفي روايةٍ : " بصبيٍّ يرضَعُ " . * *

(٦١) وعن أم قيسٍ بنتِ محصنٍ أنها أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام ، فبال في حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بماءٍ فنضحهُ على ثوبهِ ، ولم يغسلهُ غسلاً . * * *

وقوله : "كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم " يبرِّكُ عليهم يدعو لهم بالبركةِ ، ويحنكهم : يمضغ التمر ثم يدلكه بحنك الصبي ، وكل ذلك تبرُّك بالنبي (صلى الله عليه وسلم) .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٧ الحديث ١٠١ في الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن عبدالله ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة بـه .
وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ١٦٧ الحديث ١٦٩٩٧ .

** خرجه مسلم (١ / ٢٣٧ الحديث ١٠٢ في الطهارة / الباب نفسه) عن زهير بن حرب عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : " أتي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ".
وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ١٢٤ الحديث ١٦٧٧٥ .

*** خرجه مسلم (١ / ٢٣٨ الحديث ١٠٤ في الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن بـه .

وخرجه البخاري (١ / ٦٢ في كتاب الوضوء / باب بول الصبيان) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب بـه . =

. . . .

. . . .

ويؤخذ منه : التبرك بأهل الفضل ، واغتنام أدعيتهم للصبيان عند ولادتهم .

وقوله : " فأتى بصبيٍ فبال عليه " تعسف بعضهم وقال : إن الضمير عائد على الصبى نفسهِ ، وهذا وإن كان هذا اللفظ صالحا له [1] غير أن فى حديث أم قيس : "فبال فى حجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " فبطل ذلك التأويل .

وقوله : " فدعا بماءٍ فأتبعهُ بوله ولم يغسله " يعنى رَشهُ عليهِ وقد روى: فصبهُ عليه ونضحهُ ، وكلها بمعنى واحدٍ .

واستدل [2] بهذا الحديث على طهارة بول الصبى الذى لم يأكل الطعام الذكر دون الأنثى ـ الشافعى [3] وأحمد والحسن وابن وهبٍ ، ورواها الوليد بن مسلم عن مالكٍ ، وحكى ذلك عن أبى حنيفة وقتادة .

= وخرجه أبو داود (١ / ٢٦١ الحديث ٣٧٤ فى الطهارة / باب بول الصبى يصيب الثوب) عن عبد الله بن سلمة (القعنبى) عن مالك عن ابن شهاب بـه .

وخرجه الترمذى (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥ الحديث ٧١ فى الطهارة / باب ماجاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم) عن قتيبة وأحمد بن منيع عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى بـه .

وخرجه النسائى (١ / ١٥٧ فى الطهارة / باب بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) عن قتيبة عن مالك عن ابن شهاب بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٧٤ الحديث ٥٢٤ فى الطهارة / باب ماجاء فى بول الصبى الذى لم يطعم) عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن الزهرى بـه .

وانظر / تحفة الأشراف ١٣ / ٩٦ الحديث ١٨٣٤٢ .

(١) " لـه " من (هـ) . (٢) " استدل " بدون الواو فى (هـ).

(٣) قال العراقى : "وأما ماحكاه القرطبى فى المفهم عن الشافعى من طهارة بول الصبى فهو باطل عنه ، لا أصل له فى كتب أصحابه ".
انظر / طرح التثريب جـ ٢ ص ١٤٠ .

. . . .

. . . .

وتمسكوا أيضًا بما رواه النسائي عن أبي السمح مرفوعًا : " يُغسَلُ من بـول الجارية ويرش من بَول الغلام [١] " وهو صحيحٌ .

ومشهورُ مذهب مالكٍ وأبي حنيفة [٢] القول بنجاسةِ بول الذكرِ / والأنثى [٣] وهو قول الكوفيين ؛ تمسكوا بقوله (عليه السلام [٤]) : " تنزهوا [٥] من البـول فإن عامةَ عذاب القبرِ منه [٦] " ، وبقوله في حديث القبرين : " كان [٧] لا يستتر من البول [٨] " ، وهو عمومٌ .

وقد روى عن مالكٍ القول بطهارة بول الذكر والأنثى جميعا [٩] ، وهو شـاذٌ في النقل والنظرِ ، وذلك أن مُستَندهُ قياس الأنثى على الذكر ، وقد فرق النص الصحيح بينهما ؛ فالقياسُ فاسد الوضع .

قال الشيخ (رضي الله عنه [١٠]) : والعجب ممن يستدل برش بـول الصبي أو بالأمر بنضحه على طهارتهِ ، وليس فيه ما يدل على ذلك ، وغايـة

---

(١) سنن النسائي كتاب الطهارة / باب بول الجارية ج ١ ص ١٥٨ .
(٢) " وأبي حنيفة " من (هـ) وغير موجودة في (ح) .
(٣) بداية ١٢٧ / ب من (هـ) .
(٤) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .
(٥) " استنزهوا " في (هـ) .
(٦) سنن الدارقطني ١ / ١٢٧ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه .. ورواه عن أنس مرسلا من طريق أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن علي الأبار عن علي بن الجعد عن جعفر الرازي عن قتادة عن أنس ...
(٧) " كان " ساقطة من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .
(٨) انظر / صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ الحديث (١١١) كتاب الطهارة / بـاب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .
(٩) " جميعا " من (هـ) وغير موجودة في (ح) .
(١٠) " رحمه الله " في (هـ) .

....

....

دلالتهِ على التخفيف في نوعِ طهارتهِ ؛ إذ قد رُخِّص في نضحه ورَشِّهِ ، وعفى عـــن غسلِهِ تخفيفًا ، وخصَّ بهذا التخفيف / الذكر دون الأنثى لملازمتهم حمل الذُكـرَان لفرط فرحهم بهم ، ومحبتهم لهم والله أعلم .

١٠٧ / أ

١٨ ـ باب غَسلِ المَنِيّ مِنَ الثَّوبِ ، وغسلِ دَمِ الحيضِ :

(٦٢) عن علقمة والأسودِ أن رجلاً نـزل بِعائشةَ فأصبح يغسلُ ثوبهُ فقالت عائِشةُ : " إنما كان يُجزِئُكَ ان رَأيتهُ أن تَغسِلَ مكانهُ ، فإن لم تـر نضحت حوله ؛ لقد رأيتُنى أفرُكُهُ مِن ثَوبِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فَركًا فَيُصَلىّ فيهِ " . *

(٦٣) وفى روايةٍ : قالت : "هل رَأيتَ فيها ؟ يعنى فى ثوبيك شيئًا ؟ قلت : لا ، قالت : فلو رأيت شيئًا غَسلتهُ ، لقد رأيتُنى وإنى لأَحُكّهُ مِن ثوبِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يَابِسًا بِظُفرى " . **

---

١٨ ـ ومن باب غسلِ المنىّ :

قولها : "إنما كان يُجزيك أن رأيتهُ أن تغسل مكانهُ" يجزيك : يكفيك ، وأن رأيته بفتح الهمزة روايتنا ؛ ووجهها أنها مفعولة ، بإسقاط

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٨ الحديث ١٠٥ فى الطهارة / باب حكم المنى) عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود بـه .

وخرجه أبو داود مختصرا (١ / ٢٦٠ الحديث ٣٧٢ فى الطهارة / باب المنى يصيب الثوب) عن موسى بن إسماعيل عن حماد (بن سلمة) عن حماد (بن أبى سليمان) عن إبراهيم عن الأسود بـه .

وخرجه النسائى مختصرا (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧ فى الطهارة / باب فرك المنى من الثوب) عن قتيبة عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبى معشر بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٧٩ الحديث ٣٥٩ فى الطهارة / باب فرك المنى من الثوب) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بـه .

** خرجه مسلم (١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ الحديث ١٠٩ فى الطهارة / باب حكم المنى) عن أحمد بن جواس الحنفى أبى عاصم عن أبى الأحوص عن شبيب ابن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة، فاحتلمت فى ثوبى ، فغمستها فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فأخبرتها، =

. . . .

. . . .

حرف الجر تقديرهُ : لأن رأيته ، أو مِن أجلِ ، وهى مع الفعل بتأويل المصدرِ ، [وكذلك أن [١]] تغسل مكانَهُ مفتوحةً أيضًا على تأويل المصدر ، وهو الفاعِل بيَجزيك ، وهذا من عائشة [٢] يدل على أن المنى نجسٌ ، وأنه لايجزىء فيه إلا غسلهُ ؛ فإنها قالت " إنما " وهى حُروف الحصر ، ويؤيد هذا ويُوضحه قولها : " فإن لم تَر نضحت حولهُ " ؛ فإن النَّضحَ إنما مشروعيتُه حيث تحققت النجاسة، وشك فى الإصابةِ ؛ كما قال عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) حيث أصبح يغسل جنابةً من ثوبه ، فقال : " أغسل ما رأيت ، وأنضح مالم أر [٣] " ، وهذا مذهب السلفِ وجمهورِ العلماء .

وذهب الشافعى وكثيرٌ من المحدثين إلى أنه طاهرٌ ؛ متمسكين بقول عائشة [٤] : " لقد رأيتُنى أفركه من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [فركًا فيصلى فيه " ، وبقولها : "ولقد رأيتنى وإنى لأحكُهُ من ثوبِ رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) [٥]] يابسًا بظفرى [٦] " وهذا لاحجة فيه لوجهين :

أحدهما : أنها إنما ذكرت ذلك محتجةً به على فُتياها ، بأنه لايجزىء فيه إلا الغسل فيما رئى منه ، والنضح فيما لم يُرَ ، ولا تتقدر حجتها إلا بأن تكون فركته / وحكته [٧] بالماء ، وإلا ناقضَ دليلها فُتياها .

= فبعثت إلى عائشة فقالت : ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قال ، قلت : رأيت مايرى النائم فى منامه قالت : هل رأيت فيها ؟ ... الخ

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت فى هامشتها .

(٢) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٣) الموطأ طهارة ٨٣ .

(٤) "رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٥) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت فى هامشتها .

(٦٤) وعن سليمان بن يسارٍ قال : "أخبرتني عائشةُ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يغسلُ المنى ، ثم يخرجُ إلى الصلاةِ فى ذلك الثوبِ ، وأنا أنظُرُ إلى أثر الغَسلِ فيهِ ". *

وثانيهما : أنها قد نصت فى الطريق الآخر " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى[1] الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه " . لا يقال : كان غسله إياهُ مبالغةً فى النظافةِ ؛ لأنا نقول : الظاهر من غسله للصلاة ، وانتظار جفافهِ ، وخروجه إليها وفى ثوبهِ بُقَع الماء ـ أن ذلك إنما كان لأجل نجاسته ، وأيضًا فإن مناسبة[2] الغسل للنجاسة

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٣٩ الحديث ١٠٨ فى الطهارة / باب حكم المنى) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون عن سليمان ابن يسار عن عائشة بـه .

وخرجه البخارى (١ / ٦٣ فى الوضوء / باب غسل المنى وفركه) عن عبدان عن عبد الله عن عمرو بن ميمون الجزرى بـه .

وخرجه أبو داود مختصرا (١ / ٢٦٠ الحديث ٣٧٣ فى الطهارة / باب المنى يصيب الثوب) عن عبد الله بن محمد النفيلى عن زهير ـ وعن محمد ابن عبيد بن حساب البصرى عن سليم بن أخضر كلاهما عن عمرو بن ميمون بـه .

وخرجه الترمذى مختصرا (١ / ٢٠١ الحديث ١١٧ فى الطهارة / باب غسل المنى من الثوب) عن أحمد بن منيع عن أبى معاوية عن عمرو بن ميمون بـه .

وخرجه النسائى (١ / ١٥٦ فى الطهارة / باب غسل المنى من الثوب) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٧٨ الحديث ٥٣٦ فى الطهارة / باب المنى يصيب الثوب) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون بـه .

وانظر / شرح السنة للبغوى ٢ / ٨٨ الحديث ٢٩٧ باب المنى الذى يصيب الثوب .

(١) " للصلاة " فى (هـ) .

(٢) " نجاسة " فى (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

. . . .

. . . .

أصلية ؛ إذ هي المأمور بغسلها فحمل الغسل على قصد النجاسةِ أولى ، ألا ترى أن الشافعية استدلوا على نجاسةِ الكلب بالأمر بغسل الإناء منه ، ولم يعرجوا على احتمال كونه للنظافة ، فكذلك نقول نحن في غسل المني ، ثم نقول : هب أن هذا الغسل يحتمل أن يكون للنجاسةِ ، ويحتمل أن يكون للنظافة ، وحينئذٍ يكون مجملاً لا يستدل به لا على طهارته ولا على نجاستهِ ، لكنا عندنا ما يدل على نجاستهِ ، وهو أنه يمر في ممر البول ، ثم يخرج ؛ فينجس بالمرور في المحل النجس ، وهذا لا جواب عنه على أصل الشافعية عند الإنصافِ .

فإن قالوا : بول النبي (صلى الله عليه وسلم) / ، " وسائر فضلاته[1] " طاهرٌ طيبٌ . قلنا : لم يصح عند علمائنا في هذا شيءٌ ، والأصل أن النبي (صلى الله عليه وسلم) واحِدٌ من البشر ، وهو ماسٍ لسائر المكلفين في الأحكام ، إلا ما ثبت فيه دليل خصوصيته سلمنا ذلك ، لكن فغيره يكون منيهُ نجسًا بالمرور على ما ذكرنا .

١٠٧ / ب

فإن قالوا : المني أصلُ لخلق الإنسانِ ؛ فيكون طاهرًا كالتراب ، قلبناه عليهم . قلنا : المني أصلُ لخلق الإنسان ؛ فيكون نجسًا كالعلقة .

فإن قالوا : فكيف يكون نجسًا وقد خلق منه الأنبياء والأولياء ؟ ـ قلنا : وكيف يكون طاهرا وقد خلق منه الكفرةُ والضُلال والأشقياء ، فبالذي يتفضلون به نتفضل .

---

(١) " وسائر فضلاته " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .

(٦٥) وعن أسماء قالت : "جاءت امرأةُ النبى (صلى الله عليه وسلم) فقالت : إحدانا يُصيبُ ثوبها من دَمِ الحيضةِ ، كيف تصنعُ بهِ ؟ قال : تَحتُّه ثُمَّ تقرصُهُ بالماءِ ، ثم تنضحهُ ، ثم تُصلى فيهِ " . *

وقوله (عليه السلام [(١)]) : " تحته ثم تقرضه " رويناه مشددًا ومخففًا ، والحتُّ : الحكُّ ، والقرصُ والتقريص هو تقطيعه / بأطراف [(٢)] الأصابع ، ليتحلل بذلك ، ويخرج من الثوبِ .

وقوله : " ثم تنضحه " ذهب بعض الناس إلى أن النضح هنا معناه الغسل ، وتأوله على ذلك ، ولا حاجة إلى هذا التأويل ، بل إنما معناه الرشُّ ، وأما غَسلُ الدم فقد علمها إياه ؛ حيث قال لها : "تحته ثم تقرضه بالماءِ" وأما النضح فهو

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٠ الحديث ١١٠ فى الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة ــ وعن محمد بن حاتم (واللفظ له) عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال : حدثتنى فاطمة عن أسماء به .

وخرجه البخارى (١ / ٦٢ ــ ٦٣ فى الوضوء / باب غسل الدم) عن محمد ابن المثنى عن يحيى عن هشام به .

وخرجه أبو داود (مع اختلاف بسيط فى اللفظ) (١ / ٢٥٥ الحديث ٣٦١ فى الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها) عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن هشام به .

وخرجه الترمذى (١ / ٢٥٤ ــ ٢٥٥ الحديث ١٣٨ فى الطهارة / باب ماجاء فى غسل دم الحيض من الثوب) عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن هشام به .

وخرجه النسائى (١ / ١٥٥ فى الطهارة / باب دم الحيض يصيب الثوب) عن يحيى بن حبيب بن عربى ، عن حماد بن زيد عن هشام به .

وانظر / شرح الزرقانى على الموطأ / باب جامع الحيض ج١ ص١٢٠ وشرح السنة للبغوى ٢ / ٧٦ الحديث ٢٩٠ باب غسل دم الحيض .

(١) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٢) بداية ١٢٨ / ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

فيما شكت فيه من الثوبِ كما قالت عائشة [١] في المني ، ولذلك جمعنا بين حديث عائشة [٢] في غسل المني ، وبين حديث أسماء [٣] في غسل دم الحيضةِ ؛ حتى يتبين أن الكيفية المأمور بها في غسلهما واحدةٌ ، وأنهما متساويان [٤] في النجاسةِ ، ويدل هذا الحديث على أن قليل دم الحيض وكثيره سواءٌ في وجوب غسل جميعه من حيث لم يفرق بينهما في محل البيان ، ولو كان حكمهما مختلفًا لفصّله (صلى الله عليه وسلم) لأن تأخير البيان عن وقت الحاجةِ لا يجوز إجماعًا ، وهو مشهورُ مذهب مالكٍ وقد قال مالكُ (رحمه الله [٥]) : قد سماه الله أذًى ، وهو يخرج من مخرج البولِ .

(١،٢،٣) " رضى الله عنها " في (هـ) .

(٤) " متساويتان " في (هـ) .

(٥) " رحمه الله " غير موجودة في (هـ) .

١٩ ـ باب في الاستبراء من البولِ والتستر ومايقولُ إذا دخل الخلاء :

(٦٦) عن ابن عباسٍ قال : مر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قبرين فقال : أما انهما ليعذبانِ ومايعذبانِ في كبيرٍ ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمةِ وأما الآخر فكان لايستترمن بولِهِ ، قال : فدعا بِعَسِيبٍ رَطبٍ فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ، ثم قال : لعلهُ أن يخفف عنهما مالم ييبسا . وفي روايةٍ : وكان الآخر لايستنزِهُ عن البولِ أو من البولِ . *

---

١٩ ـ ومن بابِ الاستبراء من البولِ :

قوله : "ومايعذبان في كبير" أى عندكم ، وهو عند الله كبيرٌ ، كما جاء

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٠ ـ ٢٤١ الحديث ١١١ في الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول) عن أبي سعيد الأشج وأبي كريب محمد بن العلاء وإسحاق ابن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به .

وخرجه البخاري (١ / ٦٠ ـ ٦١ في الوضوء / باب من الكبائر ألا يستتر من بوله) عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد به .

وخرجه أبو داود (١ / ٢٥ ـ ٢٦ الحديث رقم ٢٠ في الطهارة / باب الاستبراء من البول) عن زهير بن حرب وهناد بن السرى عن وكيع عن الأعمش عن مجاهد به .

وخرجه الترمذي مختصرا (١ / ١٠٢ ـ ١٠٣ الحديث ٧٠ في الطهارة / باب ماجاء في التشديد في البول) عن هناد وقتيبة وأبي كريب جميعهم عن وكيع به .

وخرجه النسائي (١ / ٢٨ ـ ٣٠ في الطهارة / باب التنزه من البول) عن هناد بن السرى ، عن وكيع به .

وخرجه ابن ماجة مختصرا (١ / ١٢٥ الحديث ٣٤٧ في الطهارة / باب التشديد في البول) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع به .

وانظر / تحفة الأشراف ٥ / ٢٤ ـ ٢٥ الحديث ٥٧٤٧ .

وشرح السنة ١ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ الحديث ١٨٣ باب الاستتار عند قضاء الحاجة .

. . . .

. . . .

فى البخارى : " وإنه لكبير [١] " أى عند الله ، وهذا مثل قوله (تعالى) : " وتحسبونه هيِّنًا وهو عند اللهِ عظيمٌ [٢] " . وقد تقدم الكلام على النمام فى الإيمان ، والنميمة هى المقالة [٣] التى ترفع عن قائلها ليتضرر بها قائلها .

وقوله : " وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله " أى لا يجعل بينه وبين بوله سُترةً حتى يتحفظ منه ، كما قال فى الرواية الأخرى : " لا يستنزه عن البول " أى لا يتباعد منه ، وهذا يدل على أن القليل من البول ومن سائر النجاسات والكثير / سواء [٤] ، وهو مذهب مالكٍ وعامة الفقهاءِ ولم يخفِّفوا فى شىءٍ من ذلك إلا فى اليسير من دم [٥] غير الحيض خاصةً .

١٠٨ / أ

واختلف أصحابنا فى مقدارِ اليسير فقيل : هو قدر الدرهم البغلى [٦] فدون [٧] وقيل : قدر الخنصر . وجعل أبو حنيفة / قدر [٨] الدرهم من كل نجاسةٍ معفو عنها قياسًا على المخرجين ، وقال الثورى : كانوا يرخصون فى القليل من البول . ورخص الكوفيون فى مثل رءوس الإبرِ من البولِ .

---

(١) صحيح البخارى ٧ / ١٢٢ كتاب الأدب / باب قول الرجل للشىء ليس بشىء وهو ينوى أنه ليس بحق ، وقال ابن عباس قال النبى (صلى الله عليه وسلم) للقبرين : " يعذبان بلا كبيرٍ ، وإنه لكبير " .

(٢) سورة النور الآية (١٥) .

(٣) " القالة " بدون ميم فى نسخة (هـ) .

(٤) جاء فى أيسر الصفحة من أعلى مايلى : ثاني عشر وكأنها اشارة إلى كراسة وكأن كل كراسة تحتوى ١٠ ورقات (٢٠ صفحة) إذ ان ورقة (٩٨ / أ) جاء فى أعلاها (حادى عشر) وجاء فى ورقة (١١٨ /أ) ثالث عشر ... وهكذا حتى ٢٠٨ كتب (الثاني والعشرون) ثم لم يستمر على ذلك بعد فى هذا الجزء الأول ومابعده .

(٥) " دم " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

(٦) ذكر الدميرى ضربا من النقود يقال لها : " البغلية " ، ونسب ابن العربى إلى أبى حنيفة أن الدرهم البغلى هو الكبير الذى هو على هيئة المثقال ، وأنه معفو عنه قياسا على فم المخرج المعتاد الذى عفى عنه .
انظر / أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٥٨١
والذخيرة للقرافى ج ١ ص ١٨٩ .

(٧) كلمة " فدون " ساقطة من (ح) . (٨) بداية ١٢٩ / أ من (هـ) .

. . . .

. . . .

وفيه دليلٌ على أن إزالة النجاسةِ واجبةٌ متعينةٌ . وكذلك فى قوله : " استنزِهوا من البولِ فإن عامة عذاب القبر منه [١] " .

وقد تخيل الشافعى فى لفظِ البولِ العموم فتمسك به فى نجاسة جميع الأبوالِ ، وإن كان بول ما يؤكل لحمه ، وقد لا يسلم له أن الاسمَ المفرد للعموم ، ولو سُلم ذلك فذلك إذا لم يقترن به قَرِينةُ عهدٍ وقد اقترنت بـهِ هَا هُنا [٢] ، ولئن سُلم لـهُ ذلك فدليل تخصيصهِ حديث إباحةِ شرب أبوال الإبل للعرنيين ، وإباحة الصلاة فى مرابضِ الغنم ، وطوافه (عليه السلام [٣]) على بعيرٍ ، وسيأتى .

وقوله : " فدعا بعسيبٍ رطب " ، العسيبُ من النخلِ كالقضيب مما سِواهَا ، والرطب : الأخضر .

وقوله : " لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا " ـ اختلف العلماء فى تأويل هذا الفعلِ فمنهم من قال : أوحى إليه أنه يخفف عنهما ما داما رطبين ، وهذا فيه بعدٌ ؛ لقولهِ : " لعله " ، ولو أوحى إليه لما احتاج للترجى .

وقيل : لأنهما ما داما رطبين يسبحان ؛ فإن رطوبتهما حياتهما وأخذ من هذا التأويل جواز القراءةِ والذكر على القبور .

---

(١) سنن الدارقطنى (٧ / ١٢٨) كتاب الطهارة / باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه عن أبى هريرة مرسلا من طريق عبد الباقى بن قانع عن عبد الله بن محمد بن صالح السمرقندى عن محمد بن الصباح السمان البصرى عن أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . . .

وانظر كذلك الذخيرة للقرافى (١ / ١٨٨ .

(٢) " ها هنا " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

(٣) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وقيل : لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) شفع لهما ودعا بأن يخفف عنهما ما داما رطبين ، وقد دل على هذا حديث جابر الذى يأتى فى آخر الكتاب فى حديث القبرين قال فيه : " فأحببت (١) بشفاعتى أن يرفه ذلك عنهما (٢) ما دام الغصنان (٣) رطبين " ، فإن كانت القضية واحدةً وهو الظاهِرُ فلا مزيد على هذا فى البيان .

---

(١) " وأحببت " فى (ح) .

(٢) " عنهما " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

(٣) " القضيبان " بالقاف والضاد فى (ح) .

(٤) هذه العبارة جزء من حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر التى رواها مسلم فى كتاب الزهد الحديث رقم (٧١) ج ٥ ص ٨٦٠ ـ ٨٦١ وتمام هذا الجزء : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : لجابر : يا جابر،هل رأيت مقامى؟ قلت : نعم ، يا رسول الله ، قال : فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا فأقبل بهما ، حتى إذا قمت مقامى فأرسل غصنا عن يمينك ، وغصنا عن يسارك ، قال جابر : فقمت فأخذت حجرا فكسرته وحسرته ، فانزلق لى ، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا ، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أرسلت غصنا عن يمينى ، وغصنا عن يسارى ، ثم لحقته فقلت قد فعلت يا رسول الله ، فعم ذاك ؟ قال : إنى مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتى أن يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ".

(٦٧) وعن أنسٍ قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل الخلاء ، وفي رواية : الكنيفَ قال : " اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائِث ". *

وقوله : " إذا دخل الخلاء " أصل الخلاء : الخلوة / وهي [1] الخلوُّ ، كنى به عن الحدث ؛ لأنه يُفعَل في خلوةٍ ، والكنيف : الساتر .

وقوله : " إذا دخل " أي إذا [2] أراد أن تدخل]وقد جاء هذا أيضا في البخاري هكذا إذا أراد أن يدخل [3][ويخرج من هذا كراهة ذكر الله (تعالى) [4] ، وقراءةِ القرآن في هذه المواضع المعتادة للحدثِ ، فلو لم يتعوذ عند الدخول ناسيًا ، فهل يتعوذ بعد الدخول أم لا ؟

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٨٣ الحديث ١٢٢ في كتاب الحيض / باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء) من طريق يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد وعن هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .

وخرجه البخاري (١ / ٤٥ كتاب الوضوء / باب مايقول عند الخلاء) من طريق آدم عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب به .

وخرجه أبو داود (١ / ١٥ ـ ١٦ الحديث ٤ في الطهارة / باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء) عن مسدد بن مسرهد عن حماد بن زيد وعبد الوارث به وفي رواية أبي داود اختصار .

وخرجه الترمذي (١ / ١١ ـ ١٢ الحديث ٦ في الطهارة / باب مايقول إذا دخل الخلاء) عن أحمد بن عبدة الضبي البصري عن حماد بن زيد به .

وقال : حسن صحيح .

وخرجه النسائي (١ / ٢٠ في الطهارة / باب القول عند دخول الخلاء) عن إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٠٩ الحديث ٢٩٨ في الطهارة / باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء) عن عمرو بن رافع عن إسماعيل بن علية به .

وانظر / شرح السنة للبغوي ١ / ٣٧٦ الحديث ١٨٦ .

(١) بداية ١٢٩ / ب من نسخة (هـ) .
(٢) كلمة " إذا " من (هـ) .
(٣) مابين القوسين المعكوفين] [ساقط من (ح) ، وأثبتناه من (هـ).
(٤) " تعالى " غير موجودة في (هـ) .

. . . .

. . . .

فعن مالك فى ذلك قولانِ ، وكرهه جماعةٌ من السلفِ كابن عباس وعطاء والشعبى ، وأجاز ذكر الله (تعالى[1]) فى الكنيف وعلى كل حال جماعةُ كعبد الله بن عمر ، وابن سيرين والنخعى متمسكين بقول عائشة[2] : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكر الله على كل أحيانِهِ[3] ".

وكذلك اختلفوا فى دخول الخلاء بالخَاتم فيه اسم الله (تعالى) .

وقوله : " أعوذ " أى ألوذُ وألتجىء ، وقد تقدم .

وقوله : " من الخبث والخبائثِ " رويناه ساكن الباء ومضمومها قال / ابنُ الأعرابى : الخبيثُ فى كلام العربِ : المكروهُ ، وهو ضِدُّ الطيبِ قال أبو الهيثم : الخُبثُ[4] بالضمِّ جمع خبيثٍ ، وهو الذكرُ من الشياطين والخبائث جمع الخبيثةِ ، وهى الأُنثى منهم ، يعنى أنهُ تعوذ من ذكورهم وإناثِهم ، ونحوه قال الخطابى . وقال الداودى : الخبيث : الشيطانُ والخبائث : المعاصى ، وأمَّا بسُكون الباءِ فقيل فيه : إنه المكروه مطلقًا ، وقيل : إنه الكفرُ ، والخبائث : الشياطينُ ، قاله ابن الأنبارى . وقيل : الخبائثُ : البولُ والغائِطُ ، كما قال : لا تُدَافِعوا الأخبثين الغائط والبولَ فى الصلاةِ[5] .

١٠٨ / ب

---

(١) كلمة " تعالى " غير موجودة فى (هـ) .

(٢) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٣) انظر تخريج هذا الحديث فى هذا الكتاب تحت رقم ( ) .

(٤) فى نسخة (ح) الخبيث ، والتصويب للسياق ، ومن تاج العروس الذى وردت فيه المعانى والتفصيلات الموجودة هنا برمتها تقريبا . (مادة : خبث)

(٥) ونص الحديث : " لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان " .
انظر / صحيح مسلم (٦٣) كتاب المساجد ج ٢ ص ١٩٥ .
وسنن أبى داود (٨٩) كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢ .
وسنن الدارمى (١٣٧) كتاب الصلاة ج ١
ومسند أحمد ج ٦ ص ٤٣ ، ٥٤ ، ٧٣ .

. . . .

. . . .

وقد روى أبو داود فى المراسيل عن الحسن : أنه (عليه الصلاة والسلام[(١)]) كان إذا أراد الخلاء قال : " اللهم إنى أعوذ بك من الخبث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم[(٢)] " / فأتى[(٣)] بالخبيث للجنس ، وأكدهُ بالمخبث ، والعرب تقول : خَبيثٌ مُخَبثٌ ومخبثان إذا بالغت فى ذلك .

---

(١) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٢) ورواه ابن ماجة عن أبى أمامة تحت رقم (٢٩٩) فى كتاب الطهارة ج ١ ص ١٠٩ بتقديم " الرجس النجس " على"الخبيث المخبث " من طريق محمد بن يحيى عن ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة وفى الزوائد أن إسناده ضعيف قال ابن حبان : إذا اجتمع فى إسناد خبر عبيد الله ابن زحر وعلى بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم .

(٣) بداية ١٣٠ / أ من نسخة (هـ) .

٢٠ ـ بَابُ مَا يَحِلُّ من الحائِضِ :

(٦٨) عن عائشة قالت : " كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تأتزرَ فى فَور حيضتها ثم يُبَاشِرُهَا ، قالت : فأيكم يملكُ إربهُ كما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يملكُ إربهُ ". *

---

٢٠ ـ ومن باب ما يحل من الحائض :

قوله : " أمرها أن تأتزرَ فى فورِ حيضتها " ـ الائتزارُ : شد الإزارِ على الوسطِ إلى الركبةِ ، وقال ابن القصّار : من السرة إلى الركبة ، وهذا منه (صلى الله عليه وسلم) مبالغةٌ فى التحرزِ من النجاسةِ ، وإلا فالحماية تحصُل بخرقة تحتبس [(١)] بها .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٢ الحديث ٢ فى كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى ـ وعن على بن حجر السعدى (واللفظ له) كلاهما عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة .

وخرجه البخارى (١ / ٧٨ فى الحيض / باب مباشرة الحائض) عن إسماعيل بن خليل عن على بن مسهر عن أبى إسحاق هو الشيبانى به .

وخرجه أبو داود (١ / ١٨٧ الحديث ٢٧٣ فى الطهارة / باب فى إتيان الحائض) عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن الشيبانى به .

وخرجه الترمذى مختصرا (١ / ٢٣٩ الحديث ١٣٢ فى الطهارة / باب ماجاء فى مباشرة الحائض) عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود به .

وقال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى مختصرا (١ / ١٥١ فى الطهارة / باب مباشرة الحائض) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن إبراهيم به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٨ الحديث رقم ٦٣٥ فى الطهارة / باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا) عن عبد الله بن الجراح عن أبى الأحوص عن عبد الكريم ـ وعن أبى سلمة يحيى بن خلف عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق ـ وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن الشيبانى ـ جميعا عن عبد الرحمن بن الأسود به .

وانظر / شرح السنة للبغوى ٢ / ١٣١ الحديث ٣١٧ .

(١) " تحتبى " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

و "فور الحيضةِ " معظم صبها ، من فوران القدرِ والبحر ، وهو غليانهما ، قال ابن عرفةَ : والمحيض والحيضُ : اجتماع الدم إلى ذلك المكانِ ، وبه سمى الحوض ؛ لاجتماعِ الماءِ فيه ، يقال : حاضت المرأة ، وتحيضت حيضًا ومحاضًا ومحيضًا ، إذا سال الدمُ منها فى أوقاتٍ معلومةٍ ، فإذا سال فى غيرها قيل : استُحيضت فهى مستحاضةٌ . قال ، ويقال : حاضت [1] المرأةُ وتحيضت ودرست وعركت وطَمِثت .

قال غيره : ونفست بفتح النون وكسر الفاء،وحكى فى النون الضم . وقيل فى قوله تعالى [2] " وامرأته قائمةٌ فضحِكت [3] " أى [4] حاضت ، وقيل : سمى الحيض حيضا من قولهم : [حاضت السمرة : إذا خرج منها ماء أحمر . قال الشيخ : ويحتمل أن يكون قولهم [5]] : حاضت السَّمُرةُ ـ تشبيهًا بحيض المرأةِ، والله (تعالى [6]) أعلم .

وقوله : "ثم يباشرها " أى تلتقى بشرتاهما ، والبشرةُ : ظَاهِرُ الجلدِ ، والأَدَمَةُ : باطنه ، ويعنى بذلك الاستمتاع بما فوق الإزار والمضاجعة ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) للذى سأله عما يحل له من امرأته الحائض ، فقال :

---

(١) فى نسخة (ح) "حَلَصَت" (كذا) ، ولعلها "حاصت" بالصاد المهملة وهى بمعنى حاضت ، ذكره اللِّحيانى فى باب " الصاد والضاد" وكذلك قال ابن السكيت .
انظر / تاج العروس مادة " حيض " .

(٢) " تعالى " ساقطة من (ح) .

(٣) الآية (٧١) من سورة هود .

(٤) " أنه " فى (ح) .

(٥) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) وأثبتناه من (هـ) .

(٦) " تعالى " ساقطة من (هـ) .

(٦٩) وعن ميمونة قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيّض . *

....
....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٣ الحديث ٣ كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار) من طريق يحيى بن يحيى قال أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت : ... الخ .

وخرجه البخاري (١ / ٦٤ كتاب الغسل / باب مباشرة الحائض) من طريق أبي النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض .

وخرجه أبو داود (٢ / ٢٥١ الحديث ٢١٦٧ كتاب النكاح / باب في إتيان الحائض ومباشرتها) من طريق محمد بن العلاء ومسدد قالا : ثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحرث ... الخ. وفيه خلاف بسيط في اللفظ .

....

....

" لتشُدَّ عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاهَا [١] " وهذا مبالغةٌ فى الحمايةِ ، وأمـــا المحرمُ لنفسِهِ فهو الفَرجُ [٢] ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من السلفِ وغيرهم .

وقولها : " وأيكم يملك إربه " قيدناهُ بكسر الهمزة / وإسكان [٣] الراء ، وبفتح الهمزة وفتح الراء ، وكلاهما لـه معنى صحيحٌ [٤] ، وإن كان الخطابى قـد أنكر الأول على المحدثين ؛ ووجهُ الأوَّل أن الإرب هو العضو ، والآراب : الأعضاء، فكنت به عن شهوة الفرج ؛ إذ هو عضوٌ من الأعضاء ، وهذا تكلفٌ ، بل فـــى الصحاح : أن الإرب : العضو والدهاءُ والحاجةُ أيضا ، وفيه لغات : إربٌ وإربـةٌ وإربٌ ومأربةٌ ، ويقال ذو أربٍ أى ذو عقلٍ ، فقولها / :"يملك إربه" بالروايتين يعنى حاجته للنساءِ . ١٠٩ / أ

---

(١) " فأعلاها " كذا فى نسخة (ح) والصحيح ما أثبتناه من (هـ) وهـــو متفق مع ماروه مالك (فى الموطأ ص ٦٠ باب مايحل للرجل من امرأتـه وهى حائض) عن زيد بن أسلم .. وجاء عقب الحديث قول ابن عبد البـر " لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت"، وقـــــال الزرقانى : رواه أبو داود عن عبد الله بن سعد الأنصارى وانظر فى ذلـك (سنن أبى داود ١ / ٥٥ الحديث ٢١٢ فى الطهارة / باب فى المـــذى) بلفظ : لك مافوق الإزار .
وانظر / أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٦٣ .

(٢) جاء فى هامشة (ح) قوله : "هذا يجوز فى الكلام وليس بحقيقة لأن الفرج ليس بمحرم لنفسه ، بل للمانع الذى عرض وهو الدم ".

(٣) بداية ١٣٠ / ب من (هـ) .

(٤) " صحيح " ساقطة من (هـ) .

(٧٠) وعن أم سلمة قالت : " بينما أنا مُضطجعةٌ مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الخميلةِ إذ حِضتُ فانسللتُ ، فأخذتُ ثياب حيضتى ، فقال لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنفِستِ ؟ قلتُ : نعم ، فدعانى فاضطجعتُ معه فى الخميلة قالت : وكانت هى ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة " . *

وقول عائشة [١] : " فى الخميلةِ " أى القطيفةِ ، قاله ابن دُريدٍ . وقال الخليل : الخميلة : ثوبٌ له خملٌ أى هُدبٌ ، وقولها : " فأخذتُ ثيابَ حيضتى "

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٣ الحديث ٥ فى كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد) عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة قالت : ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٦٤ ، ٦٧ ـ ٦٨ فى كتاب الحيض / باب من سمى النفاس حيضا / وباب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها / وباب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) عن المكى بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبى كثير ... الخ ـ وعن سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى بن أبى كثير ... الخ (وهى المتفقة لفظا مع لفظ مسلم) وعن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى ... الخ .

وخرجه النسائى (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠ فى الطهارة / باب مضاجعة الحائض) عن إسماعيل بن مسعود عن خالد عن هشام ـ وعن عبيد الله بن سعيد وإسحاق ابن إبراهيم كلاهما عن معاذ بن هشام (واللفظ له) قال حدثنى أبى عن يحيى ... الخ .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٩ الحديث ٦٣٧ فى الطهارة / باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أم سلمة . وفيه كلمة " اللحاف" بدل " الخميلة " .

وانظر / شرح السنة للبغوى ٢ / ١٢٩ الحديث ٣١٦ فى باب مضاجعة الحائض ومخالطتها .

(١) الصحيح أن أم سلمة هى التى اضطجعت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الخميلة وليست عائشة كما ذكر ، والصواب أن تكون : " وقول أم سلمة : فى الخميلة " . كما هو نص الحديث .

. . . .

. . . .

بفتح الحاء ـ كذا قيدناه (١) ـ تعنى بـه (٢) الدم ، وقد قيده بعض الناسِ بكسر الحاء ـ [تعنى به الهيئة والحالة ، كما تقول العَربُ : هو حَسنُ القعدَةِ والجلسَة ، وكذا قالهُ الخطابى فى قوله (عليه السلام (٣)) : " إن حيضتك ليست فى يدك " أى (٤) صوابه بكسر الحاء (٥)] ، وعاب على المحدثين الفتح وعيبه معـابُ ؛ لأن الهيئة هنا غير مرادة ، وإنما هو الدمُ فى الموضعين .

وقوله : " أنفست " قيدناه بضم النون وفتحها ، قال الهروىُ وغيرهُ : نُفِست المرأة (٦) : إذا ولدت ، وإذا حاضت قيل : نَفَسَت (٧) بفتح النون لا غـير ؛ فعلى هذا يكون ضم النون هنا خطأً فإن المراد بـه (٨) هنا الحيضُ قطعًا ، لكـن حكى أبو حاتمٍ عن الأصمعى الوجهين فى الحيض والولادةِ ، وذكر ذلك غير واحـدٍ ؛ فعلى هذا تصحُ الروايتان . وأصل ذلك كُلهِ من خرُوج الدَّمِ ، وهو المسمى نفسًا (٩) كما قال :

تسيلُ على حد الظباةِ (١٠) نفوسُنا   وليس على غير الظباة (١٠) تسيلُ (١١)

---

(١) " كذا قيدناه " من (هـ) وفى (ح) " قرأناه " .
(٢) " بها " فى (ح)
(٣) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٤) " وصوابه " فى (ح) .
(٥) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت فـى هامشتها .
(٦) فى (ح) "نُفست المرأة ونَفست" وما أثبتناه من (هـ) .
(٧) نَفَست بفتح النون والفاء فى نسخة (ح) ، والتصويب من النهاية فـى غريب الحديث والأثر ٥ / ٩٥ ومن تاج العروس بفتح النون وكسر الفـاء كسَمِع . انظر / مادة "نفس".
(٨) " به " ساقطة من (هـ) .
(٩) (بالنفس) من لحق فى هامشة (ح) وللنفس خمسة عشر معنى منها : الدم، والروح .. وما أثبتناه من (هـ) . انظر/ تاج العروس مادة : نفس .
(١٠) فى نسخة (ح) الضبات .
(١١) البيت للسموأل ، وإنما سمى الدم نفسا ؛ لأن النفس تخرج بخروجه . انظر / تاج العروس مادة : نفس .

(٧١) وعن عائشة قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج إلى رأسهُ من المسجدِ وهو مُجاورٌ فأغسلهُ وأنا حائض " . *

وقولها : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج إلى رأسهُ من المسجد وهو مجاور " أى معتكفٌ ، وكذا جاء في رواية أخرى .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٤ الحديث ٨ فى كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها) من طريق هارون بن سعيد الأيلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٧٨ فى كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض) عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ... وهو جزء من حديث طويل .

وخرجه النسائى (١ / ١٤٨ فى الطهارة / باب غسل الحائض رأس زوجها) عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، وذكر آخر عن أبى الأسود عن عروة ... الخ .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٨ الحديث ٦٣٣ فى الطهارة / باب الحائض تتناول الشيء من المسجد) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ... الخ .

وانظر / شرح السنة للبغوى ٢ / ١٣١ الحديث ٣١٧ وفيه " وهو معتكف " بدل " وهو مجاور " .

(٧٢) وعنها قالت ، قال لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :" ناولينى الخُمرةَ من المسجد ، قالت ، فقلتُ : إنى حائضٌ ، فقال : إن حيضتك ليست فى يدك " . *

وقوله : " ناولينى الخمرةَ من المسجد " ـ الخمرة : حصير ينسج من خُوصٍ يُسجَدُ عليه ؛ سُمى بذلك لأنه يخمر الوجه أى يستره ، وهو أصل هذا الحرف .

وقد اختلف / فى[1] هذا المجرور الذى هو من المسجد بماذا يتعلق ؟ فعلقته طائفةٌ بناولينى ، واستدلوا على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرضُ

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥ الحديث ١١ فى كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها) من طريق يحيى بن يحيى ، وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد عن عائشة : ... الخ .

وخرجه أبو ادود (١ / ١٧٩ الحديث ٢٦١ فى الطهارة / باب فى الحائض تناول من المسجد) من طريق مسدد بن مسرهد عن أبى معاوية عن الأعمش ... الخ .

وخرجه الترمذى (١ / ٢٤١ ـ ٢٤٢ الحديث ١٣٤ فى الطهارة / باب ماجاء فى الحائض تتناول الشىء من المسجد) عن قتيبة عن عبيدة بن حميد عن الأعمش ... الخ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ١٤٦ فى الطهارة / باب استخدام الحائض) عن قتيبة بن سعيد عن عبيدة عن الأعمش . ح وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن الأعمش ... الخ .

وحدثنا ابن ماجة (١ / ٢٠٧ الحديث ١٣٢ فى الطهارة / باب الحائض تتناول الشىء من المسجد) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن أبى إسحاق عن البهى عن عائشة ... باللفظ نفسه .

وانظر / شرح السنة للبغوى ٢ / ١٣٣ الحديث ٣٢٠ .

(١) بداية ١٣١ / أ من (هـ) .

. . . .

. . . .

لها إذا لم يكن على جسدها نجاسةٌ ، وأنها [١] لا تمتنعُ من المسجدِ إلا مخافة مايكون منها ، وإلى هذا نحا محمد بن مسلمة من أصحابنا وبعض المتأخرين إذا استثفرت ، ومتى خرج منها شيء فى الثفر لم تدخله تنزيهًا للمسجد عن النجاسةِ .

وعلقته طائفة أخرى بقولها ، قال لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المسجد : "ناولينى الخمرة" على التقديم والتأخير ، وعليه المشهور من مذهب العلماء أنها لا تدخل المسجد لا مقيمةً ولا عابرةً ؛ لقوله (عليه السلام [٢]) :" لا أُحل المسجدَ لحائضٍ ولا جنبٍ" خرجه أبو داود [٣] ، وبأن حدثها أفحش من حدث الجنابةِ ؛ وقد اتفق على أن الجنب لايلبث فيه ، وإنما اختلفوا فى جواز عبوره فيه ، والمشهور من مذاهب العلماء منعه ، والحائض أولى بالمنعِ .

قال الشيخ (رضى الله عنه [٤]) : ويحتمل أن يريد بالمسجد هنا مسجد بَيتهِ الذى كان يتنقل فيه .

---

(١) " ولأنها " فى (هـ) .

(٢) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٣) خرجه أبو داود (١ / ٦٠ الحديث ٢٣٢ فى الطهارة / باب فى الجنب يدخل المسجد) من طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد ، عن الأفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجه قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : " وجهوا هذه البيوت عن المسجد " ثم دخل النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يصنع القوم شيئًا ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم (بعد) فقال : "وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " قال أبو داود : وهو فُلَيتُ العارى .

(٤) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٧٣) وعنها قالت : " كنت أشرب وأنا حائضُ ثم أُناوله النبى (صلى الله عليه وسلم) فيضع فاهُ على موضِع فِيَّ فيشربُ ، وأتعرقُ العرقَ وأنا حائِض ، ثم أناولهُ النبى (صلى الله عليه وسلم) فيضعُ فاهُ على موضِع فيَّ " . *

وقولها : " أتعرق العرقَ " أى العَظم الذى عليهِ اللحم ، وجمعُه عــراقُ ، وأتعرقه : آكل ما / عليه من اللحم .

١٠٩ / ب

وهذه الأحاديث متفقةُ على الدلالةِ على أن الحائضَ لاينجس منها شــىءُ ، ولاَيُجتنب منها إلا موضع الأذى فحسب ، والله (تعالى[1]) أعلم .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٥ الحديث ١٤ فى كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير ابن حرب كلاهما عن وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة . . . الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ١٧٨ الحديث ٢٥٩ فى الطهارة / باب فى مؤاكلة الحائض ومجامعتها) عن مسدد عن عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام ابن شريح . . . الخ .

وخرجه النسائى (١ / ١٤٩ فى الطهارة / باب الانتفاع بفضل الحائض) عن محمود بن غيلان عن وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدام بن شريح . . . . . . الخ .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢١١ الحديث ٦٤٣ فى الطهارة / باب ماجاء فى مؤاكلة الحائض وسؤرها) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن المقدام . . . الخ .

وانظر / شرح السنة ٢ / ١٣٤ الحديث ٣٢١ .

(١) " والله أعلم " فى (هـ) .

(٧٤) وعنها أنها قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتكيءُ في حجرِي فيقرأُ القرآن وأنا حائضُ " . *

وقولها : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتكيء في حجرى فيقرأ القرآن وأنا حائضُ " كذا صوابه عند الرواةِ كلهم هُنا . وفي البخارى : ووقع للعذرى في حجرتي بضم الحاء وبالتاء باثنتين من فوق ، وهو وَهمُ .

وقد استدل بعض العلماء على جواز قراءة الحائض القرآن وحملها المصحف ، وفيه بُعدُ ، لكن جواز قراءة الحائض القرآن عن[1] ظهر قلبٍ / أو[2] نظرٍ في المصحف ولا تمسهُ ، وهي[3] أحد الروايتين عن مالكٍ ، وهي أحسنها تمسكًا بعموم الأوامرِ بالقراءةِ وبأصل[4] بدئِية مشروعيتها .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٦ الحديث ١٥ في كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٦٣ في كتاب الحيض / باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ... الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ١٧٨ الحديث ٢٦٠ في الطهارة / باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها) عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن ... الخ .

وخرجه النسائي (١ / ١٤٧ في الطهارة / باب في الذى يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض) عن إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر (واللفظ له) عن سفيان ... الخ .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٨ الحديث ٦٣٤ في الطهارة / باب الحائض تتناول الشيء من المسجد) عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان ... الخ .

وانظر / شرح السنة ٢ / ١٣٢ الحديث ٣١٩ .

(١) " على " في (ح) وما أثبتناه من (هـ) .
(٢) بداية ١٣١ / ب من (هـ) .
(٣) " هي " بدون واو في (هـ) .
(٤) " بأصل " بدون واو في (هـ) .

....

....

ولا يصح ما يذكرُ في منعها القراءة من نهيه (عليه السلام[١]) الحائض عن قراءة القرآن ، وقياسها على الجنب ليس بصحيح ، فإن أمرها يطولُ وليست متمكنة من رفع حدثها فافترقا .

ويؤخذ من قراءته (عليه السلام[٢]) القرآن في حجر الحائض جواز استناد المريض إلى الحائض في صلاتهِ إذا كانت أثوابها طاهِرةً ، وهو أحد القولين عندنا .

وصحيح الرواية : " وأنا حائض " بغير هاءٍ ، ووقع عند الصدفي[٣] " حائضةٌ " والأول أفصحُ ، وهذه جائزة ؛ لأنها جاريةٌ على الفعل كما قال الأعشى: " أيا جارتي[٤] بيني فإنك طالقة " ، وكما قال تعالى[٥] " ولسليمان الريح عاصفة[٦] " . وللنحاة في الأول وجهان :

أحدهما : أن " حائض " و " طالق " و " مرضع " مما لا يشركهُ فيه الذكر[٧] ؛ فاستغنى عن العلامة .

والثاني : وهو الصحيح : أن ذلك على طريق النسب أي ذات حيضٍ ورضاع وطلاقٍ ، كما قال (تعالى) : " السماء منفطر به[٨] " أي ذات انفطارٍ.

(١،٢) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٣) "للصدفي " في (هـ) .

(٤) "أجارتنا " في (هـ) .

(٥) "تعالى " من (هـ) .

(٦) الآية ٨١ من سورة الأنبياء .

(٧) "مما لا شركة فيه للمذكر " في (ح) وما أثبتناه من (هـ) .

(٧٥) وعن أنسٍ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن [١] في البيوت ، فسأل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله : "ويسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض [٢] " إلى آخر الآية ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : مايُرِيدُ هذا الرجُلُ أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيهِ ، فجاء أسيد بن الحضير وعبادُ بن بشرٍ فقالا : يارسول اللهِ ، إن اليهود تقول كذا وكذا فلا نجامِعُهن فتغير وجهُ رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا ، فاستقبلتهما هدِيةٌ من لبنٍ إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأرسل في آثارِهِمَا فسقاهُما فعرفا أن لم يجد عليهما . *

وتغير وجهُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول أُسيد بن الحُضير وعباد بن بشر إنما كان ليبين أن الحامل على مشروعيةِ الأحكام إنما هو أمر الله ونهيه ، لا مخالفة أحدٍ ولا موافقته كما ظننا ، ثم لما خرجا من عنده وتركاه على

---

(١) في نسخة (ب) ولم يجامعهن .

(٢) الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٦ الحديث ١٦ في كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد) عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ... الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ١٧٧ ـ ١٧٨ الحديث ٢٥٨ في الطهارة / باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها) عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ثابت البناني عن أنس ... الخ .

وخرجه النسائي (١ / ١٨٧ كتاب الحيض والاستحاضة / بابماينال من الحائض) عن إسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة ... الخ .

وخرجه ابن ماجة مختصرا (١ / ٢١١ الحديث ٦٤٤ في الطهارة / باب ماجاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها) عن محمد بن يحيى عن أبي الوليد عن حماد ... الخ .

. . . .

. . . .

تلك الحالةِ ، خاف عليهما أن يحزنا ، وأن يتكدر حالهما ؛ فاستدرك ذلك واستما لهما ، وأزال عنهما ما أصابهما ، بأن أرسل إليهما فسقاهما اللبن رأفةً ورحمةً منه لهما ، على مقتضى خُلقِهِ الكريم ، كما قال (تعالى) : "بالمؤمنين رءوف رحيمٌ(١) " .

---

(١) الآية (١٢٨) من سورة التوبة .

٢١ ـ باب في الوضوء من المذى وغسل الذكرِ منهُ :

(٧٦) عن عليٍّ (رضي الله عنهُ) قال : " كنت رَجُلاً مَذّاءً فكنت أستحيى أن أسألَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمكان ابنتهِ فأمرت المقدادَ بن الأسوَدِ ، فسألهُ ، فقال : يغسلُ ذَكرَهُ ويتوضأ " . *

(٧٧) وفي روايةٍ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " توضأ وانضح فرجك " . **

....

....

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٧ الحديث ١٧ فى الحيض / باب المذى) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع وأبى معاوية وهشيم عن الأعمش عن منذر ابن يعلى (ويكنى أبا يعلى) عن ابن الحنفية عن على قال : كنت رجلا .... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٥٩ فى الغسل / باب غسل المذى والوضوء منه) عن أبى الوليد عن زائدة عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن على ...
و (فى العلم ١ / ٣٧ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال) عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثورى عن محمد بن الحنفية به ..
و (فى الوضوء ١ / ٤٤ ـ ٤٥ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) عن قتيبة بن أبى سعيد عن جرير عن الأعمش به (وفى خاتمة الحديث : "فقال فيه الوضوء " ولم يتعرض لغسل الذكر .

وخرجه النسائى (١ / ٩٧ فى الطهارة / باب ماينقض الوضوء ومالاينقض الوضوء من المذى) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن سليمان عن منذر به ... وفيه : "فقال فيه الوضوء ".
وانظر / تحفة الأشراف ٧ / ٤٤٢ الحديث ١٠٢٦٤ .
و / شرح السنة ١ / ٣٢٩ الحديثان ١٥٨ ، ١٥٩ باب مايوجب الوضوء . ومسند الإمام الشافعى ص ٢٢ .

** خرجه مسلم (١ / ٢٤٧ الحديث ١٩ فى الحيض / باب المذى) عن هارون ابن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن على بن أبى طالب قال : أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فسأله عن المذى يخرج من الإنسان . كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "توضأ وانضح فرجك " .

. . . .

. . . .

---

٢١ ـ ومن باب الوضوء من المذى (١) :

قول على (رضى الله عنه) / : " كنت (٢) رجلاً مذاءً " أى كثير المذى كما جاء عنه فى كتاب أبى داود قال : " كنت ألقى من المذى شدة فكنت أغتسل منه حتى تشقق ظهرى (٣) " .

/ والمذىُ : ماء أبيضُ رقيقُ يخرجُ عند المُلاَعبةِ والتذكار ، أكثر خروجه من العَزب ، وهو نجسُ باتفاق العلماء ، إلا ما حكى عن أحمد بن حنبلٍ من أنه طاهر كالمنى عنده ، وهو خلافُ شاذُ . وقد تقدم القول فى نجاسةِ المنى ، ويقال منه (٤) : مذى بسكون الذالِ وتخفيف الياء (٥) ، ومَذِىٌّ بكسر الذال وتشديد الياء ، ويقال : مذَى وأمذَى لُغتان . ١١٠ / أ

---

(١) فى (ح) العنوان : "ومن باب وضوء الجنب إذا أراد النوم" (كذا) وواضح عدم اتساقه مع ما أورده من شرح لحديث على فى المذى. والعنوان الذى أثبتناه من (هـ) ، وهو متفق مع عنوان التلخيص .

(٢) بداية ١٣٢ / أ من (هـ) .

(٣) النص الذى أورده القرطبى ملفق من حديثين أوردهما أبو داود فى سننه تحت رقمى ٢٠٦ و ٢١٠ ونص أولهما : "عن على (رضى الله عنه) قال : كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهرى ، فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) أو ذكر له ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا تفعل ، إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل ".

أما الحديث الثانى فهو عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذى شدة ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال " إنما يجزيك من ذلك الوضوء قلت : يارسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبى منه ؟ قال : يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث تُرى أنه أصابه ".

انظر / سنن أبى داود جـ ١ ص ٥٣ ، ٥٤ بتحقيق/محمد محيى الدين.
وانظر كذلك / سنن الترمذى (١١٥) جـ ١ ص ١٩٧ .
وسنن ابن ماجة (٥٠٦ كتاب الطهارة جـ ١ ص ١٦٩
ومسند أحمد جـ ١ ص ١٠٩ .

(٤) " فيه " فى (هـ) (٥) "وتخفيف الياء" ساقطة من (هـ) .

....

....

وقوله : فأمرت المقداد بن الأسود[1] ، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندى ، وإنما نسب للأسودِ ؛ لأنه كان في حجرِه ، وكان قد تبناه ، وقيل : حَالَفَـــهُ . وجاء في روايةٍ[2] أخرى : " أرسلنا المقداد إلى رسول الله (صلى الله عليــه وسلم) فسأله عن المذى يخرج من الإنسان كيف يفعل به[3] " وهذا يدل على أنه لم يحضر مجلس السُؤال ، ويتوجه على هذا إشكال ، وهو أن يقال : كيف اكتفى بخبر الواحد المفيد لغلبة الظن ، مع تمكنه من الوصول إلى اليقين بالمشافهـــة ، ويلزمُ منه جواز الاجتهاد مع القدرة على النص .

والجوابُ أن نقول : يحتمل أن يكون مع أمره[4] وإرسالِهِ حضر مجلـــس السؤال والجواب ، ولو سلمنا عدم ذلك قلنا : إن العمل بخبر الواحدِ جائزٌ مـــع إمكان الوصولِ إلى اليقين إذا كان في الوصول إلى اليقين كلفةٌ ومشقةٌ ؛ فـــإن الصحابة (رضوان الله عليهم[5]) كانوا ينتاوبون[6] حضور مجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسماع ما يطرأ فيه ، ويُحدِّثُ من حضر لمن غاب ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) كان[7] يوجه ولاته وأمراءهُ ليُعلموا الناس العلم آحادًا ، مع تمكنه من إرسالِ عدد التواتر ، أوامره أن يرتحل إليه عدد التواترِ ليَسمعُــوا منه ، ولم يفعل ذلك إسقاطًا للمشقة / ، ومجانبة[8] للتعنيت والكلفة ، ولذلك قال (تعالى) : "فلولا نفر من كل قريةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين[9]"، والطائفةُ

---

(١) "رضى الله عنه " في (هـ) .
(٢) " وجاء في رواية " تكررت في (هـ) وأشار الناسخ إلى تكرارها .
(٣) صحيح مسلم ١ / ٢٤٧ حديث رقم ١٩ كتاب الحيض / باب المذى وقـــد سبق تخريجه آنفا .
(٤) ورد في نسخة (ح) زيادة هي قوله : "صلى الله عليه وسلم" وضرب عليها الناسخ .
(٥) " رضى الله عنهم " في (هـ) .
(٦) " ينتابون " في (ح) .
(٧) " كان " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .
(٨) " ومجانبة " بداية ١٣٢ / ب من (هـ) .
(٩) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

. . . .

. . . .

لا يَحصُل العلم بخبرهم ، إذ الفِرقةُ أقلها ثلاثة ، والطائفةُ منهم واحد أو اثنان ولا يلزمُ على ذلك تجويز الاجتهاد مع وجود النص ؛ لأنهم (رضى الله عنهم) لم يجتهدوا إلا حيث فقَدُوا النصوص القاطعةَ والمظنونة ، وذلك لأن الظن الحاصِلَ من نصوصِ أخبار الآحادِ أقوى من الظن الحاصِلَ عن الاجتهادِ وبيان ذلك أن الوهم إنما يتطرق إلى أخبار الآحادِ من جهةِ الطريق وهى جهةٌ واحدةٌ ، ويتطرق إلى الاجتهاد من جهاتٍ متعددةٍ فانفصلاَ والله أعلم .

وقوله : "يغسل ذَكَرهُ ويتوضأ " / ظاهِرُ هذا أنه يغسلُ جميع ذكره ؛ ١١٠ / ب لأن الاسم للجملة ، وهو رأى المغاربةِ من أصحابنا ، وهل ذلك للعبادة فيفتقر إلى نية ، أو لقطع أصل المذى فلايحتاج ؟

قولان : لأبى العباس الابيانى ، وأبى محمد بن أبى زيدٍ .

وذهب بعض العراقيين من أصحابنا إلى أنه يغسل موضع النجاسةِ فقط ولم يختلف العلماء أن المذى إذا خرج على الوجهِ المعتاد أنه ينقض الوضوء .

وقوله فى الرواية الأخرى : "توضأ وانضح فرجك " ـ النضحُ هنا : هو الغَسل المذكور فى الرواية المتقدمةِ ، والواو غير مُرتبةٍ ، ويحتمل أن يريد به أن يرش ذَكَرهُ بعد غسله ووضوئه ، ليقطع أصل المذى أو يقل . واللهُ أعلم .

٢٢ـ بَابُ وُضُوءِ الجُنُب إِذا أَراد النَّومَ أَو مُعَاوَدةَ أَهلِهِ :

(٧٨) عن عائشة : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُبٌ توضأ وضُوءَهُ للصلاةِ قبل أن ينام " . *

(٧٩) وفى رواية : إذ أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَهُ (للصلاة)(١) **

. . . .

. . . .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٨ الحديث ٢١ فى الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له) عن يحيى بن يحيى التميمى ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث ـ وعن قتيبة بن سعيد أيضا عن الليث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة . . . الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٦٢ فى الغسل / باب كينونة الجنب فى البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل) عن أبى نعيم عن هشام وشيبان عن يحيى عن أبى سلمة قال : "سألت عائشة أكان النبى (صلى الله عليه وسلم) يرقد وهو جنب قالت : نعم ويتوضأ " .

وخرجه أبو داود (١ / ٥٧ الحديث ٢٢٢ فى الطهارة / باب الجنب يأكل) عن مسدد وقتيبة كلاهما عن سفيان عن الزهرى بـه .

وخرجه النسائى (١ / ١٣٩ فى الطهارة / باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام) عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٣ الحديث ٥٨٤ فى الطهارة / باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) عن محمد بن رمح عن الليث به .

وانظر / تحفة الأشراف . . للمزى ٢ / ٣٦٥ الحديث ١٧٧٦٩ .

(١) كلمة " للصلاة " تتمة الحديث وهى ساقطة من نسخة (ب) .

** خرجه مسلم (١ / ٢٤٨ الحديث ٢٢ فى الطهارة / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن علية ووكيع وغندر ـ وعن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر ـ وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه جميعهم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ٥٧ الحديث ٢٢٤ فى الطهارة / باب من قال يتوضأ وهو جنب) عن مسدد عن يحيى عن شعبة به .

وخرجه النسائى (١ / ١٣٨ فى الطهارة / باب وضوء الجنب إذا أراد =

(٨٠) وعن ابن عمر أن عمر استفتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : "نعم – ليتوضأ ثم لينم ، حتى يغتسل إذا شاء" *

....
....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٩ الحديث ٢٤ كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) من طريق محمد بن رافع قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٦٢ كتاب الغسل / باب نوم الجنب) من طريق قتيبة قال : حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ... الخ . وفيه (أيرقد ... إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب) .

وخرجه البخارى أيضا (١ / ٦٢ كتاب الغسل / باب الجنب يتوضأ ثم ينام) من طريق موسى بن إسماعيل قال : حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال : ... الخ . وفيه : "نعم إذا توضأ " فقط .

وخرجه الترمذى (١ / ٢٠٦ أبواب الطهارة / باب ماجاء فى الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام) من طريق محمد بن المثنى قال : حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ... الخ . وفيه نص البخارى .

وخرجه النسائى (١ / ١٣٩ كتاب الطهارة / باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام) من طريق عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرنى نافع عن عبد الله بن عمر ... الخ . وفيه نص البخارى .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٣ الحديث ٥٨٥ كتاب الطهارة وسننها / باب من قال لاينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) من طريق نصر بن على الجهضمى قال : ثنا عبد الأعلى قال : ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... الخ . وفيه رواية البخارى غير أنه وضع (أيرقد) بدل (أينام) .

. . . .

. . . .

٢٢ـ ومن باب وضوء الجنب إذا أراد النوم :

قول عائشة [١] : " أنهُ (عليه السلام [٢]) كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ وضوءه للصلاة " ـ يدل على بطلان قول من قال : إنه الوضوء اللغوى .

وقوله : " ليتوضأ ثم لينم [٣] " ـ حجةٌ لمن قال بوجوب وضوء الجنب عند نومه . وهو قول كثير من أهل الظاهرِ ، وهو مروى عن مالكٍ وروى عنه أنه / مندوبٌ [٤] إليه ، وعليه الجمهور ، وهو الصحيح ؛ إذ قد روى الترمذى عن عائشة [٥] : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان ينام وهو جُنبٌ لا يمس ماءً [٦] " . وقد رَوت عنهُ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ، فكان وضوؤه كغسله ، فإنه كان ربما يغتسل قبل النوم ، وربما يغتسل بعد النوم كما قد روت عنه ، وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجبٍ إجماعا ، بل مندوبٌ إليه فيكون الوضوء كذلك .

= أن يأكل) عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة به . وعن عمرو بن على عن يحيى ـ وعبد الرحمن ـ عن شعبة به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٤ الحديث ٥٩١ فى الطهارة / باب فى الجنب يأكل ويشرب) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن علية وغندر ووكيع عن شعبة به . وليس فيه : " أو ينام " .

وانظر / تحفة الأشراف ١١ / ٣٥١ الحديث ١٥٩٢٦ .
وشرح السنة ٢ / ٣٣ الحديث ٢٦٥ .

(١) " رضى الله عنها " فى (هـ) . (٢) " صلى الله عليه وسلم" فى (هـ)

(٣) صحيح مسلم (٢٤) جـ ١ ص ٦٠٢ ونصه : "عن ابن عمر أن عمر استفتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ، ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء " .

(٤) بداية ١٣٣ / أ من (هـ) . (٥) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٦) سنن الترمذى (٨ / ٢٠٢ الحديث ١١٨ فى الطهارة / باب ماجاء فى الجنب ينام قبل أن يغتسل) وذهب ابن قتيبة إلى أن هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده وذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، =

(٨١) وعن عبد الله بن أبى قيس ، قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث . قال : قلت : كيف كان يصنع فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل . ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة . *

....

....

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٩ الحديث ٢٦ كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) من طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة عن وتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث ... الخ .

وخرجه الترمذى (٥ / ١٨٢ الحديث ٢٩٢٤ كتاب فضائل القرآن / باب ماجاء كيف كان قراءة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ) من طريق قتيبة قال حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن قيس هو رجل بصرى ... الخ .

وخرجه النسائى (١ / ١٩٩ كتاب الغسل والتيمم / باب الاغتسال قبل النوم) من طريق شعيب بن يوسف قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن أبى قيس ... الخ . وفيه : (كل ذلك قد كان يفعل) وليس فيه (قلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة) .

. . . .

. . . .

ثم هل معنى (١) ذلك حُكمُ غير معللٍ فيقتصر به على محله ؟ أو هو معلل ، فمن أصحابنا من قال : هو معللٌ بما عساه ينشط فَيغتَسِلُ ومنهم من علَّلهُ بأنه ليَبيتَ على إحدى الطهارتين ، وعلى هذا التعليل الثانى تتوضأ الحائض ، ولا تتوضأ على التعليل الأولِ .

وأما وضوء الجنب عند الأكل فظاهِر مساقِ حديث عائشة (٢) يقتضى أن يكون ذلك الوضوء هو وضوء الصلاة فإنها جمعت بين الأكل والنوم فى الوضوء .

وقد حُكى أن ابن عُمرَ (٣) كان يأخذ بذلك عند الأكل ، والجمهور على خلافه ، وأن معنى وضوئه عند الأكل غسل يديه [ثم يأكل أو يشرب (٤)] ، وذلك لما يخاف أن يكون أصابهما أذًى .

وقد روى النسائى عن عائشةَ هذا مفسرًا فقالت : "كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب ـ قالت ـ غسل يديه ثم يأكل أو يشرب (٥) " .

= وهذا مرة ليدل على الرخصة ، ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ .

انظر / تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٦ طبع سنة ١٣٢٦ هـ ـ مصر .

(١) " ثم هل ذلك " فى (هـ) .

(٢) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٣) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

(٤) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

(٥) سنن النسائى الحديث رقم (١٦٣) جـ ١ ص ١٣٩ .

(٨٢) وعن ابن عباسٍ : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قام من الليلِ فقضى حاجتهُ ، ثم غسل وجههُ ويديهِ ثم نام " . *

وقول ابن عباسٍ : "أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قام من الليلِ فقضى حاجته " المراد بالحاجةِ / هُنا الحدث ؛ لأنه هو الذى يمكن أن يطلع عليه ابن عباس ، وأيضًا فهو الذى يقام له ، ويحتمل أن تكون حاجته إلى أهله ، ويخبر بذلك ابن عباسٍ عمن أخبرهُ بذلك من زوجات النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ويقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ للنوم الوضوء الشرعى ، والله (تعالى[1]) أعلمُ .

(١١١ / أ)

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٨ الحديث ٢٠ فى كتاب الحيض / باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم) عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ... الخ .

وخرجه البخارى (٤ / ١٠٠ كتاب الدعوات / باب الدعاء إذا انتبه بالليل) من حديث طويل عن على بن عبد الله عن ابن مهدى عن سفيان عن سلمة به . ونصه : عن ابن عباس قال : بتُّ عند ميمونه فقام النبى (صلى الله عليه وسلم) فأتى حاجته ، غسل وجهه ويديه ثم نام ... الخ .

وخرجه أبو داود (٤ / ٣١٠ الحديث ٥٠٤٣ كتاب الأدب / باب فى النوم على طهارة) عن عثمان بن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ، قال أبو داود : يعنى بال .

وخرجه النسائى فى الصلاة ، عن هناد ــ وعن بندار عن ابن مهدى به .
انظر / تحفة الأشراف ٥ / ٢٠٥ الحديث رقم ٦٣٥٢ .

وخرجه ابن ماجة عن على بن محمد عن وكيع عن سفيان به . وفيه : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قام من الليل فدخل الخلاء ، فقضى حاجته .

(١) " والله أعلم " فى (هـ) .

(٨٣) وعن أبي سعيدٍ الخدري قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاوِدَ فليتوضأ بينهما وُضُوءًا ". *

/ قوله [١] : " إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يُعاوِدَ فليتوضأ بينهما وضوءًا " ـ ذهب بعض أهل الظاهر إلى أن هذا الوضوء هنا هو الوضوء العرفي ، وأنه واجبٌ ، واستحبه أحمد وغيره .

---

* خرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ـ وعن أبي كريب عن ابن أبي زائدة ـ وعن عمرو الناقد وابن نمير قالا : حدثنا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري . . . . . . الخ ، وفيه : أن يعود فليتوضأ . وزاد أبو بكر في حديثه : بينهما وضوءا . وقال : ثم أراد أن يعاود .

وخرجه أبو داود (١ / ٥٦ الحديث ٢٢٠ في الطهارة / باب الوضوء لمن أراد أن يعود) عن عمرو بن عون عن حفص بن غياث به .

وخرجه الترمذي (١ / ٢٦١ الحديث ١٤١ في الطهارة / باب ماجاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ) عن هناد عن حفص بن غياث به .
قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائي (١ / ١٤٢ في الطهارة / باب في الجنب إذا أراد أن يعود) عن الحسين بن حريث عن سفيان عن عاصم به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٣ الحديث ٥٨٧ في الطهارة / باب في الجنب إذا أراد العود توضأ) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم به .
وفيه : أن يعود فليتوضأ .

وفي تحفة الأشراف (٣ / ٤٢٨) : قال أبو مسعود : وقد روى هذا الحديث عن عاصم عن عمر ، وجاء في هامشتها أنه رواه ليث بن أبي سليم عن عاصم بن أبي المستهل عن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل وجهه ، ذكره ابن أبي حاتم في العلل ج ١ ص ٣٤ .

(١) بداية ١٣٣ / ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

وذهب الفقهاء وأكثر أهل العلم إلى أنه غسل الفرج فقط مبالغةً في النظافةِ ، واجتنابًا لاستدخال النجاسةِ ، ويستدل على ذلك بأمرين :

أحدهما : أنه قد روى هذا الحديث ليث بن أبي سليمٍ من حديث عمر[١] وقال فيه : " فليغسل فرجَهُ " مكان " فليتوضأ بينهما وضوءًا " .

وثانيهما : أن الوطء ليس من قبيل ما شرع له الوضوء ؛ فإنه بأصل مشروعيته للقرب والعبادات ، والوطء بابه[٢] الملاذ والشهوات ، وهي من جنس المباحاتِ ، ولو كان ذلك مشروعًا لأجل الوطء لشُرع في الوطء المبتدأ ؛ فإنه من نوع المعاد ، وإنما ذلك لما يتلطخ به الذكر من نجاسةِ ماء الفرج والمني ، فإنه مما يكره ويستقذر عادةً وشرعًا ، والله (تعالى[٣]) أعلم .

---

(١) " رضي الله عنه " في (هـ) .
(٢) في (ح) " والوطء بابه فإنه " وما أثبتناه من (هـ) هو الصحيح .
(٣) " والله أعلم " في (هـ) .

(٨٤) وعن أنسٍ : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يطوفُ على نسائِهِ بغسلٍ واحدٍ " . *

وقول أنسٍ [١] : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ " ـ هذا يحتمل أن يكون من النبى (صلى الله عليه وسلم) عند قدومه من سفر ، أو عند تمام الدوران عليهن وابتداءِ دورٍ آخر فدار عليهن ليلةً ، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ، أو يكون ذلك خصوصا بهِ ، وإلا فوطء المرأة في يوم ضرتها ممنوع منه ، وقد ظهرت خصائصه فى هذا الباب كثيرًا ، مع أنه (عليه السلام [٢]) لم يكن القسم عليه بينهن واجبًا ؛ لقوله (تعالى) : " ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء [٣] " ، لكنه (صلى الله عليه وسلم) كان قد التزمه لهن تطييبا لأنفسهن ولتقتدى أمته [٤] بفعله ، والله (تعالى [٥]) أعلم .

ويجوز الجمع بين الزوجات والسرارى فى غسلٍ واحدٍ ، وعليه جماعة السلف والخلف ، وإن كان الغسل بعد كل وطءٍ / أكمل [٦] وأفضل ؛ لما رواه النسائى عن أبى رافع [٧] قال : " طاف / رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على نسائه فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت : يارسول الله ، لو جعلت غسلاً واحدًا ، قال : هذا أزكى وأطيب وأطهرُ [٨] " . ١١١ / ب

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٤٩ الحديث ٢٨ فى كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له) عن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى عن مسكين بن بكير الحذاء عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس به .

وانظر / تحفة الأشراف (١ / ٤٢١) الحديث ١٦٤٠ .

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) . (٢) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ).

(٣) الآية (٥١) من سورة الأحزاب .

(٤) " أمته " ساقطة من صلب (هـ) مدرجة فى هامشتها .

(٥) " والله أعلم " فى (هـ) .

(٦) بداية ١٣٤ / أ من (هـ) . (٧) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٨) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد ولم أجده فى سنن النسائى وأيضا فلم ينسب فى المعجم المفهرس إلى النسائى .

انظر / سنن أبى داود حديث رقم ٢١٩ ج ١ ص ٥٦ بتحقيق / محمد محيى الدين ـ وسنن ابن ماجة حديث رقم ٥٩٠ ج ١ ص ١٩٤ ـ ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٠٨ .

٢٣ـ باب وجوب الغسل على المرأة إذا رأت فى المنام مثل مايرى الرجل :

(٨٥) عن أم سلمة قالت : "جاءت أم سليمٍ إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ، إن الله لايستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسلٍ إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، وتحتلم المرأةُ ؟ فقال : تربت يداك ، فَبِمَ يُشبهها ولدها ". *

٢٣ـ ومن باب وجوب الغسل على المرأةِ إذا رأت فى المنام مايرى الرجل :

قول أم سليم[1] : " إن الله يستحيى من الحق " أى لا يأمر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره ، وأصل الحياء : انقباض واحتشامٌ يجده الإنسان عندما يطلع منه على مستقبحٍ ، وهو فى حق الله (تعالى)[2] عبارةٌ عن الامتناع عن مثل ذلك الفعل المستحيا منه .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥١ كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها الحديث رقم ٣٢) عن يحيى بن يحيى التميمى عن إبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ... وفيه : نعم إذا رأت الماء .

وخرجه البخارى مختصرا إلى قوله : إذا رأت الماء (١ / ٦١ كتاب الغسل / باب إذا احتلمت المرأة) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة به .

وخرجه الترمذى (١ / ٢٠٩ الحديث ١٢٢ فى الطهارة / باب ماجاء فى المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل) عن ابن أبى عمر عن سفيان بن عيينة عن هشام به ... وفيه خلاف يسير فى بعض الألفاظ .

وخرجه النسائى (١ / ١١٤ فى الطهارة / باب غسل المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل) عن شعيب بن يونس عن يحيى عن هشام به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٧ الحديث ٦٠٠ فى الطهارة / باب فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن هشام به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٣ / ٥٤ الحديث ١٨٢٦٤ .

(١) " رضى الله عنها " فى (هـ) .
(٢) "تعالى" غير موجودة فى (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " تربت يداك " أى افتقرت ، قال الهروى : ترب الرجل إذا افتقر ، وأترب إذا استغنى ، وفى الصحاح : ترب الشىء بالكسر : أصابه التراب [١] ، ومنه ترب الرجل : إذا [٢] افتقر كأنه لصق بالتراب . قال : وأترب الرجل : إذا [٣] استغنى ، كأنه صار ماله من الكثرة بقدر التراب وتأول مالكٌ قوله (عليه السلام) [٤] لعائشة [٥] : " تربت يداك " بمعنى الاستغناء .

وكذلك قال عيسى بن دينار ، وقال ابن نافع : معناه ضعف عقلك ، وقال الأصمعى : معناه الحض [٦] على تعلم مثل هذا كما يقال [٧] : انج ثكلتك أمك ، وقيل : تربت يداك أصابها التراب ، ولم يرد الفقر ، والصحيح أن هذا اللفظ وشبهه تجرى على ألسنةِ العرب من غير قصد الدعابة ، وهذا مذهبُ أبى عبيد فى هذه الكلمات وما شابهها ، وقد أحسن البديع فى بعض رسائله ، وأوضح هذا المعنى فقال :" وقد يوحش اللفظ وكله وذ ، ويكره الشىء وما من فعلهِ بد ، هذه العرب تقول : لا أبالك للشىء إذا أهم ، وقاتله الله ولا يريدون به الذم ، وويل امه للأمر إذا تم ، وللألباب فى هذا الباب أن تنظر إلى القول [٨] وقائله ، فإن كان وليًّا فهو الولاءُ وإن خشُنَ ، وإن كان عدوًّا فهو البلاءُ وإن حسن " .

---

(١) جاء فى (ح) قوله : " ومنه ترب الشىء بالكسر أصابه التراب وواضح أن هذه الجملة مكررة ".
(٢) " إذا " سقطت من صلب (ح) وأثبتت فى هامشتها .
(٣) " إذا " ساقطة من (هـ) .
(٤) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٥) " رضى الله عنها " فى (هـ) .
(٦) فى نسخة (ح) " الحظ " بالظاء المشالة .
(٧) " يقال " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .
(٨) " اللفظ " فى (هـ) .

....

....

قال الشيخ [١] : وعلى تقدير كونه / دعاءً [٢] على أصله ، مقصودا للنبى (صلى الله عليه وسلم) على بُعدهِ ، فقد قال (صلى الله عليه وسلم) :" اللهم من دعوت عليه أو سببته أو لعنته ـ يعنى من المسلمين ـ فاجعل ذلك له زكاةً ورحمةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة [٣]" .

وإنكار أم سلمة وعائشة على أم سليم [٤] قضية احتلام النساء تدل على قلةِ وقُوعهِ من النساء .

---

(١) " رحمه الله " في (هـ) .

(٢) بداية ١٣٤ / ب من (هـ) .

(٣) انظر نحوه في : صحيح مسلم .. (٨٧ ، ٨٨) كتاب البر جـ ٥ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .
وفي سنن أبي داود مثله (٤٦٥٨) كتاب السنة جـ٤ ص ٢١٥ .
وفي مسند أحمد جـ ٢ ص ٣٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ .

(٤) " رضى الله عنهن " في (هـ) .

(٨٦) وفى روايةٍ : " فمن أين يكون الشبهُ ؛ إن ماءَ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفرُ فمن أيهما عَلاَ أو سَبَقَ يكون منهُ الشَّبهُ " . *

وقوله : " فمن أين يكون الشبه " يُروى بكسر الشين وسُكون الباء ، وبفتح الشين والباء لغتان كما يقال : مثل ومَثَل ، ومعنى ذلك مفسرٌ فى حديث عائشة وثوبان [1] ، وما ذكره من صفةِ الماءين إنما هو فى غالب الأمر واعتدال الحال ، وإلا فقد تختلف أحوالهما للعوارض .

وقوله : " فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبهُ " أى فمن أجل علو أو سبق أحدهما يكون الشبه . ويحتمل أن يقال : إن من زائدة على قول بعض الكوفيين أنها تزاد فى الواجب بتقدير أيهما ويحتمل أن تكون " أو " شكاً من أحدِ الرُواةِ . ويحتمل أن يكون تنويعا أى أىّ نوعٍ كان منهما كان منه الشبه ، كما قال الشاعر :

فقالوا لنا ثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت أو سَلاسِل

أى أحد النوعين لابد منه وسبق ، أى بادر بالخروج .

---

* خرجه مسلم (١ /٢٥٠ الحديث ٣٠ فى كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) عن عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك عن أم سليم أنها سألت نبى الله (صلى الله عليه وسلم) عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل ، فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك . قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبى الله (صلى الله عليه وسلم) : نعم . فمن أين يكون الشبه . . . الخ .

وخرجه النسائى مختصرا (١ /١١٥ الحديث ١٣٣ كتاب الطهارة / باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة) عن اسحق بن إبراهيم عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ماء الرجل غليظ أبيض . . . الخ .

وخرجه ابن ماجة (١ /١٩٧ الحديث ٦٠١ كتاب الطهارة / باب فى المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل) عن محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة به . وفيه اختلاف يسير فى اللفظ .
وانظر / تحفة الأشراف ١ /٣١٠ الحديث ١١٨١ .

(١) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

....

....

وقد جاء في غير كتاب مسلم : "سَبقَ إلى الرحم" ويحتمل أن تكـــون بمعنى غلب من قولهم : سابقني فلان فسبقته أي غلبته [١] ، ومنه قوله (تعالى) : " وما نحن بمسبوقين [٢] " أي بمغلوبين ، ويكون معناه يكثر .

---

(١) " أي غلبته " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشها .

(٢) الآيتان ٦٠ من سورة الواقعة و ٤١ من سورة المعارج .

(٨٧) وعن عائشةَ : " أنّ امرأةً قالت لرسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : هل تغتسلُ المرأةُ إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم ، فقالت لها عائشةُ : تَرِبَت يداكِ وأُلت ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : دَعيها ، وهل يكون الشبهُ إلا من قبل ذلك ، إذا عَلاَ ماؤها ماءَ الرجُل أشبه الولدُ أخوالهُ وإذا عَلاَ ماءُ الرجُل ماءَها أشبهَ أعمامَهُ ". *

---

١١٢ / أ

وقوله / في الرواية الأخرى : " إذا علا ماؤُها ماء الرجل أشبه الولد أخوالهُ ، وإذا علا ماء الرجل ماءَها أشبه الولد أعمامهُ " ـ مقتضى هذا أن العُلو يقتضي الشبه ، وقد جعل العلو يقتضي الشبه ، وقد جعل العلو في حديث ثوبان الآتي يقتضي الذكورة والأنوثة ، فعلى مقتضى الحديثين يلزم اقتران الشبه للأعمام والذكورة إن علا مني الرجل ، وكذلك يلزم إذا علا مني / المرأة [١] اقتران الشبه للأخوال والأنوثة [٢] ؛ لأنهما معلولا علة واحدة ، وليس الأمر كذلك ، بل الوجود بخلاف ذلك ؛ لأنا نجد الشبه للأخوال والذكورة ، والشبه للأعمام والأنوثة فتعين تأويل أحد الحديثين ، والذى يتعين تأويله العُلو الذى في حديث ثوبان فيقال : إن ذلك العلو معناه سبق الماء إلى الرحم [٣] ووجهه أن العلو لما كان معناه الغلبة كما فسرناه ، وكان السابق غالبا في ابتدائه بالخروج ـ قيل عليه : علا ، ويؤيد هذا التأويل أنه قد روى في غير كتاب مسلم : " إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجُل آنثا ".

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥١ الحديث ٣٣ في كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها) عن إبراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وأبى كريب (واللفظ له) عن ابن زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مانع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ١١٩ الحديث ١٦٧٥٦ .

(١) بداية ١٣٥ / أ من (هـ) .

(٢) " والأنوثية " في (ح) ، وما أثبتناه من (هـ) .

(٣) في (ح) " سبق الماء إلى الرحم والذكورة " وواضح أن كلمة " والذكورة " زائدة لا تؤدى معنى . وما أثبتناه من (هـ) .

. . . .

. . . .

وقد بنى القاضى أبو بكر بن العربى على اختلاف هذه الأحاديث بناء فقال: إن للماءين أربعة أحوال :

الأول : أن يخرج ماء الرجل أولا .

الثانى : أن يخرج ماء المرأة أولا .

الثالث : أن يخرج ماء الرجل أولا ويكون أكثر .

الرابع : أن يخرج ماء المرأة أولا ويكون أكثر .

ويتم التقسيم بأن يخرج ماء الرجل أولا ثم يخرج ماء المرأة بعدهُ فيكون أكثر أو بالعكس ؛ فإذا خرج ماء الرجل أولاً وكان أكثر جاء الولد ذكرًا بحكم السبق ، وأشبه الولد أعمامهُ بحكم الكثرة .

وإن خرج ماء المرأة أولا وكان أكثر جاء الولد أُنثى بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم الغلبة .

وإن خرج ماء الرجل أولاً لكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر كان الولد ذكرًا بحكم السبق وأشبه أخواله بحكم غلبةِ ماءِ المرأة .

فإن سبق ماءُ المرأة لكن لما خرج ماء الرجل كان أعلى من ماء المرأة كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة ، وأشبه أعمامه بحكم غلبة ماء الرجل .

قال : وبانتظام هذا التقسيم يستتب الكلام ، وقد يقع التعارض عن الأحاديث .

وقوله فى حديث عائشة (١) : "تربت يداك وأُلت" بضم الهمزة وتشديد

---

(١) "رضى الله عنها" فى (هـ) .

. . . .

. . . .

اللام ، أى أصيبت بالألة [١] / وهى [٢] الحربة ، يقال : ألّهُ يؤله ألاً : أى طعنه بها .

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الغسل إنما هو فى الاحتلامِ من رؤيةِ الماء ، لا من رؤية الفعل ، وعلى أن الولد يكون من مجموع ماء الرجل وماءِ [٣] المرأة معًا ، خلافا لمن ذهب إلى أن الولد إنما هو من ماء المرأة ، وأن ماء الرجل له عاقد كالإنفخة للبن ، والله أعلمُ .

---

(١) الألَّةُ : الحربة العريضة النصل أو اللامعة جمعها ألٌّ وإلالُ .
لسان العرب مادة " أل " .

(٢) " وهى الحربة " بداية ١٣٥ / ب من (هـ) .

(٣) ماء الرجل والمرأة معا فى (هـ) بسقوط كلمة " وماء " .

٢٤ـ باب الولد من ماء الرجل وماء المرأة :

(٨٨) عن ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : كنت قائمًا عند رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فجاء حَبرٌ من أحبارِ اليهود فقال : السلام عليك يا محمد فدفعتهُ دفعةً كاد يُصرَعُ منها ، فقال : لم تدفَعُنى ؟ فقلت : ألا تقول : يا رسول اللهِ ؟ فقال اليهودى : إنما ندعوه باسمه الذى سماهُ بِهِ أهله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن اسمى مُحَمدُ الذى سمانى به أهلى ، فقال اليهودى : جئت أسألك ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أينفعك شىءُ إن حدثتُك ؟ قال : أسمَعُ بأُذُنى ، فنكتَ رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِعُودٍ معهُ فقال : سل ، فقال اليهودى : أين يكون الناسُ يوم تُبدّلُ الأرض غير الأرضِ والسموات ؟ فقال رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : فى الظُّلمةِ دُونَ الجِسر ، قال : فمن أول الناس إجازَةً ؟ قال : فقراءُ المهاجرين ، قال اليهودى : فما تُحفَتُهم حين يدخلون الجنةَ ؟ قال : زيادةُ كَبِدِ النونِ ، قال : فما غذاؤهُم على إثرِهَا ؟ قال : يُنحر لهم ثَورُ الجنةِ الذى كان يأكل من أطرافها ، قال : فما شَرَابُهُم عَلَيهِ ؟ قال : من عينٍ فيها تسمى سَلسَبِيلا قال : صدقت ، قال : وجِئتُ أسألك عن شىءٍ لا يعلمه أحدُ من أهل الأرض إلا نَبِىٌّ أو رَجُلُ أو رَجُلانِ ، قال : ينفعك إن حدثتك ؟ قال : أسمع بأذُنى ، قال: جِئتُ أسألك عن الولدِ ، قال : ماء الرجُلِ أبيضُ ، وماء المرأة أصفرُ ، فإن اجتمعا فَعَلاَ مَنى الرجل مَنِىَّ المرأةِ أذكرَا بإذنِ اللهِ ، وإذا علا مَنِىُّ المرأة مَنِىَّ الرجُلِ آنثا بإذنِ اللهِ ، قال اليهودى : لقد صدقت ، وإنك لنبىُّ ، ثم انصرف فذهب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقد سألنى هذا عن الذى سألنى عنهُ وَمَا لى علمُ بشىءٍ منه حتى أتانى اللهُ بهِ . *

. . . .

. . . .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٢ الحديث ٣٤ كتاب الحيض / باب بيان صفة منى=

. . . .

. . . .

٢٤ـ ومن باب الولد من ماء الرجل والمرأة :

الحبر : العالم ، يقال بفتح الحاء وكسرها ، فأما الحِبر للمداد فبالكسر لا غير ، "ونكت النبى (صلى الله عليه وسلم) الأرض بعود معه " هو ضربه فيها ، وهذا العُود هو المسمى بالمخصرة [١] وهو الذى جرت عوائد رؤساء العرب وكبرائهم باستعمالها ، بحيث تصل بها كلامها ويشغل بها يديه من العبثِ ، وإنما يفعل ذلك النكت المتفكرُ .

/ وقولهُ : " أين يكون الناسُ يوم تبدل الأرضُ غير الأرضِ " ـ هذا يدل على أن معنى هذا التبديل إزالة هذه الأرض ، والإتيان بأرضٍ أخرى ، لا كما قاله كثيرُ من الناسِ : إنها تبدل صفاتها وأحوالها فتسوى آكامها ، وتغير صفاتها ، وتُمد مدَّ الأديم ، ولو كان هذا لما أشكل كون الناس فيها عند تبديلها، ولما جمعُوا على الصراط حينئذ [٢] .

١١٢ / ب

= الرجل والمرأة) عن الحسن بن على الحلوانى عن أبى توبة (وهو الربيع ابن نافع) عن معاوية (يعنى ابن سلام) عن زيد (يعنى أخاه) عن أبى سلام عن أبى أسماء الرحبى عن ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) به .

ورواه عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن يحيى بن حسان عن معاوية به . وجاء فى تحفة الأشراف (٢ / ١٣٨ الحديث ٢١٠٦) أن النسائى خرجه فى عشرة (فى الكبرى) عن محمود بن خالد عن مروان بن محمد عن معاوية بن سلام به .

(١) (المخصرة كمِكنسة) كالسوط ، وقيل : هو ما يأخذه الرجل بيده يتوكأ عليه كالعصا ونحوه ، ويقال : نكت الأرض بالمخصرة هو ما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب ويصل به كلامه . (تاج العروس / مادة خصر) .

(٢) " الحميد " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .

. . . .

. . . .

وقد دل على صحة الظاهر المتقدم حديث عائشة (١) ؛ إذ سألت عن هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال مجيبًا لها : " على الصراط (٢) " والأرض المبدلة هي الأرض (٣) التي ذكرها في حديث سهل بن سعدٍ ، حيث قال : " يحشر (٤) الناس على أرض بيضاء عفراء ، ليس فيها عَلَمٌ لأحدٍ (٥) " ، وهذا الحشرُ هو جمعهم فيها بعد أن كانوا على الصراط ، والله أعلم .

وقال العكاظي : تُمد الأرض مدَّ الأديم ، ثم يزجر الله الخلق زجرةً فإذا هم في الأرض الثانيةِ في مثل مواضعهم من الأرض ، / والله (٦) أعلمُ بكيفية ذلك.

و" الجسر " بفتح الجيم وكسرها : مايعبر عليه ، وهو الصراط هُنا ، و"دون" بمعنى فوق ، كما قال في حديث عائشة (٧) " على الصراط " . و "التحفةُ" ما يتحف بهِ الإنسان من الفواكه والطُّرَفِ محاسنةً وملاطفةً . و "زيادة الكبد"

---

(١) " رضي الله عنها " في (هـ) .

(٢) خرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قوله (عز وجل) : "يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات" فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله ؟ فقال : على الصراط .
(صحيح مسلم الحديث في كتاب صفات المنافقين
انظر ج ٤ ص ٢١٥٠) .
(باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة) .

(٣) " الأرض " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .

(٤) " تحشرون " في (هـ) .

(٥) انظر صحيح مسلم ٤ / ٢١٥ الحديث ٢٨ ونصه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء بيضاء ، عفراء كقرصة النقي ، ليس فيها علم لأحد وعفراء : بيضاء إلى حمرة والنقي : هو الدقيق الحوَّاري وهو الدرمك ، وهو الأرض الجيدة . قال القاضي كأن النار غيرت بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة . وليس فيها علم لأحد : أي ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر .

(٦) " والله أعلم " بداية ١٢٦ / أ من (هـ) .

(٧) " رضي الله عنها " في (هـ) .

. . . .

. . . .

قطعةٌ منه كالإصبع ، و" النون "[(١)]: الحوت ، وقد جاء مفسرًا في حديث أبى سعيدٍ " قال اليهودى : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى ، قال : إدامُهم بالام ونون قالوا : وما هذا ؟ قال : ثور ونونٌ يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفًا[(٢)] " .

وفي الصحاح : النون : الحوت ، وجمعه أنوانٌ ونينانٌ وذو النون : لقب يونس (عليه السلام)[(٣)] .

وقولهُ : " فما غَداؤُهم " بفتح الغين وبالدال المهملةِ ، وللسمرقندى غذاؤُهم بكسرِ الغين والذال المعجمةِ ، والأظهر أنه تصحيف .

وقوله : "تسمى سلسبيلاً " أى سَلسَلة السَبيل : سهلة المشرع ، يقال : شراب سَلسَلٌ ، وسَلسَالٌ وسَلسَبيلٌ . عن مجاهدٍ وقيل عنه شديد الجريةِ قال الشاعر :

كأسًا تصفقُ بالحيق السلسل[(٤)] .

قتادة : عين تنبع من تحت العرش من جنةِ عدنٍ إلى الجنانِ .

وقوله[(٥)] : " لقد صدقت ، وإنك لنبيٌّ " ـ يدل على أن مُجرَّدَ التصديق من غير التزام الشريعةِ ، ولا دخول فيها لا ينفع إذ لم يحكم له بالإسلامِ .

---

(١) " والنون والحوت " فى (ح) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ٦٦٠ كتاب صفة القيامة الحديث رقم ١٠) و بالأم بباء موحدة مفتوحة ، وبتخفيف اللام وميم مرفوعة غير منونه وغيره من المحققين أنها لفظة عبرانية معناها ثور ، وفسره بهذا .
(٣) " صلى الله عليه وسلم" فى (هـ) .
(٤) البيت لحسان بن ثابت انظر لسان العرب مادة " سلس " .
(٥) " قوله " فى (هـ) بدون واو العطف .

٢٥ـ باب في صفةِ غُسلِهِ (عليه السلام) من الجنابةِ :

(٨٩) عن عائشة قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من الجنابةِ يبدأ فيغسلُ يديه (وفي روايةٍ : كفيه ثلاثًا [(١)]) ، ثم يُفرِغُ بيمينهِ على شمالهِ فيغسل فرجهُ ، ثم يتوضأ وضوءهُ للصلاةِ ، ثم يأخذ الماء فيدخلُ أصابعهُ في أصول الشَّعَرِ حتى إذا رَأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ ثم أفاض على سائر جسدهِ ، ثم غسل رجليهِ " . *

٢٥ـ ومن باب صفة غسله (صلى الله عليه وسلم) من الجنابةِ :

قوله : "ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعهُ في أصول الشعر" قيل : إنما فعل ذلك ليسهل دخول الماء إلى أصوال الشعرِ ، وقيل : ليستأنس بذلك حتى لا يجد بعده من صب الماءِ الكثير نفرة .

---

(١) انظر هذه الرواية في صحيح مسلم (١ / ٢٥٤ الحديث رقم ٣٦ في كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة : ...

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٣ الحديث ٣٥ كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة) عن يحيى بن يحيى التميمي عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وخرجه البخاري (١ / ٥٦ كتاب الغسل / باب الوضوء قبل الغسل) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة به . وفيه اختلاف يسير في الألفاظ .

وخرجه أبو داود (١ / ٦٣ الحديث ٢٤٢ كتاب الطهارة / باب الغسل من الجنابة) عن سليمان بن حرب الواشحي ومسدد عن حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وخرجه النسائي (١ / ١٣٤ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل) عن قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .... الخ .

وخرجه الترمذي (١ / ١٧٤ ـ ١٧٥ الحديث ١٠٤ كتاب الطهارة / باب ما جاء في الغسل من الجنابة) عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٩٠) وعن ميمونةَ قالت :" أدنيتُ لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) غُسلَهُ من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا ، ثم أدخل يدهُ في الإناءِ ، ثم أفرغ بها على فرجهِ وغسلهُ بشمالهِ ، ثم ضرب بشمالهِ الأرض فدلكها دلكا شديدًا ، ثم توضأ وضوءهُ للصلاةِ ، ثم أفرغ على رأسهِ ثلاث غرفاتٍ (١) ملء كفيهِ (٢) ، ثم غسل سائر جسدهِ ، ثم تنحى عن مقامهِ ذلك فغسل رجليهِ ، ثم أتيتهُ بالمنديل فرده " . *

وقوله : "حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات" استبرأ : أي استقصى وبالغ من قولهم استبرا الخبرُ . وحفن : أخذ وصب ،

---

(١) " حفنات " في صحيح مسلم .
(٢) " كفه " في صحيح مسلم .

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٤ الحديث ٣٧ كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة) عن على بن حجر السعدى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة به .
وعن يحيى بن يحيى وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأعمش به ، وليس في حديثها : إفراغ ثلاث حفنات على الرأس .

وخرجه البخارى من طرق أهمها في (١ / ٥٧ كتاب الغسل / باب الغسل مرة واحدة) عن موسى عن عبد الواحد عن الأعمش به .
وفي (باب تفريق الغسل والوضوء ١ / ٥٨) عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الأعمش به .

وخرجه أبو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش به ، مع إختلاف يسير في سرد القصة . (سنن أبي داود ١ / ٦٤ الحديث ٢٤٥ كتاب الطهارة / باب الغسل من الجنابة) .

وخرجه الترمذى (١ / ١٧٣ - ١٧٤ الحديث ١٠٣ كتاب الطهارة / باب ماجاء في الغسل من الجنابة) عن هناد عن وكيع عن الأعمش به .
وقال : حسن صحيح .

وخرجه النسائي (١ / ١٣٧ - ١٣٨ في الطهارة / باب غسل الرجلين في غير المكان الذى يغتسل فيه) عن على بن حجر عن عيسى عن الأعمش به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٠ الحديث ٥٧٣ في الطهارة / باب ماجاء في الغسل من الجنابة) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن الأعمش به .
وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ الحديث ١٨٠٦٤ .

(٩١) وفى روايةٍ : " ثم أتى بمنديلٍ فلم يمسهُ ، وجعل يقول بالماءِ هكذا ، يعنى ينفضهُ " . *

الحفنات : جمع حفنةٍ / وهى [١] ملء الكفين / من طعامٍ أو نحوه ، وأصلها من الشيء اليابس كالدقيق والرملِ ونحوه ، ويقال : حفنتُ لهُ حفنةً : أى أعطيته قليلاً ، قاله فى الصحاح ولا يفهم من هذه [٢] الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مراتٍ ؛ لأن التكرار فى الغسلِ غير مشروع لما فى ذلك من المشقة ، وإنما كان ذلك العدد ، لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ثم على وسط رأسه ، كما فى حديث عائشة [٣] الآتى بعد هذا ، وكما وقع فى البخارى أيضا من حديثها . ١١٣ / أ

وقوله : " ثم أفاض الماء على سائر جسده " استدل [٤] به من لم يشترط التدلك وهو الشافعى ، ولا حجة له [٥] فيه ؛ لأن أفاض إنما معناه غسل ، كما جاء [٦] فى حديث ميمونة [٧] .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥ الحديث ٣٨ فى الطهارة / باب صفة غسل الجنابة) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة به .

وخرجه البخارى (١ / ٥٩ ـ ٦٠ كتاب الغسل / باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى) عن يوسف ابن عيسى عن الفضل بن موسى عن الأعمش به . وعن عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش به فى (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) .

وفى حديث الفضل بن موسى : أتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده . . وفى حديث عبدان : فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض بيده .

وخرجه أبو داود (١ / ٦٤ الحديث ٢٤٥ فى الطهارة / باب الغسل من الجنابة) عن مسدد بن مسرهد عن عبد الله بن داود عن الأعمش به وفيه : " فناولته المنديل فلم يأخذه ، وجعل ينفض الماء من جسده . . . " .

وخرجه النسائى (١ / ١٣٨ فى الطهارة / باب ترك المنديل بعد الغسل) عن محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش به .

(١) بداية ١٣٦ / ب من (هـ) .
(٢) " هذا " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) وهو الصحيح .
(٣) " رضى الله عنها " فى (هـ) .
(٤) " اشترط " فى (ح) وهو خطأ وأثبتنا الصحيح من (هـ) .
(٥) " ولا حجة فيه " فى (هـ) بدون كلمة له (٦) " جاء " ساقطة من (هـ) .
(٧) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٩٢) وفي أخرى : "وصف الوضوء كله يذكر المضمضة والاستِنشَاق " * .

والغسل : هو صبُّ الماء على المغسول ودلكهُ على ما نقله أصحابنا . والذى وقعت عليهِ من نقل بعضِ اللغويين : أن الغسل [١] : إجادة التطهير وهو يُفيدُ [٢] أن مجرد الإفاضة والغمس لا يكتفى بهِ فى مسمى الغسلِ بل لابد مع ذلك من مبالغةٍ إما بالدلكِ أو مايتنزَّل منزلتَهُ ، وقد تواردت الأحاديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فإنه كان يغسل أعضاء وضوئِهِ ويدلكها بيديه ، ولاَفَرق بين الغسلِ والوضوءِ فى هذا .

وقد رُوى مِن حديث عائشةَ [٣] أن النبى (صلى الله عليه وسلم) علَّمها كيفية الغسلِ وأمرها أن تدلك . وهذا ذكرهُ ابن حزمٍ وضعفه ، وسيأتى فى حديث أسماء بنت شكلٍ [٤] مايدل على التدلُّكِ .

وقولهُ هنا : "ثم غسل رجليه" ، وفى حديث ميمونةَ [٥] : "ثم تنحى عن مقامِهِ فغسل رجليه" استحب بعض العلماء أن يؤخر غسل رجليهِ على ظاهر هذه الأحاديث ، وذلك ليكون الافتتاحُ والاختتام بأعضاءِ الوضوء .

وقد رُوى عن مالكٍ : ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه فى أول غسلهِ ، فإن أخرهما أعاد وضوءه عند الفراغ وكأنه رأى أن ما وقع هنا كان

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٤ الحديث ٣٧ فى الطهارة / باب صفة غسل الجنابة) عن محمد بن الصباح وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب والأشج ، وإسحاق كلهم عن وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة به .

وفى حديث وكيع وصف الوضوء كله يذكر المضمضة والاستنشاق فيه .

(١) " أن الغسل " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .
(٢) " وأن " فى (ح) بزيادة واو .
(٣) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .
(٤) " رضى الله عنها " فى (هـ) .
(٥) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

بما نَالهُ من تلك البقعة ، وروى عنه أنه / واسعٌ[١] والأظهر الاستحباب لـــدوام النبى (صلى الله عليه وسلم) على فعل ذلك .

وفى حديث ميمونة[٢] : " أنه أتى بالمنديل[٣] فرده " ـ يتمسك بهِ مــن كره التَمندُلَ بعد الوضوءِ والغسل ، وبهِ قال ابن عمر وابن أبى ليلى ، وإليه مــال أصحاب الشافعى (رحمه الله)[٤] وقالوا : هو أثر عبادةٍ فتكره إزالته كـــدم الشهيد ، وخلوفِ فمِ الصائم .

ولا حُجّة فى الحديث ؛ لاحتمال أن يكون رده إياها لشىءٍ رَآهُ فى[٥] المنديل أو لاستعجاله للصلاةِ ، أو تواضعًا ، أو مُجَانَبةً لعادة[٦] المترفهين .

وأما القياسُ فلا نسلمهُ ؛ لأنّا لا نمنع الحُكم فى الأصلِ ؛ إذ الشهيد يحـــرم غَسل دمهِ[٧] ، ولا يكره إزالة الخلوف بالسواكِ .

وروى عن ابن عباسٍ[٨] أنه يُكره التمندُلُ فى الوضوء دون الغسل والصحيـــح أن ذلك / واسعٌ كما ذهب إليه مالكُ ؛ تمسكًا بعدمِ الناقل عن الأصلِ ؛ وأيضـــاً ١١٣ / ب

---

(١) بداية ١٢٧ / أ من (هـ) .

(٢) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٣) " التِندیل " بكسر الميم وبفتحها ، و " المِندَل " بكسر الميم مع فتـــح الدال : الشىء الذى يتمسح به . قيل : هو من : " الندل " الذى هـــو الوسخ ، وقيل : من : " الندل " بمعنى التناول ، و " تندلت " بالمنديـل و " تمندلت " : أى تمسحت به من أثر الوضوء أو الطهور .
(لسان العرب : مادة ندل) .

(٤) " رحمه الله " ساقطة من (هـ) .

(٥) " بالمنديل " فى (هـ) .

(٦) " لحالة " فى (هـ) .

(٧) " يحرم غسل دمه لا يكره ولا تكره إزالة الخلوف " فى (هـ) .

(٨) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

فقد روى عن عائشة [١] : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كانت له خرقةٌ يتنشف بها بعد الوضوء [٢] " ؛ ومن حديث معاذٍ [٣] : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يمسح وَجهَهُ من وضوئهِ بِطرَف ثوبهِ [٤] " ذكرهُما الترمذى،وقال : لا يصح فى البابِ شىءٌ .

وقولُها : " وجعل يقول بالماء هكذا " تعنى ينفضه ـ ردٌّ على من كره التمندل ، وقال لأن الوضوء يوزن [٥] ؛ إذ لو كان كما قال لما نفضه عنه [٦] ؛ لأن النفضَ كالمسح فى إتلاف ذلك بالماء .

---

(١) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٢) قد خرجه الترمذى (١ / ٧٤ الحديث ٥٣ فى الطهارة / باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء) عن سفيان بن وكيع بن الجراح عن عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبى معاذ الزهرى عن عروة عن عائشة . . . الخ وقال الترمذى : حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الباب شىء وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٤) خرجه الترمذى (١ / ٧٥ ـ ٧٦ الحديث ٥٤ فى الطهارة / باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء) عن قتيبة عن رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنمٍ (الأشعرى) عن معاذ بن جبل به .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى يضعفان فى الحديث . وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن بعدهم فى التمندل بعد الوضوء ، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزَن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى .

وانظر / تحفة الأشراف ٨ / ٤٠٦ الحديث ١١٣٣٥ .

(٥) نسب الترمذى هذا القول إلى سعيد بن المسيب والزهرى وقد رأى الشيخ أحمد شاكر أن : " هذا تعليل غير صحيح ؛ فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليس كموازين الدنيا ، ولا هو مما يدخل تحت الحس فى هذه الحياة، وإنما هى أمور من الغيب الذى نؤمن به كما ورد " . (سنن الترمذى ج ١ ص ٧٧ الحديث ٥٤ فى الطهارة / باب ما جاء فى التمندل بعد الوضوء).

(٦) " عنه " سقطت من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

. . . .

. . . .

وقولُها : " إن النبى (صلى الله عليه وسلم) تمضمض واستنشق فى الغسل" ـ يتمسك بهِ لأبى حنيفة فى إيجابهِ المضمضةَ والاستنشاق فى الوضوء والغسل ، وقد تكلمنا على ذلك فى الوضوء ، ولا مُتمسك له فيه ها هُنا ؛ للاتفاق على أن هذا الوضوء فى أول الغسل ليس بواجب بل مندوب ، ولأن المأمور به فى الغسل ظاهر جلدِ الإنسان لا باطنه ؛ لقوله (عليه السلام) [١] : " فاغسلوا الشعر وانقوا البَشرة [٢] " والبَشرة [٣] ظاهِرُ جلد الإنسانِ المباشِر .

---

(١) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٢) وتمامه عن أبى هريرة قال ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة .
واللفظ هنا لابن ماجة الحديث رقم ٥٩٧ ج ١ ص ١٩٦ .
وقد رواه أبو داود الحديث رقم ٢٤٨ ج ١ ص ٦٥ .
والترمذى الحديث رقم ١٠٦ ج ١ ص ١٧٨
وفيهما : وأنقوا البشر .

(٣) " والبشرة " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

(٩٣) وعن عائشة قالت : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيءٍ نحو الحِلاَبِ فأخذ بكفِّهِ بدأ بشق رأسِهِ الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيهِ ، فقال بهما على رأسِهِ " .*

وقول عائشة[١] : "دعا بشيءٍ نحو الحلاب" ـ روايتنا فيه / الحلاب[٢] بكسر الحاء المهملةِ لايصح غيرهَا ، قال الخطابى : هو إناءٌ واسع قدر حلبةٍ ، وقال غيره : إناء ضخم يحلب فيه ، ويقال له : " المحلب" أيضا بكسر الميم ، قال الشاعر[٣] :

صاح ، هل رأيت أو سَمِعتَ براعٍ رد في الضرع ما قرى[٤] في الحلاب[٥]

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٥ الحديث ٣٩ فى كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة) عن محمد بن المثنى العنزى عن أبى عاصم عن حفظلة بن أبى سفيان عن القاسم عن عائشة بـه .

وخرجه البخارى (١ / ٥٧ فى كتاب الغسل / باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل) عن محمد بن المثنى عن أبى عاصم بـه .

وخرجه أبو داود (١ / ٦٢ ـ ٦٣ الحديث ٢٤٠ فى الطهارة / باب الغسل من الجنابة) عن محمد بن المثنى عن أبى عاصم بـه .

وخرجه النسائى (١ / ٢٠٦ فى الغسل والتيمم / باب استبراء البشرة فى الغسل من الجنابة) عن محمد بن المثنى عن الضحاك بن مخلد عن حنظلة بـه .

(١) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٢) بداية ١٣٧ / ب من (هـ) .

(٣) الشاعر : هو إسماعيل بن بشار .

(٤) فى (ح ، هـ) قرا والتصويب من تاج العروس ، ولدلالة : قرى الماء فى الحوض بمعنى جمعه .

(٥) روى الزبيدى البيت : صاح هل رَيتَ أو سمعت .. الخ . وقال : وأشار له فى لسان العرب والزمخشرى شاعدًا على قراءة الكسائى : " أريتَ الذى " بحذف الهمزة الأصلية ، والجار بردى فى شرح الشافية ... وحكى عن الأزهرى أنه قال ، قال أصحاب المعانى : إنه الحِلاَبَه ، وهو ما تحلب فيه الغنم كالمحلب سواء فصُحِّف ، يعنون أنه كان يغتسل من ذلك الحلاب أى يضع فيه الماء الذى يغتسل منه .
(تاج العروس مادة "حلب") .

. . . .

. . . .

وقد وهم من ظنه من الطيب ، والذى هو من الطيب هو " المَحلب " بفتح الميم واللامِ . وكذلك وهم من قال فيه " الجلاب " بالجيم المضمومة ، قال الهروى : وفسرهُ الأزهرىُ بأنه هُنا : ماء الوردِ ، قال : وهو فارسيُ معربُ .

٢٦ ـ باب قدرِ الماء الذى يُغتسلُ ويتوضأ بِهِ واغتسالِ الرجلِ وامرأتين من إناءٍ واحدٍ واغتساله بفضلها :

(٩٤) عن عائشة :" أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يغتسلُ من إناءٍ هو الفَرقُ من الجنابةِ " . قال سُفيان [1] : الفَرق : ثلاثَةُ آصُعٍ . *

٢٦ ـ ومن باب قدر الماء :

قوله : "من إناءٍ هو الفرق" ـ يقال بفتح الراء وسكونها حكاهما ابن دُريدٍ ، وتقديره بثلاثة آصُعٍ هو [2] قول الجمهور . وقال أبو الهيثم : هو إناء يأخذ ستةَ عشرَ رطلاً . وقال [3] غيره : هو إناءٌ ضخم من مكابيل [4] العراق ، وقيل : هو مكيال أهل المدينةِ . وقول سفيان ثلاثة آصُعٍ يروى هكذا ، ويُروى أصوعٍ ، وكلاهما صحيح الروايةِ وهو جمع صاعٍ ، ويقال : صُواعُ وصُوعُ وهو جمع قلةٍ، وأصلُه أصوُعُ بواوٍ مضمومةٍ ، كدارٍ ودوُرٍ غير أن من العرب من يستثقل الضمة هنا على الواو فيبدلها همزةً فيقول : أصؤُعُ كما يقول أدؤُرُ . وهو مكيال أهل المدينة

(١) " شيبان " فى نسخة (ب) والعبارة " قال سفيان .. إلى آصع " من الحديث رقم ٤١ فى صحيح مسلم (١ / ٢٥٥ .

* خرجه مسلم (١ / ٢٢٥ الحديث ٤٠ فى كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ... الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ٦٢ الحديث ٢٣٨ فى الطهارة / باب فى مقدار الماء الذى يجزىء فى الغسل) عن عبد الله بن مسلمة .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ٧٧ الحديث ١٦٥٩٩ .

(٢) " وهو " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) هو الأليق بالسياق .

(٣) " قال " فى (ح) بدون واو ، وما أثبتناه من (هـ) .

(٤) وردت مكايل "كذا" فى (ح) وصوابها مكاييل كما فى (هـ) جمع مكيال كما أثبتنا .

(٩٥) وعن أنسٍ قال : "كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ " . *

(٩٦) وفى رواية "يغتسل بخمس مكاكيك ، ويتوضأ بِمَكُّوكٍ " . **

المعروف فيهم ، وهو يسعُ أربعة أمدادٍ بمد[1] النبى (صلى الله عليه وسلم) ،

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٨ الحديث ٥١ فى كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد) عن قتيبة بن سعيد عن وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس به .

وخرجه البخارى (١ / ٤٩ فى الطهارة / باب الوضوء بالمد) عن أبى نعيم عن مسعر عن ابن جبر به .

وخرجه أبو داود (١ / ٢٣ ، ٢٤ الحديث ٩٥ كتاب الطهارة / باب مايجزىء من الماء فى الوضوء) عن محمد بن الصباح عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر به ، وليس فيه إلى خمسة أمداد . . قال أبو داود : وسمعت ابن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال ، وهو صاع ابن أبى ذئب ، وهو صاع النبى (صلى الله عليه وسلم) .

وخرجه الترمذى (٢ / ٥٠٨ الحديث ٦٠٩ فى الصلاة / باب قدر مايجزىء من الماء فى الوضوء) عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس . . . الخ ، وليس فيه : إلى خمسة أمداد .

** خرجه مسلم (١ / ٢٥٧ الحديث ٥٠ فى كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة) عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ـ وعن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن (يعنى ابن مهدى) كلاهما عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر به .
وزاد : وقال ابن المثنى : بخمس مكاكى .

وخرجه النسائى (١ / ١٢٧ فى الطهارة / باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل) عن سويد بن نصر عن عبد الله عن شعبة عن عبد الله بن جبر به .

ورواه أيضا (١ / ١٧٩ كتاب المياه / باب القدر الذى يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء والغسل) عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن شعبة به .

(١) (المُدُّ بالضم : مكيال وهو رِطلان) عند أهل العراق وأبى حنيفة (أو رطل وثلث) عند أهل الحجاز والشافعى (وتقديره بالكيل المصرى بالكيل المصرى عند الشافعية نصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك) ،=

. . . .

. . . .

والمكوك [١] بفتح الميم وتشديد الكاف وهو مكيالٌ وهو ثلاث كيلجات ، والكيلجة [٢] منًا وسبعة أثمان منًا . والمنا [٣] : رطلان ، والرطل [٤] : اثنا عشر أوقية ، والأوقية [٤] : إستار وثلثا [٥] إستارٍ ، والإستار [٦] : أربعة مثاقيل / ونصف ، والمثقال : درهمٌ وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم : ستة دوانق [٧] ، والدانق [٨] : قيراطان والقيراط [٩] : طسوجان ، والطسوجُ [١٠] : حبتان ، 114 / أ

= وقيل : هو ربع صاع ، وهو قدر مُدِّ النبى (صلى الله عليه وسلم) (أو ملء كَفَّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومديده بهما وبه سمى مدا). انظر / الزاهر ص ٢١٠ وتاج العروس ، والمعجم الوسيط مادة : مدد .

(١) المكُّوك : مكيال قديم يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد قيل : يسع صاعًا ونصفًا .

(٢) (الكيلجة) بكسر الكاف وفتح اللام وقد يضبط بفتح الكاف : مكيال معروف جمعه كيالجةُ وكيالج . تاج العروس مادة : كلج والمعجم الوسيط مادة : كيل .

(٣) المنا : معيار قديم كان يكال به أو يوزن .

(٤) الرطلُ : معيار يوزن به أو يكال ، يختلف باختلاف البلاد ، وهو في مصر اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : اثنا عشر درهما .

(٥) " وثلاثا " كذا فى (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

(٦) الإستار في الوزن : أربعة مثاقيل ونصف مثقال . قاله الجوهرى وهو معرب والجمع الأساتير ، وفى العدد : أربعة ، قال جرير :

إن الفرزدق والبعيث وأمه وأبا البعيث لشرُّ ما إستار

أى شر أربعة . انظر / تاج العروس مادة : ستر .

(٧) " دوانيق " فى (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

(٨) الدانق : سُدس الدرهم .

(٩) فى نسخة (ح) والقراط ، والصواب ما أثبتنا لأن القراط بدون ياء هو : المصباح ، وشعلته والنار ، والقيراط : معيار فى الوزن وفى القياس اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم فى الوزن أربع قمحات ، وفى الوزن الذهب خاصة ثلاث قمحات ، وفى القياس جزء من أربعة وعشرين ، وهو من الفدان يساوى خمسة وسبعين ومائة متر .

انظر / المعجم الوسيط مادة : قرط .

(١٠) الطَّسوجُ : كسَفُّودٍ : ربع دانق ، ونصّ الجوهرى : والطسُّوج : حَبَّتَانِ =

. . . .

. . . .

والحبة : سدس ثمن درهمٍ وهو [١] جزء من ثمانية وأربعين جزءا من درهـم ، والجمع مكاكيك ، كله من الصحاح وفي غيرها ، وتجمع أيضا [٢] مكاكى ، وهـو مكيال لأهل العراقِ يسع صاعًا ونصف صاع بالمدى .

قال الشيخُ [٣] : والصحيحُ أن المكوك في حديث أنس المراد به المـد بدليل الروايةِ الأخرى فيه أيضًا : " كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يتوضـأ بالمدِ ، ويغتسل بالصاعِ إلى خمسة أمدادٍ " .

(تنبيهٌ) : اعلم أن اختلاف هذه المقادير وهذه الأوانى يدل على أنـه (عليه السلام) [٤] لم يكن [٥] يُرَاعى مقدَارًا مؤقتًا ولا إناءً مخصوصًا لا فـى الوضوء ولا فى الغسل ، وأن كل ذلك بحسبِ الإمكانِ والحاجةِ ، ألا ترى أنـه تارةً اغتسل بالفرَقِ أو منهُ ، وأخرى [٦] بالصاعِ ، وأخرى [٧] بثلاثة أمـدادٍ ، والحاصل أن المطلوب إسباغُ الوضوء والغسلِ من غير إسرافٍ فى الماءِ ، وان ذلك بحسب أحوال المغتسلين .

= والدانق : أربعة طساسيج ، ووجدت فى هامشه مانصه : إنمـا أراد بالطسوج والدانق نسبتها من الدرهم لا من الدينار ؛ لأن الدرهم سـتة دوانيق وثمانٍ وأربعون حبةً ، فيكون طسُوج الدرهم ـ كما قال ـ حَبَّتَـين ودانِقُه ثمان حبات .

وقال الأزهرى : الطَّسُّوج : مقدار من الوزن ، (مُعَرَّبُ) .

(١) " وهو من جزء من ثمانين وأربعين" (كذا) فى (ح) وواضـح أنّ " من " الأولى زائدة .

(٢) "أيضا" من (هـ) وساقطة من (ح) .

(٣) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٤) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٥) " لم يكن " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .

(٦،٧) " وآخر" (كذا) فى (ح) .

(٩٧) وعن ميمونة : أنها كانت تغتسل هي والنبي (صلى الله عليه وسلم) في إناء واحد ومثله عن أم سلمة . *

وقد ذهب ابن شعبان إلى أنه لا يجزىء في ذلك أقل من مدٍ في الوضوء وصاعٌ في الغسل ، وحديث الثلاثة الأمدادِ يرد عليه [(١)] ، والصحيح الأولُ .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٧ الحديث ٤٧ كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل آخر) من طريق قتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة : حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس ، قال أخبرتني ميمونة ... الخ .

وخرجه النسائي (١ / ١٢٩ كتاب الطهارة / باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد) من طريق يحيى بن موسى عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٣٣ الحديث ٣٧٧ كتاب الطهارة وسننها / باب الرجل والمرأة في إناء واحد) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن خالته ميمونة به .

(١) وقد أكد هذا المعنى ابن حجر في الفتح ؛ إذ قال : وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية ، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب ... (فتح الباري ج ١ ص ٢٦٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٠ هـ طبع المطبعة الأميرية بمصر) .

(٩٨) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : " دخلتُ على عائشة أنـا وأخوها من الرضاعةِ نسألها عن غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) من الجنابة فدعت بإناءٍ قدر الصاعِ فاغتسلت وبيننا وبينها سِترُ فأفرغت على رأسها ثلاثًا ، قال : وكان أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يأخذون [١] من رءوسهن حتى تكون كالوفرةِ ". *

وقوله : " فاغتسلت وبيننا وبينها سترُ " ـ ظاهر هذا الحديث أنهما أدركا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذى المحرم أن يطلع عليه من ذوات محارمهِ ، وأبو سلمةَ بن أخيها نسبًا والآخر أخوها رضاعةً ، وتحققا بالسَّماع كيفية غسل ما لم يشاهداه من سائر جسدها [٢] ولولا ذلك لاكتفت بتعليمها بالقول ، ولم تحتج إلى ذلك الفعل [٣] . وقد شوهد غسل النبي (صلى الله عليه وسلم) من وراء الثوب وطؤطئ عن رأسهِ حتى ظهر لمن أراد رؤيتهُ .

وإخباره عن كيفية شعور أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) يَدُل على رؤيته شعرَهَا ، وهذا لم يختلف في جوازه لذى المحرم ، إلا ما يحكى عن ابن عباسٍ من كراهةِ ذلك .

---

(١) " يأخذون " كذا في نسخة (ب) .

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٦ الحديث ٤٢ كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) عن عبيد الله بن معاذ العنبرى عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

وخرجه البخارى ـ مختصرا ـ (١ / ٥٦ كتاب الغسل / باب الغسل بالصاع ونحوه) عن عبد الله بن محمد عن عبد الصمد عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة به .

وخرجه النسائى (١ / ١٢٧ كتاب الطهارة / باب ذكر القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للغسل) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن أبي بكر بن حفص به .. وليس فيه من : وكان أزواج النبي .... إلى آخر الحديث .

(٢) " الجسد " في (هـ) .

(٣) " الفعل " سقطت من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .

....

....

وقوله : "حتى تكون كالوفرة " الوفرةَ [١] : أسبغ من الجمة واللمة . [ما يلم بالمنكبين قاله الأصمعى ، وقال غيره : الوفرة : أقلها وهى التى لا تجاوز الأذنين والجمة أكبر منها] [٢] واللمة ما طال من الشعرِ ، / وقال [٣] أبو حاتم : الوفرةُ : ما غطى الأذنين والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القُرُونَ والذوائب ، ولعل أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) فعلن هذا بعد موتهِ (صلى الله عليه وسلم) تركًا للزينة ، وتخفيفا للمؤنةِ .

---

(١) الوَفرَةُ : الشعر المجتمع على الرأس ، وقيل : ماسال على الأذنين من الشعر والجمع وفارُ ، وقيل : الوَفرَةُ : أعظم من الجُمَّةِ ، قال ابن سيده : وهذا غلط إنما هى وَفرَةُ ، ثم جُمَّةُ ، ثم لِمَّة ، والوفرة ما جاوز شحمة الأذنين، واللمَّةَ ما ألم بالمنكبين . والجمة بالضم : مجتمع شعر الرأس وهى أكثر من الوفرة قال ابن دريد هو الشعر الكثير والجمع جُمم وجِمام .
انظر / لسان العرب مادتى : "وفر" و "جمم" .

(٢) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

(٣) بداية ١٣٨ / ب من (هـ) .

(٩٩) وعنها : " أنها كانت تغتسل هِيَ والنبيُّ (صلى الله عليه وسلم) في إناءٍ واحِدٍ يَسعُ ثَلاَثَةَ أمدادٍ أو قريبًا من ذلك " * .

وقول عائشة[١] : " أنها كانت تغتسل هي والنبي (صلى الله عليه وسلم) من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمدادٍ " تعني متفرقين ، أو سمت الصاع مدًّا ، كما قالت في الفرق الذي كان يسعُ ثلاثة آصح ، وكأنها قصدت بذلك التقريب ، ولذلك قال فيه : " أو قريبًا من ذلك " ، وإنما احتجنا إلى هذا التأويل ؛ لأنه لا يتأتى أن يغتسل اثنان من ثلاثة أمدادٍ لقلتها ، والله أعلم .

/ وهذا يدُل على استحبابِ التقليلِ مع الإسباغِ ، وهو مذهبُ كافةِ أهلِ العلمِ والسُّنةِ[٢] خلافًا للإباضيَّةِ والخوارج . ١١٤/ب

---

* خرجه مسلم عن محمد بن رافع عن شبابة عن ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة به .
(صحيح مسلم ١ / ٢٥٦ الحديث ٤٤ في كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) .

(١) " رضي الله عنها " في (هـ) .

(٢) يكره الاسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه ، فقد روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر بسعد وهو يتوضأ فقال : " ما هذا السرف ؟ " فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : "نعم ، وإن كنت على نهر جار " . رواه ابن ماجة .

انظر : المغني .. لابن قدامة ج ١ ص ٢٢٤ .
وسنن ابن ماجة (٤٢٥ كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٧ .

(١٠٠) وعنها قالت : " كُنتُ أغتسِلُ أنا ورسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ [(١)] فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي ، وهما جنبان " * .

واتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل وحَليلَتهِ ووضوئهما معًا من إناءٍ واحدٍ، إلا شيئًا روى في كراهية ذلك عن أبي هريرة [(٢)] ؛ وحديث ابن عمر [(٣)] وعائشة وغيرهما يردُّه ، وإنما الاختلاف في وضوئه أو غسلهِ من فضلها ، فجمهور السلف وأئمة الفتوى على جوازِه ، وروى ابن المسيب والحسن كراهة فضل وضوئها ، وكره أحمد فضل وضوئها وغسلها [(٤)] ، وشرط ابن عمر إذا كانت حائضًا أو جُنُبًا .

---

(١) " من إناء واحد بيني وبينه واحد " في نسخة (ب) بتكرار كلمة واحد

* خرجه مسلم في (١ / ٢٥٧) ٣ كتاب الحيض ١٠ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، من طريق يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة به .

وخرجه النسائي (١ / ١٣٠) كتاب الطهارة ـ باب الرخصة للاغتسال بفضل الجنب ، عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن ابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عاصم به .

(٢) لعله يشير إلى ما رواه النسائي "عن حُميد بن عبد الرحمن قال : لقد لقيت رجلا صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) كما صحبه أبو هريرة (رضي الله عنه) أربع سنين قال : نهى رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أو يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا " .

انظر (سنن النسائي ج ١ ص ١٣٠ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب وروى مثله في ج ١ ص ١٧٩ أن رسول الله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة عن عاصم الأحول) وانظر كذلك سنن الترمذي الحديثان (٦٣ ، ٦٤) باب ماجاء في كراهية فضل طهور المرأة ج ١ ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٣) يشير إلى ما روى عنه قال : "كان الرجال والنساء يتوضئون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد . وحديث عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنهما كانا يتوضّآن جميعا للصلاة " .

انظر (صحيح مسلم بشرح النووي الأحاديث ٤٣ـ٤٦ ج ١ ص ٦١٩ ، ٦٢٠ وعمدة القاري .. ج ٣ ص ٨١) .

وسنن أبي داود الأحاديث ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ج ١ ص ٢٠ .

وسنن ابن ماجة الأحاديث ٣٨١ ، ٣٨٣ ج ١ ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٤) اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت =

. . . .

. . . .

وذهب الأوزاعي إلى جواز تطهر كل واحد منهما بفضل صاحبه [١] ما لم يكن أحدهما جنبًا ، أو المرأة حائضًا .

وسَببُ هذا الاختلاف اختلافهم في تصحيح أحاديث النهي الواردة في ذلك ، ومن صححها اختلفوا أيضًا في الأرجحِ منها ، أو بما يُعارضها كحديث ميمونة أنه (عليه السلام) [٢] كان [٣] يغتسل بفضلها ، وكحديث ابن عباسٍ الذي خرجه الترمذي وصححه ، قال فيه : " اغتسل بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) في جفنة ، فأراد النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يتوضأ منه فقالت : إني كنت جُنُبًا ، فقال : إن الماء لا يجنب [٤] " / ولا شك [٥] في أن [٦] هذه الأحاديث أصح

= به والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك . . . وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب ، قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأما إذا كانا جميعا فلا بأس . والثانية : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم لما روى مسلم في صحيحه ، قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يغتسل بفضل وضوء ميمونة ، وقالت ميمونة : اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) يغتسل فقلت : إني قد اغتسلت منه ، فقال " الماء ليس عليه جنابة " ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل .

(المغني .. لابن قدامة .. ج ١ ص ٢١٤) .

(وصحيح مسلم .. كتاب الحيض (٤٨) ج ١ ص ٢٥٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .

(وسنن الترمذي الحديث (٦٥) ج ١ ص ٩٤) .

(وسنن ابن ماجة الحديث (٣٧٠) ج ١ ص ١٣٢) .

(١) " بفضل حبه " كذا في (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

(٢) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٣) " كان " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة في هامشتها .

(٤) سنن الترمذي (١ / ٩٤ الحديث رقم ٦٥ في الطهارة / باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي . والحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني .

(٥) بداية ١٣٩ / أ من (هـ) .

(٦) " أن " ساقطة من صلب (ح) مثبتة في هامشتها .

(١٠١) وعن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي ، والذى يخطر على بالـي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يغتسل بفضل ميمونة . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ /٢٥٧ الحديث ٤٨ كتاب الطهارة / باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالـة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمـد ابن حاتم (قال إسحاق : أخبرنا ، وقال ابن حاتم : حدثنا محمد بـن بكر) قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ... الخ .

. . . .

. . . .

وأشهر عند المحدثين ؛ فيكون العمل بها أولى ، وأيضًا فقد اتفقوا على جواز غسلهما معًا ، مع أن كل واحدٍ منهما [١] يغتسل بما يُفضله صَاحِبُه عن غرفه .

وقول عمرو بن دينار : " أكثر [٢] علمي ، والذى يخطر ببالى أن أبا الشعثاء أخبرنى [٣] " ـ ذهب بعضهم إلى أن هذا مما يُسقطُ التمسك بالحديث ؛ لأنه شك فى الإسنادِ . والصحيح ـ فيما يظهر لى ـ أنه ليس بمسقطٍ له من وجهين :

أحدهُمَا : أن هذا غالبُ ظنٍ لا شكُ ، وأخبار الآحاد إنما [٤] تفيدُ غلبة الظن ، غير أن الظن على مراتب فى القُوة والضعف ، وذلك موجبُ [للترجيح لهذا الحديث وإن لم] [٥] يُسقط ؛ فإن عارضه ماجزم الراوى فيه بالروايةِ كان المجزوم بهِ أولى .

والوجه الثاني : أن حديث ابن عباسٍ قد رواه الترمذى من طريق آخر وصححهُ كما قدمناه ، ومعناهُ معنى حديث عمرو ، وليس فيه شيءُ من ذلك التردد [٦] ، فصح ما ذكرناه ، والله (تعالى) [٧] أعلم .

---

(١) " منهما " من (هـ) وساقطة من (ح) .

(٢) " أكبر " بالباء فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) هو الأليق .

(٣) يشير إلى ماجاء فى صحيح مسلم كتاب الحيض الحديث (٤٨) :
أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى عمرو بن دينار ، قال : أكبر علمي ، والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى ، أن ابن عباس أخبره ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يغتسل بفضل ميمونة .
(صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ١ ص ٢٥٧) .

(٤) " إنما " من (هـ) وساقطة من (ح) .

(٥) ما بين القوسين المعكوفين [ ] سقط من صلب (ح) مثبت فى هامشتها .

(٦) روى الترمذى الحديث نفسه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال : حدثتنى ميمونة قالت : "كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد من الجنابة " وقال : حديث حسن صحيح وقال أيضا : وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد .
(سنن الترمذى . . الطهارة (٦٢) ج ١ ص ٩١) .

(٧) " والله أعلم " فى (هـ) .

٢٧ ـ باب كم يُصَبُّ على الرأس والتخفيف ترك نقض الضفرِ :

(١٠٢) عن أم سلمة قالت ، قلت : يارسول الله ، إنى امرأةٌ أشد ضفر رأسى ؛ أفأنقضه للحيضةِ والجنابةِ[1] ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثى على رأسكِ ثلاث حَثَيَاتٍ ، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء فتطهرين *.

---

٢٧ ـ ومن باب كم يَصُب على الرأس :

قول أم سلمة : " أفأنقضه للحيضةِ والجنابةِ ؟ " ـ صحيحُ الروايةِ : "أفأنقُضه" بالقافِ ، وقد وقع لبعض مشايخنا بالفاءِ ، ولا بُعد فيهِ من جهةِ المعنى .

---

(١) " فأنقضه لغسل الجنابة " فى صحيح مسلم

* خرجه مسلم (١ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ الحديث رقم ٥٨ كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة) عن أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلهم عن ابن عيينة عن إسحاق عن سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة به .

وخرجه أبو داود (١ / ٦٥ ، ٦٦ الحديث ٢٥١ كتاب الطهارة / باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) عن زهير بن حرب وابن السرح عن سفيان بن عيينة به . وفيه اختلاف فى اللفظ يسير .

وخرجه الترمذى (١ / ١٧٥ ـ ١٧٧ الحديث ١٠٥ كتاب الطهارة / باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل) عن ابن أبى عمر عن سفيان به .
وقال : حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ١٣١ فى ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة) عن سليمان بن منصور عن سفيان به وفيه اختصار فى سرد القصة .

وخرجه ابن ماجة (١ /   الحديث ٦٠٣ كتاب الطهارة / باب ماجاء فى غسل النساء من الجنابة) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٣ / ١٥ الحديث ١٨١٧٢ .

. . . .

. . . .

وقوله (عليه السلام) [١] لا يَدُلُ على صحة ما ذهب إليه مالكٌ وغيره من الرخصةِ في نقض الضفر [٢] مطلقا للرجال والنساء ، وقد منعه بعضهم منهم عبد الله بن عمر .

وقد أجازه بعضهم للنساء خاصَّةً ؛ متمسكاً في ذلك بحديث ثوبان مرفوعًا : " أما الرجل فلينشر رأسَهُ فليغسلهُ ، وأما المرأة فلا عليها ألاَ تنقضه لتَغرِفَ على رأسِها ثلاث / غرفاتٍ بكفيها " خرجه أبو داود [٣] . وهذا نصٌ في التفرقةِ ، غير أن هذا الحديث من حديث إسماعيل بن عياشٍ ، واختلف في حديثهِ ، غير أن الذى صار إليهِ يحيى بن معينٍ وغيره أن حديثه عن أهلِ الحجازِ متروكٌ على كُلِّ حالٍ ، وحديثه عن الشاميين صحيحٌ ، وهذا الحديثُ من حديثه عن الشَّاميين؛ فهو صحيح على قول يحيى بن معينٍ [٤] .

١١٥ / أ

وهذا فيه نظرٌ ؛ فإن كانَ ما قالهُ يحيى فالفرق واضحٌ ، / وإن [٥] لم يكن فعدم الفرق هو القياسُ ؛ لأن النساء شقائق الرجال كما صار إليه الجمهور.

---

(١) " صلى الله عليه وسلم " في (هـ) .

(٢) " الظفر " في (ح) و (هـ) .

(٣) سنن أبي داود الحديث رقم (٢٥٥) ج ١ ص ١٧٦ في الطهارة / باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ وفيه زيادة عما هنا قوله (حتى يبلغ أصول الشعر) بعد قوله : "فلينشر رأسه فليغسله" . وقد خرجه عن محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل (بن عياش) قال ابن عوف وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد قال : أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال : "أما الرجل فلينشر رأسه ... الخ ".

(٤) " ابن معين" ساقطة من (هـ) .

(٥) بداية ١٣٩ / ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

تنبيهُ : لا يُفهمُ مِن التخفيف فى ترك حل الضفر [١] التخفيف فى إيصالِ الماءِ إلى داخل الضفر [١] ؛ لما يأتى فى حديث أسماء بنت شكلٍ ولما صح من حديث على [٢] مرفوعا : "من ترك موضع شعرة من جنابةٍ لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النارِ" ؛ قال عَلىٌّ [٣] : فمن ثم عاديت رأسى وكان يَحلقهُ [٤] .

وقوله : " إنما يكفيكِ " ــ حجةٌ لمن يرى أن [٥] الواجب فى الغسل [٦] العموم فقط ، وقد قدمنا القول فى عددِ الغرفاتِ ، وفى اشتراط [٧] التدلك والحثيات : جمع حثيةٍ وهى الغرفةُ ، وهى هنا باليدين ، ويقال : حَثا يحثُو ، ويحثى حَثيةً وحَثوةً وَحَثياً ، ومنه : "احثوا التُّرَاب فى وجوه المداحين [٨]" ، وهى الإفراغاتُ أيضاً فى الحديث الآخرِ .

---

(١) " الظفر " بالظاء فى (ح) وبالطاء المهملة فى (هـ) .

(٢،٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٤) سنن أبى داود (١ / ٦٥ الحديث ٢٤٩ كتاب الطهارة / باب الغسل من الجنابة) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على به . وفيه : فمن ثم عاديت رأسى ، فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا وكان يجز شعره .

(٥) " أن " ساقطة من صلب (ح) مثبتة فى هامشتها .

(٦) " فى الغسل " ساقطة من (ح) .

(٧) " وفى اشتراك " بالكاف فى (ح) .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الزهد (٥٥ ، ٥٦) ج ٥ ص ٨٤٦ .
وسنن أبى داود كتاب الأدب (٤٨٠٤) ج ٤ ص ٢٥٤ .
وسنن الترمذى كتاب الزهد (٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤) ج ٤ ص ٦٠٠ .
وسنن ابن ماجة كتاب الأدب (٣٧٤٢) ج ٢ ص ١٢٣٢ .
ومسند أحمد ج ٢ ص ٩٤ و ج ٦ ص ٥ .

(١٠٣) عن جبير بن مطعم قال : تماروا في الغسل عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف" . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ /٢٥٨ الحديث ٥٤ كتاب الحيض / باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص) عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم به .

وخرجه البخاري (١ /٥٧ كتاب الغسل / باب من أفاض على رأسه ثلاثا) من طريق أبي نعيم قال : حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : حدثني سليمان بن صرد قال : حدثني جبير بن مطعم به .

وخرجه النسائي (١ /١٣٥ كتاب الطهارة / باب ذكر مايكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه) من طريق قتيبة قال : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال ... الخ .

وخرجه ابن ماجة (١ /١٩٠ الحديث ٥٧٥ كتاب الطهارة / باب في الغسل من الجنابة) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم به .

(١٠٤) ومثله عن جابر : وقال له الحسن بن محمد : إن شعرى كثير ، قال جابر : فقلت له : يا ابن أخى ! كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب .*

....

....

---

* حرجه مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى . حدثنا عبد الوهاب (يعنى الثقفى) حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله ...
(صحيح مسلم ١ / ٢٥٩ الحديث ٥٧ كتاب الحيض / باب إستحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) .

وخرجه البخارى قال : حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثنى أبو جعفر قال قال لى جابر : وأتا لى ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد الحنفية ...
(صحيح البخارى ١ / ٥٧ كتاب الغسل / باب من أفاض على رأسه ثلاثا) . وفى البخارى ذكر (إنى رجل كثير الشعر ...) وليس فيه (يا ابن أخى) وفيه (كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر منك شعرا) .

(١٠٥) وعن عبيد بن عمر ، قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن ، أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إناء واحد ، فما أزيد على[1] أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات . *

....

....

---

* خرجه مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر . جميعا عن ابن علية . قال يحيى : أخبرنا إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير به .
(صحيح مسلم (١ / ٢٦٠ الحديث ٥٩ كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغتسلة) .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٨ الحديث ٦٠٤ كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال : ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير به .

(١) " على " ساقطة من (ص) .

٢٨ ـ باب صفةِ غسل المرأةِ من الحيضِ :

(١٠٦) عن عائشة أن أسماء بنت شكلٍ سألت النبى (صلى الله عليه وسلم) عن غسلِ الحيضِ ، فقال : تأخذُ إحداكُنّ ماءَها وَسِدرَتَها فتطهرُ فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدًا ، حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرصةً مُمسكةً فتطهر بها ، فقالت أسماء : وكيف أتطهر بها ، فقال : سبحان اللهِ ، تطهرين بها ، فقالت عائشة كأنها تُخفى ذلك : تتبعى أثر الدم ، وسألتهُ عن غسل الجنابةِ فقال : تأخذُ ماءً فتطهر فتحسن الطهور ـ أو تبلغ الطهور ـ ثم تصب على رأسها فتدلكهُ حتى تبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة : نِعمَ النساءُ نساء الأنصارِ ، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين * .

---

٢٨ ـ ومن باب صفةِ غسل المرأة من الحيض :

قوله : " تأخذ إحداكُنّ ماءَها وسدرتها " السدرُ هنا : هو الغَاسُولُ المعروف ، وهو المتخذ من ورق شجر النبق وهو السِدرُ ، وهذا التطهر الذى أمر باستعمال السدر فيه هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض ، والغسل الثانى هو للحيض .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦١ الحديث ٦١ كتاب الحيض ـ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم) عن محمد بن المثنى وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن عائشة به .

وخرجه أبو داود (١ / ٨٥ الحديث ٣١٤ كتاب الطهارة ـ باب الاغتسال من الحيض) عن عثمان بن أبى شيبة عن سلام بن سليم عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة به . وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة به .
(سنن أبى داود ١ / ٨٥ الحديث ٣١٦) . =

(١٠٧) وفى أخرى : " فِرصَةُ من مسكٍ " * .

وقوله : "فتدلكه دلكاً شديدًا " ـ حجةُ لمن رأى التدلك ، فإن قيل : إنما أمر بهذا فى الرأس ليعم جميع الشعر ، قلنا : وكذلك يقال فى جميع البدن .

فإن قيل : لو كان حكم جميع[1] البدن بحكم الرأس فى هذا لبينهُ فيه كما بينهُ فى الرأس ، قلنا : لا يحتاج إلى ذلك وقد بينه فى عضو واحدٍ وقد فهم عنه أن الأعضاء كلها فى حكم العضو الواحد فى عموم الغسلِ وإجادته وإسباغه ، فاكتفى بذلك ، واللهُ (تعالى) [2] أعلم .

و "الشئون " هو أصل فرق الرأس وملتقاها ، ومنها تجيءُ الدموع وذكرها مبالغة فى شدة الدلك ، وإيصال الماء إلى ما يخفى من الرأس .

وقوله : " ثم تأخذ فِرصةً ممسكةً أو من مسك " الفِرصةُ : صحيح الرواية فيها بكسر الفاء وفتح الصّادِ المهملة ، وهى القطعة من الشيء ، وهى

= وخرجه ابن ماجة (١ / ٢١٠ الحديث ٦٤٢ كتاب الطهارة وسننها ـ باب فى الحائض كيف تغتسل) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن عائشة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ٣٩٤ الحديث ١٤٨٤٧ .

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٠ الحديث ٦٠ فى الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم) عن عمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر جميعا عن ابن عيينة عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة به .

وفيه أن امرأة سألت النبى (صلى الله عليه وسلم) كيف تغتسل من حيضتها ؟ قال : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها .

(١) " لو كان جميع حكم البدن " فى (ح) وواضح أن فيها تقديم كلمة جميع والمعنى غير مستقيم إلا بالصورة التى أثبتنا من (هـ) .

(٢) " والله أعلم " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

مأخوذة من الفرص وهو القطع ، والمفرص والمفراصُ الذى تقطع بِهِ الفضةُ[(١)] ،
وقد يكون الفرص الشق / يقال[(٢)] : فرصتُ النَّعل : أى شققت أذنيها .   ١١٥/ب

وأما "ممسكة " فروايتنا فيها بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين ، ومعناه : مُطَيبةٌ بالمسكِ ، مبالغةً فى نفى ما يكره من ريح الدمِ وعلى هذا تصح روايةُ الخشنى عن الطبرى : " فرصةٌ من مِسكٍ " بكسر الميم ، وعلى هذا الذى ذكرناه أكثر الشارحين .

وقد أنكر ابنُ قتيبة هذا كله وقال : إنما هو فرضةٌ بضم الفاء[(٣)] وبالضاد المعجمةِ ، وقال : لم يَكُن للقوم وسعٌ فى المال ، بحيث يستعملون الطيب فى مثل هذا ، وإنما هو مسكٌ بفتح الميم ، ومعناه الإمساك[(٤)] فإن قالوا : إنما سمع رباعيا والمصدر إمساكٌ ، قيل : سمع أيضا ثلاثيا فيكون مصدره مسكاً .

---

(١) فى نسخة (ح) والفرص ، والتصويب من تاج العروس مادة : (فرص) جاء فيه والمِفرَص والمِفراصُ : كمنبر ومحراب : الحديد يقطع به .. أو الحديد الذى يقطع به الفضة وهذا نص الجوهرى ، وزاد الزمخشرى : والذهب .

(٢) بداية ١٤٠ / أ من (هـ) .

(٣) كذا " فرضة بضم الفا " فى نسخة (ح) والصواب " قرضة بضم القاف " لما ذكره الأبى وذكره النووى فى شرح مسلم وصاحب تاج العروس والعينى أن ابن قتيبة قال : إنما هو قرضة بقاف مضمومة (أو مفتوحة) وضاد معجمة ومَسك بفتح الميم أى قطعة من جلد ، وهو ضعيف عند النووى .

(صحيح مسلم بشرح الأبى ج ٢ ص ٩٨ وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٦٢٨ وتاج العروس مادة فرص وعمدة القارى ج ٣ ص ١٨٩ .

(٤) " ومعناه الإمساك " الكلمتان ساقطتان من صلب (هـ) مثبتتان فى هامشتها .

. . . .

. . . .

قال الشيخ [١] : لقد أحسن من قال في ابن قتيبة : هجومٌ ولاَّجٌ على ما لا يُحسن ؛ ها هو قد أنكر ما صح من الرواية في فِرصَةٍ وجَهِلَ ما صحح نقلَهُ أئمةُ اللغةِ ، واختار ما لا يَلتئِمُ الكلام معهُ ؛ فإنه لا يصح أن يقال : خذ قطعة من إمساك ، وسَوَّى بين الصحابة كلهم في الفقر ، وسوء الحال بحيث لا يقدِرونَ على استعمال مسكٍ عند التطهر والتنظف ، مع أن المعلوم من أحوال أهل الحجاز واليمنِ مبالغتهم في استعمال الطيب المسكِ وغيره ، وإكثارهم من ذلك ، واعتيادهم له ؛ فلا يُلتفت لإنكاره ، ولا يُعرجُ على قوله .

وأما "فرصةً من مسك" فالمشهور فيه أنه بفتح الميم ويُراد به الجلد ، أي قطعةٌ منه ، قال الخطابي : تقديره : قطعة من جلد عليها صوف ، وقال أبو الحسن بن سراج في مُمَسَّكة : مجلدة [٢] أي قطعة صوف لها جلدٌ وهو المسك؛ ليكون أضبط لها ، وأمكن لمسح أثر الدم بهِ قال : وهذا مثلُ قولهِ : فِرصة مسكٍ .

وقال القعنبي معنى "ممسكة" محتملة يحتشى بها أي خذى قطعةً من صوف أو قطن فاحتمليها وأمسكيها لترفع الدم ، وأظنه إنما قال [٣] لها : " ممسكةً " بضم الميم [٤] الأولى وتسكين الثانية وتخفيف السين / مفتوحةً [٥] ،

---

(١) " رحمه الله " في (هـ) .

(٢) " مجلدة " ساقطة من (هـ) ويبدو أنها مقحمة هنا ؛ إذ لا تؤدى معنى في السياق .

(٣) " قالها " في (هـ) .

(٤) " الميم " سقطت من صلب (ح) وأثبتت في هامشتها .

(٥) بداية ١٤٠ / ب من نسخة (هـ) .

....

....

وقيل فيها : " مُمسِكة " بكسر السين : اسم فاعلٍ من أمسك كما قال في الحديث الآخر : " أنعتُ لك الكرسُفَ [١] فإنه يذهب الدمَ [٢] " أي القطن ، والأليق [٣] القول الأول ، والله أعلم .

---

(١) الكرسف : بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة وآخره فاء : القطن .

(٢) انظر : سنن أبي داود ... الطهارة ... (٢٨٧) ج ١ ص ٧٦ .
وسنن الترمذي ... ،، (١٢٨) ج ١ ص ٢٢٢ .
وسنن ابن ماجة ،، (٦٢٢) ج ١ ص ٢٠٤ .
ومسند أحمد ج ٦ ص ٤٣٩ .

(٣) "والأقرب والأليق " في (هـ) .

٢٩ ـ باب فى الفرق بين دم الحيضِ والاستحاضةِ وغسل المستحاضةِ :

(١٠٨) عن عائشة قالت : "جاءت فاطمة بنت أبى حُبيشٍ إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول اللهِ ، إنى امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدعُ الصَّلاة ؟ فقال : لا ، إنما ذلك عرقٌ وليست بالحيضةِ ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعى الصلاةَ ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى " * .

---

٢٩ ـ ومن باب الفرق بين دم الحيضِ والاستحاضة :

قوله : " إنما ذلك عرقٌ " دليل لنا على العراقيين فى أن الدم السائل من الجسد لا ينقض الوضوء ، فإنه قال بعد[1] هذا : " فاغسلى عنك الدم وصلى " ، وهذا أصح من رواية من روى " فتوضئى وصلى " باتفاق أهل الصحيح ، وهو قول عامةِ الفقهاء .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٢ الحديث ٦٢ كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بـه .

وخرجه البخارى (١ / ٦٧ باب إقبال المحيض وإدباره) عن عبد الله ابن محمد عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

وخرجه أبو داود (١ / ٧٤ الحديث ٢٨٢ كتاب الطهارة / باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة) عن أحمد بن يونس عن عبد الله بن محمد النفيلى كلاهما عن زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بـه .

وخرجه الترمذى (١ / ٢١٧ ـ ٢١٩ الحديث ١٢٥ كتاب الطهارة / باب ماجاء فى المستحاضة) عن هناد عن وكيع وعبدة وأبى معاوية عن هشام ابن عروة بـه . قال أبو عيسى : حديث عائشة (جاءت فاطمة) حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ١٢٢ ذكر الأمراء) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدة ووكيع وأبى معاوية جميعهم عن هشام بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٣ الحديث ٦٢١ كتاب الطهارة وسننها/باب ماجاء فى النهى للحاقن أن يصلى) عن عبد الله بن الجراح عن حماد بن زيد ، وعن أبى بكر بن شيبة وعلى بن محمد جميعهم عن وكيع عن هشام به .

وانظر/تحفة الأشراف ١٢ / ٢١٣ الحديث ١٧٢٥٩ .

(١) " بعدها " فى (هـ) .

. . . .

. . . .

ويعنى بقوله : "ذلك عرق" أى عرقٌ انقطع فسال ، أى هو دمُ علةٍ ، ويدل أيضا على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهر / مطلقًا فيما تفعل من العبادات وغيرها ؛ فيطؤها زوجها ، خِلافًا لمن منع ذلك وهو عائشةُ وبعض السلف [(١)] .

١١٦ / أ

وقوله : "فإذا أقبلت الحيضةُ فدعى الصلاة " ـ يدل على أن هذه المرأة مُمَيزةٌ ؛ فإنه (عليه السلام) [(٢)] أحالها على ما تعرف من تغير الدم ، وقد نص على هذا فى الحديث أبو داود فقال : " إذا كان دَمُ الحيضِ فإنه دم أسود يُعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخرُ فتوضئى وصلى[(٣)] " ؛ وبهذا تمسك مالكُ فى أن المستحاضة إنما تعمل على التمييز ، فإن عدمته صلت أبدًا ، ولم[(٤)] تعتبر بعادة ، خلافا للشافعى ولا تتحيض فى علم الله من كل شهر ، خلافا لأحمد وغيره ، وهو رد على أبى حنيفة حيث لم يعتبر التمييز .

وقوله فى حديث فاطمة : " فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلىِّ " ، لم تختلف الرواة عن مالكٍ فى هذا اللفظ ، وقد فسره سُفيان فقال : معناه إذا رأت الدم بعدما تغتسل تغسل الدم فقط . وقد رواه جماعةٌ وقالوا

---

(١) اختلف العلماء فى جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يجوز وطؤها وهو الذى عليه فقهاء الأمصار ، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين . وقال قوم : ليس يجوز وطؤها ، وهو مروى عن عائشة وبه قال النخعى والحكم ، وقال قوم : لا يأتيها زوجها إلا أن يطول ذلك بها ، وبهذا القول قال أحمد بن حنبل .
بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١ ص ٦٤ الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

(٢) " عليه الصلاة والسلام " فى (هـ) .

(٣) رواه أبو داود عن فاطمة بنت أبى حبيش .. وفى لفظه خلاف يسير مثل: الحيضة بدل الحيض ، و " فإذا " بدل و "إذا "، وزيادة : " فإنما هو عرق " آخر الحديث .
(سنن أبى داود ١ / ٧٥ الحديث ٢٨٦ فى الطهارة / باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) .

(٤) " ولم " تكررت فى (هـ) .

. . . .

. . . .

فيه : "فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي[١] " وهذا ردٌّ على من[٢] يقول : إن المستحاضة تغتسل لكل صلاةٍ ، وهو قول ابن علية وجماعةٍ من السلفِ ، وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتي النهار بغُسلٍ واحدٍ ، وصلاتي الليل بغسلٍ ، وتغتسل للصبح ، / وروي[٣] هذا عن عليٍّ (رضي الله عنه) ، وعلى من رأى عليها الغسلَ من طُهر إلى طُهر وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم ، وقد روي عن سعيد خلافه .

---

(١) انظر / سنن أبي داود (١ / ٨٠ الحديث ٢٩٨ كتاب الطهارة / باب من قال تغتسل من طُهر إلى طُهر وسنن الدارقطني . . (٢) كتاب الحيض ج ١ ص ٢٠٦).
عني بتصحيحه . . وتحقيقه ونشره / السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م .

(٢) " رد على من " ساقطة من صلب (ح) مثبتة في هامشتها .

(٣) بداية ١٤١/أ من (هـ) .

(١٠٩) وعنها : أن أم حبيبة بنت جحشٍ ـ خَتَنَةَ رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وتحت عبد الرحمن بن عوفٍ ـ استُحِيضت سبع سِنين فاستفتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إن هذه ليست بالحيضةِ ، ولكن هذا عِرقٌ فاغتسلى وصلى ، قالت عائشةُ : وكانت تغتسلُ فى مركنٍ فى حجرة أُختها زينب بنَةَ جحشٍ حتى تعلو حُمرةُ الدَّم الماء *.

(١١٠) وفى رواية : " فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : امكثى قدر ما كانت تحبِسُكِ حيضتُكِ ثم اغتسلى ، فكانت تغتسل عند كل صلاةٍ " **.

وقوله : " إن أم حبيبة بنت جحش " قال الدارقطنى عن أبى إسحاق الحربى : الصحيح قول من قال : إنه حبيب بلاهَاء ، واسمها حبيبةُ ، قال

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٣ الحديث ٦٤ كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) عن محمد بن سلمة المرادى عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

وخرجه أبو داود (١ / ٧٧ الحديث ٢٨٨ كتاب الطهارة / باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة) عن ابن أبى عقيل ومحمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير به .

وخرجه الترمذى (١ / ٢٢٩ الحديث ١٢٩ كتاب الطهارة / باب ماجاء فى المستحاضة أنها تغتسل كل صلاة) عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب به . وفيه "فكانت تغتسل لكل صلاة" قال قتيبة قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شىء فعلته هى .

وخرجه النسائى (١ / ١١٨ ، ١١٩ باب ذكر الإغتسال من الحيض) عن الربيع بن سليمان بن داود عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان والأوزاعى وأبى معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهرى عن عروة به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٥ الحديث ٦٢٦ كتاب الطهارة وسننها /باب ماجاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم) عن محمد بن يحيى عن أبى المغيرة عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة به .

** خرجه مسلم (١ / ٢٦٤ الحديثان ٦٥ ، ٦٦ كتاب الحيض / باب =

. . . .

. . . .

الدارقطني : قول أبي إسحاق صحيحٌ[١] . قال غيره : وقد رُوى عن عمرةَ عن عائشة[٢] أن أم حبيب " الحديث " ، وهي ختنةُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وقد قال فيه كثيرُ من رواة الموطأ زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف[٣] ، قال أبو عمر بن عبد البر : هكذا رواه[٤]

= المستحاضة وغسلها وصلاتها) عن محمد بن رمح عن الليث ، وعن قتيبة ابن سعيد عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة به . وعن موسى بن قريش عن إسحاق بن مقر عن أبيه عن جعفر عن عراك عن عروة به وهو الحديث الذى معنا .

وخرجه أبو داود (١ / ٧٢ الحديث ٢٧٩ كتاب الطهارة / باب في عدة الأيام التي كانت تحيض) عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد ابن أبي حبيب به .

وخرجه النسائي (١ / ١١٩ باب ذكر الإغتسال من الحيض) عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ١٧ ـ ١٨ الحديث ١٦٣٧٠ .

(١) وقد نص عليه العيني في عمدة القاري ج ٣ ص ٢١٩
والنووي في شرحه صحيح مسلم ج ١ ص ٦٣٥
والأبي في شرحه على صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣

(٢) " رضي الله عنها " في (هـ) .

(٣) خرجه مالك (في الموطأ ص ٦٢ طبع الشعب الحديث ١٠٨ في الطهارة باب المستحاضة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، فكانت تغتسل وتصلي .

(٤) " رواية " في (هـ) .

. . . .

. . . .

يحيى وغيره ، لم يختلفوا فى ذلك عن مالكٍ ، وهو وهمٌ من مالكٍ ؛ فإن زينب بنت جحشٍ هى أم المؤمنين ، لم يتزوجها قط عبد الرحمن [(١)] ، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ، ثم تزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والتى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هى أم حبيبة كما جاء فى كتاب مسلمٍ على ماذكرناه .

وقال أبو عمر : إن بنات جحش الثلاث : زينب وأم حبيبة وحمنة زوج [(٢)] طلحة بن عبيد الله ، كن يستحضن كلهن ، وقيل : إنه لم تستحض منهن إلا أم حبيبة .

وذكر / القاضى يونس بن مغيث فى كتابه : " الموعب فى شرح الموطأ " مثل هذا ، وان اسم كل واحدةٍ منهن زينب ، ولقبت [(٣)] إحداهن بحمنة وكنيت الأخرى بأم حبيبة ، وإذا صح هذا فقد برأ [(٤)] الله مالكا عن الوهم . ١١٦ / ب

وقوله : " ولكن هذا عرق فاغتسلى" ـ قد يتمسك به من يُوجب الغسل على المستحاضةِ من حيث أمرها بالغسل ، وعللهُ بكونه دم عرق ، وهذا لا حجة فيه لما بين فى الرواية الأخرى أن هذا الغسل إنما هو للحيضةِ ، فإنه قال فيها : " امكثى قدرَ ما كانت تحبسُك حيضتُكِ ثم اغتسلى " . وهذا اللفظ قد / يتمسك [(٥)] بهِ من يقول : إنها تعتبر عادتها ، وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) أحالها على تقدير الحيضة التى عرفت أولها بتغير الدم ، ثم تمادى بها ، حيث لم تعرف إدباره فردها [(٦)] إلى اعتبار

---

(١) " عبد الرحمن بن عوف " فى (هـ) .
(٢) " زوجة " فى (هـ) .
(٣) " ولقبه " فى نسخة (ح) .
(٤) " أبر الله " فى (ح) .
(٥) بداية ١٤١ / ب من (هـ) .
(٦) " فرد " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .

. . . .

. . . .

حالتها فى عدد أيامها المتقدمةِ ، قبل أن تصيبها الاستحاضة . وفارق حال أم حبيبة حال فاطمة بنت أبى حبيش ؛ فإنّ فاطمة كانت تعرف حيضتها بتغير الدم فى إقباله وإدباره ، وأم حبيبة كانت تعرف إقباله لاغير ، والله (تعالى)[1] أعلم .

وقوله : "فكانت تغتسل فى مركن" / المركن : الإجانةُ ، وهى القصرية التى تغسل فيها الثياب ، كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع[2] فيها فتعلق حمرةُ الدم السائل منها ، ثم تخرج[3] منها فتغسل ما أصاب رجليها من ذلك الماءِ[4] المتغير بالدم .

وقوله : "فكانت تغتسل لكل صلاةٍ" قال الليثُ : لم يقل ابن شهاب : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمرَ أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيء فعلته . وقد رواهُ ابن إسحاق عن الزهرى وفيه : "فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[5] أن تغتسل لكل صلاةٍ" ولم يتابع أصحابُ الزهرى ابن إسحاق على هذا .

وأما قول مسلمٍ فى الأصل فى حديث حماد بن زيد : "حَرفٌ تركنا ذكره[6]" هذا الحرف هو قوله : "اغسلى عنك الدم ، وتوضئى" ذكره النسائى وقال : لانعلمُ أحدًا قال : "وتوضئى" فى الحديث غير حمادٍ[6]

---

(١) " والله أعلم " فى (هـ) .

(٢) " فيَستنقع " فى (ح) بياء قبل السين وما أثبتناه من .

(٣) " يخرج " فى (ح) .

(٤) " الماء " ساقطة من (هـ) .

(٥) " صلى الله عليه وسلم " غير موجودة فى (هـ) .

(٦) انظر / صحيح مسلم بشرح النووى (٦٤) كتاب الحيض ج ١ ص ٦٣٣ وسنن النسائى كتاب الطهارة / باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج ١ ص ١٢٤ .

. . . .

. . . .

(يعنى)[١] والله (تعالى)[٢] أعلم فى[٣] حديث هشام .

وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدى بن ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأيوب بن أبى مسكين ، قالَ أبو داود : وكلها ضعيف[٤] .

ولم يَر مالكُ عليها الوضوء ، وليس فى حديثه ، ولكن استحبه لها فى قوله الآخر ، إما لرواية غيره الحديث[٥] ، أو لتدخل الصلاة بطهارة جديدةٍ ، كما قال فى سلسِ البول .

وأوجب عليها الوضوء أبو حنيفة والشافعى وأصحابُهما والليث والأوزاعى ، ولمالك أيضاً نحوه ، وكلهم مجمعون على أنها لا غسل عليها غير[٦] مرةٍ / واحدةٍ عند إدبار حيضتها ، لكن اختلف فى الغسل إذا انقطع عنها دم استحاضتها ، واختلف فيه قول مالكٍ[٧] .

١١٧ / أ

---

(١) " يعنى " ساقطة من (ح) .
(٢) " والله أعلم " فى (هـ) .
(٣) " وفى حديث هشام " فى (ح) .
(٤) انظر / سنن أبى داود ١ / ٨٠ الأحاديث ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ فى الطهارة / باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر .

أما حديث عدى بن ثابت فنصه : عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبى (صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلى ، والوضوء عند كل صلاة .

وحديث حبيب بن ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فذكر خبرها وقال : ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة وصلى .

أما حديث أيوب بن مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة فى المستحاضة تغتسل تعنى مرة واحدة ، ثم توضّأ إلى أيام أقرائها .
قال أبو داود : وحديث عدى بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبى العلاء كلها ضعيفة لا تصح .

(٥) " للحديث " فى (هـ) . (٦) "غير مرة" بداية ١٤٢ / أ من (هـ).
(٧) " رحمه الله " فى (هـ) .

٣٠- بابٌ :

(١١١) عن مُعاذَةَ قالت : "سألت عائشة فقلت : ما بالُ الحائِضِ تقضى الصَّومَ ولا تقضى الصَّلاةَ ، فقال : أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ ؟! قلت : لستُ بِحَرُورِيَّةٍ ولكنى أسالُ قالت : كُنَّا يُصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصَّوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاةِ " * .

. . . .

. . . .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٥ الحديث ٦٩ كتاب الحيض / باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن معاذة به .

وخرجه البخارى (١ / ٦٧ باب لا تقضى الحائض الصلاة) عن موسى ابن إسماعيل عن همام عن قتادة عن معاذة به . وفيه اختلاف فى الألفاظ يسير .

وخرجه أبو داود (١ / ٦٨ ، ٦٩ الحديث ٢٦٢ كتاب الطهارة / باب فى الحائض لا تقضى الصلاة) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة به .

وعن الحسن بن عمرو عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة به ؛ (سنن أبى داود ١ / ٦٨ ، ٦٩ الحديث ٢٦٢ كتاب الطهارة) .

وخرجه الترمذى (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ الحديث ١٣٠ أبواب الطهارة / باب ماجاء فى الحائض أنها لا تقضى الصلاة) عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ١٩١ ، ١٩٢ باب سقوط الصلاة عن الحائض) عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل عن أيوب عن أبى قلابة عن معاذة به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٧ الحديث ٦٣١ كتاب الطهارة / باب الحائض لا تقضى الصلاة) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن معاذة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ٤٣٤ الحديث ١٧٩٦٤ .

. . . .

. . . .

٣٠ـ ومن باب لا تقضى الحائض الصلاة :

قول عائشة[1] : " أحروريَّةٌ[2] أنتِ " ، إنكارٌ عليها أن تكون سمعت شيئاً من رأى الخوارج فى ذلك ؛ وذلك أن طائفةً منهم يرون على الحائض قضاء الصلاةِ ؛ إذ لم تسقط عنها فى كتاب اللهِ ، على أصلهم فى رد السنة ، على خلاف بينهم فى المسألة . وقد أجمع المسلمون على خلافهم وأنه لا صلاة تلزمها ، ولا قضاء عليها .

وفى كتاب أبى داود : أن سمرة كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيضِ ؛ فأنكرت ذلك أم سلمة ، وكان قوم من قدماء السلفِ يأمرون الحائض أن تتوضأ عند أوقات الصلوات ـ وتذكر الله وتستقبل القبلة جالسة ، قال مكحولٌ : كان ذلك من هديِ نساءِ المسلمين واستحبه غيره . قال غيره : هُو أمرٌ متروكٌ عند جماعةٍ من العلماء ، مكروهٌ ممن فعلهُ .

---

(١) " رضى الله عنها " فى (هـ) .

(٢) " أحرورية " نسبة إلى حَرُوراء قرية بالكوفة على ميلين منها نزل بها جماعة خالفوا عليا (رضى الله عنه) من الخوارج ، وكان أول اجتماعهم فيها ، وقال الهروى : تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا إليها ، فمعنى كلام عائشة (رضى الله عنها) أخارجية أنت ؟

انظر : الكامل .. للمبرد ج ٢ ص ١٣٦ الناشر/ مكتبة المعارف بيروت

وخطط المقريزى ج ٢ ص ٢٩٨ طبع دار التحرير .

وعمدة القارى ج ٣ ص ٢٠٧

وفتح البارى ج ١ ص ٣٥٨

وتاج العروس مادة : حرر

٣١ـ باب سُترةِ المُغتَسِلِ والنهى عنِ النظرِ إلى العورةِ :

(١١٢) عن أبى سعيدٍ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :

لا يَنظُرُ الرجُلُ إلى عورةِ الرّجُل ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ، ولا يفضى الرّجُل إلى الرجُلِ فى ثوبٍ واحدٍ ، ولا تُفضى المرأة إلى المرأةِ فى الثوب الواحِدِ * .

٣١ـ ومن باب سترة المغتسل :

قوله : "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأةِ " .

لا خلاف فى تحريم النظر إلى العورةِ من الناس بعضهم إلى بعضٍ ووجوب سترها عنهم ، إلا الرجل مع زوجته أو أمته (١) .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٦ الحديث ٧٤ كتاب الحيض / باب تحريم النظر إلى العورات) عن إبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : . . .

وخرجه أبو داود (٤ / ٤١ الحديث ٤٠١٨ كتاب الحمام / باب ما جاء فى التعرى) عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان بـه .

وخرجه الترمذى (٥ / ١٠٩ الحديث ٢٧٩٣ كتاب الأدب / باب فى كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة) عن عبد الله بن أبى زياد عن زيد بن حباب عن الضحاك بن عثمان بـه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وخرجه النسائى فى عشرة النساء (فى الكبرى) عن هارون بن عبد الله بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢١٧ الحديث ٦٦١ كتاب الطهارة ـ باب النهى أن يرى عورة أخيه) عن إبى بكر بن أبى شيبة عن زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان . . . الخ .

وانظر / تحفة الأشراف ٣/٣٨٢ الحديث ٤١١٥ .

(١) لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " .
أخرجه أبو داود فى الحمام الحديث رقم ٤٠١٧ جـ ٤ ص ٤١ =

....

....

واختلف في كشفها في الانفراد وحيث لا يراه أحد .

ولا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورة .

واختلف فيما عدا ذلك من الركبة إلى السرة من الرجل هل هي عورة أم لا؟

ولا خلاف أنَّ إبداءَهُ لغير ضرورة قصدًا ليس من مكارم الأخلاقَ .

ولا خلاف أنَّ ذلك من المرأة عورةٌ على النساء والرجال ، وأن الحـــرَّة عورةٌ ما عدا وجهها وكفيها على غير ذوى المحارم من[1] الرجال ، وسائر جسدها على المحارم ما عدا شعرها ورأسها[2] وذراعيها وما فوق نحرها .

واختلف في حكمها مع النساء ؛ فقيل : جسدها كله عورةٌ فلا يرى النساءُ منها إلا ما يراه ذو المحرم . وقيل : حكم النساءِ من النساءِ حكم الرجال مـــع الرجالِ ، إلا مع نساءِ / أهل[3] الذمةِ[4] فقيل حكمهن في النظر إلى أجســـادِ المسلمات حكم الرجال ؛ لقوله (تعالى) : " أو نسائهن[5] " على خلافٍ بـين المفسرين في معناه .

= وابن ماجة في النكاح الحديث رقم ١٩٢٠ جـ ١ ص ٦١٨
والترمذى في الأدب الحديث رقم ٢٧٩٤ جـ ٥ ص ١١٠
وأحمد بن حنبل في مسنده جـ ٥ ص ٣
والموسوعة الفقهية ... الكويت جـ ٣ ص ١٧٩

(١) " عن " في (هـ) .
(٢) " رأسها وشعرها " في (هـ) .
(٣) " أهل " بداية ١٤٢ / ب من (هـ) .
(٤) جاء في كتاب المغني لابن قدامه جـ ٦ ص ٥٦٢ ط ٣
" حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء فتنظر ما عـــدا ما بين السرة والركبة " " ولا فرق بين المسلمين وبين المسلمة والذميـــة على الصحيح ، فلا تنظر الذمية إلى فرج المسلمة ، ولا تقبلها حين تلد " . وفي رواية : " لا تكشف المسلمة قناعها عند الذمية ، ولا تدخل معهـــا الحمام " . انظر / معجم الفقه الحنبلي مادة (عورة) ١ / ٧٢٨ .
(٥) الآية ٣١ من سورة النور .

. . . .

. . . .

وحكم المرأة فيما تراه من الرجالِ حكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء ، وقد قيل : حكم المرأةِ فيما تراهُ من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من المرأة والأول أصح (١) .

وأما الأمة فالعورةُ منها ما تحت / ثدييها ، ولها أن تُبدى رأسها ومِعصمها. ١١٧ / ب
وقيل : حكمها حكم الرجال . وقيل : يكره لها كشف معصميها ورأسها وصدرها ، وكان عمر (٢) يضربُ الإماءَ على تغطيةِ رُءُوسهِنّ ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر .

وَحُكم الحرائر فى الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفين . هذا قول مالكٍ والشافعى (٣) والأوزاعى وأبى ثور وكافة السلف وأهل العلم .

وقال أحمد بن حنبلٍ : لا يُرى منها شىءٌ ، ولا ظفرُها ونحوه قول أبى بكر ابن عبد الرحمن (٤) .

---

(١) فى السطر الأخير اضطراب من الناسخ (فى الأصل) إذ جاء فى نسخة (ح) "وقد قيل : حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء المرأة " .. وفى النص ترميج على كلمة "ذوى" وإشارة ترميج فوق كلمة " النساء " . بالاضافة إلى أن المعنى لا يستقيم إلا بهذا الحذف حتى يكون هناك رأيان ويكون أحدهما أصح من الآخر . وقد جاء فى شرح الأبى ج ٢ ص ١٠٦ ما يؤكد ذلك ، قال : "واختلف فيما تراه المرأة من الرجل ؛ فالأصح أنه ما يراه ذو المحرم منها ، وقيل : ما يراه الأجنبى منها " .

(٢) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٣) انظر : أحكام القرآن .. لابن العربى (المالكى) ج ٢ ص ٧٨١
ويقول الخطيب الشربينى (الشافعى) وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " ، وهو مفسر بالوجه والكفين ، وإنما لم يكونا عورة ؛ لأن الحاجة تدعوا إلى إبرازهما .
الاقناع ... ج ١ ص ١١٦ ط صبيح

(٤) انظر الرأى نفسه فى بداية المجتهد ... ج ١ ص ١١٧
وقد جاء فى الروض المربع .. فى فقه الإمام أحمد ص ٤٤ : وكل =

. . . .

. . . .

وأجمعوا أنَّها إن صلت مكشوفة الرأس كله أن عليها [١] إعادة الصلاةِ [٢] ، واختلفوا في بعضه فقال الشافعي وإبو ثور تعيد ، وقال أبو حنيفة : إن انكشف أقل من ثلثه لم تعد ، وكذلك أقل من ربع بطنها أو فخذها ، وقال أبو يوسف : لا تعيد في أقل من النصفِ . وقال مالك : تعيد في القليل والكثير من ذلك في الوقت [٣] .

واختلف عندنا [٤] في الأمة تصلى مكشوفة البطن ، هل تجزئها أو لا بد من سترها جسدها .

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : كل شيءٍ من الأمة عورةٌ حتى ظفرها .

قال الشيخ (رضى الله عنه) [٥] : العورةُ في أصل الوضع هي ما يستحيا من الاطلاع عليه ، ويلزم منه عَارٌ .

وقوله : " لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحدٍ ، ولا المرأة إلى المرأة " أي لا يخلوانِ كذلك ؛ ليباشر أحدهما عورة الآخر ويلمسها ، ولمسُها مُحَرمٌ كالنظرِ إليها ، وأما إذا كانا مستورى العورة بحائلٍ بينهما ؛ فذلك من النساء محرمٌ على القول بأن جسد المرأةِ على المرأة كله عورةٌ ، وحكمها على

= الحرة البالغة عورة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة .

وجاء في المغنى لابن قدامة ١ / ٦٠١ يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وفي جواز كشف الكفين روايتان ، وليس لها كشف ما عدا ذلك .

(١) " أن عليها " سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .

(٢) انظر / المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٦٠١ ط ٣

(٣) انظر : بداية المجتهد . . . جـ ١ ص ١١٨
وشرح الأبى على صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٦

(٤) " عنده " في (هـ) .

(٥) " رحمه الله " في (هـ) .

....

....

القَول الآخر وحكم الرجال الكراهيةُ ، وهذا لعموم النهي عنه ، وصلاحية إطـــــلاق لفظ العورة [١] على / ما ذكر [٢] مما اختلف فيهِ .

---

(١) " العورة " كذا في (هـ) وفي (ح) العموم .

(٢) " ما ذكر " بداية ١٤٣ / أ من (هـ) .

(١١٣) عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب . *

وفي رواية : ثم أخذ ثوبه فالتحف به . ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى .

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٥ الحديث ٧٠ كتاب الحيض / باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) من طريق يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن أبى النضر أن إبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ تقول : ... الى تستره بثوب .

وخرجه مسلم (١ / ٢٦٦ الحديث ٧٩ فى الباب نفسه) من طريق محمد بن رمح بن المهاجر قال : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد ابن أبى هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بأعلى مكة . قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى غسله ، فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٦١ كتاب الغسل / باب التستر فى الغسل عند الناس) من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله أن إبا مرة مولى أم هانئ بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانئ تقول : ... وفيه (فقال من هذه فقلت : أنا أم هانئ) وليس فيه الرواية الأخرى .

وخرجه النسائى (١ / ١٢٦ كتاب الطهارة / باب ذكر الاستتار عند الاغتسال) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن مالك عن سالم عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب عن أم هانئ رضى الله عنها أنها ذهبت إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا ؟ قالت أم هانئ ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمانى ركعات فى ثوب ملتحفا به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٥٨ الحديث ٤٦٥ كتاب الطهارة وسننها / باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل) من طريق محمد بن رمح قال : أنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبى طالب ... الخ . وفيه اختلاف فى اللفظ .

(١١٤) وعن ميمونة قالت : وضعت للنبي (صلى الله عليه وسلم) مـــــاء وسترته فاغتسل . *

. . . .

. . . .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٦ الحديث ٧٣ كتاب الحيض / باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، أخبرنا موسى القارئ قال حدثنا زائدة عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ... الخ .

وخرجه البخاري (١ / ٦١ كتاب الغسل / باب التستر في الغسل عند الناس) من طريق عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت : سترت النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يغتسل من الجنابة ... وهذا أول حديث طويل .

(١١٥) وعن المسور بن مخرمة ، قال : أقبلت بحجر أحمله ثقيل ، وعلى إزار خفيف . قال فانحل إزارى ومعى الحجر ، لم استطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٨ الحديث ٧٨ كتاب الحيض / باب الإعتناء بحفظ العورة) من طريق سعيد بن يحيى الأموى قال : حدثنى أبى قال : حدثنا عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصارى قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن المسور بن مخرمة ، قال ... الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ٤٠ الحديث ٤٠١٦ كتاب الحمام / باب ماجاء فى التعرى) من طريق إسماعيل بن إبراهيم قال : ثنا يحيى بن سعيد الأموى عن عثمان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال : ... ... الخ .

بابٌ :

(١١٦) عن عبدِ الله بن جعفر قال : أردفني رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذاتَ يومٍ خلفَهُ فأسَرَّ إليَّ حديثًا لاَ أُحدِّثُ بهِ أحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وكانَ أحبَّ ما استَتَر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحاجتِهِ هَدَفٌ أو حائِش نَخلٍ يعني حائط نخل * .

وقوله : " هدفٌ أو حائشُ نخل " .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ الحديث ٧٩ كتاب الحيض / باب ما يستتر به لقضاء الحاجة) عن شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي عن مهدى ـ وهو ابن ميمون ـ عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال : أردفني . . . الخ .

وخرجه أبو داود (٣ / ٢٣ الحديث ٢٥٤٩ كتاب الجهاد / باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم) عن موسى بن إسماعيل عن مهدى عن ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد به . وذكر فيه بعد قوله " أو حائش نخل " زيادة هي : قال : فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل ، فلما رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) حنَّ وذرفت عيناه، فأتاه النبى (صلى الله عليه وسلم) فمسح دفراه فسكت فقال : من رب هذا الجمل ؟ فجاء فتى من الأنصار فقال : لي يا رسول الله فقال : " أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها ، فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتدئبه " .

وانظر / تحفة الأشراف ٤ / ٣٠٠ الحديث ٥٢١٥ .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٢٢ ، ١٢٣ الحديث ٣٤٠ كتاب الطهارة وسننها / باب الإرتياد للغائط والبول) عن محمد بن يحيى عن أبي النعمان عن مهدى بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن ابن سعد . . . الخ .

. . . .

. . . .

الهدف : ما ارتفع من الأرض ، وكل مرتفع هدفٌ ، وحائِش النخل : مجتمعه وهو الحَشّ والحُشّ [١] أيضًا [٢] .

---

(١) الحائش : جماعة النخل ، ولا واحد له ، قال الأخطل :

وكأنّ ظُعنَ الحيِّ حائِشُ قريةٍ ... دانٍ جَنَاهُ طيب الأثمارِ

وإنما سمى الحائشَ جماعةُ النخل الملتفّ المجتمعِ ، كأنه لالتفافه يحوش بعضُه إلى بعض .

وقال ابن دريد : الحُشّ ، بالفتح والضم : النخل المجتمع جمعه حِشّانُ (تاج العروس : مادتا : حوش وحشش) .

(٢) وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة .

(صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٦٤٦) .

٣٢ـ باب ما جاء فى الرجل يطأُ ثُمَّ لا يُنزِلُ :

(١١٧) عن أبى سعيدٍ الخدرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ على رَجُلٍ من الأنصارِ فأرسل إليه فخرج ورأسُهُ يقطر فقال : لَعَلَّنَا أعجلناك ؟ قال : نَعَم ، يا رسول اللهِ ، قال : " إِذَا أُعجِلتَ أو أُقحِطتَ فَلاَغُسل عليك وعليك الوضوءُ " * .

٣٢ـ ومن باب الرجل يطأ ثم لا يُنزل :

قوله : " إذا أعجلت أو أقحطت " الرواية بضم همزة أقحطت ، وكسرِ الحاء ، مبنيا لما لم يُسم فاعِله ، ولعله اتباع لأُعجلت فإنه لا يقال فى هذا إلا أقحط الرجلُ إذا لم يُنزل بالفتح كما يقال : أقحط القوم إذا أصابهم القحط ، وهذا منهُ ، وأصله من قحط المطر بالفتح يقحط قحوطا إذا / احتبس . ١١٨ / أ

وقد حَكى الفراءُ : قَحِطَ(١) المطرُ بالكسر(٢) يَقحَط ، ويقال : أُقحِط النَّاسُ وأقحَطُوا بالضم والفتح ، وقَحَطُوا وقُحِطُوا كذلك ، وهو(٣) عبارة عن الإكسالِ ، وهو عَدمُ الإنزال ، وفى الأفعال : كَسِلَ بكسر العين(٤) فتَر ، وأكسَلَ

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٩ الحديث ٨٣ كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن غندر عن شعبة ، وعن محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبى سعيد الخدرى به .

وخرجه البخارى (١ / ٤٥ ـ ٤٦ فى الطهارة / باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) عن إسحاق ، عن النضر بن شميل عن شعبة عن الحكم عن ذكوان أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٩٩ الحديث ٦٠٦ كتاب الطهارة وسننها/باب الماء من الماء) عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن بشار عن غندر ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان به .

وانظر / تحفة الأشراف ٣ / ٣٤٢ الحديث ٣٩٩٩ .

(١) " أقحط " فى (ح) والصواب ما أثبتناه من (هـ) .

(٢) " بالكسر " ساقطة من (ح) .

(٣) " وهو هنا " فى (هـ) وكلمة هنا مثبتة فى الهامشة .

(٤) " السين " فى (هـ) .

(١١٨) وفى رواية : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إنما الماءُ مِنَ الماءِ" * .

(١١٩) وعن أُبى بن كعب قال : "سألت رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عن الرَّجُل يصيبُ مِنَ المرأةِ ثم يكسل فقال : يغسِلُ ما أصابَهُ من المرأةِ ثم يتوضأُ وَيُصَلِّى (قال أبو العلاءِ بن الشخير : كان رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ينسخ حديثُهُ بَعضُهُ بعضًا كما يَنسخُ القُرآن بَعضُهُ بعضًا [(١)])، قال أبو إسحاق : هذا منسوخ [(٢)]" ** .

فى الجماع : ضَعُفَ عن الإنزالِ . وقد رَوى غيره : يكسل ثلاثياً ورباعياً .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٦٩ الحديث ٨١ كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء) عن هارون بن سعيد الأيلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى ... الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ٥٦ الحديث ٢١٧ فى الطهارة / باب فى الإكسال) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عمرو عن ابن شهاب عن أبى سلمة به .

وانظر / تحفة الأشراف ٣ / ٤٩٥ الحديث ٤٤٢٤ .

(١) ما بين القوسين (قال أبو العلاء بن الشخير ... إلى قوله : ينسخ القرآن بعضه بعضا) رواه مسلم (١ / ٢٦٩ الحديث ٨٢ فى كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء) عن عبيد الله بن معاذ عن المعتمر عن أبيه عن أبى العلاء بن الشخير قال : ... الحديث .

(٢) "قال أبو إسحاق : هذا منسوخ" هذه العبارة ليست فى صحيح مسلم وإنما هى من التلخيص فقط .

** خرجه مسلم (١ / ٢٧٠ الحديث ٨٤ كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء) عن أبى الربيع الزهرانى عن حماد عن هشام بن عروة ، وعن أبى كريب محمد بن العلاء (واللفظ له) عن أبى معاوية عن هشام عن أبيه عن أبى أيوب عن أبى بن كعب ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٦٣ كتاب الغسل / باب غسل ما يصيب من فرج المرأة) عن مسدد عن يحيى القطان ، عن هشام بن عروة عن أبيه أبى أيوب عن أبى بن كعب به .
وانظر / تحفة الأشراف ١ / ١٢ الحديث ١٢ و ٣ / ٩٧ الحديث ٣٤٧٧ .

. . . .

. . . .

وقوله : فلا غُسل عليك وعليك الوضوءُ كان هذا الحكم فـي أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ، قاله الترمذى وغيره [١] .

وقد أشار إلى ذلك أبو العلاء بن الشخير [٢] وأبو إسحاق . قال ابن القصّار : أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث : " إذا التقى الختانان " . وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلافِ [٣] .

---

(١) جاء فى سنن الترمذى تحت رقم ١١٠ ، ١١١ جـ ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها وقال : حديث حسن صحيح وكذلك قال أبو داود فىسننه تحت رقم ٢١٤ ، ٢١٥ جـ ١ ص ٥٥ وروى ابن ماجة (٦٠٩) جـ ١ ص٢٠٠ قول أبى : إنما كانت رخصة فى أول الإسلام ، ثم أمرنا بالغسل بعد .

(٢) انظر صحيح مسلم (٨٢) جـ ١ ص ٦٤٧ وسوف يعقب حديث أبى بن كعب تحت رقم (٩٠) وأبو العلاء كوفى اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة ، وأبو العلاء تابعى ، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا . . .) مراده أن حديث الماء من الماء منسوخ . . . أ . هـ (من شرح النووى) .

قال ابن الصباح : ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما : منها مايعرف بقول الصحابى كما رواه " الترمذى" وغيره ، عن أبىّ ابن كعب (رضى الله عنه) أنه قال : "كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنه " . وجاء فى محاسن الاصطلاح أنه فى سنن أبى داود بإسناد جيد متصل أن فى المسألة حديثا عن عائشة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، خرجه " ابن حبان" فى صحيحه .

انظر / مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ٤٠٦ توثيق وتحقيق د / عائشة عبد الرحمن ـ الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ .

(٣) رأى الشيخ أحمد شاكر ـ ورأيه الصواب ـ أن دعوى الإجماع فى هذه المسألة ليست ثابتة بيقين فكان مما قاله تعقيبا على الحديث (١١٢) فى سنن الترمذى جـ ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩ (وقد كان الخلاف فى هذه المسألة=

. . . .

. . . .

قال عياض [(١)] : لا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حكى عن الأعمش ، ثم بعدهُ داود الأصبهاني ، وقد روى أن عمر [(٢)] حمل الناس على ترك الأخذ بحديث : "الماءُ من الماءِ" لما اختلفوا فيه [(٣)] .

= بين الصحابة . . ثم استمر بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة ، حتى قال البخارى فى صحيحه بعد الحديثين اللذين نقلنا عنه : " قال أبو عبد الله : الغسل أحوط ، وذاك الأخير إنما بينا لاختلافهم" وكأن البخارى يميل بهذا إلى أنه لم يثبت عنده النسخ ، ولكنه يرى أن الغسل أحوط فقط . . ومما يرد دعوى الإجماع أن الشافعى قال فى اختلاف الحديث (٧ : ٩١) : "وحديث الماء من الماء : ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته" ثم قال : " فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء ـ الغسل ، حتى يأتى منه الماء الدافق ، واحتج بحديث أبى بن كعب وغيره مما يوافقه ، وقال : أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا ـ فقد يكون تطوعا منها بالغسل ، ولم تقل إن النبى ـ عليه السلام ـ قال : عليه الغسل" .

قال الشافعى : فقلت له : الأغلب أن عائشة لا تقول : إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول : فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا ـ إلا خبرا عن رسول الله بوجوب الغسل منه ، قال فيحتمل أن تكون لما رأت النبى (صلى الله عليه وسلم) اغتسل اغتسلت ، ورأته واجبا ، ولم تسمع من النبى (صلى الله عليه وسلم) إيجابه ؟ فقلت : نعم ، قال : فليس هذا خبرا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ قلت : "الأغلب أنه خبر عنه" .

إذن فقد كان الخلاف ثابتا فى المسألة فى عصر الشافعى ، وهيهات أن يثبت بعد ذلك ادعاء الإجماع ، وقد انتشر العلماء فى أقطار الأرض .

وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح التى ذكرناها وأشرنا إليها وحديث عائشة قد ثبت من طرق صحيحة أنها روته مرفوعا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم تكن هذه الطرق قد وصلت للشافعى ، فلذلك قال لمناظرة : " الأغلب أنه خبر عنه " .

(١) " القاضى عياض " فى (هـ) . (٢) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٣) روى أحمد فى المسند (ج ٥ ص ١١٥) عن يحيى بن آدم عن زهير =

. . . .

. . . .

قال الشيخ (رضى الله عنه) [(١)] : وقد رجع المخالفون فيه من الصحابة عن ذلك حين سمعوا حديثى عائشة ، فلا يلتفتُ إلى شىءٍ من الخلافِ المُتقَدِّمِ ولاَ المتأخر فى هذه المسألةِ للذى [(٢)] تقرر فيها من الأحاديث الآتية ، والعمل الصحيح .

= وعبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع ، وكان عقبيا بدريا ، قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد ابن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الذى يجامع ولا ينزل ، فقال : اعجل به ، فأتى به فقال : يا عدوّ نفسه ، أوقد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برأيك ؟ قال : ما فعلت ، ولكن حدثنى عمومتى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : أى عمومتك ؟ قال : أبى بن كعب وأبو أيوب ورفاعة بن رافع ، فالتفت إلىّ : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : فسألتم عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء ـ إلا رجلين : على ابن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : فقال على : يا أمير المؤمنين ، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لى ، فأرسل إلى عائشة ، فقالت : " إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل " قال : فتحطم عمر ، يعنى تغيظ ، ثم قال : لا يبلغنى أن أحد فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة .

وانظر كذلك سنن الترمذى هامشة رقم ٩ ج ١ ص ١٨٦ / ١٨٧ .

(١) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٢) " الذى " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .

. . . .

. . . .

وقوله : " إنما الماءُ من الماءِ " ـ حملهُ ابن عباسٍ [١] / على [٢] أن ذلك في الاحتلامِ فتأوله [٣] ، وذهب غيره من الصحابة وغيرهم إلى [٤] أن ذلك منسوخ [٥] كما تقدم وكما يأتي بعد .

---

(١) " رضى الله عنهما "

(٢) " على أن ذلك " بداية ١٤٣ / ب من (هـ) .

(٣) روى الترمذى عن ابن عباس قال : " إنما الماء من الماء فى الاحتلام " وعقب الشيخ أحمد شاكر بأن هذا رأى لابن عباس يتأول به الحديث ولعله لم يبلغه التفصيل الذى فى الأحاديث الأخرى ، كحديث أبى سعيد فى صحيح مسلم ، فإنه صريح فى نفى هذا التأويل .

انظر / سنن الترمذى جـ ١ ص ١٨٦ .

وكذلك صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١ ص ٦٤٦ .

(٤) " إلى " ساقطة من (ح) وأثبتناها من (هـ) .

(٥) جاء فى هامشة (ح) قوله : " هذا النسخ من أنواع النسخ ، وهو نسخ الانفراد بالحكم وإلا فوجوب الماء من الماء كان على أصله ، وحقيقة النسخ ارتفاع الحكم أصلا ، وتبدله بغيره كنسخ المتعة وغيرها " .

(١٢٠) وعن أبي هريرة أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال : "إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه[١] الغسل وإن لم يُنزِل " * .

وقوله : "إذا جلس بين شعبها الأربع" ـ قال الهرويّ : بين[٢] رجليها وشُفريها[٣] ، وقال الخطابي : بين أسكتيها وفخذيها . قال أبو الفضل عياض : والأولى : أن الشعب نواحي الفرج الأربع ، والشعبُ : النواحي وهذا مثل قوله : إذا التقى الختانان وتوارت الحشَفةُ لأنها لا تتوارى حتى تغيب من الشعب .

---

(١) "عليها" في (ب) .

* خرجه مسلم (١ / ٢٧١ الحديث ٨٧ كتاب الحيض / باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) عن زهير بن حرب وأبي غسان المسمعي ، وعن محمد بن المثنى وابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ومطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة به . وزاد : وفي حديث مطر : " وإن لم ينزل " قال زهير من بينهم " بين أشعبها الأربع " .

وخرجه البخاري (١ / ٦٢ باب إذا التقى الختانان) عن معاذ بن فضالة وعن أبي نعيم كلاهما عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة به .

وخرجه أبو داود (١ / ٥٦ الحديث ٢١٦ كتاب الطهارة / باب في الأكسال) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة به .

وخرجه النسائي (١ / ١١٠ ، ١١١ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان) عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن قتادة به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ٢٠٠ الحديث ٦١٠ كتاب الطهارة وسننها/ باب ماجاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن هشام الدستوائي عن قتادة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٠ / ٣٨٨ الحديث ١٤٦٥٩ .

(٢) " بين" سقطت من صلب (هـ) وأثبتت في هامشتها .

(٣) الشُّفر : حرف الفرج كالشافر ، يقال لنا حيتى فرج المرأة : الأسكَتانِ، ولطرفيهما : الشُّفران .

(تاج العروس مادة : شفر) .

(١٢١) وعن عائشة : أن رجلا سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل . هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٢ الحديث ٨٩ كتاب الحيض / باب نسخ "الماء من الماء" ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) من طريق هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالا : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة به .

. . . .

. . . .

وقوله : " ثم جهدَها " ـ قال الخطابى : حفَزَها [١] ، وقال : الجهدُ من أسماء النكاح ، قال الشيخ [٢] : وعلى هذا يكون معنى جهدَها : نكحها . قال بعضهم : بَلغ مشقتها يقال : جهدته وأجهدته بلغت مشقّتَهُ . وقال أبو الفضل عياض : الأولى أن يكون جهد أى بلغ جهدهُ فيها ، وهى إشارةُ إلى الفعلِ .

---

(١) " حفزها " بالحاء المهملة المفتوحة والزاى يقال : حفز المرأة جامعها ، ومن المجاز : حفر (بالراء المهملة)
المرأة : جامعها تشبيها بحفر النهر .
(تاج العروس مادة : "حفز ، وحفر ، وجهد") .
ومن هنا فإن ما أورده القرطبى هنا "حفزها" بالزاى ، وما أورده النووى "حفرها" ـ صحيحان .

(٢) " رحمه الله " فى (هـ) .

(١٢٢) وعن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصارُ : لا يَجِبُ الغُسلُ إلاّ من الدَّفقِ أو من الماءِ ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال ، قال أبو موسى : فأنا أشفِيكُم من ذلك ، فقمتُ فاستأذنت على عائشة فأذِنَ لي ، فقلتُ : يا أُمَّاه أو يأم المؤمنين ، إنيِّ أريد أن إسالك عن شيءٍ ، وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كُنت سائِلاً عنه أمَّك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قُلتُ : ما يوجِبُ الغُسل ؟ قالت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إذا جلس بين شُعَبها الأربع ، ومسَّ الخِتَانُ الخِتَان فقد وجب الغسل *.

وقوله : "من الدفق أو من الماء" ـ هو على الشك من أحد الرواة ، والدفق : الصب ، وهو الاندفاق والتدفق ، وماء دافق : مدفوقٌ ، كسر كاتم ، أي مكتوم ، ويقال : دُفِقَ الماءُ ، مبنياً على ما لم يُسم فاعلهُ ، ولا يقال مبنياً للفاعل .

قال الشيخ [١] : وهذه الأحاديث أعني حديث أبي هريرة وَحدِيثي عائشة [٢] لا يبقى معها متمسكٌ للأعمش وداود ، والله أعلم .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ الحديث ٨٨ كتاب الحيض / باب نسخ : الماء من الماء) عن محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به وعن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى (وهذا حديثه) عن هشام عن حميد بن هلال ، قال : ولا أعلمه إلا عن أبي بردة ، عن أبي موسى به . وفيه قصة .

وانظر / تحفة الأشراف (٦ / ٤٦٧ الحديث ٩١٢٧٧ .

(١) " رحمه الله " في (هـ) .

(٢) " رضي الله عنهما " في (هـ) .

٣٣ـ باب الأمر بالوضوء مما مَسَّتِ النَّارُ ونَسخهِ :

(١٢٣) عن عائشة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) قالت ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" * .

٣٣ـ ومن باب الأمر بالوضوء مما مست النار :

قوله : "توضئوا مِما مست النار" ـ هذا الوضوء هنا الوضوءُ الشرعيُّ العرفيُّ عند جمهور العلماء ، وكان الحكم كذلك ثم نسخ ، كما قال جابر بن عبد الله[١] : " كان آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما مست النار[٢] " ؛ وعلى هذا تدل[٣] الأحاديث الآتية بعد ، وعليه استقر عمل الخلفاء ومعظم الصحابةِ ، وجمهور / من بعدهم . ١١٨ / ب

وذهب أهل الظاهر والحسنُ البصريُ والزهرى إلى العمل بقوله : " توضئوا مِما مست النار" ، وأن ذلك ليس بمنسوخٍ .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٣ الحديث ٩٠ كتاب الحيض / باب الوضوء مما مست النار) قال ابن شهاب أخبرنى سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ، فقال عروة : سمعت عائشة . . . الخ .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٦٤ الحديث ٤٨٦ كتاب الطهارة وسننها /باب الوضوء مما غيرت النار) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ٧ الحديث ١٦٣٤٣ .

(١) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

(٢) خرجه أبو داود (١ / ٤٩ الحديث ١٩٢ فى الطهارة / باب فى ترك الوضوء مما مست النار) عن موسى بن سهل أبى عمران الرملى عن على بن عياش عن شعيب بن أبى حمزة (الحمصى) عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

وخرجه النسائى (١ / ١٠٨ فى الطهارة / باب ترك الوضوء مما غيرت النار) عن عمرو بن منصور النسائى عن على بن عياش عن شعيب به .

وانظر / تحفة الأشراف ٢ / ٣٦٧ الحديث ٣٠٤٧

(٣) " تدل" من (هـ) وفى (ح) "تأويل" .

(١٢٤) عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " الوضوء مما مست النار " . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٢ الحديث ٩٠ كتاب الحيض / باب الوضوء مما مست النار) من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال : قال ابن شهاب : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن إباه زيد بن ثابت قال : ... الخ .

وخرجه النسائي (١ / ١٠٧ كتاب الطهارة / باب الوضوء مما غيرت النار) من طريق هشام بن عبد الملك قال : حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدي قال أخبرني الزهري أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن خارجة بن زيد ابن ثابت أخبره أن زيد بن ثابت قال : ... وفيه (توضئوا) .

وخرجه النسائي (١ / ١٠٧ كتاب الطهارة / باب الوضوء مما غيرت النار) من طريق هشام بن عبد الملك قال : حدثنا محمد قال حدثنا الزبيدي قال أخبرني الزهري أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن خارجة بن زيد بن ثابت أخبره أن زيد بن ثابت ... الخ . وفيه (توضئوا) .

. . . .

. . . .

وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثورٍ إلى إيجابِ الوضوء من أكل لحم الجـــزور لاغـير .

وذهبت طائفةٌ إلى أن ذلك الوضوء إنما هو / الوضوء [١] اللغوى وهو غسـل اليد [٢] والفم من الدسم والزفر ، كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) حيـث شرب اللبن ، ثم تمضمض وقال : "إن له دسماً [٣] " ، وأن الأمر بذلك علـى جهةِ الاستحباب ، وممن ذهب إلى هذا ابن قُتَيبةَ ، ذكره فى غريبهِ ، والصحيـح الأول فليعتمد عليه [٤] .

---

(١) " الوضوء " بداية ١٤٤ /أ من (هـ) .

(٢) (اليدو) سقطت من صلب (ح) وأثبتت فى هامشتها .

(٣) سيأتى تخريجه قريبا .

(٤) " عليه " ساقطة من (هـ) .

(١٢٥) وعن عمرو بن أُمية الضمرى قال : "رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحتز من كتف شاةٍ فأكل منها ، فدعى إلى الصلاة ، فقام وطرح السكين فصلى ولم يتوضأ ". وعن ابن العباس وميمونة نحو ذلك مرفوعًا * .

(١٢٦) وعن أبى رافع قال : " أشهدُ لكُنتُ أشوِى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بطن الشاةِ ، ثم صلى ولم يتوضأ" * * .

وقوله : "يحتز من كتف شاةٍ" ـ أى يقطع بالسكين .

وقوله فى الأصلِ : " أثوار أقطٍ " ـ قال الهروى : الأثوار : جمعُ ثور وهى القطعة من الأقطِ . قال الشيخ (رضى الله عنه) [(١)] : والأقط : طعامٌ يصنع من اللبن .

وفيه دليلُ على جواز أكل اللحم بالسكين عند الحاجة إلى ذلك من شدة اللحم أو كبر العضو والبضعة . قال عياض : وتكره المداومة على استعمال ذلك ؛ لأنه من سُنةِ الأعاجم .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٤ الحديث ٩٣ فى كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مست النار) عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه به .
قال عمرو : وحدثنى بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ .

وخرجه البخارى (١ / ٥٠ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن جعفر به .

وخرجه الترمذى ٤ / ٢٧٦ الحديث ١٨٣٦ كتاب الأطعمة باب ماجاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم فى قطع اللحم بالسكن) عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به .
وقال الترمذى : حسن صحيح .

وخرجه النسائى فى الوليمة (الكبرى) عن أحمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد عن شعيب بن أبى حمزة .
انظر / تحفة الأشراف ٨ / ١٣٦ الحديث ١٠٧٠٠ .

** خرجه مسلم (١ / ٢٧٤ الحديث ٩٤ فى كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مسته النار) عن عمرو عن سعيد بن أبى هلال ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى غطفان عن أبى رافع به .

(١) " رحمه الله " فى (هـ) .

(١٢٧) وعن ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٣ الحديث ٩١ كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مست النار) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٥٠ كتاب الوضوء / باب من لم يتوضأ من لحم الشاه والسويق) من طريق عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ... الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ٤٨ الحديث ١٨٧ كتاب الطهارة / باب فى ترك الوضوء مما مست النار) من طريق عبد الله بن مسلمة قال : حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ... الخ .

(١٢٨) وعنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهدية ، خبز ولحم . فأكل ثلاث لقم ، ثم صلى بالناس ، وما مس ماء . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٥ الحديث ٩٦ كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مست النار) من طريق على بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ... الخ .

٣٤ـ باب الوضوءِ من لحومِ الإبل والمضمضة من اللبن :

(١٢٩) عن جابر بن سمرة أن رجُلاً سأل رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أأتوضَّأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شِئتَ فتوضأ وإن شِئت فلاتتوضأ قال : أتوضأُ من لحومِ الإبل ؟ قال : نعم فتوضأ من لحوم الإبلِ ، قال : أَأُصلى فى مرابضِ الغنم ؟ قال : نعم ، أُصلى فى مبارك الإبلِ قال : لا * .

٣٤ـ ومن باب الوضوء من لحوم الإبل :

هذا الوضوء المأمور به من لحوم الإبل ، المباح من لحوم الغنم هو اللغوى ، ولذلك فرق بينهما لما فى لحوم الإبل من الزفورة والزهم ، وعلى تقدير كونه وضوءًا شرعياً فهو منسوخٌ بما تقدم . وقد ذكرنا من تمسك بهذا الحديث ، وإباحة الصلاة فى مرابض الغنم دليلٌ لمالكٍ على طهارة فضلةِ مايؤكل لحمه ؛ لأن مرابضها مواضع ربوضها وإقامتها ولا تخلوعن أبوالها وأرواثها .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٥ الحديث ٩٧ كتاب الحيض / باب الوضوء من لحوم الإبل) عن أبى كامل فضيل بن حسين الجحدرى عن أبى عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة بـه .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة عن معاوية بن عمرو ، عن زائدة عن سماك ـ وعن القاسم بن زكرياء عن عبيد الله بن موسى عن شيبان ، عن عثمان بن موهب ، وأشعث بن أبى الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة به .

وخرجه ابن ماجة بلفظ (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن نتوضأ من لحوم الإبل ولانتوضأ من لحوم الغنم) عن محمد بن بشار (بندار) عن عبد الرحمن بن مهدى عن زائدة وإسرائيل عن أشعث بن أبى الشعثاء عن جعفر بن أبى ثور به .
(سنن ابن ماجة ١ / ١٦٦ الحديث ٤٩٥ فى الطهارة / باب ماجاء فى الوضوء من لحوم الإبل) .

وانظر / تحفة الأشراف ٢ / ١٤٧ الحديث ٢١٣١ .

. . . .

. . . .

وأما نهيه عن الصلاة فى معاطن الإبل فليس لنجاسة فضلاتها بل لأمرٍ آخر إما لنَتن معاطنها ، أو لأنها لا تخلو غالبا عن نجاسة [١] من يتستر [٢] بها عند قضاء الحاجةِ ، أو لئلا [٣] يتعرض لنفارها فى صلاته ، أو لما جاء أنها من الشياطين ، وهذه كلها مما ينبغى للمصلى أن يجتنبها . ومع هذه الإحتمالات لا يصلح هذا الحديث للاستدلال به على نجاسة فضلاتها ؛ وقد أباح النبى (صلى الله عليه وسلم) للعرنيين شرب ألبان الإبل وأبوالها ، ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لوضع / الضرورة [٤] ، لأنا لا نسلمها ؛ إذ الأدوية فى ذلك المرض الذى أصابهم كثيرةُ ، ولو كان ذلك [٥] للضرورة لاستكشف عن حال الضرورة ، ولسأل عن أدوية أخر حتى يتحقق عدمها ، ولو كانت نجسةً لكان التداوى بها ممنوعاً أيضاً بالأصالة كالخمر ألا تراهُ أنه سُئل (صلى الله عليه وسلم) عن التداوى بالخمرِ فقال : "إنها ليست بدواءٍ ، ولكنها داءُ" ، ولم يلتفت إلى الحاجةِ النادرة التى تُباح فيه كإزالة الغصص بجرعة منها عند عدم مائع آخر . وحاصله أن إخراج الأمور عن أصولها وإلحاقها بالنوادر [٦] لا يلتفت إليه لأنه خلاف الأصل .

---

(١) " النجاسة " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) لأنه الأليق .

(٢) " تستر " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) لأنه الأليق .

(٣) " ولئلا " فى (هـ) .

(٤) بداية ١٤٤ / ب من (هـ) .

(٥) " كذلك " فى (ح) وأثبتنا ما فى (هـ) لأنه الأليق بالسياق .

(٦) " بالشواذ " فى صلب (هـ) غير أنه استدرك فى الهامشة وكتبها " بالنوادر " .

(١٣٠) وعن ابن عباسٍ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) شَرِبَ لبنًا فدعا بماءٍ فتمضمض وقال : إن لهُ دَسَمًا * .

وقوله : " إن له دسمًا " ـ قيدناه / بفتح السين وسكونها والفتح أولى به ؛ لأنه الاسم مثل الحسَب والنقصِ ، وهو عبارةٌ عن زفر الدهن ، يقال منه : دسم الشيء بالكسر يَدسَمُ بالفتح ويدسُمَ[1] الشيءُ جعل الدسم عليهِ ، ويقال أيضًا : دَسَمَ المطر الأرضَ : بلها ولم يبالغ .

قال عياض : وأما المضمضة من اللبن فسنةٌ للقائم إلى الصلاةِ ومُستحبٌ لغيره ، وكذلك من سائر الطعام .

وهو من مشاصة السواك ، ولا سيما فيما له دسمُ أو نُهُوكةُ أو تعلق بفيه طعمُ يشغل المصلى .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٤ الحديث ٩٥ كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مست النار) عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٥٠ باب هل يمضمض من اللبن) عن يحيى بن بكير وقتيبة كلاهما عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... الخ .

وخرجه أبو داود (١ / ٥٠ الحديث ١٩٦ كتاب الطهارة / باب فى الوضوء من اللبن) عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ... الخ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ١٠٩ كتاب الغسل والتيمم / باب المضمضة من اللبن) عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٦٧ الحديث ٤٩٨ كتاب الطهارة وسننها/ باب المضمضة من شرب اللبن) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن الزهرى به .

وانظر / تحفة الأشراف ٥ / ٥٨ الحديث ٥٨٣٣ .

(١) " تدسم " بالتاء فى أوله فى نسخة (هـ) .

. . . .

. . . .

وقد اختلف العلماء فى غسل اليد قبل الطعام وبعدهُ . ومذهبُ مالكٍ ترك ذلك إلا أن يكون فى اليدِ قذرٌ ، فإن كان للطعام رائحةٌ كالسمك غسلت اليد بعدُ ولا تغسل قبلُ ؛ لما ذُكر .

قال الشيخ (رضى الله عنه) [١] : وقد روى أبو داود " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) شرب لبنًا ولم يتمضمض ، ولم يتوضأ وصلى " ـ وهذا يدُل على أنه ليس من السنن المؤكدة الراتبةِ . والله أعلم [٢] .

---

(١) " رحمه الله " فى (هـ) .

(٢) " والله أعلم " من (هـ) وليست فى (ح) .

٣٥ـ باب في الذي يُخَيَّلُ إليه أنهُ يجِدُ الشَّىءَ في الصَّلاةِ :

(١٣١) عن عبادِ بن تميم عن عمهِ : " شكى إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّهُ يجِدُ الشيءَ في الصلاةِ قال : لا ينصرفُ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا "* .

٣٥ـ [ومن باب الذى يخيل إليه أنه خرج منه حدث] [١] :

وقوله [٢] : " أنه يجدُ الشيء في الصلاة قال لا ينصرف [٣] " فظاهر هذا ؛ قال الحسن البصريُ ، قال : إن كان في الصلاةِ لم تفسد ، وإن كان في غيرها أفسد ، وقد رُوى مثله عن مالكٍ ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الشك غير مؤثر في الطهارةِ ، وأنه باق على طهارته ما لم يتيقن حدثًا .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٦ الحديث ٩٨ كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب ـ وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، جميعا عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه به .

قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما : هو عبد الله بن زيد .

وخرجه البخارى (١ / ٣٨ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عباد به .

وخرجه أبو داود (١ / ٤٥ الحديث ١٧٦ كتاب الطهارة / باب إذا شك في الحدث) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبى خلف عن سفيان عن الزهرى به .

وخرجه النسائى (١ / ٩٨ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الريح) عن قتيبة عن سفيان ... الخ ، وعن محمد بن منصور عن سفيان به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٧١ الحديث ٥١٣ كتاب الطهارة وسننها / باب لا وضوء إلا من حدث) عن محمد بن الصباح عن سفيان ... الخ .

(١) ما بين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (هـ) مثبت في هامشتها .

(٢) " قوله " بدون واو في (هـ) .

(٣) " فلا " في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) لأنه نص الحديث .

. . . .

. . . .

وذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة / وأحمد [١] بن حنبلٍ ، وهي رواية ابن وهبٍ والأسلميُّ عن مالكٍ ، إلا أن في رواية ابن وهبٍ أنه استخب منه الوضوءَ .

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يفسده .

وسبب الخلاف تقابل يقيني الطهارة والصلاةِ ، وخص بعض أصحابنا هذا الحديث بالمستنكح ؛ لأنه قال فيه : شُكي إليه وهذا لا يكون إلا ممن تكرر [٢] ذلك [٣] كثيرا .

وقال ابن حبيبٍ : هذا الشك المذكور في الحديث [٤] في الريح دون غيره من الأحداث والله أعلم [٥] .

---

(١) " وأحمد " بداية ١٤٥ / أ من (هـ) .
(٢) " ممن تكون " كذا في (ح) وأثبتنا ما في (هـ) .
(٣) " عليه ذلك " في (هـ) .
(٤) " في الحديثين " في (ح) وما أثبتناه من (هـ) .
(٥) " والله أعلم " من (هـ) وليست في (ح) .

(١٣٢) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلايخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " . *

....
....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٦ الحديث ٩٩ كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) من طريق زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ... ... الخ .

وخرجه الترمذي (١ / ١٠٩ الحديث ٧٤ أبواب الطهارة / باب ماجاء في الوضوء من الريح) من طريق قتيبة وهناد قالا : حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... الخ .

وفي الباب نفسه أيضا الحديث ٧٥ من طريق قتيبة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... الخ وفيهما اختلاف في اللفظ عن رواية مسلم .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٧٢ الحديث ٥١٥ كتاب الطهارة وسننها / باب لا وضوء إلا من حدث) من طريق علي بن محمد قال : ثنا وكيع . ح وحدثنا محمد بن بشار قال : ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالوا : ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... الخ . وقد ذكره هنا مختصرا وكما جاء في الرواية الأولى للترمذي .. قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ".

٣٦- باب ماجاء في جُلُودِ الميتةِ إذا دُبغَت :

(١٣٣) عن ابن عباسٍ قال : " تصدق [على مولاةٍ لميمونة بشاةٍ فماتت فمر بها](١) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : هل أخذتُم إهابَهَا فَدَبَغتُمُوهُ فانتفعتم به ؟ فقالوا : يا رسول اللهِ ، إنها ميتةٌ ، فقال : إنما حَرُمَ أكلُهَا " * .

(١٣٤) وفي روايةٍ : " ألاّ أخذتُم إهابَهَا فاستمتعتم به " ** .

. . . .

. . . .

---

(١) مابين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من صلب (ب) .

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٦ الحديث ١٠٠ كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر جميعا عن ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

وخرجه البخاري (١ / ٢٦٠ في الزكاة / باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) عن سعيد بن عُفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به .

وخرجه أبو داود (٤ / ٦٥ الحديث ٤١٢٠ كتاب اللباس / باب في أُهُب الميتة) عن مسدد ووهب بن بيان وعثمان بن أبي شيبة وابن أبي خلف جميعهم عن سفيان عن الزهري به . وفيه : " ألاّ دبغتم إهابها فاستنفعتم به " ... الخ .

وخرجه النسائي (٧ / ١٧٢ كتاب الفَرَع والعتيرة / باب جلود الميتة) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب به .

والفَرَعُ : أول ماتلده الناقة كان العرب يذبحونه لآلهتهم فنهي المسلمون عنه ، وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرًا فنحره لصنمه وهو الفَرَع ، وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ . والعتيرة : شاة تذبح في رجب .

وانظر / تحفة الأشراف ٥ / ٦٢ - ٦٣ الحديث ٥٨٣٩

** خرجه مسلم (١ / ٢٧٧ الحديث ١٠٣ في كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أبي عاصم عن =

(١٣٥) وعنه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

" إذا دُبِغ الإهابُ فقد طَهُرَ " * .

٣٦ـ ومن باب جلود الميتة إذا دبغت :

الإهاب : الجلد ويجمع الأُهبُ والأُهُبَةَ قاله الهروى وغيره واختلف الناس فى جلدِ الميتةِ ، فقال أحمد بن حنبلٍ : لا ينتفع بهِ ، وأجاز ابن شهاب الانتفاع به ، والجمهور على منع الانتفاع بهِ قبل الدباغ .

= ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فماتت فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " ألاّ أخذتم إهابها فاستمتعتم به " .

وخرجه أبو داود على النحو المشار إليه فى الحديث السابق .

وخرجه النسائى (٧ / ١٧٢ كتاب الفرع والعتيرة / باب جلود الميتة) عن عبد الرحمن بن خالد القطان الرقى عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به . وفيه : ألاّ دفعتم إهابها فاستمتعتم به .

وخرجه ابن ماجة (فى كتاب اللباس ٢٥ / ٢) عن أبى بكر بن أبى شيبة به . وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ٤٩١ الحديث ١٨٠٦٦ .

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٧ الحديث ١٠٥ كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) عن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس ... الخ .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة وعن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى وعن أبى كريب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن وكيع عن سفيان الثورى ـ ثلاثتهم عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة (السَّبَائى المصرى) عن ابن عباس.

وخرجه أبو داود (٤ / ٦٦ الحديث ٤١٢٣ كتاب اللباس / باب فى أُهب الميتة) عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى به .

وخرجه الترمذى (٤ / ٢٢١ الحديث ١٧٢٨ فى اللباس / باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دبغت) عن قتيبة عن سفيان بن عيينة وعن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة به .

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حسن صحيح .

وخرجه النسائى (٧ / ١٧٣ فى الفرع والعتيرة / باب جلود الميتة) عن قتيبة وعلى بن حُجر عن سفيان عن زيد بن أسلم به . وفيه : أيما اهاب دبغ فقد طهر .
=

. . . .

. . . .

ويختلفون فى الجلد الذى يؤثر فيه الدباغ ؛ فعند أبى يوسف وداود [١] يؤثر فى سائر الجلود حتى الخنزير .

ومذهَبُنا ومذهب أبى حنيفة والشافعى هكذا إلا أنا وأبا حنيفة نستثنى الخنزير ، ويزيد الشافعى فيستثنى الكلب .

واستثنى الأوزاعى وأبو ثور جلد ما لا يؤكل لحمه .

واتفق كل من رأى الدباغ مؤثرًا أنه يؤثر فى إثبات الطهارةِ الكاملةِ سوى مالك فى إحدى الروايتين عنه ، فإنه منع أن يؤثر الطهارةَ الكاملة وإنما يؤثر فى اليابسات وفى الماء وحده من بين سائر المائعاتِ ، وإتقاء الماء فى نفسه [٢] خاصةً .

وسبب الخلاف فى هذا الباب هل هو يخصص عموم القرآن بالسنة أم لا ؟ اختلف فيه الأصوليون .

وقوله : " إنما حرم أكلها " خرج على الغالب مما تراد / اللحوم له وإلا فقد حَرم حملها فى الصلاةِ وبَيعُها واستعمالها ، وغير ذلك مما يَحرمُ من سائر النجاساتِ .

١١٩ / ب

= وخرجه ابن ماجة (فى اللباس ٢٥ / ١) عن أبى بكر بن أبى شيبة به وانظر / تحفة الأشراف ٥ / ٥٣ ـ ٥٤ الحديث ٥٨٢٢ .

(١) " وداود " سقطت من صلب (ح) وأثبتت فى هامشتها .

(٢) " فى خاصة نفسه " فى (هـ) .

(١٣٦) وعن ابن وعلة السبئ قال : سألت عبد الله بن عباس ، قلت : إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس ، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك . فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك ؟ فقال : " دباغه طهوره " . *

....

....

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٨ الحديث ١٠٦ كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) من طريق إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق (قال أبو بكر : حدثنا ، وقال ابن منصور : أخبرنا عمرو بن الربيع) أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا الخير حدثه قال رأيت عَلَى بن وعلة السبئ فروًا فمسسته فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله ابن عباس ، قلت : ... الخ .

وخرجه مسلم أيضا (فى الباب نفسه الحديث ١٠٧) من طريق إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق عن عمرو بن الربيع قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال : حدثني بن وعلة السبئ قال : سألت ... الخ . وهو الأقرب لما ذكره القرطبي .

وخرجه أبو داود (٤ / ٦٦ الحديث ٤١٢٣ كتاب اللباس / باب فى أهب الميتة) من طريق محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" .

٣٧ـ باب ماجاء فى التَّيَمُّم :

(١٣٧) عن عائشة قالت : "خرجنا مع رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فى بعض أسفارِهِ حتى إذا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أو بِذَاتِ الجيشِ انقطع عقدٌ لــى ، فأقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التماسِهِ وأقامَ الناسُ معه ، وليسوا على ماءٍ ، وليسَ (معهم ماءٌ) ، فأتى النَّاسُ إلى أبى بكرٍ فقالوا : ألا تــرى ماصَنَعَت عائشةُ أقامت بِرَسُولِ اللهِ وبالنَّاسِ وليسُوا على ماءٍ ، وليس معهم ماءٌ ، فجاء أبو بكرٍ ورسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَاضِعٌ رأسَهُ على فخذى قــد نــام فقال : حَبَسْتِ رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) والنَّاسَ وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماء ، قالت : فَعَاتَبَنى أبُو بكرٍ وقال : ما شاء اللهُ أن يقــول : وَجَعَلَ يَطعنُ بيدهِ فى خاصِرَتى ، فلايَمنَعُنى من التحرك إلا مكان رسول اللــه (صلى الله عليه وسلم) على فَخِذِى ، فقامَ [١] رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

٣٧ـ ومن باب ماجاء فى التيمم :

التيممُ فى اللغةِ : هو القصدُ إلى الشىء ، / ومنه [٢] قول الشاعر :

تيمم [٣] العين التى [٤] عند صارخٍ [٥]

أى قصدت ، وهو فى الشرع : القصد إلى الأرض لفعلِ عبادةٍ مخصوصةٍ علــى ما يأتى .

و "البَيدَاءُ وذات الجيش " : موضعانِ قريبان من المدينة

---

(١) " فنام " فى صحيح مسلم وهى فى نسختى التلخيص وفى صحيح البخارى " فقام " بالقاف بعد فاء العطف .

(٢) " ومنه " بداية ١٤٥ /ب من (هـ) .

(٣) " تيممت " فى (هـ) .

(٤) " الذى " فى (هـ) .

(٥) " صارجٍ " فى (هـ) .

حتى أصبح على غيرِ ماءٍ فأنزل اللهُ آيةَ التيمم فتيمموا فقال أسيدُ بن الحُضَير ـ وهو أحدُ النُّقبَاءِ ـ : ما هى بأول بَرَكَتِكُم يا آل أبى بكرٍ ، قالت عائشة : فَبَعَثنَا البعير الذى كُنتُ عليه فوجدنا العِقدَ تحته " * .

(١٣٨) وعنها : أنها استعارت من أسماءَ قِلادَةً فَهَلَكَت ، فأرسلَ رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ناسًا من أصحابهِ فى طَلَبِهَا فأدركتهم الصلاةُ فَصَلُّوا بغيرِ وضوءٍ ، فلما أَتَوُا النبى (صلى الله عليه وسلم) شكوا ذلك إليه ، فنزلت آيةُ التيمم ، فقال أُسَيدُ بن حُضَير :"جزاكَ اللهُ خيرًا ، فوالله مانزل بك أمرُ قَطُّ إلاّ جعل اللهُ لك فيه مخرجًا ، وجعل للمسلمين فيه بركةً " ** .

وقولها : " انقطع عقدُ لى " أضافت العقد لنفسها ، لأنه فى حَوزها وإلا فقد جاء فى الرواية الآتية أنها استعارته من أسماء .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٧٩ الحديث ١٠٨ كتاب الحيض / باب التيمم) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بـه .

وخرجه البخارى (١ / ٦٩ أول كتاب التيمم) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن به .

وخرجه النسائى (١ / ١٦٣ ـ ١٦٥ كتاب الطهارة / باب بدء التيمم) عن قتيبة عن مالك عن عبد الرحمن به .

وانظر / تحفة الأشراف ١٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ الحديث ١٧٥١٩ .

** خرجه مسلم (١ / ٢٧٩ الحديث ١٠٩ كتاب الحيض / باب التيمم) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة ـ وعن أبى كريب عن أبى أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة بـه .

وخرجه البخارى (١ / ٧٠ كتاب التيمم / باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا) عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بـه .

و (فى النكاح وفى فضل عائشة) عن عبيد بن إسماعيل عن أبى أسامة بـه .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٨٨ فى الطهارة / باب ماجاء فى سبب التيمم) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أسامة بـه .
وانظر / تحفة الأشراف ١٢ / ١٣١ الحديث ١٦٨٠٢ .

. . . .

. . . .

وكون النبى (صلى الله عليه وسلم) أقام بالناس على التماسِ على حالةِ عدم الماء يدل على حرمة الأموال الحلالِ ، وأنها لا تضاع .

وفى هذا الحديث أبوابٌ من الفقهِ من تأمّلها أدركها على قربٍ .

وقوله : " فأنزل الله آيةَ التيمم " ـ نسب الآيَة التى نزلت فيه وهو التيمم ، وأما الوضوء فقد كان معروفًا معمولاً بهِ عندهم .

وقولها : فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته ـ جاء فى البخارى فى هذا الحديث : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجده " وفى روايةٍ : " أنه بعث رجلين " وفى أخرى : " أنه بعثَ أناسًا " ؛ وهذا كله لا تناقض فيه ، وهو صحيحُ المعنى ؛ وذلك " أنه بعث أُسَيد بن الحضير فى أناسٍ ، فطلبوا فلم يجدوا شيئًا فى وجهتهم ، فلما رجعوا أثارُوا البعير فوجدوه تحته " .

وكون الأناس المبعوثين صلوا بغير وضوءٍ ولا تيمم ـ دليلٌ على من صَارَ إلى أنه إذا عدمها لم يصل (١) ، وهى مسألة اختلف العلماء فيها على أربعة أقوالٍ :

الأول (٢) : لا صلاة عليه ولا قضاء . قالهُ مالكٌ وابن نافع والثورى والأوزاعىُّ وأهل الرأى .

الثاني : يصلى ويقضى . قاله ابن القاسم والشافعى .

الثالث : يصلى ولا يعيد . قاله أشهب .

الرابع : يقضى ولا يصلى .

---

(١) " لم يصلى " فى (ح) وأثبتنا الصحيح من (هـ) .

(٢) " الأولى " كذا فى (ح) وأثبتنا الصحيح من (هـ) .

. . . .

. . . .

وسبب الخلاف فى هذه المسألةِ هل الطهارة شرطٌ فى الوجوب أو فى الأداء ؟ ولا حُجّةَ فى التمسك [1] بهذا الحديث على شيء من هذه المسألةِ ؛ لأن كون المبعوثين صَلوا كذلك رأىٌ رأوهُ ، ولم يبلغنا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أقرهم على شيء من ذلك ، وأيضًا فإنه قال : " فصلوا بغير وضوء " فنفى الوضوء خاصةً ولم يتعرض للتيمم ؛ فلعلهم / فعلوا [2] كما فعل عمار [3] تمرغوا فى التراب ، والله أعلم .

---

(١) " للتمسك " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) .

(٢) بداية ١٤٦ / أ من (هـ) وقد تكررت كلمة " فعلوا " .

(٣) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

٣٨ـ باب تيمم الجُنُبِ ، والتيمم لرَدِّ السَّلاَمِ :

(١٣٩) عن شَقِيقٍ قال : كُنتُ جالسًا مع عبدِ اللهِ وأبى موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمنِ ، أرأيتَ لو أن رَجُلاً أجنَبَ فلم يجد الماءَ شهرًا كيف يصنَعُ بالصلاةِ ؟ فقال عبد اللهِ : لا يَتَيَمَّمُ وإن لم يجد الماءَ شَهرًا ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآيةِ فى سورة المائِدَةِ : "فلم تَجِدُوا ماءً فتيمموا صعيدًا [١] طيبًا " فقال عبدُ اللهِ : لو رُخِّصَ لهم فى هذهِ الآيةِ لأوشك إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن يتيمموا بالصعيدِ ، فقال أبو موسى لعبد اللهِ : ألم تسمع قول عمارٍ : بَعَثَنِى رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فى حاجةٍ فأجنبتُ فلم أجد الماءَ ، فتمرغتُ فى الصعيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثم أتيتُ النبى (صلى الله عليه وسلم) فذكرتُ ذلك لهُ فقال : إنما كان يكفيك أن تقولَ بيديكَ

٣٨ـ ومن باب تيمم الجُنُبِ :

قوله : "لو [٢] أن رجُلاً أجنب" قال الفراء ، يقال : أجنب الرجل وجنب من الجنابة ، قال غيره ، يقال : جُنُبَ للواحدِ والاثنين والجميع ، والمذكر والمؤنثِ ، قال ابن فارسٍ ، وقد قيل فى الجمع : أجنابُ . والجنابة : البعد ، ومنه قوله : " فلا تحرمنى نائلا عن جنابةٍ " أى بعدٍ . قال الأزهرى : وسُمى جُنباً ؛ لأنه نُهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فيجتنبها . وقال الشافعى : إنما سمى جُنُباً من المخالطةِ . ومن كلام العرب : أجنب الرجُل : إذا خالط امرأتهُ . وهذا ضد المعنى الأول ، كأنه من القُرب منها .

وكان مذهب [٣] عبدِ الله بن مسعود [٤] أن الجُنبَ لا يتيمم لا لأنه ليس داخلاً فى عموم : " فلم تجدوا ماءً [٥] "/ ؛ ألا تراه قد سلم ذلك لأبى موسى [٦] ٢١٠ / أ

---

(١) الآية ٦ من سورة المائدة . (٢) " لو" من (هـ) وساقطة من (ح).
(٣) " مذهب " ساقطة من صلب (هـ) مثبتة فى هامشتها .
(٤) " رضى الله عنه " فى (هـ) .
(٥) الآية ٤٣ من سورة النساء ، والآية ٦ من سورة المائدة .
(٦) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

هَكَذَا ، ثم ضرب بيدهِ الأرضَ ضربةً واحِدةً ، ثم مسح الشمالَ على اليمين ، وَظَاهِرِ كَفَّيهِ ، ووجههُ ، فقال عبدُ اللهِ : أو لم تَرَ عُمرَ لم يَقنع بقول عمارٍ * .

(١٤٠) وفى روايةٍ : " وضرب بيديهِ الأرض فنفضَ يديهِ فمسح وَجهَه وَكَفَّيهِ " ** .

ونحا إلى منع الذريعة وكأنه [1] كان يعتقد تخصيص العموم بالذَّريعة ؛ ولا بُعدَ فى القول بهِ على ضعفه .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٨٠ الحديث ١١٠ فى كتاب الحيض / باب التيمم) عن يحيى بن يحيى وإبى بكر بن أبى شيبة وابن نمير جميعهم عن أبى معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به .

وخرجه البخارى (١ / ٧٢ كتاب التيمم / باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة) عن بشر بن خالد عن محمد (هو غندر) عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل به . (ولفظ هذه الرواية مختصر) .

وعن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه عن الأعمش به .
وعن محمد بن سلام عن أبى معاوية عن الأعمش به (وهذه الرواية لفظها لفظ مسلم) .

وخرجه أبو داود (١ / ٨٧ ـ ٨٨ الحديث ٣٢١ فى الطهارة / باب التيمم) عن محمد بن سليمان الأنبارى عن أبى معاوية عن الأعمش به .

وخرجه النسائى مختصرا بعض الشىء (١ / ١٧٠ ـ ١٧١ فى الطهارة / باب تيمم الجنب) عن أبى كريب محمد بن العلاء عن أبى معاوية به .
وانظر / تحفة الأشراف ٧ / ٤٧٨ ـ ٤٧٩ الحديث ١٠٣٦٠ .

** خرجه مسلم (١ / ٢٨٠ الحديث ١١١ فى كتاب الحيض / باب التيمم) عن أبى كامل الجحدرى ، عن عبد الواحد عن الأعمش عن شقيق قال : قال أبو موسى لعبد الله (وساق الحديث بقصته) نحو حديث أبى معاوية غير أنه قال : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إنما كان يكفيك أن تقول هكذا " وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه .

وخرجه البخارى (١ / ٧٣ كتاب التيمم / باب التيمم ضربة) عن يعلى عن الأعمش عن شقيق به .

(١) " وكأنه " من (هـ) وليست فى (ح) .

. . . .

. . . .

وأما عمر بن الخطاب [١] فكان يرى أن الآية لا تتناول الجُنب رأسًا ؛ فَمنعَهُ التيمم لذلك ، وتوقف في حديثِ عمار ؛ لكونه لم يذكره حين ذكره به ، وقد صح عن عمر وابن مسعود [٢] أنهما رجَعا إلى أن الجنب يتيمم وهو الصحيحُ ، لأن الآية بعمومها متناولةٌ له ، ولحديث عمارٍ وحديث عمران بن حصين [٣] حيث قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للرجل الذى قال له : أصابتنى جنابةٌ ولا ماء فقال له : "عليك بالصعيد فإنه يكفيك [٤]" ـ وهذا نصٌ رافع للخلاف .

واختلف في الصعيد ما هو ؟ فروى عن الخليل : أنه وجه الأرض ، ويدل عليه قول ذى الرُّمةِ :

كأنه بالضحا ترمى الصعيد بهِ ذبابةٌ فى عظام الرأس خرطوم

/ فعلى هذا [٥] فيجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض باقيا على أصل أرضيته وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وقد صار عليٌّ (رضى الله عنهُ) إلى أنه

---

(١) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٢) " رضى الله عنهما " فى (هـ) .

(٣) " رضى الله عنهم " فى (هـ) .

(٤) خرجه البخارى (١ / ٧٣ كتاب التيمم / باب بعد باب التيمم ضربه) عن عبدان عبد الله عن عوف عن أبى رجاء (العطاردى واسمه عمران بن تيم) عن عمران بن حصين الخزاعى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلا معتزلاً لم يصلِّ فى القوم فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم فقال : يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء قال :"عليك بالصعيد فإنه يكفيك " .

وخرجه النسائى (١ / ١٧١ فى الطهارة / باب التيمم بالصعيد) عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن عوف عن أبى رجاء به .

وانظر / تحفة الأشراف ٨ / ١٩٨ الحديث ١٠٨٧٦ .

(٥) " فعلى هذا " بداية ١٤٦ / ب من (هـ) .

. . . .

. . . .

الترابُ خاصةً ، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ، وَقَولةٌ شاذَّةٌ عن مالك ؛ وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله (عليه السلام) (١) : "وجُعلت تربتها لنا طهورًا " ، ولا حجة فيه ؛ لأن التراب جزء مما يتناوله وجه الأرضِ ، فهو مساوٍ لجميع أجزائها ، وإنما ذكر الترابَ لأنه الأكثر ، وصار هذا مثل قوله : " فيهما فاكهةٌ ونخلٌ ورُمانٌ (٢) " والله أعلم .

وقوله : " لأوشك " أى لأشرع ، وقد تقدم .

وقوله (عليه السلام) (٣) : "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا " خاطبه بإنما ليحصُرَ له القدر الواجب ، وهو أن يضرب الأرض بيديه ، ثم يمسح وجههُ ثم يضرب ضربةً أخرى فيمسح كفيه ، ولم يُختلف أن الوجه كله لابد من إيعابِهِ .

واختلفوا : هل الواجب أن يبلغ بهِ إلى المرفقين أم يقتصر على الكوعين ؟ إنما يستحب الإيصال إلى المرفقين ، فإن اقتصر على الكوعين أجزأه ، وهذا مذهب ابن القاسم .

ومسحه الشمال على اليمين مراعاة لحال اليمين حتى تكون هى المبدوء بها ، وكونه فى هذه الرواية أخر الوجه فى الذكر ، وكونه فى الثانية قَدمَهُ ـ يَدل على عدم ترتيب الواو .

---

(١) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .
(٢) الآية ٦٨ من سورة الرحمن .
(٣) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(١٤١) وعن عبد الرحمن بن أبزى : "أَنَّ رَجُلاً أتى عُمَرَ فقال : إنى أجنبتُ فلم أجد ماءً ، فقال : لاَ تُصَلِّ ، فقال عَمَّارُ : أما تَذكُرُ يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سريةٍ فأجنبنا ولم نجد ماءً ، فأمّا أنت فلم تُصَلِّ ، وأما أنا فَتَمعَّكتُ فى الترابِ وصليتُ ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : إنما كان يكفيكَ أن تضرب بيديك الأرض ثُمَّ تنفُخُ ، ثُمَّ تمسح بهما وجهك وكفيك . فقال عُمَرُ : اتّقِ اللهَ يا عمارُ ، قال : إن شِئتَ لم أحدث بهِ ، فقال عُمَرُ : نُوَلِّيك ما تَوَلَّيتَ " * .

ولم ينكر عمر على عمار [١] إنكار قاطع برد الخبر ، ولا أن [٢] عمارًا غير ثقةٍ [٣] ، بل منزلة عمار وعظم شأنهِ ومكانته كل ذلك معلومُ ، وإنما كان

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٨٠ ــ ٢٨١ الحديث ١١٢ كتاب الحيض / باب التيمم) عن عبد الله بن هاشم العبدى عن يحيى القطان ، عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به .

وخرجه البخارى من طرق أقربها (١ / ٧٠ ــ ٧١ كتاب التيمم / باب التيمم هل ينفخ فيهما) عن آدم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد به .

وخرجه أبو داود من طرق أقربها (١ / ٨٨ ــ ٨٩ الحديث ٣٢٢ فى الطهارة / باب التيمم) عن محمد بن كثير العبدى عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى به .

وخرجه الترمذى مختصرا (١ / ٢٦٨ ــ ٢٦٩ الحديث ١٤٤ فى الطهارة/ باب ماجاء فى التيمم) عن أبى حفص عمرو بن على القلّاس عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزره عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر "أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمره بالتيمم للوجه والكفين" .
وقال الترمذى : حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ١٦٨ ــ ١٦٩ فى الطهارة / باب نوع آخر من التيمم والنفخ فى اليدين) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سلمة عن أبى مالك به .

وخرجه ابن ماجة مختصرا (١ / ١٨٨ الحديث ١٨٨ فى الطهارة / باب ماجاء فى التيمم ضربة واحدة) عن محمد بن بشار عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد به .

(١) "رضى الله عنهما" فى (هـ) . (٢) "ولا لأن" فى (هـ) .
(٣) "ليس بثقة" فى (هـ) .

(١٤٢) وفى روايةٍ : " قال عَمّارُ : يا أمير المؤمنين ، إن شِئتَ لَمّا[(١)] جَعَلَ اللهُ عَلىَّ مِن حَقِّكَ لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أحَدًا " * .

ذلك من عمرَ[(٢)] ؛ لأنه لما نسبه إليه ولم[(٣)] يذكرهُ توقف عمر ، ولذلك قال له : "نوليك ما توليت من ذلك[(٤)] " أى ما تحملت عهدته مما ذكرتَهُ حَدِّث بهِ إن شئت .

وقول عمار : " إن شئت لم أحدث " ليس لضعف الحديث ، ولا أن[(٥)] عمارًا شك فيما رأى[(٦)] وروى ، وإنما ذلك للزوم الطاعةِ ، وقد صَرّحَ بهِ .

وقوله : " فنفض يديه فنفخ فيهما " ـ حجةٌ لمن أجاز نفض اليدين من التراب ، / وهو[(٧)] قول مالك والشافعى دون استقصاء لما فيهما ، لكن لخشية ما يضر بـه من ذلك من تلويث وجهٍ أو شىء يؤذيه .

---

(١) " لَمّا " كذا بتشديد الميم فى التلخيص وفى صحيح مسلم " لِمَا" بفتحة مخففة فوق الميم ، ولعل الصواب فيما أثبته محقق صحيح مسلم .

* خرجه مسلم (١ / ٢٨١ الحديث ١١٣ فى كتاب الحيض / باب التيمم) عن إسحاق بن منصور عن النفر بن شميل عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن بن أبزى ؛ أن رجلا أتى عمر فقال : إنى أجنبت فلم أجد ماء (وساق الحديث) وزاد فيه : قال عمار : يا أمير المؤمنين ... الخ .

وخرجه النسائى (١ / ١٧٠ فى الطهارة / باب نوع آخر من التيمم) عن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن شعبة ، عن الحكم وسلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه بـه .

(٢) " رضى الله عنه " فى (هـ) .

(٣) " ولم " فى (هـ) وفى (ح) لم بدون الواو .

(٤) " نوليك من ذلك ما توليت " فى (ح) وما أثبتناه من (هـ) لموافقته نص الحديث عند مسلم .

(٥) " لأن " فى (هـ) .

(٦) " رأى" سقطت من صلب (هـ) وأثبتت فى هامشتها .

(٧) " وهو قول" بداية ١٤٧ / أ من (هـ) .

(١٤٣) وعن أبى الجهم بن الحارث بن الصِّمَّةِ الأنصارى (١) قال : "أقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نَحوِ جَمَلٍ (٢) ، فَلَقِيَهُ رَجُلُ فسَلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَيهِ حَتَّى أقبل على الجِدَارِ فَمسَحَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ ، ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلاَمَ (٣) " *.

وقوله فى حديث أبى الجهم : " أقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نحو جمل (٤) " هو موضع معروفُ بقرب المدينةِ .

وقد استدل البخارى بهذا / الحديث على جواز التيمم فى الحضر لمن خاف فوات الوقت ، وهذا الحديث يؤخذ منه أن حضور سبب الشيءِ كحضور وقتِهِ ؛ ١٢٠ / ب

---

(١) جاء فى هامشة (ب) أن صوابه " أبو الجهيم " وهو ما أشار إليه محقق صحيح مسلم (محمد فؤاد عبد الباقى) قائلا : "أبى الجهم" هكذا هو فى مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع فى صحيح البخارى وغيره " أبى الجهيم " .

(٢) جاء فى هامشة (ب) أنه "جمل" موضع يقرب من المدينة .

(٣) هناك هامشة ثالثة فى (ب) غير واضح كلامها .

* خرجه مسلم (١ / ٢٨١ الحديث ١١٤ فى كتاب الحيض / باب التيمم) عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز وعمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الرحمن بن بشار مولى ميمونة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى دخلنا على أبىالجهم ابن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال أبو الجهم : ... الخ .

وخرجه البخارى (١ / ٧٠ كتاب التيمم / باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة) عن يحيى بن بكير عن الليث ، عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس به .

وخرجه أبو داود (١ / ٨٩ ـ ٩٠ الحديث ٣٢٩ فى الطهارة / باب التيمم فى الحضر) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس به .

وخرجه النسائى (١ / ١٦٥ فى الطهارة / باب التيمم فى الحضر) عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس به .

(٤) فى صحيح مسلم " من نحو بئر جمل " .

(١٤٤) وعن ابنِ عُمَرَ : " أنَّ رَجُلاً مَرَّ ورَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ " * .

وذلك لما سلم هذا الرجل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعين عليه(١) (صلى الله عليه وسلم) الرد [وخاف الفوت فتيمم ، ويكون هذا حجة لأحد القولين عندنا أن من خرج إلى جنازة متوضئا فانتقض وضوءه أنه تيمم ، وقد روى أبو داود من حديث المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبى (صلى الله عليه وسلم)](٢) وهو يبول فلم يَرُد عليهِ حتى توضّأ ، ثم اعتذر إليه ، فقال : إنى كنت(٣) كرهتُ أن أذكر الله إلاّ على طهارةٍ ، وهذا يتمم معنى حديث ابن عمر الآتى

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٨١ الحديث ١١٥ فى كتاب الحيض / باب التيمم) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به .

وخرجه أبو داود (١ / ٥ الحديث ١٦ فى الطهارة / باب أيرد السلام وهو يبول) عن عثمان وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن عمر بن سعد عن سفيان به .

وخرجه الترمذى (١ / ١٥٠ الحديث ٩٠ فى الطهارة / باب فى كراهة رد السلام غير متوضىء) عن نصر بن على ومحمد بن بشار كلاهما عن أبى أحمد (محمد بن عبد الله الزبيرى) عن سفيان به .

وخرجه النسائى (١ / ٣٥ ـ ٣٦ فى الطهارة / باب السلام على من يبول) عن محمد بن غيلان عن زيد بن الحباب وقبيصة كلاهما عن سفيان به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٢٧ الحديث ٣٥٣ فى الطهارة / باب الرجل يسلم عليه وهو يبول) عن عبد الله بن سعيد والحسين بن أبى السرى العسكلانى كلاهما عن أبى داود عن سفيان الثورى عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به .

وانظر / تحفة الأشراف ٦ / ١٠٣ ـ ١٠٤ الحديث ٧٦٩٦ .

(١) فى (ح) "تعين عليه الرد" صلى الله عليه وسلم .

(٢) ما بين القوسين المعكوفين [ ] ساقط من (ح) .

(٣) "كنت" ساقطة من (هـ) .

. . . .

. . . .

وَحديث[1] أبى الجهم هذا ، ذكر القاضى أبو الفضل عياض [2] أن مُسلمًا ذكَـرَهُ مقطوعًا ، قال : وفى كتابه أحاديث يسيرةٌ مقطوعةٌ متفرقة فى أربعة عشـر موضعاً ، هذا منها ، وفيه حجة لمن قال : إن التيمُّمَ يرفعُ الحدثَ ، وهو ظَاهِـر قول مالك فى الموطأ ، ومشهور مذهبِهِ أنه مُبيحٌ لاَ رافعٌ .

وقال الزهرى وابن المسيب والحسن : يرفع الحدث الأصغرَ وقال أبو سلمة: يرفع الحدثين[3] جميعا .

---

(١) " فى حديث " فى (ح) .
(٢) " رحمه الله " فى (هـ) .
(٣) " الحديثين " فى (ح) .

٣٩ـ باب المؤمِنُ لاَينجس ، وذكر الله (تعالى) على كل حالٍ ، وما يتوضأ له :

(١٤٥) عن أبى هريرة : " أنه لقى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى طريقٍ من طُرُقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ فَانسَلَّ فذهب فاغتسل فتفقَّدَهُ النبى (صلى الله عليه وسلم) فلما جاء قال : أين كُنتَ يا أبا هريرةَ ، قال : يا رسول الله ، لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ فكرهتُ أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : سُبحانَ اللهِ إن المؤمن لا ينجسُ " * .

(١٤٦) وعن عائشةَ قالت : " كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يَذكُرُ الله (عز وجل) على كُلِّ أحيانِهِ " ** .

٣٩ـ ومن باب المؤمِنُ لا ينجس :

يقال : نجِس الشيء ، بالكسر ينجَس بالفتح ، ونجُس بالضم ،

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٨٢ الحديث ١١٦ فى كتاب الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ـ وعن أبى بكر بن أبى شيبة (واللفظ له) عن إسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة به .

وخرجه البخارى (١ / ٦١ كتاب الغسل / باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) عن على بن عبد الله عن يحيى عن حميد عن بكر عن أبى رافع به .

وخرجه أبو داود مختصرا (١ / ٥٩ الحديث ٢٣١ فى الطهارة / باب فى الجنب يصافح) عن مسدد عن يحيى وبشر عن حميد عن بكر به .

وخرجه الترمذى (١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٨ الحديث ١٢١ فى الطهارة / باب ما جاء فى مصافحة الجنب) عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن سعيد عن حميد به . قال أبو عيسى / حديث حسن صحيح .

وخرجه النسائى (١ / ١٤٥ ـ ١٤٦ فى الطهارة / باب مماسة الجنب ومجالسته) عن حميد بن مسعدة عن بشر عن حميد به .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١٧٨ الحديث ٢٤ فى الطهارة / باب مصافحة الجنب) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن إسماعيل بن علية عن حميد به .

** خرجه مسلم (١ / ٢٨٢ الحديث ١١٧ فى الحيض / باب ذكر الله =

. . . .

. . . .

ينجُس ، ويتبين منه أن من صدق عليه اسم المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا [1] ، وأما طهارة الآدمي مطلقًا فلا تنتزعُ منه بوجهٍ ، وقد اختلف في المسألتين ، وسيأتي البحث فيهما في الخبائز .

= تعالى في حال الجنابة وغيرها) عن أبي كريب وإبراهيم بن موسى كلاهما عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة به .

وخرجه أبو داود (١ / ٥ الحديث ١٨ في الطهارة / باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهور) عن محمد بن العلاء عن ابن أبي زائدة عن أبيه بـه .

وخرجه الترمذي (٥ / ٤٦٣ الحديث ٣٣٨٤ كتاب الدعاء / باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة) عن أبي كريب ومحمد بن عبيد المحاربي كلاهما عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه بـه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

وخرجه ابن ماجة (١ / ١١٠ الحديث ٣٠٢ في الطهارة / باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء) عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن زائدة به .

(١) " لا ينجس حيا كان أو ميتا " في (هـ) .

(١٤٧) وعن ابن عباسٍ قال : " كُنَّا عِندَ النبى (صلى الله عليه وسلم) فجاء من الغائط وأُتِيَ بطعامٍ فقيل : ألا توضأ ؟ قال : ألم أأصلى فأتوضأ ؟!"*.

(١٤٨) وفى روايةٍ : "ما أردتُ صَلاةً فأتوضَّأُ" **.

وقوله : " أأصلى فأتوضأ " إنكارٌ على من عَرَضَ عليه غسل اليدين قبل الطعام ، / وبه [١] استدل مالكٌ على كراهة ذلك وقال : إنه من فعل الأعاجمِ ، وقال مثله الثورىّ وقال : لم يكن من فعل السلفِ ، وحمله غيرهما على إنكار كونه واجبًا ، محتجا بحديث رواه أبو داود وغيره عنه (عليه السلام) [٢]: " الوضوء قبل الطعام وبعده بركة " .

وينتزع من هذا الحديث أن الوضوء بأصل مشروعيته إنما هو واجبٌ للصلاة وما فى معناها مثل الطواف ، لكن إذا حملنا الوضوء على العرفى والله أعلم .

كمل كتاب **الطهارة** يتلوه كشف مشكل الصلاة [٣] .

---

* خرجه مسلم (١ / ٢٨٣ الحديث ١١٩ فى الحيض / باب جواز أكل المحدث الطعام) عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس بـه .

** خرجه مسلم (١ / ٢٨٣ الحديث ١٢١ كتاب الحيض / باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك) عن محمد بن عمرو عن ابن عباس أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه الطعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادنى عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قيل له : إنك لم تَوَضَّأ ؟ قال :"ما أردت صلاة فأتوضأ " وزعم عمرو : أنه سمع من سعيد بن الحويرث .

(١) بداية ١٤٧ / ب من (هـ) .

(٢) " صلى الله عليه وسلم " فى (هـ) .

(٣) فى (هـ) بعد " والله أعلم " جاء قوله : " آخر كتاب الطهارة يتلوه كتاب مشكل الصلاة ".

الفهرس

١ ـ فهرس الدراسة

٢ ـ فهرس كتاب الطهارة